

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَمِيمِ الشَّيْخِ رَافِعِ بْنِ
عَمْرِو

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

فتاوى (الصلاة - صلاة المسافرين، الجنائز)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْحَمِيدِ الشَّيخِ نَفِيِّ بْنِ

الْمَجْدِ الرَّابِعِ عَشَرَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .
٦٩١ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)
ردمك : ٣ - ٦٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٧٨ - ٠ - ٧٨ - ٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١٤)
١ - الفتاوى الشرعية . ٢ - الفقه الحنبلي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

رقم الإيداع : ١٤٣٩ / ٢٠٣٥
ردمك : ٣ - ٦٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٧٨ - ٠ - ٧٨ - ٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١٤)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



فتاوى الصلاة

صلاة المسافرين وذوي الأعذار:

(١٦٧٢) السُّؤال: إذا صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ وَأَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا؟
الجواب: يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١). وَالْآنَ الْمَأْمُومُ تَعَلَّقَتْ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(٢).

(١٦٧٣) السُّؤال: هَلِ الْطَلْبَةُ فِي الْخَارِجِ مُسَافِرُونَ، أَيْ يَقْضُونَ وَيَجْمَعُونَ

الصَّلَاةَ؟

الجواب: الطَّلَبَةُ فِي الْخَارِجِ مُسَافِرُونَ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا مُسَافِرٌ فِي أَمْرِيكَ، أَوْ مُسَافِرٌ فِي لَنْدَنَ، أَوْ مُسَافِرٌ فِي بَارِيسَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَلَكِنْ إِقَامَتُهُمْ لِلدِّرَاسَةِ هَلْ يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

جمهور أهل العلم على أنه ينقطع بها حكم السفر؛ لأنهم يرون - أعني الجمهور - أن من أقام مدة معينة أقصاها فيما أعرفه من المذاهب المتبوعة خمسة عشر يوماً، فإنه ينقطع بذلك حكم سفره، ويلزمه إتمام الصلاة والصوم في نهار رمضان، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى خلاف ذلك، وأنه ما دام اسم السفر باقياً فإنه لا دليل على أنه ينقطع حكمه بإقامة مدة معينة^(١).



(١٦٧٤) السؤال: جماعة وصلت إلى مكة بعد صلاة المغرب، وأدوا صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً قبيل أذان العشاء، مع العلم بأنهم يعلمون مقدار المدة التي يمكثون فيها في مكة؟

الجواب: لا حرج عليهم في هذا، ولكن المسافر إلى بلد يجب عليه أن يصلي مع المسلمين كل صلاة في وقتها، وحينئذ إذا صلى مع الإمام لا بد أن يتم، ولا يجوز له أن يقصر.



(١٦٧٥) السؤال: إذا سافر الرجل إلى بلد آخر غير بلده، ويريد السكن مدة سنتين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وذكر الخلاف والأدلة يطول، وذكر الخلاف بدون أدلة لا فائدة منه.

(١٦٧٦) السُّؤال: أنا رَجُلٌ من أهلِ الرِّياضِ، أتيتُ إلى مَكَّةَ لأَجْلِسَ بها شَهْرَ رَمَضانَ كُلِّه، فهل أَقْصُرُ أم أَتِمُّ، مع ذِكْرِ الأدلَّةِ؟

الجوابُ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى في القُرْآنِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ مَعْنَاهُ السَّفَرُ، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَفَرٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاْمِئُوا»^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي إِذَا نَوَّاهَا الْمُسَافِرُ انْقَطَعَ بِهَا عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ الَّتِي تَمْنَعُ حُكْمَ السَّفَرِ هِيَ الْإِقَامَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمُسَافِرُ قَدْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُقِيمِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ اسْتَنْوَاهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْإِقَامَةَ الَّتِي تَقْطَعُ السَّفَرَ هِيَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، عَلَى خِلَافٍ يَسِيرٍ بَيْنَهُمْ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمٌ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنَا الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمٌ (٦٠٣).

المُطَلَّقة؛ الإقامة التي لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِ. وَمَرْجِعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اخْتَلَفُوا
فِي مَسْأَلَةٍ هُوَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
[النساء: ٥٩].

فَمَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَقْوِيلَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَحَدَهَا
أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، سَوَاءً أَكَانَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
أَوْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَاهَا أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَتْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ، وَاللهُ الْمُفُوقُ.



(١٦٧٧) السُّؤَالُ: مَا هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا الْمُسَافِرُ؟

الجواب: كَلِمَةُ (يُلْزَمُ) مَعَ قَوْلِهِ: (مَا هِيَ السُّنَّةُ) تُوجَدُ عِنْدِي إِشْكَالًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ
أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْمَعْهُودَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَحْمِلُ الْوَجِبَ
وَالْمُسْتَحَبَّ فَهَذَا لَهُ جَوَابٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الَّذِي هُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَلَا سِيَّما
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ - فَإِنَّ لَهُ جَوَابًا آخَرَ.

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْأَوَّلَ السُّنَّةَ الشَّامِلَةَ لِلْوَجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ: فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ
الْمُسَافِرِ - بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ - أَنْ يُصَلِّيَهَا قَصْرًا، إِذَا كَانَتْ رُبَاعِيَّةً، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْعِشَاءَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ حَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ،
سَوَاءً أَدْرَكَ الْإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، ولأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فِيصَلِّي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلجَمْعِ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَجْمَعُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ دَفْعُ حَاجَةٍ، يَعْنِي إِذَا احتَاجَ إِلَى الجَمْعِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَائِرًا فِي الطَّرِيقِ وَيُحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَجْمَعُ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَازِلًا وَسَيَمِشِي فَيُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى، فَهَذَا يَكُونُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِفْقٌ بِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ جَمَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْمَعْ، وَعَدَمُ الجَمْعِ أَوْلَى. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ فِي بَلَدٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ، وَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِتْمَامًا، وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ إِذَا صَلَّى، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، يُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْضِي لِسَفَرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِالسُّنَّةِ التَّطَوُّعَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ السُّنَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ جَمِيعَ التَّطَوُّعَاتِ مِنَ السَّنَنِ تُفْعَلُ فِي حَالِ السَّفَرِ؛ إِلَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ عَدَمَ فِعْلِهَا، وَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ - رَاتِبَةُ الْفَجْرِ - فَإِنَّهَا سُنَّةٌ لِلْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَغَيْرُهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ بَقِيَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا لِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ لِلْمُقِيمِ؛ إِلَّا الرُّوَاتِبَ الثَّلَاثَ الَّتِي ذَكَرْتُ - وَهِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسُكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقْمُ (٦٨٨).

فَإِنَّ السُّنَّةَ عَدَمٌ فِعْلُهَا.



(١٦٧٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُقِيمُونَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ وَهُوَ يَقْصُرُ، ثُمَّ

يُتِمُّونَ الْبَاقِيَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْمُقِيمِينَ، وَإِذَا سَلَّمَ يَقُومُ الْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ الَّذِي أَمَّ الْمُصَلِّينَ أَنْ يُخْبِرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَقُولَ لَهُمْ: إِنَّا مُسَافِرُونَ، فَإِذَا سَلَّمْنَا فَأَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَهُمْ يُتِمُّونَ بَعْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.



(١٦٧٩) السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتُ سَاسَافِرٍ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، فَهَلْ أَجْمَعُ الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَأَقْصُرُ، أَوْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدِكَ لَمْ تَخْرُجْ وَأَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُبَاشَرَةً، فَإِنَّكَ لَا تَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِلْجَمْعِ حِينَئِذٍ؛ إِذْ إِنَّكَ لَمْ تُغَادِرْ بَلَدَكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ قَدْ سَافَرْتَ إِلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَدْ أَتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَسَافَرَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمَغْرِبَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَهُ الْعِشَاءَ مَقْصُورَةً ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى بَلَدِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ تَفْرِيعِ صَلَاةِ السَّفَرِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ، رَقْمُ (١٢٢٩). وَسَفَرٌ: أَيُّ مَسَافِرُونَ، جَمْعُ سَافِرٍ؛ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ.

(١٦٨٠) السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتُ عَلَى سَفَرٍ وَأَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عِنْدَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَصَلَيْتُ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَسَلَّمُ لِأَنِّي قَاصِرٌ لِلصَّلَاةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ أَيْضًا.

وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، فقوله: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، عامٌّ للمُسَافِرِينَ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِينَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ^(٣).



(١٦٨١) السُّؤَالُ: قَدِمْنَا لِلْعُمْرَةِ وَعِنْدَ وَصُولِنَا الْحَرَمَ وَجَدْنَا الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَدْ سَبَقُونَا بِرَكَعَةٍ، وَلَمْ نَكُنْ قَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَدَخَلْتُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَحَلَقْتُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَنَوَيْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ لِتَرْتِيبِ الْأَوْقَاتِ، وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَانْتَهَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَقْمَنَا وَصَلَّيْنَا وَأَمَّنَا وَاحِدٌ مِنَّا وَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ وَأَتَيْتُ بِرَكَعَةٍ رَابِعَةٍ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ عَمَلِي صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

أم صلاة إخواني من حيث تقديم صلاة العشاء على المغرب، مع ملاحظة أن عدد الركعات تختلف؟

الجواب: العمل كله صحيح؛ وذلك لأن بعض العلماء يرى أن الترتيب يسقط لإدراك الجماعة، وآخرون يرون أنه لا يسقط لإدراك الجماعة ويجوز أن ينوي الإنسان الصلاة التي كانت عليه وإن خالفت نية الإمام في الصلاة الحاضرة، وعلى هذا فعمل هذا السائل صحيح، وعمل أصحابه صحيح.

ولكن الراجح عندي: أنه ينوي الصلاة التي عليه من أجل المحافظة على الترتيب ولو خالفت نيته نية الإمام، ويكون هو أصوب من أصحابه فيما أراه، لكن العمل كله صحيح.

واختلاف عدد الركعات لا يضر، كما أنك لو دخلت مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية فتشهد مع الإمام في أول ركعة، وإذا قام الإمام للرابعة لم تشهد مع أنه محل تشهدك، فالتشهد هذا يسقط من أجل متابعة الإمام.



(١٦٨٢) السؤال: أعمل سائقًا بالطائرة بصفة مستمرة، أيجوز لي أن أصلي جالسًا على الكرسي في مكان العمل؟ وهل يجوز لي أن أصلي قصرًا بصفة مستمرة كلما كنت في أثناء العمل؟

الجواب: هذا الفائدة للطائرة سأل عن مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز له القصر مع أنه دائمًا في سفر؟

والمسألة الثانية: هل يجوزُ أن يُصَلِّيَ جالسًا في مكانِ القيادة؟

أما الجوابُ عن السؤالِ الأوَّلِ فإنه يَقْصُرُ؛ لأنَّه مُسافِرٌ، والآياتُ والأحاديثُ الواردةُ في القَصْرِ ما خَصَّتْ سَفْرًا دونَ سَفَرٍ، وعلى هَذَا فيجوزُ له أنْ يَقْصُرَ؛ لأنَّ هَذَا الرَّجُلُ مُسافِرٌ وله بَلَدٌ يَأْوِي إليه، وأهلُ يَقيمُ فيهم، فإذا فارقَهُمْ فهو مُسافِرٌ، فيجوزُ له القَصْرُ، ويجوزُ له الفِطْرُ في رَمَضانَ أيضًا لكونه على سَفَرٍ.

وأما بالنسبةِ للصلاةِ في مكانه في مكانِ القيادةِ فإذا كانتِ الصلاةُ نافلةً فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذلك، وَيَتَجَهَّ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الطَّائِرَةِ؛ لأنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى راحلتهِ النافلةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به^(١)، وَهَكَذَا مَنْ كَانَ في الطَّائِرَةِ أو في السَّيَّارَةِ.

أما إذا كانتِ الصلاةُ فَرْضًا فإنه لا يجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ في هَذَا المكانِ، فإذا كانتِ الطَّائِرَةُ يُمكنُ أن تَقَعَ عَلَى المِطارِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ أو قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ الثَّانِيَةِ إذا كانتِ الصلاةُ الَّتِي أَدْرَكَتْ بِمَّا يُجْمَعُ إِلَيْهَا، فمثلًا لو أَدْرَكَتْ وَقْتِ صلاةِ الظُّهْرِ وهو يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَهْبِطُ في المِطارِ وَقْتِ صلاةِ العَصْرِ؛ قُلْنَا له: اجمَعِ صلاةَ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ لِتُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا عَلَى الأَرْضِ، أمَّا إذا كانتِ الرِّحْلَةُ طَوِيلَةً ولا يُمكنُ أنْ يَنْزِلَ في الأَرْضِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ، فإنه لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِ القيادةِ إِلَّا إذا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، مثلُ أنْ تَكُونَ الأحوالُ سَيِّئَةً ولا يُمكنُ أَنْ يُغَادِرَ مكانَ القيادةِ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى مُلاحَظَةِ الطَّائِرَةِ وطيرانها؛ فحِينَئِذٍ نَقُولُ له: للضَّرُورَةِ صَلِّ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

ولو كنت في مكانك واثت بما تقدرُ عليه من واجباتِ الصلاة، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا.

أما إذا كان الجوُّ لطيفًا ولا خطرُ فإنه يجبُ أن يُصَلِّيَ في مكانٍ يَتِمَكَّنُ فيه من القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ والعودِ واستقبالِ القبلة، هذا في الفريضة.



(١٦٨٣) السُّؤالُ: كُنَّا عَلَى سَفَرٍ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَاجْتَهَدْنَا، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ

تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيَّ غَيْرَ الْقِبْلَةِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِنَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا الْقَضَاءُ؟

الجوابُ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَاجْتَهَدَ

ثُمَّ صَلَّى، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَفِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَهُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ وَصَلَّوْا إِلَيْهَا فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ،

وَكَلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.



(١٦٨٤) السُّؤالُ: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْمُقِيمِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ،

أَمَّا إِذَا أَتَى الصَّلَاةَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ فَهَلْ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ أَمْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ

الْمُسَافِرِ؟

الجواب: المسافر إذا صَلَّى مع إمامٍ يُتَمُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْتَامُ الصَّلَاةِ، سواءً دَخَلَ مع الإمامِ في أوَّلِ الصَّلَاةِ أو في أثنائها، وعلى هَذَا فإن كنتَ مسافراً ودخلتَ مع الإمامِ في صلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإمامُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرَكَعَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، ولأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ»^(٢). أمَّا إِذَا كَانَ الإمامُ هُوَ المسافرَ والمأمومُ مقيماً، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإمامُ من الرَكَعَتَيْنِ وَجَبَ عَلَى المأمومِ أَنْ يَقْضِيَ بعدَ سلامِ الإمامِ ما بَقِيَ من صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فَيُصَلِّي بِرَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٣)، أي: قومٌ مسافرون، فإذا صَلَّى بِكَ إنسانٌ مسافراً وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا سَلَّمَ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِمَا بَقِيَ من صَلَاتِكَ.



(١٦٨٥) السُّؤالُ: إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ المُسْجِدَ فَوَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ إِلاَّ الرَكَعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ بِحَيْثُ يُسَلِّمُ مع الإمامِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ للمُسَافِرِ إِذَا اتَّمَّ بِمُقِيمٍ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ لا يَسْعَى إِلى الصَّلَاةِ، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كِتَابُ المُسَاجِدِ ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وقصرها، بابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ: كِتَابُ تَفْرِيعِ صَلَاةِ السَّفَرِ، بابُ متى يتمُّ المُسَافِرُ، رقم (١٢٢٩). وسَفَرٌ: أي مسافرون، جمع سافر؛ كصاحب وصحْب.

ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا»^(١)، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ مُقْتَصِرًا عَلَى رَكَعَتَيْنِ.



(١٦٨٦) السُّوَالُ: رَجُلٌ يَسْكُنُ الدَّمَامَ، وَلَدَيْهِ أَقَارِبُ فِي مَكَّةَ، إِذَا أَتَى إِلَيْهِمْ يُهَيِّوْنَ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَأَنَّهُ فِي مَسْكِنِهِ، فَهَلْ هَذَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ مِنْ فِطْرِ وَقَصْرِ وَمَسْحٍ وَغَيْرِهَا أَوْ لَا؟

الجواب: يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السَّفَرُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْمَشَقَّةُ؛ لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ زَالَتْ، وَجَعَلَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَجَعَلَ اللَّهُ السَّبَبَ هُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَهَذَا الشَّرْطُ قَدْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَأَعْفَاهُمْ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَالْمُسَافِرُ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ حَتَّى لَوْ سَافَرَ عَلَى طَيَّارَةٍ، وَحَتَّى لَوْ نَزَلَ مِنَ الطَّيَّارَةِ بِسَيَّارَةٍ مُرِيحَةٍ، وَلَوْ نَزَلَ أَيْضًا فِي بَيْتٍ مُرِيحٍ؛ فَإِنَّ رُخْصَ السَّفَرِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنا الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقْمُ (٦٨٦).

حَقَّهُ بَاقِيَةً، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضِرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا خَضَرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، وَهَذَا نَعْرِفُ خَطَأً مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا أَمَرْتُهُ وَقُلْتِ: ادْخُلْ تَقَدَّمَ، قَالَ: أَنَا مُسَافِرٌ، هَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْجَمَاعَةِ، فَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْتِهِ خَوْفٌ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ جَاءَ الْخَوْفُ وَهُمْ فِي الْخَنْدِقِ، وَهُوَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ.

فَجَوَابِي عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ الْمُسَافِرَ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ بِأَيْسَرٍ مَا يَكُونُ وَأَسْهَلِهِ، حَتَّى صَلَاةَ الْجَمْعَةِ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ، وَرُخْصِ السَّفَرِ - كَمَا نَعْلَمُ - الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَمَسْحُ الْحَفْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُكْمَلُ إِذَا أَقَامَ.



(١٦٨٧) السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ الْمُسَافِرُ خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ، وَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَعَلَّقَتْ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

سُئِلَ عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ صَلَّى أَرْبَعًا؟ قَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ^(١).



(١٦٨٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ فِي حَالِ الْمَسَافِرِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

النَّبَوِيَّةِ وَهِيَ بَلَدُهُ؟

الجواب: إِذَا وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي الْقَصْرَ وَالْجُمُعَ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ وَالْجُمُعَ مَرْبُوطٌ بِسَبَبٍ وَهُوَ السَّفَرُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ انْقَطَعَ السَّفَرُ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ فِي الْبَرِّ وَلَمْ يَصِلْ الْبَلَدَ ثُمَّ وَصَلَ الْبَلَدَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وَهَذَا ضَرْبٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَدْ صَلَّى وَهُوَ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَالْعَكْسُ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، لَوْ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْبَرِّ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ.

ولكن إذا كان الإنسان في بلدٍ غير بلده، فإنه يجيب المؤذن ويصلي مع المسلمين ويصلي أربعا؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

ولقوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»^(١).

ولقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ سُئِلَ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢).

وهذه مسألة تُشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، تَقُولُ لَهُ: صَلِّ، قَدْ أُذِّنَ، قَالَ: أَنَا مُسَافِرٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْمُسَافِرُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَهَذَا فَهْمٌ غَلَطٌ، فَالْمُسَافِرُ عَلَيْهِ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فِي حَالِ الْخَوْفِ ﴿فَلَنْقُمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فَأَمَرَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي وَقَعَ لِلرَّسُولِ كَانَ فِي أَسْفَارٍ، فَفِي حَالِ الْأَمْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَنَقُولُ لِلْمُسَافِرِ: هَلْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: أَجِبْ؛ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ أَيْضًا إِذَا نَزَلَ فِي بَلَدٍ وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، وَقَالَ: أَنَا مُسَافِرٌ، مَا أَذْهَبُ لِلْجُمُعَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَسْتَ مُؤْمِنًا؟ سَيَقُولُ: بَلَى، فَنَقُولُ: اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أَمَا إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي السَّفَرِ فَهَذَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ أَيْضًا؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقْمُ (٦٨٨).

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُقِيمُ الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١٦٨٩) السُّؤَالُ: سَمِعْنَا فَتَوَى تُنْسَبُ إِلَى فَضِيلَتِكُمْ بِأَنَّ الطُّلَابَ فِي الْجَامِعَةِ

يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَا دَامُوا بَعِيدِينَ عَن بِلَادِهِمْ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ، نَحْنُ نَرَى أَنَّ السَّفَرَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ

مَا دَامَ مُسَافِرًا عَن بَلَدِهِ لِعَمَلٍ مَتَى انْتَهَى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، سِوَاءٍ حَدَّدَ الْمُدَّةَ أَمْ

لَمْ يُحَدِّدْهَا، وَقَدْ نَصَرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الفتاوي)^(٣)

فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى مُسْتَوِطِنٍ وَمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ تَقْسِيمٌ

لَا أَصْلَ لَهُ، فَالنَّاسُ إِمَّا مُسْتَوِطِنٌ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَوِطِنِينَ، وَإِمَّا مُسَافِرٌ لَهُ أَحْكَامُ

الْمُسَافِرِينَ».

وَهَكَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (زاد المعاد)^(٤) ذَكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى

اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَلَى اشْتِرَاطِ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ

لَا يَقْضُرُ»، قَالَ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك

بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٣٦ وما بعدها).

(٤) (٣ / ٥٦٤).

وما ذهب إليه هذان الشَّيْخَانِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضَا صَاحِبِ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ، وكذلك ذهب إليه شيخنا عبد الرحمن ابن سَعْدِي رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وكذلك شيخنا عبد العزيز بن باز أجاب في مَجَلَّةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلٌ قَوِيٌّ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ قَوِيَّةٌ، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَحْوَالَ الْإِتْمَامَ فِيهَا إِذَا زَادَتِ الْإِقَامَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَسَمِعْتُهُ أَحْيَرًا يُفْتِي بِذَلِكَ، أَي أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الْإِقَامَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُتَمُّ.

ولكن مَنْ تَأَمَّلَ الْأَدِلَّةَ وَجَدَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَارَ يَقْضِي الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَمَّ الْحَجَّ. قَالُوا: لَمَّا فَصَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي فِيهِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْدِيدِ لَمَنْ تَأَمَّلَهُ؛ لِأَنَّ قُدُومَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ بَابِ الْإِتْفَاقِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقَصْدِ، يَعْنِي أَنَّهُ وَافَقَ أَنْ قُدُومَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَالرَّسُولُ لَمْ يَقْضِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ فِي سَفَرِهِ، وَمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَشْرِيْعًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَمَنْ الْحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالثَّانِي وَالْأَوَّلِ وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَرَبِمَا فِي شَوَالٍ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ الْإِتْمَامَ إِذَا زَادَتِ الْأَيَّامُ عَنْ أَرْبَعٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْمُدَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله الشيباني (١/١٦٨).

إلى أن المدة تسعة عشر يوماً^(١).

ولكنَّ الصحيح أنه لا حدَّ لها، وأنَّ الأيامَ التي وقَّعت اتفاقاً لا تكونُ دليلاً على التحديد، ولهذا بقيَ عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصُرُ الصَّلَاةَ^(٢)، حبسَهُمُ الثلجُ، ونحنُ نَعْلَمُ أنَ الثلجَ لا يُمْكِنُ أنَ يَدُوبَ خِلالَ أربعةِ أيامٍ، بل كُلِّما زادتْ مُدَّةُ الشِّتَاءِ ازدادتْ قُوَّةُ الثلجِ، ونَعْلَمُ أنَ عبدَ الله بنَ عمرَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَدُوبَ الثلجُ إِلَّا فِي آخِرِ الشِّتَاءِ.

فالمهمُّ أنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فالمذاهبُ الأربعةُ اختلفتْ؛ فمذهبُ الإمامِ أحمدَ ومالكٍ أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَكثَرَ مِنْ أربعةِ أَيامٍ أَنَّهُمْ، ومن الأربعةِ يومٍ الدخولِ والخروجِ، ومذهبُ الشافعيِّ كذلك، إلا أَنَّهُ لَا يَعُدُّ يَوْمِي الدُّخُولِ والخروجِ، ومذهبُ أبي حنيفةَ خمسةَ عشرَ يوماً، والمذاهبُ فيها أَكثَرُ مِنْ عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ ذَكَرَهَا النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (شَرْحِ الْمَهْذَبِ)^(٣).



(١٦٩٠) السُّؤالُ: أَنَا مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِذَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ أَنْ أُصَلِّيَهَا قَصْرًا، وَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْطِرَ لِأَنِّي مُسَافِرٌ؟

الجوابُ: نَعَمْ يَجُوزُ لَكَ إِذَا قَدِمْتَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَبَقِيَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَنْ تَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّكَ مُسَافِرٌ، وَلَمْ تَتَّخِذْ مَكَّةَ وَطَنًا، وَلَمْ تَتَّخِذْهَا إِقَامَةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٢) سنن البيهقي (٣/١٥٢)، رقم (٥٢٣٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦٤) وما بعدها..

بل بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَتَرَجِعُ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ الصَّوْمُ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ.



(١٦٩١) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا صَدِيقًا لَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ وَعَنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّسَدِيدِ، أَنَا مِنْذُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُ الْمَرِيضِ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّيْسِيرِ، فَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: مِنْذُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَأَنَا أَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، يَقُولُ هَذَا وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، فَتَقُولُ: أَمَّا الْجَمْعُ فَجَائِزٌ لِلْمَرِيضِ إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ بَتْرِكِهِ مَشَقَّةٌ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَرِيضٍ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ يُعَالِجُ فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرَ بِلَادِهِ؛ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.



(١٦٩٢) السُّؤَالُ: مَا رَأْيُكُمْ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ؟

الجواب: مَسَافَةُ الْقَصْرِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ بَيِّنٌ حَدَّهَا عَلَى وَجْهِ قَاطِعٍ، وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ السَّفَرَ مَرَجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ^(١)، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ، وَمَا لَمْ يَعُدُّوهُ سَفَرًا فَلَيْسَ بِسَفَرٍ، وَهَذَا

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

القولُ هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ، لَكِنَّهُ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ تَحْقِيقِهِ، وَمَتَى يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ سَفَرٌ؟ وَمَتَى يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَضَحَ فَقَالَ: إِنْ الْمَسَافَةَ الْقَرِيبَةَ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ تَكُونُ سَفَرًا، وَإِنْ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ تَكُونُ سَفَرًا، فَإِذَا اجْتَمَعَ طُولُ الْمَسَافَةِ وَطُولُ الْمُدَّةِ، فَهُوَ سَفَرٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا وُجِدَ طُولُ الْمُدَّةِ دُونَ طُولِ الْمَسَافَةِ فَهُوَ سَفَرٌ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَيْسَ بِسَفَرٍ، فَاَلْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ عَلَيْهِ.



(١٦٩٣) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ فِي الْمُسْتَشْفَى عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَرَأَيْتُ أَنَّ الْمَرَضَى وَخُصُوصًا الْمُتَعِينِ لَا يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ، وَبَعْضُ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى التَّيْمُمِ، فَهَلْ تَصِحُّ لَهُمُ الصَّلَاةُ مِنْ دُونِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ، وَإِذَا كَانَ التَّيْمُمُ وَاجِبًا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلِمَاذَا لَا يُعَمَّمُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ؟

الجواب: نقول: إِنَّ الْمَرَضَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا بِوُضُوءٍ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا صَلُّوا بِالتَّيْمُمِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا حَتَّى مِنَ التَّيْمُمِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَلَوْ بِغَيْرِ تَيْمُمٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: قَائِمًا، فَقَاعِدًا، فَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

جَنِبِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيْمَاءِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُؤْمِتُوا بُرُؤُسَهُمْ أَوْ مَوِّوَا بِأَعْيُنِهِمْ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ أَيْضًا صَلَّوْا بِقُلُوبِهِمْ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيَقْرَأُونَ، وَيُكَبِّرُونَ لِلرُّكُوعِ، وَيُنَوِّنُهُ بِالْقَلْبِ، وَيَرْفَعُونَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالنِّيَّةِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ يُنَوِّنُهَا بِقُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ قُدْرَتُهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَسَوَاءٌ صَلَّوْا بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ أَوْ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ غَسْلَهَا وَلَا خَلْعَهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَرِيضِ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ، أَوْ كَانَ الْفِرَاشُ الَّذِي تَحْتَهُ نَجِسًا، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ تَطْهِيرَ ذَلِكَ، وَلَا التَّخْلِيَّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الْمَرَضِيِّ إِذَا كَانَتْ ثِيَابُهُ نَجِسَةً قَالَ: لَا أَصَلِّي حَتَّى أَشْفَى مِنَ الْمَرَضِ، وَأَطْهَرَ ثِيَابِي، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذِهِ الثِّيَابِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ عَجَزَ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَصَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ. فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُوجِبُ عَلَى عِبَادِهِ عِبَادَتَيْنِ، بَلِ الْعِبَادَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ بِنَذْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

فَعَلِيَ هَذَا نَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ أَوْ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ، لَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلُصَ مِنْهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.



(١٦٩٤) السُّؤال: قَضَيْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مُسْتَشْفَى، وَكُنْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ، وَكُنْتُ أَصَلِّي بِدُونِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ خَوْفًا مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ الَّذِي أُصِبتُ بِهِ مِنْ جَرَاءِ الْحَرِيقِ، وَالسُّؤال: هَلْ صَلَاتِي جَائِزَةٌ؟ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً فَهَلْ عَلَيَّ قِضَاءٌ؟

الجواب: صَلَاةُ هَذَا الرَّجُلِ جَائِزَةٌ وَمَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ وَلَا التَّيْمُمَ، وَصَلَّى بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ، وَمُبرِئَةٌ لِلدُّمَّةِ.



(١٦٩٥) السُّؤال: لَوْ سَافَرَ الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ مَا فِي مُهِمَّةٍ مُلَدَّةٍ سَتَيْنِ، فَهَلْ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصَةِ السَّفَرِ، وَمَا هِيَ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مُهِمَّةً فِي بَلَدٍ مَا، وَأَقَامَ فِيهَا سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلِي: أَلَّا يُعَيَّنَ مُدَّةٌ، بَلْ يَقُولُ: أَنَا سَابَقِي فِي الْبَلَدِ، وَمَتَى انْتَهَى شُغْلِي رَجَعْتُ. فَهَذَا قَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَرَخَّصُ أَبَدًا، يَعْنِي: مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، هَذَا إِذَا لَمْ تُعَيَّنِ الْمُدَّةُ. أَمَّا إِذَا عَيَّنَتْ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَابَقِي فِي هَذَا الْبَلَدِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ سَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ لِعَمَلٍ، وَلَكِنْ بِمُجَرَّدِ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ سَأَرْجِعُ إِلَى بَلَدِي، فَأَنَا مُسَافِرٌ لِهَذَا الْغَرَضِ، إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رَقْمٌ (١١١٧).

أَنْبِي أَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ مَثَلًا. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا.

وقد ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِ الْمَهْذَبِ) ^(١): أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى نَحْوِ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، وَإِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ رَدُّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ ذَلَالَةً وَاضِحَةً، بَحِيثٌ يُسَوِّغُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ هَذَا الْمُسَافِرِ حُكْمَ السَّفَرِ.

وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ - وَهُوَ مُهِمٌّ - لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلْيُطَالِعْ مَا كَتَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْفَتَاوَى) ^(٢) فِي قِسْمِ الْفِقْهِ، فَإِنَّهُ أَطَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: «مَنْ حَدَّدَ لَيْسَ عَلَى قَوْلِهِ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا لُغَةٍ، وَلَا عُرْفٍ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَهُوَ مُسَافِرٌ».

وقال أيضًا: «إِنَّ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُسْتَوَظِنٍ، وَمُقِيمٍ، وَمُسَافِرٍ، تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ» ^(٣).

وقد أَبَدَى صَاحِبُ (الْمَنَارِ) ^(٤) مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهًا بَيْنًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ صَعْفُ الْقَوْلِ بِالْتَّحْدِيدِ، فَقَالَ: (إِنْ هُوَ لِأَهْلِ الْمُحَدِّدِينَ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ الَّتِي تَقْطَعُ أَحْكَامَ السَّفَرِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَغَيْرُ مُسَافِرٍ مِنْ وَجْهِهِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٤٩/٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠/٢٤).

(٣) المصدر السابق (١٦٢ - ٨٥/٢٤).

(٤) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (١٢١/٢).

من أهلِ الجُمُعَةِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِيهَا، وَلَا خَطِيبًا فِيهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ آلَافُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَهُمْ لَيْسُوا مُسْتَوِطِينَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا لِحَاجَةِ وَيَرْجِعُونَ، فَإِنِ الْجُمُعَةُ لَا تَلْزُمُهُمْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَلْزُمُهُمُ الْإِتِمَامُ، وَيَلْزُمُهُمُ الصُّومُ فِي رَمَضَانَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسَافِرِينَ.

فقال لهم: إذا كنتم ترون أن أحكام المسافرين تنفي عنهم، فلماذا لا توجبون عليهم الجمعة؟ ولماذا تقولون: إنها لا تنعقد بهم؟

وعلى كل حال، فالمسألة تحتاج أن يرأجعها الإنسان مراجعة تامة، وألا يحكم على الشيء بالرّد أو القبول إلا بعد أن يستقصي البحث ويتبينه، وحينئذ يحكم على ما يترجح عنده أنه حق.



(١٦٩٦) السُّؤال: إِنَّا قَوْمٌ نَسَافِرُ كَثِيرًا، وَنُرِيدُ تَفْصِيلَ أَحْكَامِ السَّفَرِ مَعَ

الدَّلِيلِ.

الجواب: السَّفَرُ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِقِصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، بَلْ إِنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ قِصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، إِمَّا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقِصْرَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّصُوصِ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، لَكِنْ هُنَاكَ نُّصُوصٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبِيحُ الْقِصْرَ وَيُبِيحُ الْفِطْرَ، وَيُبِيحُ مَسْحَ الْحُقُوقِ أَوْ الْجُورَبَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَقْرُونًا بِالْمَسَافَةِ، وَهِيَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ كِيلُومِتْرًا تَقْرِيْبًا، فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ، أَوْ إِذَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ

مِنْ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ رُخْصِ السَّفَرِ.
 وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ السَّفَرُ لَا يُجَدِّدُ بِالْمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا يُجَدِّدُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛
 لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ، وَمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ
 وَالْعَادَةِ، كَمَا قَالَ النَّازِمُ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُجَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ أَحْدِدُ^(١)

الْحِرْزُ: هُوَ مَا تُحْفَظُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، أَي: لَوْ أَوْدَعْتِكَ وَدَيْعَةً، فَوَضَعْتَهَا أَنْتَ فِي
 مَكَانٍ، وَسُرِقَتْ مِنْ الْمَكَانِ، فَادَّعَى صَاحِبُ الْوَدَيْعَةِ أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ،
 وَادَّعَى الْمُوَدَّعُ أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي مَكَانٍ مُحْرَزٍ، فَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ثَبَتَتْ أَحْكَامُ السَّفَرِ، سِوَاءٍ قُلْنَا: إِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَسَافَةِ، أَوْ مُقَيَّدٌ
 بِالْعُرْفِ، فَإِنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ قَصْرًا، أَوْ فِطْرًا
 فِي رَمَضَانَ، أَوْ مَسْحًا عَلَى الْجَوْرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ الصِّيَامُ لِلْمَسَافِرِ فِي
 الصَّوْمِ مَا لَمْ يُشَقَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أَدَّكَرَ إِخْوَانَنَا الْمُعْتَمِرِينَ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ
 الْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقْضِي عُمْرَتَهُ فِي النَّهَارِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ مَشَقَّةً
 عَظِيمَةً، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُغْمَى عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ جِدًّا، الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ
 هَؤُلَاءِ أَنْ يُفْطِرُوا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَفْطِرَ، وَأُودِّيَ الْعُمْرَةَ مِنْ حِينِ أَنْ أَصِلَ،
 أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ أُمْسِكَ، وَلَا أُودِّيَ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِاللَّيْلِ؟

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٨).

فالجواب: الأوّل أفضل: أَنْ يُفْطَرَ وَيُؤَدِّيَ العُمْرَةَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ بَادَرَ بِأَدَاءِ العُمْرَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُبْنِخُ بَعِيرَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ﷺ، فَيُؤَدِّي عُمْرَتَهُ، وَهَذَا الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ بِالْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْهَدْيِ، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَيَصُومُ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَيَصُومُ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ.



(١٦٩٧) السُّؤَالُ: أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ: مَا حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي

الصَّلَاةِ مِنَ الْإِتْمَامِ إِلَى الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: أوّلاً: اعلموا -بارك الله فيكم- أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ، مِثَالِ ذَلِكَ: مُسَافِرٌ كَبَّرَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، نَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فِي أَنْ تَنْوِيَ الْقَصْرَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ هُوَ الْقَصْرُ، وَمَا كَانَ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْحَضَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ الْإِتْمَامَ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ، فَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ قُلْنَا لَهُ: أَخْطَأْتَ، فَالْمُسَافِرُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الْإِتْمَامُ، بَلْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِتْمَامَ الْمُسَافِرِ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ حِينَ أَتَمَّ فِي مَنَى^(١)؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمئى، رقم (١٩٦٠).

عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ يُصَلِّي فِي مَنَى قَصْرًا، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ صَارَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هُوَ تَأَوَّلَ وَصَارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُتِمُّ.

وقصدي من ذلك أن الإنسان إذا كان مسافرًا لا يُتِمُّ، بل يقصر، إلا إذا صلى مع إمام يُتِمُّ، فإنه يلزمه الإتمام، سواء أدرك الصلاة من أولها أو من آخرها، فمثلاً لو أدركت الإمام الذي يُتِمُّ في التشهد الأخير وجب عليك الإتمام؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

(١٦٩٨) السُّؤال: أنا أعمل في الطيران وعملي سفرٌ مستمرٌ، فهل أقصر الصلاة وأجمعها أم أتم الصلاة؟

الجواب: الذي سفره دائمٌ، وله مكانٌ معينٌ هو وطنه، فإنه ما دام مفارقاً لهذا الوطن فإنه مسافرٌ، ولو طالبت المدة، كأصحاب الطائرات، وأصحاب سيارات النقل، وما أشبه ذلك، فهؤلاء وإن دام سفرهم فما داموا مُغادرين لبلادهم فهم مسافرون، لأنهم يصدّق عليهم قول الله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولهم أيضاً الفطر في رمضان؛ لأنهم مسافرون.

فإن قال قائل: إذا أدنت لهم في الفطر في رمضان فمتى يصومون؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

قلنا: يُمكنُ أَنْ يُفْطِرُوا فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا، وَالنَّهَارُ طَوِيلًا وَيَقْضُونَهُ إِذَا كَانَ الْجَوُّ بَارِدًا، وَالنَّهَارُ قَصِيرًا، وَيَكُونُ فِي هَذَا رَاحَةً لَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا فِي بَلَدِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ، وَلَا الْقَصْرُ، وَلَا الْفِطْرُ.



(١٦٩٩) السُّؤالُ: أَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمُ التَّفْصِيلَ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَثُرَتْ فِيهِ الْأَقْوِيلُ؟

الجواب: الْقَصْرُ هُوَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّ سَبَبَهُ الْحَاجَةُ، فَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى جَمْعٍ بَحِثْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ لَهُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١) أَي أَلَّا يَجْعَلَهَا فِي حَرَجٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَتَى كَانَ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ مَشَقَّةٌ جَازَ الْجَمْعُ، سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا أَوْ كَانَ مُقِيمًا وَلَكِنَّهُ مَرِيضٌ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا وَحَدَثَ مَطَرٌ أَوْ وَحَلٌ، فَيَجْمَعُ النَّاسُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ.

فُخْلَاصَةُ الْجَوَابِ أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّفَرُ، وَلَوْ مَرَضَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

أما الجمعُ فله سببٌ واحدٌ وهو المشقةُ، لكن صوره كثيرةٌ، فقد يشقُّ على الإنسانِ التفريدُ من أجلِ المرضِ أو من أجلِ المطرِ أو من أجلِ البردِ الشديدِ، أو غير ذلك من الأسبابِ. فالجمعُ سببه المشقةُ، والقصرُ سببه السفرُ، بل قد نقولُ: إن السفرَ سببٌ ثانٍ للجمعِ، وإن الإنسانَ إذا كان مسافرًا جازَ له الجمعُ وإن لم يشقُّ عليه التفريدُ، وهذا هو القولُ الصحيحُ؛ أن المسافرَ ولو كان مآكثًا مقيمًا فإن له أن يجتمعَ، ولكن تَرَكَ الجمعَ أفضلَ إلا مع وجودِ المشقةِ.

(١٧٠٠) السُّؤالُ: كُنْتُ مُسَافِرًا رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقُمْتُ بِتَأخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ وُصُولِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُمْنَا وَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجوابُ: نَنْظُرُ هَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ قَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلِيهِ الْآنَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ انْتَهَى السَّبَبُ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ وَيُطَلِّبُ فِيهِ الْقَصْرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنَّهُ مَرَّ بِهَا مُسَافِرًا فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ.

(١٧٠١) السُّؤالُ: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُدْرَسِينَ نُسَافِرُ يَوْمِيًّا إِلَى قَرْيَةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مِئَةً وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَنُدْرِكُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَقْصُرَ؟

الجواب: أرى أن الاحتياط لهؤلاء الإخوة ألا يقصروا، يعني: ما دام يرجعون في يومهم، فإن ذلك لا يعدُّ سفرًا، فالاحتياط ألا يقصروا، وإن قصروا بناءً على أن مسافة القصر ثلاثة وثمانون كيلو مترًا، فأرجو ألا يكون عليهم بأس، لكن الاحتياط الذي تَبَرُّأ به الذمَّة يَقيِنًا - إن شاء الله - أن يصلوا أربَعًا.



(١٧٠٢) السُّؤال: هل يصحُّ قصرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا لِلَّذِينَ يُدَاوِمُونَ لِلْعَمَلِ فِي مَسَافَةٍ تَزِيدُ عَلَى ١٥٠ كم يومياً، علماً بأنهم يُدْرِكُونَ الْعَصْرَ فِي بَلَدِهِمْ؟
الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَنَسُّ لَهُمْ أَعْمَالٌ تَبْعُدُ عَن بِلَادِهِمْ ١٥٠ كم أو ١٠٠ كم، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَهُمُ الْقَصْرُ وَلَهُمُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَفَرٌ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُحَدِّدُونَ السَّفَرَ بِالْمَسَافَةِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْصِرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّوْنَ مُسَافِرِينَ، إِنَّهَا هُمْ عَامِلُونَ فِي مَكَانٍ وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ.
وَالِاحْتِيَاظُ عِنْدِي أَلَّا يَجْمَعُوا وَأَلَّا يَقْصُرُوا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّنَا إِذَا وَصَلْنَا إِلَى أَهْلِنَا نَصَلُ مُتَعَبِينَ وَنَخْشَى إِنْ نِمْنَا أَلَّا نَقُومَ، فَهِنَا قَدْ نَقُولُ: يَجُوزُ لَهُمْ جَمْعُ التَّقْدِيمِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ مُتَعَبِينَ وَخَشَوْا أَنْ يَنَامُوا، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَالِاحْتِيَاظُ أَلَّا يَقْصُرُوا.



(١٧٠٣) السُّؤال: أَنَا مُدْرَسٌ يَبْعُدُ مَكَانُ عَمَلِي عَنِ الْبَيْتِ مِئَةً وَعِشْرِينَ كِيلُو تَقْرِيْبًا، فَهَلْ لِي أَنْ أَقْصِرَ الصَّلَاةَ وَأَجْمَعَ، مَعَ أَنِّي قَدْ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِي؟

الجواب: أرى في مثل هذا أنه: إذا كان هذا المدرّس يرجع إلى بلده في يومه فلا يقصر؛ لأن هذا لا يعدّ مسافرًا عند الناس، ولكنه على رأي بعض العلماء الذين يقدرّون السفرَ بالمسافة يجوزُ له القصرُ؛ لأنّ هؤلاء يرون أنّ من بلغ سفره ثلاثة وثمانين كيلو أو نحوها فقد كان مسافرًا فليقصر.

وأرى أنّ من الاحتياط لهذا الرجل ألا يقصر؛ لأنه يرجع في يومه إلى وطنه، ولا يتأهب لهذا السفر أهبة المسافرين.



(١٧٠٤) السؤال: نخرج أحيانًا للنزهة لمسافات بعيدة، فهل نقصر الصلاة، وهل نتيّم أحيانًا بسبب شح الماء؟

الجواب: إذا خرج الإنسان للنزهة من بلده ليومين أو ثلاثة أو أسبوعًا أو عشرة أيام، وما أشبه ذلك، فإنه مسافرٌ له القصر والجمع، إذا كان الجمع به أرفق، وله أن يتيّم إذا كان الماء قليلًا لا يكفي للطبخ والوضوء؛ لأنه مسافرٌ.



(١٧٠٥) السؤال: ما هي السنة لأهل مكة أيام الحج: القصر في منى أم الإتمام؟

الجواب: الذي نرى أن منى أصبحت الآن كأنها حيٌّ من أحياء مكة، وعلى هذا فليسوا في الحكم مسافرين. وفي عرفة لا بأس بجمعون ويقصرون إذا كانوا حجاجًا، وفي مزدلفة كذلك، أمّا في منى فأرى أن من الأحوط ألا يفعلوا.

وهذا الذي قلته هو المعروف عند علماء المذاهب الذين يرون أن سبب القصر

والجمع في الحجُّ هو السَّفَرُ؛ كَمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ المشهور عند أصحابه^(١)، وكذلك فيما أُظُنُّ هو المشهور عند أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وعلى هذا فينبغي ألاَّ يَقْضُوا فِي مِنَى.



(١٧٠٦) السُّؤال: رجلٌ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ أُمِّهَا، وَلَهُ مَنْزِلٌ بِهَا، وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ فِيهَا يَسْكُنَانِ أَيْضًا، فَجَاءَ تَعْيِينُهُ فِي مَدِينَةِ الْبَاحَةِ، فَسَكَنَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى أُمِّهَا لِلزِّيَارَةِ فِي إِجَازَةِ الرَّبِيعِ، فَهَلْ يَقْضَى الصَّلَاةَ، أَوْ يُعْتَبَرُ مُقِيمًا، مَعَ أَنَّ مَكَانَ عَمَلِهِ فِي الْبَاحَةِ؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَى الْبَاحَةِ وَسَكَنَهَا يَكُونُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أُمِّهَا لِزِيَارَةِ أَهْلِهِ مُسَافِرًا، وَلَكِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ، لَكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ كَوْنِهِ مُسَافِرًا أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَيَسْتَفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي أُمِّهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ آتِمًا؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ كَالْمُقِيمِ؛ كُلُّ مَنِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَرَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ.



(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٦٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤/٤١٣).

(١٧٠٧) السُّؤال: امرأةٌ مُصابةٌ بمرَضٍ يُشبهُ سَلَسَ البَوْلِ، فإذا صَلَّتِ العِشاءَ وَشَرَعَتْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَشْعُرُ بِنُزُولِ بَوْلٍ يَتَكَرَّرُ مَعَهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، فَمَاذَا تَفْعَلُ، مَعَ العِلْمِ أَنهَا لَا تَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى دُورَاتِ المِياهِ؟

الجواب: هَذِهِ المَرْأَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّنْ أُصِيبَ بِمِثْلِ هَذَا المَرَضِ -أَجَارَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَعَافَى إِخْوَانَنَا الَّذِيْنَ ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهِ، آمِينَ- إِذَا كَانَتْ تَخْشَى أَنَّ هَذَا يَنْزِلُ إِلَى أَرْضِ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْضِرَ المَسْجِدَ حَتَّى لَا تُلَوِّثَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَتَجَاوَزُ الثِّيَابَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا، حَيْثُ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْتَنِعَهُ وَليْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يَمْتَنِعُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَرَجًا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ يَسِيرًا وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَهُ، وَليْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يَمْتَنِعُ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى وَتُصَلِّي، أَي تُتِمُّ صَلَاةَ القِيَامِ وَتَنْصَرِفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(١٧٠٨) السُّؤال: هَلْ لِمَنْ نَوَى قِضَاءَ العِشْرِ الأَوَاخِرِ فِي مَكَّةَ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ،

أَرْجُو التَّفْصِيلَ؟

الجواب: مَنْ نَوَى أَنْ يَبْقَى فِي مَكَّةَ العِشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ، وَإِذَا صَلَّى فِي المَسْجِدِ فَسَتَكُونُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتِمَامُ، سِوَاهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَمْ أَدْرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، لَكِنْ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِرَ وَلَوْ كَانَ يَنْوِي البَقَاءَ عِشْرَةَ

أيام؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَدْ أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ حَجِّ الْوَدَاعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ وَهُوَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَهُوَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٣). فَيَكُونُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِقَامَةَ فِي مَكَّةَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ مُسَافِرًا، فَيَمْسَحُ الْجَوَارِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقْضُرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، أَوْ كَامِرَةً لَيْسَتْ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَيْسَ مَمْنُوعًا مِنَ التَّطَوُّعِ أَبَدًا، فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ مَا شَاءَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْأَيَّامَ بِرَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَالسُّنَّةُ الْأَيَّامَ بِهَا وَلَوْ أْتَمَّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَيُنَوِّهَا نَفْلًا مُطْلَقًا، لَا أَنَّهَا رَاتِبَةٌ، وَبِذَلِكَ يَحْضُلُ عَلَى خَيْرٍ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَنْتَفِلُ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمُسَافِرُ يَنْتَفِلُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَالْوُتْرِ، وَجَمِيعِ النُّوَافِلِ، إِلَّا الرُّوَاتِبَ الثَّلَاثَ الَّتِي ذَكَرْتُ، وَهِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تَرَكُّهَا، وَلَكِنْ لَوْ تَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ نَفْلًا مُطْلَقًا، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا ظَنَّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أْتَمَّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالرُّوَاتِبِ بِنَاءً عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم

(١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم

(٦٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

أَنَّهُ أَتَمَّ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَاةٌ تَامَةٌ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُصَلِّي الضُّحَى؟

فَالْجَوَابُ: يُصَلِّي جَمِيعَ النَّوَافِلِ كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.



(١٧٠٩) السُّؤَالُ: إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ فِي الطَّائِرَةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَلَوْ انْتَهَرْتُ حَتَّى الْوُصُولِ فَسَوْفَ يُخْرَجُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي الطَّائِرَةِ، وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ لَا تُجْمَعُ لَهَا بَعْدَهَا، كَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّ فِي نَفْسِ الطَّائِرَةِ، وَلِيَأْتِ بِالْوَاجِبِ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ: هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاقِفًا؟ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ فِي حَالِ وَقُوفِهِ أَنْ يَتَّجِهَ لِلْقِبْلَةِ؟ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَدْ يَسْتَطِيعُ وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ، وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ؟ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ فَلْيَرْكَعْ قَائِمًا، وَعِنْدَ السُّجُودِ يَحْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَيُؤَمِّئُ بِالسُّجُودِ، وَيُنْتَهِي بِصَلَاتِهِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مُجْمَعًا مَعَ مَا بَعْدَهَا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ -مَثَلًا- فَنَقُولُ: أُخْرِ الصَّلَاةَ وَاجْمَعْهَا مَعَ الْعَصْرِ، وَالْغَالِبُ فِي الْمَطَارَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ أَنَّهُ لَا تَفُوتُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ جَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ جَمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ.



(١٧١٠) السُّؤال: امرأةٌ حَامِلٌ وَتَرْغَبُ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنهَا لَا تَسْتَطِيعُ طَوْلَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَنَطَّرَ حَتَّى يُوشِكَ الْإِمَامُ عَلَى الرَّفْعِ فَتَسْجُدَ وَتَرْكَعُ؟

الجواب: نَعَمْ لَهَا أَنْ تَتَنَطَّرَ، وَتَبْقَى تَرْكَعُ بِالْإِيْمَاءِ وَهِيَ جَالِسَةٌ.



(١٧١١) السُّؤال: لَقَدْ أُصِبتُ بِمَرَضٍ شَدِيدٍ مِنْذُ زَمَنٍ، دَخَلْتُ عَلَى إِثْرِهِ الْمُسْتَشْفَى، وَأُجْرِيَتْ لِي عَمَلِيَّةٌ، وَأَخَذْتُ مُدَّةً طَوِيلَةً فِي الْمُسْتَشْفَى، وَفَاتَنِي صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ أَصَلْ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمُسْتَشْفَى، وَذَلِكَ جَهْلٌ مِنِّي، أَفِيدُونِي مَاذَا أَفَعَلُ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا.

الجواب: أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْجَهْلَ الَّذِي حَصَلَ مِنْ هَذَا الْمَرِيضِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَمَا أَكْثَرَ الْمَرَضَى الَّذِينَ يَجْهَلُونَ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِي طَهَارَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَسْأَلَ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، هَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ، وَأَنَا الْآنَ أُحْصِ ذَلِكَ لِأَهْمِيَّتِهِ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَوَّلًا الطَّهَارَةُ، فَيَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بَأَنَّ كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يُؤْخِرُ بُرْءَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ بِالتَّيْمُمِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بِدُونِ مَاءٍ وَلَا تَيْمُمٍ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَامِلَةً بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَجِبَاتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

جَنِبٍ»^(١)، فنقول للمريض صل قائماً، وتركع، فإن عجزت عن القيام فصل قاعداً، وأومئ في الركوع، واسجد على الأرض، فإن عجزت عن السجود فأومئ، فإن عجزت عن الحركة بالرأس فإنك تُشيرُ بالعين. وأما قولُ العامة: إنَّ الإنسانَ يُصليُّ بإصبعِهِ، يرفعُ الإصبعَ قائماً، وفي الركوع يثنيه قليلاً، فإذا سجدَ يضمُّه إلى راحته لأجل أن يُمثِّلَ الإصبعَ دَوْرَ المصليِّ قائماً وراكعاً وساجداً؛ فهذا لا أعلمُ له دليلاً، لا من كتابِ الله، ولا من سنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا من كلامِ أهلِ العِلْمِ. فإن عجزَ الإنسانُ عن الإشارةِ بالعينِ وعن الحركةِ بالرأسِ؛ فإنه يَنوي بقلبه، فينوي أنه دَخَلَ في صَلَاتِهِ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَنوي أَنَّهُ رَكَعَ فَيُكَبِّرُ، وَيَنوي أَنَّهُ رَفَعَ فَيُسَمِّعُ، وهكذا.

ولو قالَ قائلٌ: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِبٍ»، ولم يَقُلْ سِوَى ذَلِكَ، فما هُوَ الدليلُ عَلَى ما قُلْتَهُ بأنَّه يُصليُّ بقلبه، مع النَّصْحِ في الأقوالِ؟ نقولُ: الدليلُ عَلَى ذَلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَهَذَا بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَقُولَ، وَبِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَنوي، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ وَلَا الْكَلَامَ، لَكِنْ مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ فَإِنَّهُ يَنوي بقلبه الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ أَيضاً، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتاً.

فإن قالَ المَرِيضُ: أنا ثَوْبِي نَجِسٌ، وَفِرَاشِي نَجِسٌ، وَبَدَنِي نَجِسٌ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ نقولُ: طَهَّرْ ما اسْتَطَعْتَ تَطْهِيرَهُ، وما لم تَسْتَطِعْ فَصَلِّ ولو كنتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطَق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

وتأخير الصلاة حراماً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، فهذا المريض الذي ذكر أنه ترك الصلوات السابقة جاهلاً؛ نرجو الله تعالى أن يعفو عنه، ويجب عليه الآن فوراً أن يقضي الصلوات، ولكن هل يقضي كل صلاة مع نظيرتها؟ أو يقضيها تباعاً حتى تنتهي؟ يقضيها تباعاً حتى تنتهي.



(١٧١٢) السؤال: هل يجوز تأخير الصلاة إذا كان الشخص مكلفاً بعمل

حراسة؟

الجواب: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لكن يصلي حسب المستطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

حتى لو فرض أن الإنسان أدركه الوقت وليس عنده ماء، وليس عنده تراب، بل هو على سرير التمرير، وخاف أن يخرج الوقت، فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذه نقطة مهمة؛ فبعض المرضى إذا أدنفته^(٢) المرض، وصار متعباً جداً يترك الصلاة، ويقول: سأصلي إذا شفيت، وهذا حرام لا يجوز، فيجب أن يصلي على حسب حاله. ويقول بعض المرضى: إن ثيابه نجسة، ولا يستطيع غسلها، فأؤخر الصلاة حتى أغسلها، فهذا أيضاً لا يجوز. نقول: صل على حسب حالك، حتى

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أي: أثقله المرض. مختار الصحاح (دنف).

بالإيماء بالرأس.

فإن قال: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ قُلْنَا: صَلِّ بِقَلْبِكَ، فَكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ وَأَقْرَأْ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَمَا يَتَسَرَّرُ لَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ، وَارْكَعْ بِقَلْبِكَ، أَي: انْوِ الرُّكُوعَ بِالْقَلْبِ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. بِقَلْبِكَ، وَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ... إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.



(١٧١٣) السُّؤَالُ: شَخْصٌ لَا يَتَحَكَّمُ فِي الْبَوْلِ وَهُوَ يَنْزِلُ مِنْهُ دَائِمًا بِاسْتِمْرَارٍ،

وَيَتَجَمَّعُ فِي كَيْسٍ خَاصٍّ مَرْبُوطٍ مَعَهُ، فَكَيْفَ يَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لِلغُسْلِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦].

فَنَقُولُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ: اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْرَ اسْتَطَاعَتِكَ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، صَلِّ وَلَوْ كَانَ الْكَيْسُ مَمْلُوءًا بِالْبَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ اسْتَطَاعَتُكَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرِغَ الْبَوْلَ مِنَ الْكَيْسِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.



(١٧١٤) السُّؤال: إذا نَوَى جماعةٌ مِّنْ أَتْوَا إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ الْجُلُوسَ فِيهَا إِلَى أَيَّامِ الْعِيدِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُونَ مُسَافِرِينَ، بِمَعْنَى هَلْ يَحِقُّ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَيُقْصَرُونَ صَلَاتِهِمْ؟

الجواب: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، فَذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) ^(١) فِيهَا نَحْوَ عَشْرِينَ قَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَمْسَحُ الْخُفَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا يَكُونُ مُحْسِبًا مِنَ الْعَدَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدَدِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَطِيبًا فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَوْطِنًا. فَجَعَلُوا حُكْمَهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدَّهُ بِتِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢)، قَالَ: إِذَا نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، وَدُونَ ذَلِكَ يَقْصُرُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عَشْرِينَ رَمَضَانَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثِنانٍ، وَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الْإِنْسَانُ وَيُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَصُومُ وَلَا يَقْصُرُ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣) - أَنَّهُ لَا حَدَّ

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٣٦).

لذلك؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تأتِ بحدِّ، فما هُنَاكَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ مَتَى أَقَمْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا فَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ، فَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ إِلَى بَلَدٍ لِيُقِيمَ فِيهِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَصْلُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدِي الْأَدَلَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ إِلَى تَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِ وَعَلَى الْمُقِيمِ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.



(١٧١٥) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللَّهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُدْرَسِينَ مِنْ مَكَّةَ نُدْرَسُ فِي مَنَاطِقَةٍ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ كِيلُو تَقْرِيْبًا، وَنَمَكْتُ فِيهَا أَيَّامَ الدِّرَاسَةِ خِلَالَ الْأَسْبُوعِ وَنَعُودُ يَوْمِي الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَهَلْ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَمْ نَتِمُّهَا، عَلِمًا بِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةٍ لَتَدْرِيسِنَا هُنَاكَ هُوَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ فِي بَلَدٍ فَهَلْ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ؟ فِي هَذَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ^(١) بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالَ عِنْدِي فِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ أُسْبُوعًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، مَا دَامَ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَالسُّفْرَاءِ -مَثَلًا- فَالسُّفْرَاءُ لَيْسَ أَمْرُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ،

(١) المجموع، للنووي (٤/٣٢١).

ولم يُحَدِّدْ لَهُمْ مُدَّةً، فَهَؤُلاءِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَوَظِنِينَ، لَا يَتَرَخَّصُونَ بِرُخْصِ السَّفَرِ، لَكِنْ مَن حَدَّدَ سَفَرَهُ بِزَمَنٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَهَذَا مُسَافِرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَجَوَابُنَا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ: أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا، وَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا، وَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَهُمْ وَغَيْرِهِمْ: الْمُسَافِرُ لَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا صَلُّوا مَعَ النَّاسِ فَسَوْفَ يُتِمُّونَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، فَالْمُسَافِرُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى لَوْ أَدْرَكَ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

أَقُولُ لَهُؤُلاءِ الْإِخْوَةَ: يَجِبُ أَنْ تُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ قَصْرِ، وَبِدُونِ جَمْعٍ، لَكِنْ إِنْ فَاتَتْكُمْ الصَّلَاةُ، فَلَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّكُمْ مُسَافِرُونَ، كَمَا أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(١٧١٦) السُّؤال: شَخِصٌ ابْتَلَاهُ اللهُ بِسَلْسِ الْبَوْلِ مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، هَلْ يَذْهَبُ لِلْوُضُوءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي عِبَادَاتٍ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَذْهَبُ لِلطَّوَافِ، ثُمَّ يُصَلِّي سُنَّةَ الطَّوَافِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟

الجواب: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِسَلْسِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَإِذَا تَوَضَّأَ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِذَا خَرَجَ، وَأَرَادَ عِبَادَةً يُشْتَرِطُ لَهَا الطَّهَارَةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا تَوَضَّأَ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَوَضَّأَ، هَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ.



(١٧١٧) السُّؤال: أَتَيْتُ بِالْعُمْرَةِ فِي شَوَّالٍ، وَبَقِيَتْ فِي مَكَّةَ حَتَّى الْحَجِّ، فَهَلْ

أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ، حِينَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ»^(١)، «فَاجِبٌ»^(١)، فَالْمُسَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

وَحِينَئِذٍ لَا جَمْعَ وَلَا قَصْرَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ يُتِمُّونَ وَلَا يَجْمَعُونَ.

وَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ الْآخِرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

أَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ مُسَافِرًا، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الزَّمَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ حُكْمُ السَّفَرِ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَثَ أَيَّامًا مُخْتَلِفَةً، فَمَكَثَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَكَثَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَكَثَ فِي مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، أَقُولُ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». قِيلَ لَهُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»^(٢)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَغَادَرَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم في

صلاة المسافرين (٦٩٣).

(١٧١٨) السُّؤال: رَجُلٌ فِي الْمُسْتَشْفَى وَسَرِيرُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ دَائِمًا، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ؟ وَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: رَجُلٌ مَرِيضٌ عَلَى سَرِيرِهِ فِي الْمُسْتَشْفَى، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا أَنْ

يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَهَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُشْفَى مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ وَلَوْ كَانَ

وَجْهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

والجواب على ذلك أن نقول: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

هَذَا الرَّجُلُ نَسَأَلُ: هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ بِنَفْسِهِ أَوْ بَمَنْ يَسْتَأْجِرُهُ

لِيُوضَّئَهُ؟ إِنْ قَالَ: لَا، قُلْنَا: تَيْمَّمْ، فَإِنْ قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ التَّيْمُمَ أَيضًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي

مَاءٌ أَتَيْمَّمُ بِهِ، قُلْنَا: صَلِّ بِلا تَيْمُمٍ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ.

بَقِيَ عَلَيْنَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وَلَا يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ أَعَدَّهَا الْآنَ:

أَوَّلًا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ مُتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم

(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بغيرِهِ، فهُنَا يَتَوَجَّهُ حَيْثُمَا كَانَ.
 ثانياً: الخَوْفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَائِفاً مِنْ عَدُوِّ لِحِقَّةٍ وَهُوَ فَارٌّ مِنْهُ، وَاتَّجَاهَهُ
 إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ اتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لِقَابِلَهُ الْعَدُوُّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
 ثالثاً: النافلة فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النافلة عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُمَا
 تَوَجَّهَتْ بِهِ (١).

فهذه ثلاثة مواضع يسقط فيها استقبال القبلة، أمّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ؛ كَمَا
 لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُظْلِمَةً، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ اتَّجَاهُ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِحَسَبِ
 اجْتِهَادِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.
 وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ بِالنُّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمَرِيضِ أَنْ نَقُولَ لَهُ: صَلِّ بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ
 تَسْتَطِعْ فَبِالْتُّرَابِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَحَيْثُمَا كُنْتَ اتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ
 عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَصَلِّ حَيْثُمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. هَذِهِ
 الْقَاعِدَةُ.

لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْنَا فِي الْمَرِيضِ كَيْفَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ نَقُولُ: يُصَلِّي قَائِماً، وَيَرْكَعُ
 وَيَسْجُدُ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى قَاعِداً وَأَوْماً بِالرُّكُوعِ، وَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ
 عَجَزَ أَوْماً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
 فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٢).

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

وهنا أُنْبِهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَغْلَطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْضَى، حَيْثُ يَكُونُ الْمَرِيضُ مُلَوِّثَ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ بِالنَّجَاسَةِ فَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يُشْفَى، فنقول: هَذَا حَرَامٌ، صَلَّ حَيْثُمَا كُنْتَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَسْتَطِيعُ، أَمَّا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَالْإِنْسَانُ رَبِّمَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُشْفَى فَيَمُوتُ.



(١٧١٩) السُّؤَالُ: كَيْفَ أَصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي السَّفَرِ إِذَا كُنْتُ فِي طَائِرَةٍ أَوْ فِي

قِطَارٍ؟

الجواب: نقول: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، أَمَّا فِي الْقِطَارِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَبَسْهُوْلَةٌ، وَأَمَّا فِي الطَّائِرَةِ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ صُعُوبَةٌ؛ أَوْ لَا: لِأَنَّ مَقَاعِدَ الطَّائِرَةِ ضَيِّقَةٌ، وَثَانِيًا: لِأَنَّ الطَّائِرَةَ تَنَحَرِفُ بِسُرْعَةٍ وَيَضْعُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ نَتَحَوَّلُ إِلَى قَاعِدَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَسْتَنِدُ إِلَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا.



(١٧٢٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ لِلْعُمْرَةِ، وَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ

أَرَادَ السَّفَرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَهَلْ يَقْضُرُ أَوْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً، أَوْ عَشْرَةً، وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ مَثَلًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ؛ لِأَسْتَمِرَّ فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ

النبي ﷺ أقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١).

فهذا الرجل نقول له: لا بأس أن تُقدّم العَصْرَ، وتُصَلِّيَها جَمْعًا مع الظَهْرِ، فتُصَلِّيَها ركعتين، ثم تَخْرُجَ مُسَافِرًا، ولكن لا تَخْرُجَ حَيْث دَخَلْتَ مُعْتَمِرًا إلا بعد أن تَطُوفَ لِلوَدَاعِ آخِرَ أَمْرِكَ.



(١٧٢١) السُّؤال: هل يُعْتَبَرُ الطَّرِيقُ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ سَفَرًا أو لا؟ وهل نُؤَدِّي

ما علينا من السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، أَرَجُو التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإِقَامَةِ يَسْتَعِدُّ لَهَا، وَيَتَأَهَّبُ لَهَا تَأَهَّبَ السَّفَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ جُدَّةَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَمَلًا وَقْتًا مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى جُدَّةَ مِنْ يَوْمِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ.

وأما بالنسبة للنوافلِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ فَهْمًا غَيْرَ صَاحِحٍ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ لَا نَافِلَةَ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالسَّفَرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّنْفُلِ أَبَدًا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ أَلَّا يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظَّهْرِ، وَلَا رَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ يُحِبُّ التَّرُودَ مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيُصَلِّ نَفْلًا بِغَيْرِ نِيَّةِ الرَّاتِبَةِ، وَلَا أَحَدًا يَمْنَعُهُ مِنْ هَذَا.

والمُسَافِرُ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّيُ رَكَعَتِي الصُّحَى، وَيُصَلِّيُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ، وَكُلَّ النَوَافِلِ يُصَلِّيُهَا الْمُسَافِرُ، مَا عَدَا ثَلَاثَ نَوَافِلَ، وَهِيَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، ورَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، ورَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيْهَا عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةٌ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ.



(١٧٢٢) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُسَافِرَ تَسْقُطُ عَنْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي حَدِيثِكُمْ عَنِ السُّنَنِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَكِنْ يَكْثُرُ مِنَ النَّوَافِلِ، وَإِنِّي مُحَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالضُّحَى، فَهَلْ أُصَلِّيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ، أَمْ أَدْخُلُ فِي حَدِيثِ أَنْ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ يُكْتَبُ لَهُمَا مَا كَانَا يَفْعَلَانِ فِي سَفَرِهِمَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: نقول: افعل ما تستطيع من النوافل وإن كنت مسافرًا، وأما الحديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، فالمراد أن من أعجزه المرض عن العمل الذي كان يعمل في صحته، ومن حال بينه وبين العمل السفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحًا مقِيمًا، وليس المعنى أن المسافر يترك العمل.



(١٧٢٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْعِشَاءِ؟ هَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُؤَدِّنَ لِلْعِشَاءِ؟

الجواب: الغالب أن الإنسان إذا وصل إلى مزدلفة قبل حلول وقت العشاء أن الأيسر له أن يجمع بين المغرب والعشاء؛ وذلك لقلّة المياه أو لعدم اهتدائه إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

الْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا نَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ.



(١٧٢٤) السُّؤَالُ: إِذَا شَقَّ الْحَمْلُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عَلِمًا بَأَنَّ فِي بِلَادِهَا يَكُونُ الْعِشَاءُ عَلَى السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، وَالْفَجْرُ عَلَى السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ؟

الجواب: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي كُلِّ حَالٍ يَكُونُ فِيهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ حَرَجٌ يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.



(١٧٢٥) السُّؤَالُ: هَلْ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ؟

الجواب: لَيْسَ لَهَا مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَهَا دُمْتَ مُسَافِرًا مُفَارِقًا لَوَطْنِكَ فَإِنَّ رُخْصَ السَّفَرِ ثَابِتَةٌ لَكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَّدَ مَسَافَةً مُعَيَّنَةً وَقَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢)، وَأَقَامَ
عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ يَقْصُرُ مَعَ هَذِهِ الْمُدَدِ الْمُخْتَلِفَةِ
عُلِمَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَذَلِكَ، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ لَمْ يَتَّخِذْ هَذَا الْبَلَدَ مُقَامًا لَهُ أَوْ وَطَنًا لَهُ، فَهُوَ
مَسَافِرٌ، يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ. حَتَّى الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَزَائِرُو
الْمَدِينَةِ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هُنَاكَ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ فَلْيَأْتِ بِالدَّلِيلِ، وَإِذَا أَتَى بِالدَّلِيلِ وَجَبَ عَلَى
كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّلِيلِ.

وَالْمَسَافِرُ يُصَلِّيَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ كَالْتِهَجُّدِ وَالْوَتْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ وَسُنَّةِ الضُّحَى
وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَكُلَّ النَّوَافِلِ يُصَلِّيهَا الْمَسَافِرُ إِلَّا ثَلَاثًا: رَاتِبَةَ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ
وَرَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، فَالسُّنَّةُ وَرَدَتْ بَعْدَ فِعْلِهَا، وَالْبَاقِي يُصَلِّي.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْجُهَّالِ: مِنَ السُّنَّةِ لِلْمَسَافِرِ تَرْكُ السُّنَّةِ، فَهَذَا غَلَطٌ، فَمَنْ قَالَ
هَذَا؟! إِنَّ الْمَسَافِرَ يَتَطَوَّعُ بِمَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ نَفْلٍ مُطْلَقٍ أَوْ مُقَيَّدٍ مُؤَكَّدٍ أَوْ غَيْرِ
مُؤَكَّدٍ، يُصَلِّيهِ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثًا: رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَرَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ
مَشْرُوعٌ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم
(١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم
(٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(١٧٢٦) السُّؤال: أُعْلِنَ لرحلةِ السَّفَرِ بالطَّائرة، وقد حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَهَلْ

لِي أَنْ أَقْصَرَ الصَّلَاةَ؟

الجواب: إذا كنتَ في بَلَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تُعَادِرَ، ولكن يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا خِفْتَ أَلَّا تَيْسَّرَ لَكَ الصَّلَاةُ الأُخْرَى فِي وَقْتِهَا، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الرَّحْلَةَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَتُحْشَى أَلَّا تَيْسَّرَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ العَصْرَ؛ لِأَنَّ المَسَافَةَ بَعِيدَةً؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ تُصَلِّيَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ بِدُونِ قَصرٍ، فَتُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا، أَمَّا إِذَا غَادَرْتَ البَلَدَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ المَطَارُ خَارِجَ البَلَدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْصُرَ وَلَوْ كُنْتَ فِي المَطَارِ.



(١٧٢٧) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيَةٍ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصرٍ، وَعَمَلِي فِي مَكَّةَ،

وَأَكْثَرُ سُكْنَائِي بِهَا، فَهَلْ إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى قَرِيَّتِي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ، وَجَلَسْتُ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَبِرَ نَفْسِي مُسَافِرًا، وَهَلْ يَجُوزُ لِي مَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ؟

الجواب: إِذَا انْتَقَلْتَ مِنْ بَلَدِكَ الأَوَّلِ وَاسْتَوَطَنْتَ بَلَدًا ثَانِيًا، صِرْتَ مِنْ أَهْلِ

البَلَدِ الثَّانِي، فَإِذَا ذَهَبْتَ إِلَى بَلَدِكَ الأَوَّلِ لِزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ صِرْتَ مُسَافِرًا، وَتَرَخَّصْتَ بِرُخْصِ السَّفَرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ نَفْسَهُ فِي مَكَّةَ مُسَافِرًا يَقْصُرُ، وَيُفْطِرُ، مَعَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمَكَّةَ، وَأَتَاهُ أَوْلَادُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا وَطَنًا؛ لِأَنَّهُ هَاجَرَ عَنْهَا، حَتَّى إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، وَكَانَ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩).

الشهرِ مُفْطِرًا، فالرسول ﷺ أَفْطَرَ فِي مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.



(١٧٢٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ مَعَ وُجُودِ قَسْطَرَةٍ بَوْلِيَّةٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَوْلَ يَخْرُجُ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْقَسْطَرَةِ مِنْ دَاخِلِ عُنُقِ الْمَثَانَةِ الْبَوْلِيَّةِ، أَي: عِنْدَ نُقْطَةِ تَحْكُمِ الْبَوْلِ لَدَى الْإِنْسَانِ إِلَى الْخَارِجِ فِي دَقِيقَةٍ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَهَذَا الْخُرُوجُ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَمِنْ ضَمْنِهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَي أَنَّ هَذِهِ الْقَسْطَرَةَ تَكُونُ دَائِمَةً فِي مَجْرَى الْبَوْلِ مُسْتَمِرَّةً، وَغَيْرُ مُمَكِّنٍ لِلْمَرِيضِ التَّحْكُمَ فِيهَا؟

الجواب: الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ فِيهِ كَلِمَاتٌ لَا يَفْهَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ نَحْوُ الْقَسْطَرَةِ وَعُنُقِ الْمَثَانَةِ. وَالْقَضِيَّةُ وَمَا فِيهَا أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ بَوْلِهِ، فَيُدْخِلُ أُبُوبَةً تَصِلُ إِلَى فَمِ الْمَثَانَةِ، الَّتِي هِيَ مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ، فَيَخْرُجُ الْبَوْلُ حِينَئِذٍ بِدُونِ إِرَادَةٍ مِنَ الْمَرِيضِ.

نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الْمَرِيضِ مِثْلُ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَيَتَطَهَّرُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيُصَلِّي، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَلَسَ الْبَوْلِ، وَهَذَا لَا تَكُونُ الطَّهَارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ لاسْتِخْرَاجِ الْبَوْلِ أَوْ لاسْتِخْرَاجِ الْغَائِطِ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.



(١٧٢٩) السُّؤال: هل للمريض أن يقصر ويجمع الصلاة، أم أنه يجمع الصلاة فقط دون أن يقصرها؟

الجواب: إذا كان المريض في بلد غير بلده، كأن يكون في مُستشفى في غير بلده، فإنه يجمع ويقصر، وأما إذا كان في بلده فإنه يجمع بدون قصر إن احتاج إلى الجمع، وإلا فإنه يصلي كل صلاة في وقتها.



(١٧٣٠) السُّؤال: امرأة سافرت إلى مكة، وعندما عادت إلى المنطقة التي تُقيم فيها، دخل وقت صلاة الظهر، فصلت صلاة الظهر قصرًا، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا وصل الإنسان إلى بلده فقد انتهت رخصة السفر فلا يقصر، فلو دخل الوقت وهو في السفر ثم وصل إلى البلد قبل أن يصلي، فإنه لا يقصر؛ لأن وقت الرخصة انتهى، والعكس بالعكس. أي: لو دخل عليك وقت صلاة الظهر وأنت في بلدك، ثم سافرت، ولم تصل إلا خارج البلد، فإنك تُصلي ركعتين قصرًا؛ لأن العبرة بفعل الصلاة.

فإذا دخل الوقت وأنت في السفر ولم تصل إلى البلد، ثم وصلت، فصل أربعًا، وإن دخل الوقت وأنت في البلد، ثم سافرت، فصل ركعتين؛ اعتبارًا بفعل الصلاة. كما أنك في لبس الجوارب لو أنك لبستها في الحصر، ثم مسحت عليها، ثم سافرت، فإنك تُتم مسح مسافرٍ، والعكس بالعكس، لو مسحت عليها وأنت في السفر، ثم وصلت إلى بلدك، وقد انتهى اليوم والليلة، فإنه لا مسح؛ لأن مدة المسح انتهت.

أما التي صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ حِينَ وَصَلَتْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهَا مَا زَالَتْ مَشْغُولَةً بِهَا.



(١٧٣١) السُّؤَالُ: أَنَا سٌ يَعْمَلُونَ عَلَى الْبَوَاحِرِ، وَهُمْ دَائِمًا فِي سَفَرٍ، فَمَتَى يَقْضُونَ

وَمَتَى يُتِمُّونَ؟

الجواب: هَذَا الْعَامِلُ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَاخِرَةِ، أَي: أَنَّ أَهْلَهُ كُلَّهُمْ فِي الْبَاخِرَةِ، فَهَذَا لَا يَقْضُرُ.

أما إِذَا كَانَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْبَلَدِ، وَأَهْلُهُ يَسْكُنُونَ هُنَاكَ، وَهُوَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْبَاخِرَةِ، فَهَذَا كغیره من الْمُسَافِرِينَ، أَي: أَنَّهُ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي الْبَاخِرَةِ، وَيُتِمُّ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ.



(١٧٣٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَسِيَ صَلَاةَ رُبَاعِيَّةٍ فِي الْحَضَرِ، وَفِي السَّفَرِ تَذَكَّرَهَا، فَهَلْ

يَقْضُرُهَا أَوْ يُتِمُّهَا، وَالْعَكْسُ إِذَا كَانَ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَتَذَكَّرَهَا فِي الْحَضَرِ؟

الجواب: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ وَتَذَكَّرَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَمَا وَجِبَتْ، وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَتَذَكَّرَهَا فِي الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ، فَصَارَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَمَا وَجِبَتْ.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاعِدَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ.

يعني يُشَابِهُهُ وَيُمِثِّلُهُ.

وَيَدُلُّ لِدَلِكِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّهَا»، أَي: هَذِهِ الصَّلَاةُ بَعِينَهَا وَوَضَفَهَا.



(١٧٣٣) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُسَافِرَةً وَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنِي جَلَسْتُ عِنْدَ قِيَامِ الإِمَامِ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَرَأْتُ التَّشَهُدَ وَسَلَّمْتُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الإِمَامُ؟

الجواب: الواجب على هذه السائلة أن تُعيد صلاة الظهر أربعاً؛ لأن المسافر إذا صلى خلف إمامٍ مُتِمِّمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتِمَامُ، سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، فعلى هذه السائلة أن تُعيد صلاة الظهر الآن؛ لأنها باقية في ذمتها، وتُعيدُها أربعةً. فالقاعدة: إذا صلى المسافر خلف من يُتِمُّ لزمه الإِتِمَامُ، سواء أدرك الصلاة من أولها أو من آخرها.



(١٧٣٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَابَاتِ إِلَى السَّاعَةِ

الثانية والنصف؛ لأن الدوام ينتهي في الساعة الواحدة والنصف؟

الجواب: لا حرج في ذلك، فيجوز تأخير صلاة الظهر إلى الساعة الثانية

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

والنصفِ وإلى الساعةِ الثالثة؛ لأن وقتَ العصرِ في مَكَّةَ في الرابعةِ إلا رُبْعًا؛ إذ إنَّ وقتَ الظُّهرِ لا يخرُجُ إلا إذا دَخَلَ وقتُ العصرِ.



(١٧٣٥) السُّؤال: هل للمريض أن يجتمع ويقصر الصلاة، أم أنه يجتمع الصلاة فقط دون أن يقصرها؟

الجواب: أمَّا إذا كان المريضُ في بلدٍ غيرِ بلده، مثل أن يكونَ في مُستشفى في غيرِ بلده، فإنَّه يجتمعُ ويقصرُ، وأمَّا إذا كانَ في بلده، فإنَّه يجتمعُ بدونِ قصرٍ إن احتاجَ إلى الجمعِ، وإلا فإنَّه يُصلي كلَّ صلاةٍ في وقتها.



(١٧٣٦) السُّؤال: أنا رجلٌ أعاني من كثرةِ الغازاتِ واحتباسها، فهل لي أن أصلي وأنا على هذا الحالِ؟

الجواب: ماذا تفعل؟! صلِّ على هذا الحالِ، ولا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها، فاتَّقوا الله ما استطعتم.



(١٧٣٧) السُّؤال: إذا صلَّى مُسافرٌ إمامًا بقومٍ مُتَّمينين، وسلَّم في ركعتينِ في صلاةٍ رباعيةٍ، فهل يتقدَّم أحدُ المأمومينَ ليُكملَ الصلاةَ بهم، أم كيفَ يكونُ الأمرُ؟

الجواب: هذه المسألة صُورتها: أن يتقدَّم إمامٌ مُسافرٌ يُصلي بقومٍ مُقيمين،

فَنَقُولُ لِلْمُسَافِرِ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ قَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ الْفَتْحِ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَقَطُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَا عِبْرَةَ بَمَنْ طَعَنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَّةِ صَحَّحَهُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاحِدٌ فَيُتِمَّ بِهِمْ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُتِمُّ بِنَفْسِهِ.



(١٧٣٨) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَأَنَا مُسَافِرٌ مَعَ إِمَامٍ مُقِيمٍ، وَأَدْرَكْتُهُ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أْتَمَّهَا أَرْبَعًا، أَمْ أَقْصُرُ لِأَنِّي مُسَافِرٌ؟

الجواب: إِذَا قَصَرَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا، وَالِدَلِيلُ: لَمَّا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ ازْتَبَطْتَ

صَلَاتِكَ بِهِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٢)،

فَانظُرِ الْاِرْتِبَاطَ. وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا

وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقُومُوا، وَإِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الظُّهْرِ

مَثَلًا، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالنُّسْبَةِ لَكَ، وَالْأَلَّا تَتَشَهَّدَ فِي الرَّكَعَةِ

الثَّانِيَةِ بِالنُّسْبَةِ لَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اِرْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَعَلَى هَذَا، إِذَا أَتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب تفریع صلاة السفر، باب متى يُتِمُّ المسافر، رقم (١٢٢٩). وسفر: أي

مسافرون، جمع سافر؛ كصاحب وصحْب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

أَوْهَا، أَمْ أَثْنَاءَهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١). فَهَذَا الرَّجُلُ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
[النساء: ٥٩].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآنَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانَ لَنَا إِمَامٌ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ قَاعِدًا فَإِنَّا نُصَلِّي قُوعِدًا، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قِيَامًا؛ لِأَنَّهم أَصْحَاءٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقْمُ (٦٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمُ (٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٢).

(١٧٣٩) السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا كَانَ جَالِسًا وَالصَّحَابَةُ مِنْ خَلْفِهِ قِيَامًا؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَصَلَى أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١) فَإِذَا كَانَ إِمَامُكَ مَرِيضًا يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلِّي مَعَهُ جَالِسًا.

وَبَتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَإِمَامُهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَلَسَ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ ﷺ يُصَلِّي إِمَامًا بِأَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ يَقْتَدُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ صَوْتَهُ ﷺ كَانَ ضَعِيفًا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُبَلِّغُ الْمُصَلِّينَ التَّكْبِيرَ، وَلَكِنَّ الْمُصَلِّينَ بَقُوا عَلَى قِيَامِهِمْ وَلَمْ يَجْلِسُوا^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا» هُوَ أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ فَيُصَلُّونَ قِيَامًا، وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ حِينَ جَاءَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِيَامًا بِأَبِي بَكْرٍ فَأَقْرَهُمْ عَلَى قِيَامِهِمْ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو كان إمامه قاعداً فقولهُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ من شرطِ النَّسخِ أنْ يتعدَّرَ الجَمْعُ، فإذا أمكنَ الجَمْعُ فلا نَسَخَ.

(١٧٤٠) السُّؤالُ: كمَ يَوْمًا يَجْمَعُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ إذا هُوَ سَافَرَ من بَلَدَتِهِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَه فِيهَا بَيْتٌ، لَكِنَّهُ لَا يُقِيمُ فِيهِ؟

الجواب: المُسَافِرُ مُسَافِرٌ من حِينِ أنْ يُخْرَجَ من بَلَدِهِ إِلَى أنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ إذا نَزَلَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهَا الجَمَاعَةُ، فَإِنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ، وإذا حَضَرَ الجَمَاعَةَ والإمامُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ تَبَعًا للإمامِ، أمَّا لو فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أو كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَسَاجِدُ أو نَزَلَ فِي بُقْعَةٍ من البرِّ، فَإِنَّهُ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الجَمْعُ فالأفضلُ عَدَمُ الجَمْعِ، وإنْ جَمَعَ فلا بأسَ.

(١٧٤١) السُّؤالُ: في يَوْمِ العِيدِ وَصَلْنَا مَكَّةَ من مَنَى مُتَأَخِّرِينَ، وَصَلَّيْنَا الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ قَصْرًا، فَهَلْ هَذَا الفِعْلُ صَحِيحٌ؟

الجوابُ: صَحِيحٌ، كُلُّ الحُجَّاجِ الَّذِينَ من غيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَقْضِرُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

(١٧٤٢) السُّؤالُ: دَخَلْتُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَأَنَا مُسَافِرٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الثَّلَاثَةَ والرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمْتُ مَعَهُ لِأَنِّي مُسَافِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

الجواب: لا يجوز، فإذا دخلت مع الإمام الذي يُتِمُّ الصَّلَاةَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَدْخُلْ مَعَهُ وَأَدْرَكَتَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَأَقْضُوا»^(٢)، فَإِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي أَرْبَعًا فَتُصَلِّي أَرْبَعًا، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا بَالُ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(٣)، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ هَذِهِ السُّنَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مَرْفُوعًا حُكْمًا^(٤).

وعكس هذه المسألة، لَوْ أَنَّ مُقِيمًا صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ، فَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَالْمُقِيمُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ الْمُسَافِرُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا، هَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَعْمُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٥).

وقد بقي النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيصلي ركعتين، ومع ذلك كان مفطراً، وقد فتح مكة في رمضان في التاسع عشر أو في العشرين، فبقي عشرة أيام من رمضان وهي العشرة الأخيرة مفطراً، ومع ذلك لم يصم، مع أن الذين يأتون العمرة في رمضان يكلفون أنفسهم ويشقون على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/١٩٢ رقم ٧٢٥٠)، والنسائي (٢/١١٤ رقم ٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٤) المجموع للنووي (٤/١٤٧)، المغني لابن قدامة (١/٤١-٤٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٣٥ رقم ٥١٧٠).

أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُفْطِرُونَ مَعَ تَعْبِهِمْ فِي آدَاءِ النَّسْكِ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَمِرُونَ أَتَقَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا قَدِمْتَ مُعْتَمِرًا إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَلَا أَفْضَلَ الْفِطْرِ مَا دَامَ أَيْسَرَ لَكَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، فَعَلَيْكَ بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى، فَمَنْ اتَّبَعَ الْهَوَى هَوَى.

وَيُحْسِنُ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَجَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَمَّوْا فَإِنِّي مُسَافِرٌ، حَتَّى إِذَا سَلَّمَ قَامُوا وَأَمَّوْا، حَتَّى لَا يَظُنُّوْا أَنَّهُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ فَيُصَلِّيَ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ فَيُصَلِّيَ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ السُّنَّةَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِالْقَوْلِ؛ فَالْفِعْلُ يَرَسُخُ بِالنَّفْسِ فَتَجِدُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ فِي السُّنَّةِ الْفُلَانِيَّةِ جَاءَنَا فُلَانٌ مُسَافِرًا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَتَمَّمْنَا بَعْدَهُ، وَكَوْ عَلِمْتَ النَّاسَ بِالْقَوْلِ كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً نَسُوا، فَالْفِعْلُ لَا يُنْسَى، لَكِنْ إِنْ خَشِيتَ مِنْ فِتْنَةٍ عَارِمَةٍ وَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ تَارُوا عَلَيْكَ فَلَا تَفْعَلْ.



(١٧٤٣) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَسَأَبَقِي -بِإِذْنِ اللَّهِ- إِلَى آخِرِ

الشَّهْرِ، هَلْ أَنَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، وَمَا الَّذِي يَسْقُطُ عَنِّي؟

الجواب: أنتَ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ حُضُورُ

(١) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفصيل النجدي (٢١٧)، والمحل لابن حزم (١٨/٥).

الجماعة؛ لأنك في بلد تُقام فيه الجماعة، وإذا وجب عليك حضور الجماعة لزمك الإكمال، لكن لو قدر أنك فاتت الصلاة فلا بأس أن تُصلي قَصْرًا عَلَى القولِ الراجح؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، والمسألة مسألة اجتهادية.



(١٧٤٤) السُّؤال: مُسافرٌ صَلَّى مع إمامٍ مُقيمٍ في صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ، فعِنْدَمَا قامَ الإمامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَكْمَلَ المُسافرُ تَشَهُدَهُ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الإِمَامَ، فهل صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ؟

الجواب: إذا صَلَّى المُسافرُ مع إمامٍ مُتِمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتِمَامُ، سِوَاءَ أَدْرَكَ الإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، بَلْ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ الأَخِيرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، فَلَوْ جَاءَ المُسافرُ وَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ وَأَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا دَخَلَ مع الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَقَامَ الإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَ الإِمَامَ وَيُتِمَّ، وَدَلِيلٌ هَذَا: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

فقوله: «وما فاتكم فأتوا» عام، لا يُحْصُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا بَأْسُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى مع الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ^(١).

(١٧٤٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَرَادَ السَّفَرَ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَجَدَ جَمَاعَةً يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، أَوْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالِدَاخِلُ مُسَافِرٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَأَتَى بِالرَّابِعَةِ فَيَكُونُ مُصَلِّيًّا أَرْبَعًا.

(١٧٤٦) السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ؟

الجواب: لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُتِمُّ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِمْتَامُ الصَّلَاةِ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَا أَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا آخِرَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، وأصله في مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

فَأُتِمُّوا»^(١) وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ^(٢).



(١٧٤٧) السُّؤَالُ: جِئْتُ لِلْمِيقَاتِ وَاغْتَسَلْتُ وَذَهَبْتُ لِأُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَوَجَدْتُ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَعِنْدَمَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ جَلَسْتُ وَسَلَّمْتُ، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، صَحِيحَةٌ، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُصَلِّي الْمَغْرِبَ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُكْمِلُ.



(١٧٤٨) السُّؤَالُ: إِذَا رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ قَبْلَ السَّفَرِ، أَوْ أَدَّيْتُ الْأَذَانَ وَأَنَا دَاخِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَلَزُمُنِي الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَنَا فِيهِ إِتِمَامًا، أَمْ يَجُوزُ أَنْ أَقْصِرَ الصَّلَاةَ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: إِذَا أَدَّيْتُ وَالْإِنْسَانُ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، وأصله في مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، يُصَلِّيَ قَصْرًا، مِثْلُ ذَلِكَ: أَذِنَ الظُّهْرُ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ وَسَافَرْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْبَلَدِ، فَتُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ سَافَرْتَ صَلَّيْتَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمْتَ الْبَلَدَ تُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفَعْلِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَذِنَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ مَقْصُودِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَلْزَمُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ بِالسَّفَرِ فَوْرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ جَمَاعَةً.



﴿ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَإِعَادَتِهَا ﴾:

(١٧٤٩) السُّؤَالُ: إِذَا فَاتَتْنِي صَلَاةُ الْعَصْرِ، هَلْ يَجُوزُ لِي قِضَاؤُهَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فَأَيُّ وَقْتٍ تَذَكَّرُ بِهِ فَاتَتْكَ عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّكَ تَقْضِيهَا.



(١٧٥٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ قَضَى الصَّلَاةَ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ لِعِدَّةٍ

أَوْقَاتٍ، حَيْثُ تُوفِّيَتْ وَالِدَتِي وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أَوْقَاتٍ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ صَلَّيْتَهَا عَلَى غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٤).

طهارة، فَهَلْ يَلْزَمُ الْقِضَاءُ عَنْهَا، وَمَا كَيْفِيَّةُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنْهَا، وَهَلْ تَقْضِيهَا عَنْهَا مُتَوَاصِلَةً، وَهَلْ تُورَّعُهَا عَلَى أَوْلَادِهَا؟

الجواب: الصَّلَاةُ لَا تُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ، نَعَمْ الصَّيَامُ يُقْضَى عَنْهُمْ، فَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُدْرِكُ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَتَعَاقَى وَقَدَّرَ عَلَى قِضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَهَذَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي النَّذْرِ، وَقَالُوا: إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَإِنَّمَا يُطْعَمُ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَوْمٌ نَذْرٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣) عَامٌّ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّذْرِ لَكُنَّا حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى أَمْرٍ يَقِلُّ وَقُوعُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَمْرِ الثَّانِي، فَإِنَّا لَوْ سَأَلْنَا: الْأَمْوَاتَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَعَلَيْهِمْ صِيَامٌ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ صِيَامٌ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ؟ لَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَعَلَيْهِمْ صِيَامٌ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَكْثَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

بكثير، فكيف نخرج هذا عن دلالة الحديث مع أنه أكثر، ونحمله على ما هو أقل! فالصواب إذن: أن الصيام يُقضى عن الميت بشرط أن يكون قد فرّص في قضائه، وأمّا الصلاة فلا تُقضى عن الميت.

وأما قوله: إمتها صلت بعض الصلوات بنجاسة فنقول: إن المريض إذا صلى بنجاسة وهو لا يستطيع التخلص منها فإن صلاته صحيحة تبرأ بها ذمته وتقرّب به إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وبهذه المناسبة أود أن أتبه على أن بعض الناس إذا مرض وصار لا يستطيع أن يتوضأ ولا أن يتيمم ولا أن يطهر ثيابه وفراشه قال: لا أصلي حتى أعافى وأتطهر، فهذا لا يجوز، ويجب عليه أن يصلي بثيابه النجسة وفراشه النجس وبدون وضوء وبدون تيمم إذا لم يستطع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فنقول: تَوَضَّأ، وإذا كنت لا تستطيع تيمم، وإذا لم تتمكن من التيمم فصل بدون وضوء ولا تيمم، ثم نقول: طهر ثيابك وطهر فراشك، فإذا لم تستطع فصل ولو عليك ثياب نجسة أو تحتك فراش نجس؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، المهم ألا تؤخر الصلاة.

ولهذا أوجب الله الصلاة في حال الخوف الشديد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، حتى لو كان الإنسان هارباً من عدوه فإنه يصلي ولو كان على هذه الحال.



(١٧٥١) السُّؤال: قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ أَنَّ وَقْتِ الْعَصْرِ قَدْ دَخَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ وَقْتِ الْعَصْرِ قَدْ دَخَلَ، فَهَلْ عَلَيَّ إِعَادَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ يَظُنُّ أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يَخْرُجْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَرَجَ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.



(١٧٥٢) السُّؤال: أَرْجُو أَنْ تُفِيدُونَا فِي هَذَا الْأَمْرِ: وَهُوَ أَنِّي كُنْتُ مَسَافِرًا وَنَسِيتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَمَتَى أُصَلِّي الْعَصْرَ؟

الجواب: إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةً فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ نَبِيُّنَا ﷺ^(١). فَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ مَسَافِرٌ وَلَمْ يَقْضُهَا إِلَّا حِينَ قَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ فَكَمْ يُصَلِّي؟ هَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا لِأَنَّهُ فِي حَضْرٍ، أَوْ يُصَلِّي اثْنَتَيْنِ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَانِ؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ السَّفَرُ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ اثْنَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَالصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا»، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

عَلَى الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ، وَهُوَ كَمَا يَعُودُ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا يَعُودُ عَلَيْهَا بِصِفَتِهَا أَيْضًا، وَصِفَتُهَا أَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ، فَيُصَلِّيُهَا صَلَاةً مَقْصُورَةً، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَذَكَرَهَا فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا، وَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يَقُلُ: أَنَا ذَكَرْتُهَا فِي النَّهَارِ فَأَسْرُ، بَلْ تَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ صَلَاةَ لَيْلٍ فِي نَهَارٍ فَاقْضِهَا جَهْرًا، وَإِذَا ذَكَرْتَ صَلَاةَ نَهَارٍ فِي لَيْلٍ فَصَلِّهَا سِرًّا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». فَالْإِنْسَانُ لَوْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا»، أَي: لِيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَ بِعَيْنِهَا وَصِفَتِهَا.



(١٧٥٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ أُصِيبَ بِإِغْمَاءٍ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَكَيْفَ

يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ

أَوْ لَا يَلْزَمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ،

إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِغْمَاءُ بِسَبَبٍ مِنْهُ، كَالْإِغْمَاءِ بِسَبَبِ الْبِنَجِّ مِثْلًا؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ، أَمَّا

إِذَا كَانَ الْإِغْمَاءُ بِسَبَبِ حَادِثٍ أَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ شَدِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ،

وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ أَيَّامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، وَلَا يَسَاوِي النَّائِمَ، فَالنَّائِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ

الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلَكِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِمَ

إِذَا أَوْقَظَ اسْتَيْقَظَ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَوْقَظَ لَمْ يَسْتَيْقَظْ، فَلَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَحِينَئِذٍ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَى النَّائِمِ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ يَوْمِينَ وَلَمْ يَسْتَيْقَظْ،

فَإِنَّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَيَقْضِيهَا فَوْرًا بِالتَّابِعِ، وَلَيْسَ يَقْضِي كُلَّ فَرَضٍ مَعَ

فرضه، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ.

وهنا سؤالٌ مُهِمٌّ جِدًّا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ: لو أَنَّ شَخْصًا كَانَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ عُمْرِهِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ يُصَلِّي، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ؟
الجواب: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ لَوْ جَهِينَ:

الوجه الأول: أننا إذا قلنا بكُفْرٍ تاركِ الصَّلَاةِ كما هو القولُ الرَّاجِحُ؛ فإنَّ الكافرَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإذا قلنا بعدمِ تكفيره، وهو قولٌ مَرْجُوحٌ، فإنه تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَمَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



(١٧٥٤) السُّؤَالُ: اغْتَسَلْتُ وَاسْتَنْجَيْتُ، وَنَسِيتُ الْوُضُوءَ، فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ وَتَذَكَّرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ أَعِيدُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً نِسْيَانًا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ تَرَكَ الْمَأْمُورِ، وَأَمَّا عَدَمُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ فَهُوَ مِنْ بَابِ فِعْلٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

المَحْظُورِ، وَفَعَلَ المَحْظُورِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا يُؤْتَرُ، بِخِلَافِ تَرْكِ المَأْمُورِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ هَذَا الأَمْرَ جَهْلًا مُطَبَّقًا، وَكَانَ قَدْ عَاشَ فِي البَادِيَةِ -مَثَلًا- وَلَا يَدْرِي، فَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ.

لو فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ البَعِيدِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الوُضُوءَ وَاجِبٌ، ثُمَّ جَاءَ يَسْأَلُنَا، فَإِنَّا فِي هَذَا الحَالِ نَعْذِرُهُ، وَلَا نُلْزِمُهُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ المَاضِيَةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ حَاضِرَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا.



(١٧٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بِالنِّسْيَانِ، فَلَا يَقْضِي صَلَاةً صَلَّى بِغَيْرِ

وُضُوءٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ نَاسِيًا، أَتَصَحُّ صَلَاتُهُ؟ وَالجَوَابُ: صَلَاتُهُ لَيْسَ بِأَثْمٍ فِيهَا، فَلَا يَأْتُمُّ إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا. وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ أَثْمٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ بِآيَاتِ اللهِ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يَعْزِلُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةُ، رَقْمٌ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمٌ (٦٨٤).

والفرق بين فعل المحذور وترك المأمور ظاهراً، فالصلاة بغير وضوء من باب ترك المأمور. والصلاة في ثوب فيه نجاسة ناسياً صحيحة؛ لأنه من باب ترك المحذور، وهذا فرق دقيق يعرفه أهل العلم، فما كان من باب فعل المحذور إذا فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً، فلا إثم عليه ولا قضاء، وما كان من باب ترك المأمور، فعليه القضاء.

أرأيتم لو سلم الإنسان قبل تمام صلاته ناسياً، فإنه يلزمه أن يأتي بالباقي، مثل إنسان سلم من صلاة العشاء في الركعة الثالثة ناسياً غير متعمد، فإنه يلزمه أن يأتي بالرابعة مع أنه ناسٍ لأنه نقص المأمور.

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العصر، صلى ركعتين وسلم من ركعتين، والناس الذين يخرجون من الصلاة سراعاً خرجوا، وقالوا: قصرت الصلاة، يعني: جعلت ركعتين؛ لأنه في زمن التشريع، ويمكن أن تقصر، ولكن بنية الصحابة بقوا، وكان في القوم رجлан، هما أعز رجال على رسول الله ﷺ وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنها هابا أن يكلماه؛ لأن رسول الله ﷺ له هبة عظيمة، فكل من رآه في أول وهلة يهابه، ومن خالطه معاشرة أحببه وألفه.

حسناً، هابا أن يكلماه للهبة العظيمة التي جعلها الله عز وجل في قلوب الناس من رسول الله ﷺ مع أنه أحسن الناس خلقاً، لكن هذه هيبته، ونعمة من الله عز وجل أن يعطي الله الناس هيبته من الشخص، حتى يكون محترماً بينهم.

لكن في القوم رجل يده طويلتان يمازحه الرسول عليه الصلاة والسلام ويسميه ذا اليدين، وتعرفون أن الإنسان إذا كان يمازح شخصاً فربما يتجرأ عليه، فقال:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، وَهَذَا وَاللَّهِ سُؤَالَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْأَلَهِ
الْفَلَّاسِيفَةُ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَدْرُسُوا عِلْمَ الْفَلْسَفَةِ، وَلَا الْمَنْطِقِ، قَالَ: أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ
الصَّلَاةُ؟ وَهَنَّاكَ قَسْمٌ تَالِثٌ؛ وَهُوَ: أَوْ تَعَمَّدَتِ السَّلَامَ قَبْلَ تَمَامِهَا، لَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ
غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَمُتَمَّعٌ، وَهَذَا مَا سَأَلَ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ»، وَهَذَا إِشْكَالٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «لَمْ أَنْسَ»،
وَهُوَ نَاسٍ؟ فَهَذَا شَيْئَانِ قَدْ نُفِيََا: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ»، أَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ تَقْصُرْ»، فَهُوَ
نَفْيٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْحَطَّاءَ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ أَنْسَ»، فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ
أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ لَمَا سَلَّمَ.

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ». فَاجْتَمَعَ الْآنَ قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ نَسِيَ،
وَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، فَتَحْتَاجُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى حَكْمٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ،
ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي نَسَيْتُ وَتَسْقُطُ عَنِّي بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي النَّسْيَانِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ
لَا بُدَّ مِنْهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْيِيكِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٣).

(١٧٥٦) السُّؤال: شَخَّصَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْتَّرَاوِيحَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَيْضًا، وَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْبَيْتِ، وَخَلَعَ مَلَابِسَهُ، رَأَى مَنِيًّا عَلَى سِرْوَالِهِ، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّى صَلَاهَا؟

الجواب: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى صَلَاهَا إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَنِيُّ بَعْدَ طَهَارَتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى لِيَابِسِهِ لَمْ يَغْتَسِلْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّى صَلَاهَا وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، لَكِنْ أحيانًا يَرَى الْإِنْسَانُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ عَلَى لِيَابِسِهِ، وَلَا يَدْرِي أَكَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، أَمْ اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلْيُجْعَلْهَا مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ الْقَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وكذلك لو نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَوَجَدَ فِي لِيَابِسِهِ أَثَرَ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَدْرِي أَهُوَ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَكَذَا اجْعَلْهَا قَاعِدَةً عِنْدَكَ: كُلَّمَا شَكَّكَتَ فِي جَنَابَةٍ وَجَدْتَهَا هَلْ هِيَ مِنْ نَوْمَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ لَاحِقَةٍ، فَاجْعَلْهَا مِنَ اللَّاحِقَةِ.



(١٧٥٧) السُّؤال: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الجواب: إِذَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ ثُمَّ صَلَّى صَلَاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أَي مُحَدَّدًا بِوَقْتٍ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا مُتَعَمِّدًا عَنِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. ﴿[الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والظالم المعتدي لا يُقْبَلُ منه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، ولأنه إذا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا بلا عُدْرٍ ثُمَّ صَلَّىهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَقَدْ عَمِلَهَا عَلَى وَجْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذْنٌ لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا عَنْ وَقْتِهَا فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

قُلْنَا: يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُصْلِحُ الْعَمَلَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَالِدَّلِيلُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَوْ قَضَى فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَنْفَعَهُ، فَيَكُونُ عَمَلًا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، أَمَّا لَوْ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جَهْلًا بِالْوَقْتِ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْمٌ وَلَا يَعْلَمُ عَنِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ سَاعَةٌ، فَهَذَا يُصَلِّيهَا مَتَى زَالَ عُدْرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢).



(١٧٥٨) السُّؤَالُ: إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُصَلِّي أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ انْحَرَفَ قَلِيلًا، فَهَلْ

يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الجواب: أمّا الانحرافُ القليلُ فلا يُضُرُّ، وهذا في غيرِ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي هِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ مُشَاهَدَةُ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّكَ اتَّجَهْتَ إِلَى جِهَتِهَا لَا إِلَى عَيْنِهَا، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَكَ لَمْ تَصِحَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الآن أنا مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، لَكِنْ لَوْ أَكُونُ هَكَذَا، فَالْكَعْبَةُ عَنْ يَمِينِي، وَلَوْ أَكُونُ هَكَذَا، فَالْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِي مَعَ أَنِّي مُتَّجِهٌ لِلْجِهَةِ الْآنَ، فَهَذِهِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ، لَكِنْ مَا دُمْتُ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَشَاهِدَهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ لَا يُمَكِّنُهُ مُشَاهَدَتُهَا وَلَوْ فِي مَكَّةَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ، وَلَا يُضُرُّ الْإِنْحِرَافُ الْيَسِيرُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنُوبَ، فَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ قِبْلَةٌ، كَذَلِكَ نَقُولُ -مَثَلًا- لِلَّذِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْغَرْبِ: مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ قِبْلَةٌ.

أَمَّا السُّطُوحُ الْعُلْيَا فَالرُّخَامُ فِيهَا مُوجَّهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، لَكِنَّ الْمَشْكَالَ أَنَّ الَّذِي فِي الصُّفُوفِ الْأَخِيرَةِ هُنَا هُوَ الَّذِي قَدْ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا، وَأَمَّا الَّذِي فِي السُّطْحِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْحَرِفَ؛ لِأَنَّ الرُّخَامَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(١٧٥٩) السُّؤال: إذا فاتتِ الإنسانَ صلاةَ المغربِ، وكانَ نائماً أو معذوراً، واستيقظَ على صلاةِ العِشاءِ، ودخلَ المسجدَ والنَّاسُ يُصلُّونَ العِشاءَ، فماذا يَعمَلُ؟ تَرجو التفصيلَ في هذهِ المسألة؛ لأنَّه قد كثرَ الكلامُ عنها، وجزاك اللهُ خيراً.

الجواب: إذا دخلَ الإنسانُ المسجدَ وهم يُصلُّونَ صلاةَ العِشاءِ، وهو لم يُصلِّ صلاةَ المغربِ، فإنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا؛ فمنهم من قال: يُصليُّ المغربَ وحده ثمَّ يدخلُ معَ الإمامِ فيما بقيَ من صلاةِ العِشاءِ، ومنهم من قال: يُصليُّ العِشاءَ أولاً تبعاً للجماعة، ثمَّ يُصليُّ المغربَ، ومنهم من قال: يدخلُ معهم بِنِيَّةِ المغربِ، فإن دخلَ من أوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ يَجْلِسُ وَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّابِعَةِ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

يعني أنك تدخلُ معهم بِنِيَّةِ المغربِ، ثمَّ إذا أتممتَ الثلاثَ، وقامَ الإمامُ إلى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ، وَتَشَهُدْ، وادخلُ معه فيما بقيَ من صلاةِ العِشاءِ.

ووجهُ التَّرجيحِ أنك تَحْضُلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّيْتَ مُنْفَرِداً، وَتَأْتِي بِالصَّلَاتَيْنِ مُرْتَبَّتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأْتَ بِالْعِشَاءِ، وَلَكِنْ يَبْقَى هُنَاكَ مَحْظُورٌ؛ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مَحْظُورٍ؛ وَهُوَ أَنَّكَ تَنْفِصِلُ عَنِ إِمَامِكَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَالانْفِصَالُ عَنِ الإِمَامِ لِعُدْرِ جَائِزٌ، وَلِهَذَا انْفِصَلَ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ عِنْدَمَا قَرَأَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ البَقَرَةِ^(١)، فَانْفِصَلَ عَنْهُ وَتَوَى الْانْفِرَادَ، وَانْفِرَادُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في العِشاء، رقم (٤٦٥).

هَذَا الشَّخْصِ لِعُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحَ.



(١٧٦٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي ثِيَابِهِ نَجَاسَةً، وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَتَتْ هَذِهِ النِّجَاسَةُ، فَهَذَا يَفْعَلُ؟ وَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى بِهَا هَذَا الثَّوْبَ؟

الجواب: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ: هَلْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَهَا، فَالْأَصْلُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَلْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَكُونَتْ جَافَةً يَابِسَةً، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، بَلْ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَلِمَ بِهَا، لَكِنْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَصَلَّى بِهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهناك دليل آخر، وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِنَعْلَيْهِ، وَالصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ بِنِعَالِهِمْ مَعَ رَسُولِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ لَهُمْ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَنَحْنُ كَذَلِكَ نَصَلِّي بِنِعَالِنَا تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَمِنْ تَمَامِ تَأْسِيِ الصَّحَابَةِ بِهِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَبَسُوهَا تَأْسِيًا بِهِ، فَإِذَا خَلَعَهَا خَلَعُوهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ سَأَلَهُمْ: «مَا بِالْكُمُ الْقَيْتُمِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَايَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا». أَوْ قَالَ: «أَدَى»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/١٨)، رقم (١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الله أكبر، الرسول ما علم بوجود هذا القدر، نعم لأنه لا يعلم الغيب، لكن من حماية الله تبارك وتعالى لرسوله لئلا يصلي بشيء فيه قدر أرسل جبريل، وأخبره أن فيها قدرًا، لأن الظاهر أن جبريل إنما أتى إلى الرسول ﷺ رسولاً من عند الله، فخلع الرسول نعليه، ومضى في صلاته، ولم يخرج منها، مع أنه في أول الصلاة كان لا يسا نعلين فيها قدر، لكنه لم يعلم فعفي عنه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا صلى بشيء نجس من نعال، أو سراويل، أو ثياب، أو غتره وهو جاهل، فصلاته صحيحة؛ فإن علم في أثناء الصلاة، فالواجب أن يخلع ما يمكن خلعه، كالغتره مثلاً، فهي يمكن خلعها، ويبقى أصلع ما عليه شيء، فهذا ما فيه مانع.

كذلك السروال، هو عليه قميص، نعم يخلع السروال، فإذا لم يكن عليه إلا السروال فلا يخلع، لكن ينصرف من صلاته ويغير السروال، فلا بد أن ينصرف. ولو كان عليه قميص فقط، وعلم أنه نجس، وليس عليه سوى القميص، فلا يمكن أن يخلعه، فليتنصرف من صلاته، ويغير الثوب، أو يغسل الثوب.

وعلى هذا نقول في جواب السؤال: إذا صلى بثوب نجس، ولا يدري: هل النجاسة كانت قبل الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة، بل لو علم أنها كانت قبل الصلاة لكونها جافة، لكن لم يعلم بها، فصلاته صحيحة، بل لو علم بها قبل الصلاة، ثم نسي أن يغسلها وصلى فصلاته صحيحة، ولكني أقول لكم: بادروا بغسل النجاسة، ولا تعتمدوا على الحفظ، يعني يقول: إذا جاء وقت الصلاة غسلت الثوب. لا، لأنه ربما نسي، ولهذا كان من هدي الرسول ﷺ المبادرة بغسل النجاسة، وذلك حين أتى إليه بصبي صغير لم يقطم بعد، بل كان يتعدى باللبن، فوضعه في

حَجْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالصَّبِيَانِ يَضَعُهُمْ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا مَا يَسْتَحْيِي! وَالصَّبِيُّ لَا يَدْرِي أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المُهْمُّ أَنَّهُ بَالَ فِي حَجْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي حِينِهِ، وَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، صَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ بِدُونِ غَسَلٍ، وَبِدُونِ فَرْكٍ^(١)؛ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، الطَّعَامَ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ^(٢).

وَقَدْ جِئْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِشْهَادًا لِكُونَ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَادَرَ بِغَسَلِ النِّجَاسَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ - وَالْأَعْرَابِيُّ هُوَ بَدَوِيٌّ يَعِيشُ فِي الصَّحْرَاءِ - يَجْهَلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَمَسَّحِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْضُهُ مَسْقُوفٌ وَبَعْضُهُ مَا فِيهِ سَقْفٌ، فَتَنَحَّى وَجَعَلَ يَبُولُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ، مَتَى حَضَرَهُ الْبَوْلُ جَلَسَ وَبَالَ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، قُمْ قُمْ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَالرَّحْمَةَ نَهَاهُمْ، وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَةً»^(٣)، يَعْنِي خَلَّوهُ يُكْمِلُ الْبَوْلَ، وَلَمَّا انْتَهَى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْوَ مِنْهُ وَتَحْنِيكِهِ، رَقْمُ (٥٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ، رَقْمُ (٢٨٦).

(٢) لِحَدِيثٍ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، رَقْمُ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، رَقْمُ (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، رَقْمُ (٥٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كَلَهُ، رَقْمُ (٦٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسَلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، رَقْمُ (٢٨٥).

عَلَى بَوْلِهِ ذَنْوَبٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي دَلْوًا، أَمَرَ فِي الْحَالِ، مَا قَالَ: نَتْرُكُهُ حَتَّى تُذْهِبَهُ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ، بَلْ أَمَرَ فِي الْحَالِ أَنْ يُطَهَّرَ.

فلذلك أيها الأخ الكريم إذا أصابتك النجاسة في بدنك، أو ثوبك، فبادر بإزالتها، ولا تقل: إذا جاء وقت الصلاة غسلتها. لا تقل: هذا، بل بادِر، لأنك قد نسيت، وحيثئذ تكون صليت في ثوب نجس، وإن كان قد عفني عنك، لكن لا ينبغي.



(١٧٦١) السُّؤال: ماذا لو اكتشف الشخص بعد أداء صلاة الفرض أنه كان

جُنُبًا؟

الجواب: إذا اكتشف الإنسان بعد صلاة الفرض أنه كان جُنُبًا فعليه أن يغتسل ويُعيد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١)، وقد أمر الله تعالى الجُنُبَ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].



(١٧٦٢) السُّؤال: ماذا يفعل من تذكر أن ملابسه الداخلية نجسة وهو في

الصلاة؟

الجواب: إذا تذكر الإنسان أن ملابسه الداخلية نجسة وهو يصلي، فإن كان يمكنه خلعها كما لو كان النجس السروال، فليخلعها، وليمض في صلاته، وصلاته صحيحة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ذات يوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

بأصحابه وعليه نعلاه، فخلعها، فخلع الصحابة نعالهم، ثم حين انصرف من صلاته سأههم: ما هو السبب الذي جعلكم خلعتُم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١)، فدل ذلك على أن الإنسان إذا علم بنجاسة ثوبه أو نعله في أثناء الصلاة، وتمكّن من خلعه، فإنه يفعل ويمضي في صلاته.

أما إذا كان لا يتمكّن فإنه ينصرف من صلاته ويغير الثوب.



(١٧٦٣) السُّؤال: ما حكم من مارس العادة السريّة وصلى ولم يغتسل

جاهلاً؟

الجواب: هذا الرجل إذا لم يخطر بباله أن الغسل واجب، ولم ينبهه أحد على ذلك، فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء؛ لأنه معذورٌ بجهله، والنبي عليه الصلاة والسلام عذرٌ للجهل في عِدَّةِ وقائع، ومنها أن عمار بن ياسر أجنب ولم يجد الماء، فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «إِذَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(٢)، ووصف له التيمم، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ودخل رجل المسجد، وصلى بغير طمأنينة، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فنفى أن يكون صلى؛ لأنه ترك الطمأنينة، وهي ركن، فقال: والذي

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/١٨)، رقم (١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي. فَعَلَّمَهُ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.

وَاسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ - يَعْنِي: أَتَاهَا الدَّمُ بِاسْتِمْرَارٍ - وَتَرَكَّتِ الصَّلَاةَ، فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢)، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْعَادَةَ السَّرِيَّةَ، وَهُوَ لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِهِ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ، وَلَمْ يَنْبَهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ لَهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فِيهَا مَضَى مِنْ صَلَوَاتِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَوْرًا لِلصَّلَاةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.



(١٧٦٤) السُّؤَالُ: أَنَا كُنْتُ لَا أُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُصَلِّي، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاهْتَدَى، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَ، سِوَاءَ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، وَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ، رَقْمٌ (٧٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسُنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تيسر له مِنْ غَيْرِهَا، رَقْمٌ (٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، رَقْمٌ (١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، رَقْمٌ (٦٢٢).

من العملِ الصالح، لعلَّ اللهُ أَنْ يُكْفِرَ عَنْهُ مَا مَضَى مِنْهُ.



(١٧٦٥) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ يُعْمَى عَلَيَّ أحياناً، وقد يَبْلُغُ الإغْمَاءُ أحياناً يومين، فهل أَقْضِي ما فَاتَنِي من صَلَوَاتٍ، معَ العِلْمِ أَنِي لَا أَعْلَمُ كمَ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَنِي؟

الجواب: هَذَا الإغْمَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ، فَإِنْ كَانَ مَرَضًا فَإِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنْ المَعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَلَوْ بَقِيَ يَوْمينِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأما إِذَا كَانَ الإغْمَاءُ بسببٍ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَتَنَاوَلَ إِبرًا تُغْطِي العَقْلَ كإِبْرِ البِنَجِ مِثْلًا، وَيَبْقَى مُعْطَى العَقْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يَقْضِيَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ بِهَذَا الإغْمَاءِ.



(١٧٦٦) السُّؤَالُ: أنا شَخْصٌ لَمْ أَصَلِّ لِعِدَّةِ سَنَوَاتٍ، فهل يَجِبُ عَلَيَّ قِضَاءُ الصَّلَاةِ الفَاتِتَةِ؟

الجواب: الصوابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ قِضَاؤُهَا وَأَنَّكَ لَوْ قَضَيْتَهَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّكَ قَضَيْتَهَا بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَلَكِنْ أَصْلِحِ العَمَلَ، وَحَقِّقِ التَّوْبَةَ، وَأَنْبِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْأَلْهُ دائِمًا المَغْفِرَةَ وَالإِنَابَةَ، وَاجْعَلْ هَذَا الذَّنْبَ بَيْنَ عَيْنَيْكَ كُلَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ البَيْعِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جُورٍ، رَقْمُ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الأحْكَامِ الباطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨).

تَذَكَّرْتَهُ تُبَّتْ إِلَى اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ.



(١٧٦٧) السُّؤَالُ: أُصِبْتُ فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ وَبَقِيتُ فِي الْمُسْتَشْفَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَاقِدَ الْوَعْيِ، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهَا مُسْتَيْقِظًا، وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي: هَلْ صَلَّيْتُ فِيهَا أَمْ لَمْ أَصَلِّ، فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَثَابُكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: أَمَّا الْحَالُ الْأَوَّلِي وَهِيَ كَوْنُ الرَّجُلِ مُغْمًى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْضَى إِذَا تَرَكْتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِغْمَاءُ بِسَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ كَالْبِنَجِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي تَمُّرُ بِهِ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.



(١٧٦٨) السُّؤَالُ: بَدَأْتُ أَصَلِّي مِنْذُ فِتْرَةٍ، وَحَجَجْتُ هَذَا الْعَامَ، فَهَلْ هَذَا الْحُجُّ يُجْبِرُ مَا فَاتَنِي مِنَ الصَّلَاةِ، أَمْ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا؟

الجواب: إِذَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَمْدًا بِدُونِ عُذْرٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلَوْ بَقِيتَ تُصَلِّي إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكْتَهَا، لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِلا عُذْرٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَصَارَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ عَلَيْهِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِحْسَانِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا نَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا بِإِعَادَتِهَا وَهُوَ مَعْدُورٌ، فَغَيْرُ الْمَعْدُورِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟ فنقول: لا، المَعْدُورُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا لَعُذْرٍ، وَالْمُتَعَمِّدُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.



(١٧٦٩) السُّؤَالُ: الْوِثْرُ وَالْفَجْرُ إِذَا لَمْ تُصَلِّ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ تُؤَدَّى، وَمَتَى يَنْتَهِي

وَقْتُهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْإِنْسَانُ الْوِثْرَ، يَعْنِي أَنْ رَجُلًا آخَرَ الْوِثْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَيْقِظُ لَكِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَفَاتَهُ الْوِثْرُ فَيَقْضِيهِ تَهَارًا فِي الصُّحَى، لَكِنَّهُ لَا يَقْضِيهِ وَتَرًا بَلْ يَقْضِيهِ شَفْعًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ يَقْضِي اثْنَتَيْنِ، أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ أَرْبَعَةً، أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ سِتَّةً، أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ ثَمَانِيَةً، أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعٍ عَشْرَةً، أَنْ يُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ - يَعْنِي عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ - صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَكَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثُنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَفَعَ مَا كَانَ يُوتِرُ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالرَّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيْهَا وَشَفَعَهَا؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ قَدْ زَالَ مَحَلُّهُ؛ إِذْ أَنَّ الْوِتْرَ تُحْتَمُّ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالْآنَ انْتَهَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

أَمَّا الْفَجْرُ فَإِذَا نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا لَوْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَهَذَا لَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَفَرٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُوقِظْهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، رَحَلُوا عَنْ مَكَانِهِمْ، ثُمَّ نَزَلُوا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ النَّافِلَةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ﷺ كَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ^(٢).

فَمَثَلًا: إِذَا كُنَّا جَمَاعَةً فِي سَفَرٍ وَنَمْنَا، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُؤَدِّنُ وَتُصَلِّي الرَّائِبَةُ، وَيَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَيُصَلِّي بِنَا، وَيَقْرَأُ جَهْرًا.

فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ يَقْرَأُ جَهْرًا وَنَحْنُ بِالنَّهَارِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَقْضِيَّةٌ، وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ، كَمَا لَوْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ سِرِّيَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَضَاءُ صَلَاةٍ سِرِّ، وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ | الذكر بعد الصلاة:﴾

(١٧٧٠) السُّؤال: ما قولك فيمن يلتزم بالدُّعاءِ بعدَ الصلواتِ المفروضةِ بحيثُ إنَّه في أغلبِ الصلواتِ الخمسِ بعدَ انقضائها يتَّجِهُ إلى القبلةِ ويرْفَعُ يَدَيْهِ ويدْعُو؟

الجوابُ: التزامُ الدُّعاءِ بعدَ الصلواتِ سواءً النوافلِ أو الفرائضِ لم تَرِدْ به السنَّةُ، ولا سِيَّما مع رَفْعِ اليدينِ، ولكن إذا أَرَادَ الإنسانُ أَنْ يدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في فَرَضٍ أو نفلٍ فليُجْعَلِ الدُّعاءَ بعدَ التَّشَهُّدِ وقبلَ التسليمِ، هَذَا هُوَ الأفضَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ وقد ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيَتَّخِزَ مِنَ الدُّعاءِ مَا شَاءَ»^(١).

أما بعدَ فراغِ الصَّلَاةِ فَإِنَّه مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد يَرِدُ عَلَى ذَلِكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢). وَهَذَا دُعَاءٌ؟

فنقول: هَذَا الدُّعاءُ مَحَلُّه قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُهُ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم

(٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو،

باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

التسليم، ثم إن كلمة: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ»، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): دُبِّرَ الصَّلَاةُ مِنْهَا؛ فَهِيَ آخِرُهَا؛ كَمَا أَنَّ دُبِّرَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، فَدُبِّرَ الصَّلَاةُ: يَعْنِي آخِرُهَا، فَعَلِيهِ يَكُونُ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقد يرد على ذلك ما ثبت به الحديث أيضًا من أن المصلي يقول: «أعوذُ بك من البخل والكسل، وأزذل العُمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والمات»، هذا ورد به الحديث أنه يُهَلُّ بهنَّ دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ^(٢). والإهلال بهنَّ يقتضي أن يكون بعد التسليم؛ لأنه ليس في صلب الصلاة دعاء يُعلن به في التشهد؟

فيقال: هذا الحديث يكون دليلًا على الاستثناء، أي أنه يُستثنى من الدعاء ما جاء في هذا الحديث؛ فإنه يُقال بعد الصلاة.



(١٧٧١) السُّؤال: ما هي الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد الصلاة المكتوبة؟ وما رأيكم في قول ابن القيم وشيخه: إن الدعاء يكون قبل السلام والذكر بعده؟

الجواب: الأذكار التي يرفع الإنسان صوته بعد المكتوبة كل ذكر يُشرع بعد الصلاة؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرْذُلُ إِلَى أَوْدَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، رقم (٤٧٠٧).

انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(١). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُشْرَعُ مِنْ ذِكْرِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُجْهَرُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُجْهَرُ بِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّلْعِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْنُّ الْجَهْرُ بِهِ الْآنَ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَبْدَأٌ خَطِيرٌ، لَوْ كُنَّا كُلَّمَا جَاءَتْ سُنَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ قُلْنَا: إِنَّمَا لِلتَّلْعِيمِ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَعَلَّمُوا الْآنَ فَلَا تُشْرَعُ هَذِهِ السُّنَّةُ؛ لَبَطَلَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ بِمَا يُشْرَعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ سَبَقُوهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ أَنْ يُسَبِّحُوا وَيُكَبِّرُوا وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٢)، فَقَدْ عَلَّمَهُمْ بِالْقَوْلِ ﷺ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يُجْهَرَ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهَا مِنْ ذِكْرٍ، سِوَاءٍ بِالتَّهْلِيلِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ السَّلَامِ ثَلَاثًا، أَوْ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ السَّائِلُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٣) وَتَلِيمِذِهِ ابْنِ الْقِيَمِ^(٤) مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٨٠).

(٤) انظر زاد المعاد (١ / ٢٤٨، ٢٤٩)، والصلاة وأحكام تاركها (ص ١٥٢).

أَنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ وَالذِّكْرَ بَعْدَهُ، فَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ جِدًّا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ»^(١). فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ الْإِنْسَانَ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ مُبَاشَرَةً وَقَبْلَ السَّلَامِ. وَأَمَّا أَنْ الذِّكْرَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ مَا بَعْدَ السَّلَامِ ذِكْرًا، وَيَكُونُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ دُعَاءً. هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَمَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، وَإِذَا انصَرَفَ وَسَلَّمْ انصَرَفَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ نَقُولُ: أَكْثَرَ الدُّعَاءِ حِينَ تَنْصَرِفُ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ! فَالْمَعْقُولُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ مَا دُمْتَ تُنَادِي رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ الْإِنْسَانَ يَدْعُو بَعْدَ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا، أَمَّا اتِّخَاذُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ كَلِمًا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَإِنْ هَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب التشهد في الصلوة، رقم (٤٠٢).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلوة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها، رقم (٥٥١).

(١٧٧٢) السُّؤال: بعض الإخوة إذا انتهى من الأذكار الواردة بعد الصَّلَاة المكتوبة يشرع في أذكارٍ أُخرى من تهليلٍ وتسييحٍ وتحميدٍ، وثناءٍ على الله عزَّ وجلَّ، وهو يعلمُ علماً يقيناً ما ثبت عن رسولِ الله ﷺ دُبْرُ الصَّلواتِ، ولكنه يقولُ: أنا أَسْتفيدُ من وقتي فأذكرُ الله. فأنكرَ عليه بعضُ الإخوةِ صنيعةَ هذا، وقالوا له: لا تصلُهُ معَ الأذكارِ، واقتصرْ على ما وردَ عن رسولِ الله ﷺ ولا تزدُ عن ذلك، فإن هذا مخالفٌ للسُّنة، فأرجو منكم يا فضيلةَ الشَّيخِ توضيحَ هذا الأمرِ، وما هو الضابطُ في هذا؟ وما علاقةُ هذه المسألةِ بالبدعةِ الإضافيةِ؟ وهل هي منها؟

الجواب: إذا زاد الإنسانُ عن الأذكارِ الواردة، فإن كان يعتقدُ أنَّ هذه الزيادةُ مشروعةٌ في هذا المكانِ فهو مُبتدعٌ، وإن كان يعتقدُ أن المشروعَ ما جاءت به السُّنة، لكنَّه - كما قال الأخ - يريدُ أن يستغلَّ الوقتَ، فلا بأسَ، لكن إن كان يُخشى أن يقتديَ النَّاسُ به، وأن يستنُّوا بما يفعلُ فينهي عن ذلك، لئلا يقتديَ به جاهلٌ، فنقول له: افضِّلْ بينَ هذا وهذا، أو على الأقلِّ لا تجهرَ بما تريدُ عن الواردِ حتَّى لا يغرَّ النَّاسُ بذلك.



(١٧٧٣) السُّؤال: ما حُكْمُ رفعِ الصوتِ بالذكرِ بعد الصَّلَاةِ، وهناك رجلٌ يؤذينا برفعِ صوته، ويقول: إنَّه رأى الشَّيخَ ابنَ عثيمينَ يرفعُ صوته، فهو يفعلُ كما يفعلُ؟

الجواب: رفعُ الصوتِ بالذكرِ بعد الصَّلَاةِ سنةٌ مَهْجُورةٌ معَ الأسفِ، وذلك أنه ثبتَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ رَفَعَ الصَّوتِ،

بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(١).

وقد نُشِرَ أخيراً كُتِيبٌ صَغِيرٌ عِبَارَةٌ عَنْ جَوَابِ سُؤْمِي (تَحْقِيقَ الْكَلَامِ فِي الْجَهْرِ
بِالذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ) وَهُوَ رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ.

وعلى هذا: فَالْسُنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا
رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ جَمِيعًا، لَمْ يَخْضُلْ فِي ذَلِكَ تَشْوِيشٌ وَلَا إِشْكَالٌ.

صَحِيحٌ لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ يَصَلِّي قَدْ يُؤْذِيهِ
بِذَلِكَ، لَكِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ.

أما لو رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ إِذَا اخْتَلَطَتْ لَا تَوَثِّرُ عَلَى مَنْ
سَمِعَهَا؛ لِأَنَّ التَّأثيرَ إِنَّمَا يَكُونُ حِينَ يَنْفَرِدُ الصَّوْتُ، فَيُشَوِّشُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.

والمقصودُ: الذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ صَرِيحٌ جَدًّا بِأَنَّ هَذَا
كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

وأما قولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لِلتَّعْلِيمِ، فَهَذِهِ مِنْ آفَاتِ الْعِلْمِ، أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا
انْتَحَلَ مَذْهَبًا ذَهَبَ يُؤَوَّلُ النُّصُوصَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَسَّفُ تَعَسُّفًا، لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
التَّعْلِيمَ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يُشْرَعُهُ لِلْأُمَّةِ، بَلْ يَقُولُ لَهُمْ: سَبِّحُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذَا
وَكَذَا، وَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ، وَفِعْلًا حَصَلَ هَذَا، عَلَّمَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

فقد علمَ الناسَ هذه الأذكارَ، فلا حاجةَ إلى أن ترفعَ الصوتَ بها، وثبتت سنة من أجلِ تعليمِ أمرٍ معلومٍ.

ثم نقول: هب أن ذلك للتعليم؛ فإنه تعليم لأصل الذكْرِ، وصفة الذكْرِ تعليم لأصل الذكْرِ، وتعليم لوصفه، يعنى: أن يكونَ جهراً لا سراً.

وعلى كلِّ حالٍ، فإن الجهرَ بالذكْرِ بعد الصلوات المكتوبة سنة كانت تُفعل على عهد النبي ﷺ فينبغي لنا أن نُحييَ هذه السنة التي أماتها كثيرٌ من الناسِ.



(١٧٧٤) السُّؤالُ: ما الفرقُ بين قولٍ من يقولُ بعد الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ لِمَنْ بجانيه: تَقَبَّلَ اللهُ. وقولِ بعضِ النَّاسِ عندَ حُلُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ والعِيدِ: كُلِّ عامٍ وأنتم بخيرٍ، وهل العُرفُ يَدْخُلُ في ذلك؟

الجواب: أمَّا الأوَّلُ، وهو ما يكونُ بعدَ السلامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فليسَ بعدَ الصَّلَاةِ إِلَّا الذِّكْرُ، أمَّا الدُّعاءُ فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

وأما قولُ القائلِ عندَ انتهاءِ الصَّيَامِ وحُلُولِ العِيدِ لِأَخِيهِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنَكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصَّلَاةِ وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

أَوْ كَلِمَاتٍ نَحْوَهَا، فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. وَرَبَّمَا يَكُونُ لِهَذَا أَصْلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَأَمَّا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالتَّهْنِئَةُ بِهِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١). فَإِذَا أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْبَشَارَةِ جَوَازُ التَّهْنِئَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لَذَلِكَ مَا أُخِذَ صَحِيحًا.

السُّؤَالُ (١٧٧٥): بَعْضُ الْمُصَلِّينَ إِذَا أَنْهَوْا صَلَاتَهُمْ قَالُوا لِبَعْضِهِمْ: تَقَبَّلَ اللَّهُ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجواب: أَنَا لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً، وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّينَ يَدْعُو بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالْقَبُولِ، فَتَرَكَّهُ أَحْسَنُ.

السُّؤَالُ (١٧٧٦): هَلْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْهَرَ بِكُلِّ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، أَمْ يَجْهَرُ بِبَعْضِهَا، تَرَجُّو بَيَانَ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالتَّهْلِيلِ، وَالحَقْفِ فِي التَّسْبِيحِ، بَلْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤١/١٤)، رَقْمُ (٨٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ، رَقْمُ (٢١٠٦).

النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(١)، وَلَمْ يُحْصَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ.

ولهذا كَانَ الْأَفْضَلُ الْجَهْرَ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى جَنْبِكَ رَجُلٌ يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَإِنَّ الْجَهْرَ سَوْفَ يُؤْذِيهِ، وَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ، فَلَا تَفْعَلْ سُنَّةً يَتَأَذَى بِهَا أَخُوكَ الْمُسْلِمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ سَلَمُوا وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْهَرْ بِالذِّكْرِ كُلِّهِ. أَمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا تَجْهَرُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا قُرْآنٌ، وَالدُّكْرُ شَيْءٌ وَالْقُرْآنُ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ ذِكْرًا بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩].



(١٧٧٧) السُّؤَالُ: سَبَقَ وَقُلْتُمْ: إِنَّ الدُّعَاءَ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِدَعَاةٍ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا يُرَدُّ. وَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ ذِكْرَ أَوْقَاتِ الدُّعَاءِ وَأَشْهَرِ الْأَوْقَاتِ لِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُكَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَكِنْ يَقُولُ السَّائِلُ: إِنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُرَدُّ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٢). وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ هَلْ هِيَ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ هِيَ آخِرُ الصَّلَاةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلَاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الذكر بعد الصَّلَاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٩).

اختلفَ في ذلكَ أهلُ العِلْمِ، والصحيحُ أنَّ المرادَ آخرَ الصَّلَاةِ، ودليلُ ذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قال: «تَمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ»^(١)؛ فدلَّ ذلكَ على أن دُبْرَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ مكانُ الدُّعَاءِ هُوَ آخرُ الصَّلَاةِ، وما كانَ قبلَ التسليمِ.

الذكر والدعاء في الصلاة

(١٧٧٨) السُّؤالُ: هل يجوزُ أن يُدعى للوالدين في الصَّلَاةِ المفروضةِ؟

الجوابُ: الأولى للمُصَلِّي صلاةَ النافلةِ وصلاةَ الفريضةِ أن يحرصَ على الدعاءِ الواردِ عن النبيِّ ﷺ، وبعدَ أن يأتي به له أن يدعو بما شاء لنفسه أو لأحدٍ من المسلمين، في الفريضةِ وفي النافلةِ، ولكن إذا كان الإنسانُ مع الإمامِ فإنه لا ينبغي له أن يتأخَّرَ عن مُتَابَعَةِ الإمامِ مِنْ أَجْلِ الدُّعَاءِ؛ مثلما نُشَاهِدُهُ عندَ بعضِ النَّاسِ، فتجدهُ يُصَلِّي مع الإمامِ ويسجدُ ويحرصُ على أن يدعو اللهَ في السُّجودِ، فيقومُ الإمامُ ويفرأُ الفاتحةَ أو أكثرها، أو ربما قرأَ معها شيئاً وهذا الرجلُ ساجدٌ يدعو اللهَ عزَّ وجلَّ!

نقولُ: هذا ليس بصوابٍ؛ لأنَّك إذا كنتَ مع الإمامِ فإنك مأمورٌ باتِّباعِهِ؛ لقولِ نبيِّك مُحَمَّدٍ: «إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، ثُمَّ فَصَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ بقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ صَلَّى»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

حَمْدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(١).

أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ،
وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.



(١٧٧٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَتَنَاقَى الدُّعَاءُ بِالْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَةِ فِي السُّجُودِ مَعَ النَّهْيِ

عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا
أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ،
فَقَمِينُ»^(٢) «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

ولكن إذا دعَا الإنسانُ بدُعاءٍ من القرآنِ في حالِ السُّجُودِ، مثلُ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ
الْقِرَاءَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الدُّعَاءَ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جُنُبًا - وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - وَدَعَا بِأَدْعِيَةِ
الْقُرْآنِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَوْ قَالَ الْجُنُبُ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، يُرِيدُ الدُّعَاءَ، لَا التَّلَاوَةَ، فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أي حقيق وجدير.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

والحاصل أنه يجوز للمصلي أن يدعوا في حال سجوده بدعاء من القرآن ولا حرج عليه.



(١٧٨٠) السؤال: هل يجوز أن أقول بين السجدين: اللهم اغفر لوالدي؟

الجواب: نعم، ويجب أن نعلم أن الصلاة قراءة وذكر ودعاء، فالصلاة كلها قراءة وذكر ودعاء، والفاحة ثناء ودعاء، كذلك الركوع فيه التسبيح ودعاء، تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم.

وهنا أحب أن أنبه أنك إذا قلت في الركوع سبحان ربي العظيم فانتبه لشيئين:

أولاً: أن الله أمرك بهذا في القرآن الكريم: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(١). حينئذ أشعر نفسك إذا قلت: سبحان ربي العظيم أنك ممثّل لأمر الله تعالى.

ثانياً: أنك متبّع لرسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يعظم الرب في ركوعه، فيقول: سبحان ربي العظيم.

إذا علمنا ذلك فإن الأفضل للإنسان أن يتبع ما جاءت به السنة في الدعاء، فيبدأ به أولاً، ثم يدعوا بما شاء بين السجدين؛ كان النبي ﷺ يقول: «رب اغفر لي

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

وَأَرْحَمَنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي»^(١)، فَحَافِظٌ عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّ شِئْتَ فَادْعُ لَوَالِدَيْكَ وَلَا مَانِعَ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّشَهُدَ: «ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٣).

وَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سَيَّارَةً فَخْمَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ». ثُمَّ إِنْ نَفَسَ الدُّعَاءِ وَلَوْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا عِبَادَةً، يَعْنِي أَنْتَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سَيَّارَةً فَخْمَةً، وَارْزُقْنِي بَيْتًا وَاسِعًا، وَارْزُقْنِي مَالًا كَثِيرًا طَيِّبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ نَفْسُهُ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِبَادَةٌ.

إِذِنْ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ فِي صَلَاتِكَ، لَكِنْ ابْدَأْ أَوَّلًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ.



(١٧٨١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ لِوَالِدَيْهِ وَلِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَى - كَمَا قُلْتَ مِنْ قَبْلُ - أَنْ يُحَافِظَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، رَقْمٌ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، رَقْمٌ (٨٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَليْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

الدعاء الوارد، فإذا أحب أن يزيد ويدعو بها شاء فلا حرج عليه.



(١٧٨٢) السُّؤال: إذا بُشِّرَ الإنسانُ بِنِعْمَةٍ وهو يُصَلِّي هل يقول: الحمد لله؟

الجواب: إذا بُشِّرَ الإنسانُ بِنِعْمَةٍ فلا بأس أن يقول وهو يُصَلِّي: الحمد لله، وإذا أصابك نزعٌ من الشيطانِ وفتحَ عليك بابَ الوسائسِ، تستعيدُ باللهِ منه وأنت تُصَلِّي؟ نعم وأنت تُصَلِّي.

إذن نأخذُ من هذا قاعدةً، وهي: أن كلَّ ذِكْرٍ وُجِدَ سببُهُ في الصَّلَاةِ؛ فإنه يُقالُ؛ لأنَّ هذه الحوادثُ يمكنُ أن نأخذَ منها عندَ التَّبَعِ قاعدةً، لكنَّ مسألةَ إجابةِ المؤذِّنِ^(١) -وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، يقولُ بها- أنا في نفسي منها شيءٌ؛ لأنَّ إجابةَ المؤذِّنِ طويلاً تُوجبُ انشغالَ الإنسانِ في صلاتِهِ انشغالاً كثيراً، والصَّلَاةُ لها ذِكْرٌ خاصٌّ لا ينبغي الانشغالُ عنه.

وأقولُ كذلك: إذا كُنْتَ تُفَطِّرُ وَسَمِعْتَ الأذانَ، فإنَّكَ مُجِيبُ المؤذِّنِ ولو كُنْتَ تُفَطِّرُ، بل قد نقولُ: إنَّه أكثرُ؛ لأنَّكَ تَمَتَّعُ الآنَ بِنِعْمَةِ اللهِ، وجزاءُ هذه النِّعْمَةِ الشُّكْرُ، ومن الشُّكْرِ إجابةُ المؤذِّنِ، فَجِيبِ المؤذِّنَ ولو كُنْتَ تَأْكُلُ، ولا حرجَ عليك في هذا، وإذا فرغتَ من إجابةِ المؤذِّنِ، فصلِّ على النبي ﷺ وقل: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

وَإِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ، فَبَيْتُ الْخَلَاءِ لَيْسَ مَوْضِعَ ذِكْرٍ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (إِنَّهُ يُجِيبُ بِقَلْبِهِ، يَعْنِي: يُتَابِعُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ) ^(١).



(١٧٨٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: (سُبْحَانَكَ) حِينَ يَسْمَعُ آيَاتِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَغَيْرَهَا مِنْ آيَاتِ التَّعْظِيمِ، وَمَا هُوَ الصَّابِطُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَا حَرَجَ فِي هَذَا، إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، يَعْنِي إِنْسَانٌ يَتَهَجَّدُ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَعْظِيمُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْإِمَامِ فَهَلْ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَوْ يُنْصِتُ؟
أقول: الْأَصْلُ أَنْ يُنْصِتَ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَسْتَوْجِبُ حُضُورَ قَلْبِهِ، وَلَا تَشْغَلُهُ عَنْ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.



(١٧٨٤) السُّؤَالُ: فِي آخِرِ سُورَةِ التِّينِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَفِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيْكَ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، هَلْ يَجُوزُ الرُّدُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِ(بَلَى) أَوْ لَا؟

الجواب: إِذَا قَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾؟ فَالْجَوَابُ: بَلَى، فَقُلْ هَكَذَا، وَلَوْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيْكَ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾؟ قُلْ: بَلَى وَأَنْتَ تُصَلِّي.

(١) انظر كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/٦٣).

وَأَخَذْنَا هَذَا الْجَوَابَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

ومن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِبْ عَنْهُمْ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحاف: ٣٣].

المهم أنك إذا مررت بك هذه الآية وأمثالها، فقل: بلى. نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]؟ بلى. وكذا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾ [الزمر: ٣٧]؟ بلى.



(١٧٨٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِلُغَةٍ غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ؟

الجواب: الدُّعَاءُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ شَخْصٍ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ جَائِزٌ، سِوَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ لَوْ كُتِّفَ أَنْ يَدْعُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَكَانَ هَذَا مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: نَعْلَمُهُ. قُلْنَا: وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْأَلْفَاظَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْمَعَانِي فَمَا الْفَائِدَةُ.

وعلى كلِّ فالدُّعَاءُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ أَي: بِلِسَانِ الدَّاعِي بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وأما الأذكارُ الوارِدَةُ، فهذه إنْ تَعَدَّرَ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فلا بُأَسَ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ بِلِسَانِهِ، لكنْ - كما تَعَلَّمُونَ - لَفْظَ الْجَلَالَةِ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وإذا لم يُمَكِّنْهُ فَلهُ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

فصارتِ الأقسامُ ثلاثةً:

الأول: ما لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ وهو القرآنُ.

الثاني: ما يَجُوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، وهو دُعَاءُ اللهِ بِهَا لَيْسَ وَارِدًا.

والثالث: الدعاءُ بالوارِدِ، كالأذكارِ وَنَحْوِهَا نَقُولُ: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ فَلتُكُنْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فِلبُغْتِهِ.



(١٧٨٦) السُّؤَالُ: نَسْمَعُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يَقُولُ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ الْآيَةَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، يَقُولُ: بَلَى، وَيَرْفَعُ مِنْ صَوْتِهِ شَيْئًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: يَقُولُ السَّامِعُ وَالتَّالِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؛ يَقُولُ: بَلَى؛ اسْتِجَابَةً لِهَذَا السُّؤَالِ، وَاللهُ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، حِكْمَةٌ وَحُكْمًا. لَكِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.



(١٧٨٧) السُّؤال: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَهَلْ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: إِذَا أَمَكَنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ أَنْ يَنْشَغَلَ عَنْ اسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَوْ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ فَلَا يَفْعَلُ.

(١٧٨٨) السُّؤال: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، قَالَ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ؟

الجواب: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمَأْمُومِ إِذَا قَرَأَ إِمَامُهُ الْفَاتِحَةَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ انْتِهَائِهَا: آمِينَ. وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ. فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْهَا قَوْلَ الْإِمَامِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] طَلَبُ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١٧٨٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ آخِرِ سُورَةِ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى:١]، وَهَلْ يُبْطَلُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَهَلْ هُوَ وَارِدٌ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِدٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ»

أَمِينَ، آمِينَ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١)، فَااللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِوَالِدَيْهِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يُغْفَرُ لَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ.



(١٧٩٠) السُّؤَالُ: نَسَمَعُ بَعْضَ النَّاسِ بَعْدَ خِتَامِ الْإِمَامِ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ (الْأَعْلَى) يُصَلِّي عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، وَهَلْ يَحِقُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولَ لَهُمْ: إِنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ كَلَامًا فِي الصَّلَاةِ أَمْ مَاذَا؟ أَرْجُو إِفَادَتَنَا.

الجواب: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا إِذَا خَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ، لَكِنْ لَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ دُعَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّينَ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَ خِطَابًا وَلَيْسَ كَلَامًا حَتَّى يُبْطِلَ الصَّلَاةَ.

لَكِنَّ السُّؤَالَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ فِي النُّوَافِلِ سُنَّةٌ، وَفِي الْفَرَائِضِ جَائِزٌ، فَالنُّوَافِلُ يَنْبَغِي لَكَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةِ الرَّحْمَةِ أَنْ تَسْأَلَ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةِ الْوَعِيدِ أَنْ تَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةِ التَّسْبِيحِ أَنْ تُسَبِّحَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي التَّهَجُّدِ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، رقم (٣٥٤٥).

(١٧٩١) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ فِي الصَّلَاةِ؟
وَهَلْ يُبْطَلُ هَذَا الصَّلَاةُ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى شَخْصٍ بَعِيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي فُلَانٍ، أَوْ لِأَخِي فُلَانٍ، أَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ أَدْبِيَّةً وَتُعَيَّنَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّكَ لَا تَلْعَنُهُ، فَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْحَيِّ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَارَ يَلْعَنُ أَقْوَامًا بِأَعْيُنِهِمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وما نذري لعل هذا الذي كان عدوًّا للمسلمين يكون فيما بعد وليًّا للمسلمين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥).

| القنوت:

(١٧٩٢) السُّؤال: أناسٌ من العلماءِ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهَايَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، أَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ.

الجواب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا أَرَى حَرَجًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهَايَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْنَا، وَهِيَ دُعَاءٌ، عَلَى شَرْطِ الْأَيِّ يَعْتَقِدُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْثُورَةِ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْنَا، وَلِأَنَّ خَتَمَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ عَلَيْهِ لِجَمِيعِ الدُّعَاءِ.

(١٧٩٣) السُّؤال: وَرَدَ فِي دُعَاءِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَقِيَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، فَهَلْ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي كُلِّ صَوْمٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّوْمِ إِذَا طَالَ النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ، فَإِنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ يَجِدُ هَذَا: يَذْهَبُ الظَّمَأُ، وَتَبْتَلُّ الْعُرُوقُ، وَالْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَكِنْ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ لَا نَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ، لَوْ قُلْنَا: ذَهَبَ الظَّمَأُ، مَاذَا يُقَالُ لَنَا؟ يُقَالُ: لَا ظَمَأَ، هَذَا كَذِبٌ، لَوْ قُلْنَا: ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، يُقَالُ: لَا، مَا يَيْسَتْ حَتَّى تَبْتَلَّ، أَمَّا إِثَابَةُ الْأَجْرِ نَعَمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا الْأَجُورَ، وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الدُّكْرَ يُقَالُ فِي كُلِّ صَوْمٍ؛ وَلَكِنَّهُ خَطَأٌ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمكن أن يقول ذهبَ الظمأُ، وابتلتِ العروقُ وهو لم يكنْ ظمآنً، ولم تكنْ عروقُه يابسةً. إذن متى يُقال هذا؟ يُقال في شدة الحرِّ والعطشِ.



(١٧٩٤) السُّؤال: ما حُكْمُ الجهرِ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعدَ القنوتِ وغيره؟

الجواب: لا شكَّ أن الله تعالى أمرَ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في كتابه، وأنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ من آدابِ الدُّعاءِ، فإنَّها خاتمةُ الدُّعاءِ وفاتحةُ، ولكنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في القنوتِ يرى بعضُ العلماءِ أنَّها غيرُ مشروعةٍ، ويقول: إنَّ القنوتَ ذكْرٌ من أذكارِ الصَّلَاةِ، وإنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ تكونُ في آخرِ الصَّلَاةِ، فإنَّنا في التشهيدِ الأخيرِ نُصليُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مع أنَّنا ندعو في أثناءِ الصَّلَاةِ بين السَّجْدَتَيْنِ وفي السُّجودِ ولم يردْ عن النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الدُّعاءَ في أثناءِ الصَّلَاةِ يُحْتَمُّ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما الختامُ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يكونُ في آخرِ الصَّلَاةِ في التشهيدِ الأخيرِ. ويرى الفقهاءُ رَحمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ يُصليُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَمُّ بها دُعاءَ القنوتِ.

ورأيتُ في هذه المسألة أن اتَّخَذَ ذلكَ عَلَى سَبيلِ العِبَادَةِ والمداومةِ لا يَنْبَغِي؛ لأنَّه لم يثبتْ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأما فِعْلُهُ أحياناً فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ.



(١٧٩٥) السُّؤال: هَلْ مَعْنَى قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهُ

ذَكَرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، أن أقول: (الله الله) أو أقول: (هو هو)؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ، وذكر الله عزَّوجلَّ يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، يكون بالقلب وحده، وباللسان وحده، وبالجوارح وحدها.

أما الذكر بالقلب، فهو التفكر في أسماء الله وصفاته وآياته الكونية والشرعية، وهذا ذكرٌ.

وأما الذكر باللسان، فهو التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، وكل قول يقرب إلى الله، حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعتبر من ذكر الله، فذكر الله باللسان كل قول يقرب إلى الله.

وإذا قلنا: كل قول يقرب إلى الله؛ صار لا بد أن يكون هذا القول مأثورًا، يعني جاءت به الشريعة. وعلى هذا يخرج ذكر الصوفية الذين يقولون: (الله، الله، الله، الله)، فهذا ليس ذكرًا، وأقبح من ذلك قولهم: (هو، هو، هو، هو).

على كل حال، هذا مبتدع، وليس بذكر، قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وجاء لفظ (هو) لأنه ضمير عائد على ما سبق، وليس شيئًا مستقلًا، فالذكر بكلمة: (هو، هو) أو (الله، الله، الله) هذا خطأ، فالذكر لا بد فيه من جملة مفيدة: تسبيح، أو تحميد، أو تكبير، أو تهليل، أو كل قول يتقرب به إلى الله.

والذكر بالجوارح: كل فعل يتقرب به الإنسان إلى الله، فالركوع ذكر، والسجود ذكر، والقيام في الصلاة ذكر، والقعود في الصلاة ذكر، فكلها ذكر، ولهذا تسمى

الصَّلَاةُ ذِكْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي لما فيها من ذِكْرِ: اللهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، وهي تَحْتَمِلُ - كما هو معلوم - عِدَّةَ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

بَقِيَ عَلَيْنَا: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ؟

نَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ مَعَ إِقْرَارِ الْقَلْبِ، وَعَفْلَةِ الْقَلْبِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَكَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ وَهُوَ غَافِلٌ فِي قَلْبِهِ، لَكِنَّهُ مُقِرٌّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْقَلْبِ؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ ذِكْرُ الْمُنَافِقِ، فَالْمُنَافِقُ يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ لَكِنَّ قَلْبَهُ مُنْكَرٌ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ غَافِلٌ، فَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ نَاقِصٌ جِدًّا.

وَافْرَضَ أَنْكَ الْآنَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ سَلَّمْتَ أَنْتَ فَبَدَأْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا تَنْظُرُ لِمَنْ رَاحَ وَلِمَنْ جَاءَ، فَأَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِكَ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْقَلْبَ مُتَعَلِّقٌ بِالَّذِينَ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ، فَقَلْبُكَ الْآنَ فَارِغٌ مِنَ الذِّكْرِ غَافِلٌ، وَإِنَّمَا اشْتَغَلَ بِالذَّاهِبِينَ وَالرَّاجِعِينَ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ كَبِيرٍ فِي الذِّكْرِ. وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ مُوَافِقًا لِلِّسَانِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ.

أَمَا ذِكْرُ الْجَوَارِحِ، فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ.

وَإِنَّمَا نَنْصَحُ الْأَخَّ السَّائِلَ إِنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الذِّكْرَ بِنَفْسِهِ - أَعْنِي (اللَّهُ، اللَّهُ)

أَوْ (هُوَ، هُوَ) - أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ كَمَا ذَكَرَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْهُ، وَيُبَيِّنْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، ولم يقل: لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ (هو، هو، هو)، وقال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

والمشرك الذي لحقه أسامة بن زيد، فلما أدرّكه قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، ما قال له: (هو، هو، هو)، بل قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فهذه هي التي تُنجي قائلها مِنَ النَّارِ. فلذلك ينبغي له إذا كَانَ يَعْرِفُ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَنْ يَنْصَحْهُ، وَيَقُولَ: وَاللَّهِ لَوْ مُتَّ عَلَى هَذَا لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.



(١٧٩٦) السُّؤَالُ: نُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ يَقُولُونَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (سُبْحَانَكَ)، وَكَذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِثْلَ: (حَقًّا) وَ(نَشْهَدُ)، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا بأس به، يعني: إذا دعا الإمام في القنوت بدعاء يقتضي التسييح فلا بأس أن يسبح المأموم خلف الإمام، فإن في حديث حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ تَسْبِيحٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣، رقم ٢٢٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

سَبَّحَ^(١)، فإذا قَالَ الإمام: إنه لَا يَذُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. فقال المأمومُ: سُبْحَانَكَ. فلا حَرَجَ فِي هَذَا، كما أَنَّهُ إِذَا دَعَا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ.



(١٧٩٧) السُّؤَالُ: بعضُ الأئمَّةِ يُطِيلُ دُعَاءَ القُنُوتِ كَثِيرًا، وَيُكْثِرُ مِنَ الرَّقَائِقِ لَيْسْتَلِينَ القُلُوبَ، وَيَسْتَدِرُّ الدُّمُوعَ، مَعَ أَنَّ الصَّعْفَةَ يُعَانُونَ مِنْ طُولِ القِيَامِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّمَا تَرَكَ المَسْجِدَ مِنْ أَجْلِ طُولِ قِيَامِهِ فِي قُنُوتِهِ، فَمَا تَوْجِيهَكَ وَفَقَّكَ اللهُ؟ وما هُوَ دُعَاءُ القُنُوتِ الوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى فِي القُنُوتِ أَنْ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، يَعْنِي: لَا نَقْصَ وَلَا زِيَادَةً، فَالاعتِدَالُ فِي الأُمُورِ خَيْرٌ، وَخَيْرُ الأُمُورِ الوَسْطُ، لَا يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْ تَحْرِيكِ القُلُوبِ بِالأَدْعِيَةِ المُنْتَوَعَةِ الَّتِي يُنَوِّعُهَا إِمَّا فِي وَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ دُونَ الأُخْرَى، وَلَا يُطِيلُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الأئمَّةِ يَتَّقَى حَمَسًا وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً أَوْ أَكْثَرَ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ، وَبَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُ دُعَاءَ القُنُوتِ حُطْبَةً مَسْجُوعَةً، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ المَسْجِدِ مَحْضُورِينَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وَاتَّقُوا مَعَ الإِمَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَارْجُوا أَلَّا يَكُونَ بِهَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢)، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ عَامٍّ كُلُّ يُصَلِّي فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ، وَرُبَّمَا يَلْحَقُهُ الإِثْمُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ: «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ»، أَوْ قَالَ: «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا»^(١).

فالذي أرى أن الإنسان لا يحرمُ الناسَ من دُعاءٍ يرقُّ قلوبهم وربما يستجاب لهم، ولا يطيلُ عليهم على وجهٍ يشقُّ عليهم.

أما الذي وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دُعاءِ الْقنوتِ فَهُوَ مَا عَلَّمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...» إِلَى آخِرِ الدُّعاءِ الْمَعْرُوفِ^(٢)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٣)، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُقَدِّمَ قَوْلَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ» عَلَى: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اخْتَارَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ، فَيُقَدِّمُ الثَّنَاءَ عَلَى الدُّعاءِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكأ إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٤٥، رقم ١٧١٨)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١١٨، رقم ٤٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٦، رقم ٧٠٢٧)، والطحاوي (١/٢٤٩)، والبيهقي (٢/٢١٠، رقم ٢٩٦٢).

(١٧٩٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ: (سُبْحَانَكَ) عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، مِثْلَ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: (سُبْحَانَكَ)؟

الجواب: هَذَا جَيِّدٌ وَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(١).

فَالْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا عَنْ اسْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَقَالَ: سُبْحَانَكَ، سَوَاءً فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، أَوْ كَانَ فِي آيَاتٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَيُسَبِّحُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْإِنْسَانَ حُضُورَ قَلْبِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِ غَافِلًا لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ.

(١٧٩٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْقُنُوتِ؟

الجواب: أَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْنُتَ أحيانًا، وَأَنْ يَتْرُكَ أحيانًا، وَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَلَا يَقْنُتُ إِلَّا الْإِمَامُ، أَيْ إِمَامُ الدَّوْلَةِ أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ^(٢)، وَكَانَ يَقْنُتُ وَبَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا تَقْنُتُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقُنُوتِ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/٣٣٨، رقم ٦١٩).

(١٨٠٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ؟

الجواب: دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرَائِضِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِلَّا عِنْدَ النِّوَازِلِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِ الْفَجْرِ.



(١٨٠١) السُّؤال: نَسَمِعُ مِنْكَ فِي دُعَاءِ الْوِثْرِ أَوْ الْقُنُوتِ أَنَّكَ تَقُولُ -وَقَفَّكَ

اللهُ-: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ...» إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، وَنَسْمَعُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الْمُصَلِّينَ يَقُولُونَ: «آمِينَ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ»، فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ؟

الجواب: أَوْلَى: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ»، فِيهَا احْتِمَالُ

أَنَّكَ تُرِيدُ الْإِخْبَارَ أَنَّكَ لَا تَسْتَعِينُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْدِي إِلَّا اللَّهَ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ الْعَوْنَ وَالْهِدَايَةَ، وَالظَّاهِرُ بِالنِّسْبَةِ لِي أَنَّهَا تَعْنِي: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَوْنَ وَالْهِدَايَةَ، وَعَلَى هَذَا: فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: (آمِينَ).



(١٨٠٢) السُّؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَكَائِبُهَا فِي الصَّلَاةِ هُوَ

التَّشَهُدُ، وَلَا تُفْعَلُ فِي الْقُنُوتِ، وَإِنْ فُعِلَتْ فَلَا يُدَاوَمُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ رَوَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُهْضَمِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ (فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ (١).

(١) كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٨٨) رقم (١٠٧).

وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد البصري، من رجال الشيخين، وأبو حليمة معاذ هو ابن الحارث الأنصاري القارئ، قال ابن أبي حاتم: وهو الذي أقامه عمرُ يُصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح^(١).

والأثر رواه ابن نصر في (قيام الليل) بلفظ: كان أبو حليمة معاذ القارئ في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي ﷺ، ويستقي الغيث^(٢). في هذا الأثر أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت في محضر أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولم يُنكر عليه أحد، فهو كالإجماع على جواز ذلك. ولفظ: (كان) يُشعرُ بالمدأومة على ذلك، نرجو البيان.

الجواب: أولاً قبل الإجابة عن هذا السؤال أنا أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نجد من إخواننا من يعتنون بالحديث وبأسانيد الحديث، ويمرحون عليه؛ لأن هذه طريقة طيبة جداً، ونحن نحبها، ونود أن تكون علوم الشباب مبنية على ذلك؛ لأن السند هو الطريق إلى ثبوت الأحكام أو نفيها. ولكن في هذا السند شيء من الآفات: أولها أن فتادة رحمه الله وإن كان ثقة لكنه من المدلسين، والمدلس إذا عنعن فإنه لا يقبل حديثه إلا إذا علم أنه جاء من طريق آخر مصرحاً فيه بالسماع.

ثم إن قول السائل بأخر الكلام: إن ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار؛ هذا في الحقيقة غير مسلم؛ لأن المهاجرين والأنصار في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تفرق منهم أناس في الأمصار، فتفرقوا في الأمصار في

(١) الجرح والتعديل (٨/٢٤٦، رقم الترجمة ١٤٤٢٤).

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢١).

البصرة وفي الكوفة وفي غيرهما، فليس ذلك بمخضّر منهم، وإنما هو بمخضّر من هؤلاء الذين يصلّون في المسجد إن صح الأثر.

ثم إن هذه المقدمة التي توصل بها السائل إلى أن يجعل ذلك مثل الإجماع أو إجماعاً فأنا ما علمت أحداً من أهل العلم سلك مثل هذه الطريقة، بحيث يجعل ما عمل في مسجد من مساجد المدينة من الأمور التي تكون كالإجماع، وإنما يعدّون ما كان كالإجماع إذا اشتهر بين الناس ولم يُنكر، فلو كان هذا من الأمور المشتهرة التي لم تُنكر قلنا: إنه قد يكون كالإجماع.

فعلی هذا فنحن نشكر الأخ على هذا السؤال، ونسأل الله أن يزيدنا وإياه علماً، ونقول: إن الصلاة على النبي ﷺ هي من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يلازمه دائماً؛ ففي الحقيقة إذا صلى الإنسان على رسول الله ﷺ مرة صلى الله عليه بها عشرًا^(١).

وبهذه المناسبة أقول: إن جاء طريق غير هذا الطريق لهذا الأثر فإنه قد يكون حجة؛ لأنه عمل صحابي، وإن لم يكن إجماعاً، فلا حاجة للإجماع، فإذا ثبت أنه عمل صحابي لم يخالفه أحد، فإن قول الصحابي قد يحتج به، وأما إذا لم يثبت الأثر فإننا نقول: إن الصلاة على النبي ﷺ أمر محبوب، وينبغي أن يُقرن بها كل دعاء، لكن كوننا نجعلها من سنن القنوت فهذا محل نظر.

وقبل الانتهاء من هذا الجواب نوضح معنى الصلاة على النبي ﷺ، فالصلاة مني أنا مثلاً إذا قلت: اللهم صل على محمد، فإني أسأل الله أن يصلي عليه، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨).

ما معنى صلاة الله عليه؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ رَحْمَتُهُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّعَايُرَ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمُقَرَّرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هِيَ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى^(١). أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثْنِي عَلَيْهِ ﷺ لَدَى الْمَلَائِكَةِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى. فَعَلَى هَذَا أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ مَرَّةً أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِهَا عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ تُدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا سِيَّامًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.



(١٨٠٣) السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، إِلَى قَوْلِهِ: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢)، فَمَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؟ وَمَا حُكْمُ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ؟

الجواب: قول السائل: إِنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَذَا. هَذَا

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تَدْرَأْشَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٥١) لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ وَلَا أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَنْتَعِينَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٤-٥٥].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

لم يثبت من قول الرسول ﷺ، لكن ثبت من تعليمه للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والحديث قال الحسن: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوهن في الوتر»^(١). ولم يقل: علمني دعاء قنوت الوتر، قال: «كلمات أقوهن في الوتر»، وهذا يدل على أن قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء؛ لأن (في) للظرفية، والظرف أوسع من المظروف، وهذا قال: «كلمات أقوهن في الوتر»، فيكون الدعاء في قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن.

ولو كان لفظ الحديث: علمني رسول الله ﷺ دعاء قنوت الوتر: «اللهم اهديننا فيمن هديت» لكانت السنة الاقتصار على هذا الدعاء، وأن ما خالفه ليس من الدعاء.

وعليه فإني أقول: إنه لا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر، إن كان وحده فليطول ما شاء، ولكن ينبغي أن يختار الإنسان جوامع الدعاء، يعني: الأدعية الجامعة دون الأدعية المفصلة؛ لأن الرسول ﷺ «كان يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»^(٢).

أما إذا كان القانت إماماً، فإنه يجب عليه مراعاة الناس، وألا يطيل بهم إطالة تشق عليهم، ولهذا لما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو معاذ بن جبل أنه كان يقرأ بهم في صلاة العشاء فيطيل، غضب النبي ﷺ وقال: «إن منكم منفرين، فأيكُم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٢).

مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ»^(١). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الْمَأْمُومِينَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سُؤَالِهِ: وَهِيَ جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: قولٌ بِأَنَّهَا لَا تُسَنُّ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالْمَعْنَى، قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ خَاصٌّ، وَلَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَشَرَعَ لَهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ جِلْسَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَهِيَ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لِهَذِهِ الْجِلْسَةِ ذِكْرٌ عِلْمٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّهَا سُنَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٣)، قَالَ: «لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ»، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَيَسْتَقِرُّ ثُمَّ يَنْهَضُ.

وَالْحَدِيثُ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ وَجَدَ أَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَهَا، إِمَّا لِتَعَبٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ، بَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ، لِأَنَّ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ ذِكْرِهَا يُدَلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمٌ (٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٧)، رَقْمٌ (١٨٨٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ، رَقْمٌ (٨٢٣).

عَلَى أَنَّهَا جِلْسَةٌ زَائِدَةٌ، وَإِلَّا لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ زَائِدَةً، فَإِنَّمَا يُسَامَحُ فِيهَا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَالتَّمَأَمُّ لِلأَحَادِيثِ يَجِدُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ - وَهُوَ التَّقْسِيمُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، لِتَأْيِيدِهِ بِالْمَعْنَى وَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا لَا يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذِهِ الْجِلْسَةِ فَجَلَسَ، وَإِلَّا لَمَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ جَلَسَ، ثُمَّ نَهَضَ عَلَى يَدَيْهِ، وَالنُّهُوضُ عَلَى الْيَدَيْنِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا، يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ بَدَنَهُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ (١): «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الأَدِلَّةُ». وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ (٢) أَيْضًا، وَهُوَ عِنْدِي أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِالاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الرَّجْحَانُ عِنْدِي بِذَلِكَ الرَّجْحَانِ الْبَيِّنِ، لَكِنْ أَرْجَحُ أَنَّ النُّصُوصَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَانَ الرَّاجِحُ عَدَمَ فِعْلِهِ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا إِلَّا بَيِّنًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا هُوَ الْيَقِينُ، وَالأَصْلُ فِي أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعَبُّدُ.

قلنا: ظَاهِرُ هَيْئَةِ جُلُوسِ الرَّسُولِ ﷺ وَقِيَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ، وَلَا أَحَدٌ يَشْكُ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَخَذَهُ اللَّحْمُ وَكَبِرَ،

(١) انظر المغني، لابن قدامة (١/٣٧٩).

(٢) انظر زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٣٢).

وصار ﷺ أحياناً يَتَهَجَّدُ في الليلِ قَاعِدًا، ولا يَتَهَجَّدُ قَائِمًا^(١).

المهم: أن الذي يَرَجَّحُ عِنْدِي هُوَ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، ولكن ها هنا مَسْأَلَةٌ أَشَارَ إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(٢) وقال: «إذا كان الإمام لا يجلس في الاستراحة، فلا ينبغي للمأموم أن يجلس؛ لأن قيامه مع إمامه من تمام الاتِّباع».

وأقول أنا تأييدًا لكلام الشيخ رحمه الله: هَذَا المأمومُ يَدْعُ واجِبًا مِنْ وَجِبَاتِ الصَّلَاةِ وهو التَّشَهُدُ الأوَّلُ مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فَالرَّجُلُ -مثلاً- إذا دَخَلَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مع الإمام زاد في الصَّلَاةِ جُلُوسًا غيرَ مشروعٍ إِلَّا لِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَنَقَصَ جُلُوسًا مَشْرُوعًا لِمُرَاعَاةِ مُوَافَقَةِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ.

السترة والمرور بين يدي المصلي:

(١٨٠٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مُرُورِ النِّسَاءِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ؟

الجواب: الصواب أن مرور النساء بين يدي المصلي يبطل الصلاة، ويجب عليه أن يعيد الصلاة مرة أخرى. كما دلَّ على ذلك حديث أبي ذرٍّ في صحيح مسلم^(٣). وبعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- في هذا المسجد يتجولون

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَمَّا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً- ثُمَّ رَكَعَ». أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقي، رقم (١١١٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥١/٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، بلفظ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

بالمُصَلِّي، وَيَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). رِوَايَةٌ الصَّحِيحِينَ: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». وَرِوَايَةُ الْبَزَارِ: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢). أَيْ سَنَةً، وَالْمَعْنَى: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وهذا الحديث عامٌّ في المسجد الحرام وغيره من المساجد، وغيره من بقاع الأرض. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَارِجٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَكَانَ لَدَيْهِ دَلِيلٌ، فَلْيُرْشِدْنَا إِلَيْهِ. فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا إِذَا أُرْشِدْنَا إِلَيْهِ أَنْ نُبَيِّنَ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وَنَحْنُ نَقُولُ هُنَا بِالْعُمُومِ، وَوَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ - فِيمَا نَعْلَمُ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

وَنَحْنُ نَطْلُبُ مِنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ الْعِلْمَ أَنْ يُبَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَنَحْنُ مُنْتَظِرُونَ لِإِرْشَادِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَبَّتَتْ فِي الصَّحِيحِ، لَكِنَّا صَحِيحَةٌ.

يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...». الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) مسند البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٣).

(١٨٠٥) السُّؤالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فهل المُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَرَجِ؟

الجوابُ: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيْ حَرَجٍ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا وَقَفَ

حَتَّى يُنْهِيَ أَخُوهُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ لِيَمُرَّ كَيْفَ شَاءَ، لَا سِيَّيَا أَنْ النَّاسَ الْيَوْمَ -وَلِلَّهِ الْمُشْتَكَى -

لَا يَنْتَظِرُونَ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ كَثِيرًا، بَلْ هِيَ دَقَائِقُ مَعْدُودَاتٍ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَأَيْنَ الْحَرَجُ

فِي ذَلِكَ.



(١٨٠٦) السُّؤالُ: كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ أَمْسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمُرُورُ

بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ وَقَفْنَا عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ

ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي

سَهْلٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ^(١).

الجوابُ: نَعَمْ، قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ

حَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢). فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

وَلَا غَيْرُهُ. فَمَنْ اسْتَشَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَاطَّلَعَ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَسْتَشْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْشِدَنَا إِلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَتَنَفَّعَ بِهِ، وَنَحْنُ لَهُ شَاكِرُونَ، وَمُقَدِّرُونَ، وَدَاعُونَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالسَّدَادِ وَالثَّنَاءِ.

وَلَكِنِّي لَمْ أَرْ أَحَدًا أَتَى بِشَيْءٍ حَتَّى وَقَفْنَا هَذَا، وَأَنَا مُسْتَيَقِنٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ بِشَيْءٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ، وَأَنْ نُعَلِّمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى لَا نَضِلَّ وَنُضِلَّ غَيْرَنَا. فَإِنَّ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَلَكِنْ نَبَّهْنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَلِيَ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاسُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَمَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُرْذَوْنَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ سُتْرَةً إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ مَعَهُ سُتْرَةً. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَا وَرَاءَهُ»^(١).

أَمَّا فِيهَا يُخَصُّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ، فِيهِ الْبَدَايَةِ أَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَخِي، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي أَمْثَالِهِ، وَأَنَا لَهُ شَاهِدٌ وَمُصَدِّقٌ عَلَى حِرْصِهِ، وَعَلَى تَكْلُفِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ شَهْرُ تِلَاوَةِ وَصَلَاةٍ. وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَضَعْفُهُ يُبَيِّنُ الظَّاهَرَ مِنْ خِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، وَالسَّنَدُ إِذَا كَانَ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا، حَتَّى إِذَا بَيَّنَّ هَذَا الْمَجْهُولُ مَنْ هُوَ، وَمَا حَالُهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه.

لَا يَقْوَى عَلَى تَخْصِصِ عُمُومِ حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَغَيْرِهِ الَّذِي فِيهِ نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا أَشْكُرُ الْأَخَّ، وَأَرْجُو مِنْهُ أَيْضًا أَنْ يُكْمِلَ تَحْقِيقَهُ - جِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - بِالْبَحْثِ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لَعَلَّهُ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يَصِحُّ بِهِمُ الْخَبْرُ، وَأَنَا أَتَمَنَّى مُخْلِصًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا؛ حَتَّى نَسْتَرِيحَ وَنُرِيحَ عِبَادَ اللَّهِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ وَهُمْ مُتَهَاوِنُونَ بِهِ الْيَوْمَ. أَنَا أَتَمَنَّى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَرْجُو مِنَ الْأَخِّ، وَمَنْ يَسْمَعُونَ كَلَامِي أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يُحَقِّقُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُ الصَّوَابِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ أَمْرًا مُهِمًّا، وَهُوَ أَنَّ الْمَطَافَ مِلْكٌ لِلطَّائِفِينَ، فَالطَّائِفُونَ لَا يُبَالُونَ بِمَنْ يُصَلِّي، لِأَنَّ الْمَكَانَ خَاصًّا بِالطَّوَافِ، وَهُمْ مُتَحَاجُونَ إِلَيْهِ، وَهُمْ الْحَقُّ كُلُّ الْحَقِّ إِذَا جَاؤُوا وَرَجُلٌ يُصَلِّي أَنْ يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ هُوَ؛ حَيْثُ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الطَّوَافِ خَاصًّا بِالطَّائِفِينَ، وَالصَّلَاةُ قَالَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١). فَكُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ الطَّوَافَ خَاصًّا بِالطَّائِفِينَ.

وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَعَبَّدَ عِبَادَةً لَا يَكُونُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُشَارِكُنِي فِي فِعْلِهَا وَأَنَا أَفْعَلُهَا. فَذَهَبَ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، حَتَّى سَأَلَ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ فَكَّرَ قَائِلًا: إِنْ صُمْتُ فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَحَدٌ صَائِمٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمِيمِ، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، رَقْمُ (٥٢١).

غَيْرِي، وَإِنْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فَمِنْ الْمُؤَكَّدِ أَنْ هُنَاكَ غَيْرِي يُصَلِّي، وَإِنْ تَصَدَّقْتُ فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَتَصَدَّقُ. فَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَتْقِيَاءِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَفِيَّ بِبَنْدِكَ فَأَخْرِ الْمَطَافَ، أَوْ طُفْ وَالْكَعْبَةَ لَا يَطُوفُ بِهَا أَحَدٌ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَفَاكَ، فَقَدْ تَعَبَّدْتَ بِعِبَادَةٍ مَا شَارَكَكَ فِيهَا أَحَدٌ أَبَدًا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. الْمُهْمُّ أَنْ الْمَكَانَ لِلطَّائِفِينَ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَضْطَرُّ النَّاسُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَارُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعْدُورُونَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ. فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ. لَكِنْ مَا تَقْصِدُهُ هُوَ مَنْ يَمُرُّ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ وَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فُسْحَةٌ وَسَعَةٌ، فَيَمُرُّ دُونَ مُبَالَاةٍ. وَأَخِيرًا أَرْجُو مِنْ أَحْيَانًا أَنْ يُحَقِّقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ صِحَّتَهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١٨٠٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَدْ اِكْتَنَظَ

بِالْمُصَلِّينَ؟

الْجَوَابُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). قَالَ أَبُو النَّضْرِ أَحَدُ الرَّوَاةِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. لَكِنْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فَقَالَ: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) مسند البزار (٩/٢٣٩)، رقم (٣٧٨٣).

وأربعون خريفًا أي أربعون سنة، يعني لو تقف أربعين سنة تنتظر هذا المصلي حتى يفرغ من صلاته لكان خيرًا لك من أن تمر بين يديه لو كنت تعلم ماذا عليك من الإثم.

إذن فأأي مكان أحق بأن يعظم فيه المتعبد من هذا المكان؟! أي مكان أحق أن يعظم فيه المصلي المتعبد لله من هذا المكان الذي هو المسجد الحرام؟ اعتقد أنه لا مكان أعظم منه، حتى قال الله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ تُذَقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإذن لا يجوز للمرء أن يمر بين يدي المصلي في هذا المسجد ولا في غيره؛ لأن الحديث عام: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا من أن يمر بين يديه».

واسمحو لي إذا طلبت منكم أن تقفوا أربعين دقيقة لا أربعين يومًا ولا شهرًا ولا سنة، أربعين دقيقة حتى ينتهي.

ونقول: من الممكن أن تمشي بجانبه، فبدلًا من أن تقطعه عرضًا اقطعه من الجانب، وهذا لا بأس به إذا قطعته من جنبه؛ بمعنى أن الناس يكونون مستقبلي الكعبة، فتأتي من بينهم ولا تأتي قطعًا، والحمد لله أنت إذا فعلت هذا الشيء فسوف تنتهي إلى مكان لا تجد فيه من يصلي، فتقطعه عرضًا.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في المسجد الحرام فيمر من بين يديه

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(١)؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ رُؤَاةً مُجَاهِلَةً، وَلِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا هَذَا فِي الْمَطَافِ، وَالْمَطَافُ حَقٌّ لِلطَّائِفِينَ، فَلِلطَّائِفِينَ أَنْ يَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُصَلِّينَ حَقٌّ فِي أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْعُدْوَانُ مِنْهُمْ، فَهَمُّ الَّذِينَ صَلَّوْا فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ لَا يُسْنُّ فِيهِ السُّتْرَةَ وَلَا يَقَطَعُ فِيهِ الْمَارُّ، فَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْى بِالنَّاسِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(٢)، فَإِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ سُّتْرَةً، لَكِنْ لَيْسَتْ جِدَارًا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْطَحِبُ فِي سَفَرِهِ الْعَنْزَةَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ فِي الْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ فَرَكِزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا؛ الرَّجُلُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»^(٣)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ كَغَيْرِهِ يُسْتَحَبُّ فِيهِ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّيُ وَلَيْسَ لَهُ سُّتْرَةٌ، فَمَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُحْتَرَمُ الَّذِي لَا يَمُرُّ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٣، رقم ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، رقم (٥٠٣).

منه؟ نقول: إذا كان يُصَلِّي عَلَى الْبِساطِ وَمَرَزَتْ مِنْ وَرَاءِ الْبِساطِ فلا حَرَجَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُصَلَّاهُ فَقَطُّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى بِساطٍ وَلَيْسَ لَهُ سِتْرَةٌ فَإِنَّ مَحَلَّهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَإِذَا مَرَزَتْ مِنْ وَرَاءِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَكَانِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ السُّجُودِ.

أما إِذَا كَانَ النَّاسُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَوْ كَانَ جَنَّبَ أَقْدَامِهِمْ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّخِذُ السِتْرَةَ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يُؤَمُّ النَّاسَ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَتَّخِذُونَ خَلْفَهُ سِتْرَةً، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَهُوَ عَلَى حِمَارِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١).

(١٨٠٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ سِتْرَةٍ؟

الجَوَابُ: قَوْلُهُ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ سِتْرَةٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِسِتْرَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالصَّلَاةُ بِغَيْرِ سِتْرَةٍ جَائِزَةٌ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ آتِمًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ، سِوَاءٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَمِنْ عَنَاوِينِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ السِتْرَةِ بِمَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

وغيرها) (١)، ولم يرد عن النبي ﷺ تخصيص مكة في هذا الحكم، أي أنه لم يرد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنه لا ستره بمكة.

وغاية ما ورد فيه أن النبي ﷺ كان يقوم ويمر من بين يديه الرجال والنساء (٢)، يعني كان يصلي ويمر من بين يديه الرجال والنساء في الطواف، وهذا الحديث ضعيف، ضعفه بعض أهل العلم، ولكن على تقدير صحته فإن هذا في المطاف، ومعلوم أن الذي يصلي هناك إذا مر من بين يديه هؤلاء فإنهم معذورون؛ لأن الحق لهم؛ فإن المطاف للطائفين، ولا يجوز لأحد أن يصلي في المطاف وهو يعوق الطائفين؛ لأن ذلك إيذاء لهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يحطّب عليه الصلاة والسلام قال له: «اجلس فقد آذيت» (٣). فما بالكم بهؤلاء الجهال الذين يصلون في مكان طواف الناس، فهم في الحقيقة معتدون على الطائفين، والله تبارك وتعالى جعل الحق للطائفين في هذا المسجد مقدماً على حق المصلين، فقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فبدأ بالطواف؛ لأنه خاص في هذا المكان، فمكان الطائفين سواء قرب من الكعبة أو بعد إذا كثروا فإنه لا حق لأحد أن يصلي فيه.

(١) تحت كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/٢٢)، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب الجمعة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩).

فالمهم أن المسجد الحرام كغيره من المساجد في السترة، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي وهو يصلي إلا إذا كان وراء الإمام، فإنه لا بأس به، أما إذا لم يكن وراء الإمام، فإنه لا يجوز أن يمر بين يديه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١). وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢). أربعين دقيقة أم أربعين يومًا، أم أربعين أسبوعًا، أم أربعين شهرًا، أم أربعين سنة؟ جاء تعينها في رواية البزار: «أربعين خريفًا»^(٣)، أي أربعين سنة، يعني: لو تقف أربعين سنة حتى يقضي هذا صلاته كان خيرًا لك من أن تمر بين يديه.

فنحن نقول لك: لا تقف أربعين سنة، يا أخي قف أربعين دقيقة ويكفي؛ لأنه ما من أحد يصلي في هذا المسجد ويبقى أربعين دقيقة في صلاة واحدة إلا ما شاء الله.



(١٨٠٩) السُّؤال: ما حكم قول (آمين) مع الدليل؟ وهل المرأة تقطع الصلاة في

الحرم مع الإمام أو منفردة؟

الجواب: بدايةً لا نعرف ماذا يقصد السائل: هل يقصد التأمين في الفاتحة أم

في القنوت؟ ولذلك أنا أريد من السائلين إذا سألوا أن يأتوا بالسؤال واضحًا؛ لأننا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من ممر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٣) مسند البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

في الحقيقة نجد صعوبة في فهمها، وقد نجيب عنها بغير المراد من السؤال، فيذهب السائل ويقول للناس: أفتى فلان بكذا وكذا. على خلاف ما يريد المفتي، وقد حدث هذا لنا ولغيرنا. ولهذا أنا أحب من الإخوة السائلين أن يجزروا السؤال بقدر المستطاع.

فلنقرض أن هذا الرجل يريد التأمين على قراءة الفاتحة، فهذا قد ثبت بالنص، قال النبي ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١)، وفي لفظ قال: «إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(٢)، والسنة فيه الجهر بالتأمين على الفاتحة، ومعنى (آمين): اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

والله عز وجل قال في الحديث القدسي: «سَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾» إلى آخره قال: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣).

إذن يكون قول الإمام: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] دعاءً، والمأموم يسمع، فالمشروع في حقه أن يؤمن، أمَّا التأمين على دعاء القنوت فإنه أيضًا بالقياس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

عَلَى التَّأْمِينِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

ولهذا جاء في الحديث: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فَيُحْصَى نَفْسُهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١)، فلا نقول للإمام: إذا قُمْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَلَا تَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. بل قل: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا. فليس هذا مراد الحديث، بل إن المراد الدعاء الذي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ المأموم، فإن الإمام لا يجب أن يُحْصَى به نفسه، فلو أن الإمام قال في دعاء القنوت: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ. إلى آخره، فتلك للمأموم حياة؛ لأنه دعا لنفسه وجعلني أو من، وليس لي في الأمر نصيب. بل يقول: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ. أمّا الدعاء الذي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ المأموم فهو ما يقوله في سجوده وغيره، مما لَا يَسْمَعُهُ المأموم، مثل قوله: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. وقوله: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي.

أما قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - أَوْ قَالَ: الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢)، فإذا مرّت المرأة بين المصلي وسُتْرَتِهِ - إن كان له سُتْرَةٌ - أو بينه وبين موضع سجوده - إن لم يكن له سُتْرَةٌ - بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها، حتى لو كان في الركعة الأخيرة.

ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره، على القول الراجح؛ لأن النصوص

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٨١)، رقم (٢٢٢٤١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

عامةً، وليس فيها تخصيصُ بقعةٍ دونَ أُخرى، ولهذا تَرَجَمَ البخاريُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بقوله: (باب السُّترة بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)^(١)، واستَدَلَّ بِالْعُمُومِ.

وعليه فإذا مرَّتِ المرأةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُرْتَرِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّ سُرْتَةَ الْإِمَامِ سُرْتَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

أما إذا مرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْفَرِدِ أَوْ الَّذِي يُكْمِلُ صَلَاتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)، هَكَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِينَ: «أَرْبَعِينَ» مُطْلَقَةً، أَمَّا فِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٣)، أَي: أَرْبَعِينَ سَنَةً. أَي: أَنَّكَ لَوْ وَقَفْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَنَحْنُ الْآنَ لَا نَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ دَقِيقَةً وَاحِدَةً حَتَّى يُصَلِّيَ، وَقَدْ تَكُونُ الدَّقِيقَةُ مُسْتَطَاعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً مِثْلًا لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١٨١٠) السُّؤَالُ: هَلْ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا؟

أَرْجُو التَّفْصِيلَ، وَهَلْ يَكُونُ هُنَا أَيْضًا فِي الْحَرَمِ؟

الجوابُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) تحت كتاب الصَّلَاةِ، باب السُّترة بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصَّلَاةِ، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٣) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الحديث^(١).

■ المرأة: لا بد أن تكون بالغة.

■ الحمار: الحديث فيه مُطلق.

■ الكلب: قُيِّدَ بأنه أسود.

وسأل أبو ذرّ رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؟»، فقال له النبي ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

وهؤلاء الثلاثة تقطع الصلاة إذا مرّت بين يدي المصليّ إن لم يكن له ستره، أو مرّت بينه وبين سترته إن كان له ستره، ومعنى قطع الصلاة أنها تبطل الصلاة ويجب عليه استئنافها.

وهذا الحديث ليس بمنسوخ، بل هو مُحْكَمٌ وثابتٌ، والقطع ليس قطع الكمال، بل هو قطعٌ يَحْصُلُ بِهِ الْبَطْلَانُ، وعلى هذا فإذا مرّت امرأة بين الرجل وسترته قطعت صلاته، ولكنه مأمورٌ بأن يَمْنَعَهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فليُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٧).

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي، لا في المَسْجِدِ الحِرامِ ولا في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ولا في غيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، وفي روايةِ البزارِ: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(٢)، أي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فلو يَقِفُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

وكثيرٌ مِنَ الناسِ لا يَقِفُ ولا أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، فَتَجِدُهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ولا يَتَنَطَّرُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا عَظِيمًا إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ سُتْرَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ، وَسِوَاءَ فِي المَسْجِدِ الحِرامِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَفْسُ فِي ثُبُوتِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى الفَرَقِ بَيْنَ المَسْجِدِ الحِرامِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا تَرَجَّمَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ السُّتْرَةِ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا)^(٣)، فَمَكَّةَ كَغَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ، وَالمَسْجِدِ الحِرامِ كَغَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

فإن قيل: ما المرادُ بما بينَ يديه؟

قُلْنَا: إِنْ كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ فَحَدُّهُ سُتْرَتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ فَقِيلَ: إِنْ مَا بَيْنَ المُصَلِّي ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَقِيلَ: إِنْ مَا بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَا بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَقَدَمَيْهِ، يَعْنِي مَوْضِعَ الجِبْهَةِ وَالقَدَمَيْنِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا وَرَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) مسند البزار (٢٣٩/٩)، رقم (٣٧٨٢).

(٣) تحت كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها.

مَوْضِعِ السُّجُودِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ حَتَّى يَمْنَعَ غَيْرُهُ مِنْ اجْتِيَازِهِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُصَلِّيُّ مِنَ الْأَرْضِ أَحَقِّيَّةً إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ فَقَطُّ، فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَائِهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ.

وَهَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ بَسْطًا تُفْرَشُ بِمَقْدَارِ السُّجُودِ غَالِبًا، فَإِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْفُرْشِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفُرْشَ حَدُّ الْمُصَلِّيِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي عَلَى سَجَّادَةٍ، فَإِنَّ مَا وَرَاءَ السَّجَّادَةِ مِنَ أَمَامِ الْمُصَلِّيِّ لَا يَحْرُمُ تَجَاوُزَهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مُصَلَّى الْمُصَلِّيِّ أَوْ عَنِ مَوْضِعِ سُجُودِ الْمُصَلِّيِّ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِيَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ وَأَنَا عَلَى أَتَانٍ، -وَهِيَ أُنْثَى الْحِمَارِ- فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ.



(١٨١١) السُّؤَالُ: هَلِ السُّتْرَةُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا هِيَ فِي صَلَاةِ الْفَرْدِ؟

الْجَوَابُ: السُّتْرَةُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ كَمَا هِيَ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّخِذَ سِتْرَةً؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

خَلْفَهُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي النَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»^(١). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدٌ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ فَإِنْ صَلَاتِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لَهُمْ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، أَنَّ الْحَرَمَ يَعْنِي مَا كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ لَا تُشْرَعُ فِيهِ السُّتْرَةُ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا تُتَّخَذُ فِيهِ السُّتْرَةُ، يَعْنِي مَا كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ، وَلَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ وَجَدَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» غَيْرُ: صِفَةٌ، وَلَا تَقَعُ (غَيْرُ) إِلَّا صِفَةً لِمَوْصُوفٍ، فَعَلِيهِ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ جِدَارٍ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَرْتُ لَهُ الْعَنْزَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَأَذَنَ بِلَالٌ وَتَوَضَّأَ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الرَّسُولِ ﷺ». قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السُّتْرَةَ تُتَّخَذُ حَتَّى فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب مرور الحمار والكلب، رقم (٥٠٣).

(١٨١٢) السُّؤال: ما حُكْمُ وَضْعِ الحِذاءِ كسُتْرَةٍ للمُصَلِّي؟

الجواب: السُّتْرَةُ للمُصَلِّي جائزةٌ بكلِّ شيءٍ، حتى لو كانَ سَهْمًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١).

بل قال العلماء: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَرَّ بِالْحَيْطِ، وَبِطَرَفِ السَّجَّادَةِ، بل جاء في الحديثِ عن الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُحِطَّ حَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

وكلُّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهَا بِمَا يُدَلُّ عَلَى التَّسْتُرِ، فَالنَّعَالُ لَا شَكَّ أَنَّهَا ذَاتُ جِسْمٍ وَكَبِيرَةٌ، وَبَيِّنَةٌ، إِلَّا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهَا سُتْرَةً لَهُ؛ لِأَنَّ النَّعَالَ فِي الْعُرْفِ مُسْتَقْدَرَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَا أَنْ يَتَنَحَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: يُدْخِلُ النُّخَامَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَلِّلاً ذَلِكَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

فالذي أَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ النَّعْلَيْنِ سُتْرَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقْدَرَةٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مُسْتَقْدَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، رقم (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (١٣/٢)، رقم (٨١٠)، والحاكم (١/٣٨٢)، رقم (٩٢٦) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/٢٧٠)، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٣٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧).

(١٨١٣) السُّوَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، نَحْنُ النِّسَاءُ فِي الْحَرَمِ تَبَقَى عَلَيْنَا الصَّلَاةُ، حَيْثُ يَكْثُرُ مُرُورُ النِّسَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، مَعَ أَنَّ نَحْوًا مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ، فَالْكُلُّ يَسْتَهْزِئُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ لَا مَانِعَ فِيهِ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ، فَمَاذَا نَعْمَلُ، أَقْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

الجواب: أقول: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ»، أَي: مِنَ الْإِثْمِ، «كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا»^(٢)، أَي: سَنَةً كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَزَارِ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُحْصِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيُخْرِجُهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَبَدًا، وَهَذَا نَقُولُ لَهُوَ لِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَقْلُنَ: إِنَّا فِي الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ لَا يُمْنَعُ الْمُرُورُ فِيهِ نَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَلْيَأْتِيَنَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَمَّلْنَ الْإِثْمَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٣)، فَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ هَذَا الْمَارَّ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَحْتَاجُ إِلَى الْمُرُورِ، وَسَوْفَ أَخْرُجُ، وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مُزْدَحِمٌ. نَقُولُ: نَعَمْ، نَحْنُ لَا نَقُولُ: لَا تَخْرُجْ، أَخْرُجْ، لَكِنْ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَمُرَّ وَتَقَطَعَ صُفُوفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

الناس عَرَضًا، امْرُؤٌ طَوَّلًا بَيْنَ النَّاسِ، بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ، وَأَنْتَ حِينَئِذٍ إِذَا آذَيْتَ الْمُصَلِّينَ بِالْمُرُورِ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَإِنَّمَا آذَيْتَهُمْ لِحَاجَةٍ.

وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ تَجِدُهُ تَنْتَهِي الصَّلَاةَ وَيَبْقَى فِي مَكَانِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُرُورِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمُرُورِ فَفُؤ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَبْقَوْنَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، إِمَّا لَزِيَادَةِ صَلَاةٍ، وَإِمَّا لِلدُّعَاءِ، أَمَّا زِيَادَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، وَالْمَسْنُونُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَيْضًا التَّخْفِيفُ، يَعْنِي: يُخَفِّفُ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ، وَالْإِطَالَةُ فِيهِمَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَبَدًا فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْجُهَّالِ، فَلَمْ يَرِدْ دُعَاءٌ لِسَقْفِ زَمْرَمَ كَمَا نَشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقْفُونَ عَلَى سَقْفِ زَمْرَمَ الْآنَ وَيَدْعُونَ، وَلَمْ يَرِدْ دُعَاءٌ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

كَمَا نَشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَيُؤذُونَ الْمُصَلِّينَ بِأَصْوَاتِهِمْ الْمُرْتَفِعَةَ بِدُعَاءٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَإِنِّي أَنَا شِدُّ هُوَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ شَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِمْ دَلِيلٌ فَلْيُسْعِفُونَا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ دَلِيلٌ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ، وَلْيَتَجَنَّبُوا هَذَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِيذَائِهِمُ الْمُصَلِّينَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَحَدَّثْتُ وَلَا حَرَجَ، بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي وَقَدْ جَمَعَ لَهُ عَشْرَةُ رِجَالٍ، ثُمَّ يَقِفُ أَمَامَهُمْ بِصَوْتٍ عَالٍ وَصَوْتٍ صَيِّتٍ، وَيَدْعُو اللَّهَ

عَزَّجَلْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي: بَدْعَائِكَ، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا
وَأُتْبِعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فَالْمِهِمُ - بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ - أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ
لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَوْ بَقِيَ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، أَوْ بَقِيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
أَوْ بَقِيَ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقِفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ،
وَلَوْ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مَا لَوْ عَلِمَهُ لِاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
سَنَةً، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

أَمَّا مَوْضُوعُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ:
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَوْ أَنَّنَا تَتَّبَعْنَا رُخْصَ الْعُلَمَاءِ لَكَانَ الْأَمْرُ خَطِيرًا، وَلِضَاعِ
الدِّينِ، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَنَا فِيهِ مَرْجِعٌ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا
وُجِدَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ.

نَحْنُ عِنْدَنَا نَصُوصٌ عَامَّةٌ قَاطِعَةٌ، كَيْفَ نُخَصِّصُهَا بِمَجْرَدِ حَدِيثٍ وَرَدَ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَيَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ،
ثُمَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ فِيمَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الطَّوَافِ، أَوْ فِي الْمَطَافِ، وَالنَّاسُ

(١) يَعْنِي حَدِيثَ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا لِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ
يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُورَةٌ. أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي مَكَّةَ، رَقْمٌ (٢٠١٦).

مُتَّجُونَ إِلَى الْمُرُورِ؛ لِأَنَّهُمْ طَائِفُونَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَالنَّاسُ إِذَا كَانُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ أُقِيمَتْ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينَ، حَتَّى وَلَوْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.



(١٨١٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مُرُورِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

تَرْجُو التَّفْصِيلَ؟

الجواب: مُرُورُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَابِعًا لِإِمَامِهِ؛ فَإِنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لَهُ، وَلَنْ خَلْفَهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، أَوْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَمَرَّتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِمْ امْرَأَةٌ بِالِغَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنْفَاهُهَا، هَكَذَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ

(١) يعني حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانِي لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) يعني حديث: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِجَارَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

صَلَّى عَلَيْهِ (١)، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُرُورِ، وَالنُّوْمُ لَيْسَ مُرُورًا.



(١٨١٥) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا حُكْمُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ عُمُومًا، وَفِي الْحَرَمِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؟ وَمَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ وَهَلْ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الْحِمَارُ أَوْ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ وَمَا مَعْنَى قَطْعِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: اتَّخَذَ الْمُصَلِّيُّ سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ سُنَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَ الْعَنْزَةَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ (٣)، وَوَرَدَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُومًا، فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٤)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) يعني حديث: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٢) العَنْزَةُ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالْعُكَّازَةُ: قَرِيبٌ مِنْهَا. النهاية: عنز.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

والسُّتْرَةُ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ: «بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا»^(٢)، فَمَكَّةُ كَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يُبَيِّنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ مَنْ قَامَ يُصَلِّي فِي الْمَطَافِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ فِي الْمَطَافِ فَيَجُوزُ لَكَ وَأَنْتَ تَطُوفُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَدِي عَلَيْكَ؛ إِذْ إِنَّ الْمَطَافَ حَقٌّ لِلطَّائِفِينَ وَلَيْسَ لِلْمُصَلِّينَ، فَالْمُصَلِّي يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْحَرَمِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَّرُورَةَ هُنَا، وَلِذَلِكَ لَوْ مَرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَطَافِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْمَطَافِ هُوَ الَّذِي أَهْدَرَ حَقَّهُ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَدَى عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ.

وَتَأْمَلْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ وَأَلْرُكِعَ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَبَدَأَ بِالطَّائِفِينَ، ثُمَّ بِاللَّعَافِينَ، ثُمَّ بِالرُّكْعِ السُّجُودِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرُّكْعَ السُّجُودَ أَفْضَلَ مِنَ الطَّائِفِينَ، وَمِنَ الْعَافِينَ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ، وَأَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْاِعْتِكَافِ، فَلِمَاذَا بَدَأَ بِالطَّائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ قَبْلَ الرُّكْعِ السُّجُودِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مُرَاعَاةٌ لِلِاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَخْتَصُّ بِالْبَيْتِ؛ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْاِعْتِكَافَ بِالْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رَقْمٌ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رَقْمٌ (٥٠٧).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ نَذَرَ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ، فَاسْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَقَالُوا: مَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ الْمَشَارِكَةُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَذْكِيَاءِ: أَخْلُوا لَهُ الْمَطَافَ. يعني اجْعَلُوهُ يَطُوفُ وَحْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَافَ وَحْدَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ؛ إِذْ إِنَّ الطَّوْفَ خَاصٌّ بِالْكَعْبَةِ، أَمَّا الْاِعْتِكَافُ فَمِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ، فَكُلُّ مَسْجِدٍ فِي الدُّنْيَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(٢)، فَلَمْرَادُ بِذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ الْأَكْمَلُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»^(٣)، وَقَدْ أَذِنَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصُّومِ، فَالصُّومُ الْمُقَارِنُ لِلْاِعْتِكَافِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ، أَمَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا، فَالْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَوْ حَمَلْنَا الْمَسَاجِدَ بِصِيغَتِهَا الَّتِي هِيَ صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ وَبِ(أَل) الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ؛ لَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الْمَسَاجِدِ، لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى أَدْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٤، رقم ٢٣٥٦)، والبيهقي (٢/١٢٨، رقم ١٤٤٦) وقال: لم يثبت رفعه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... رقم (٦٦٩٧).

مدلوله، وهذا خلاف المعروف، فاللفظ يُحْمَلُ عَلَى كُلِّ مَدْلُولِهِ، إِلَّا بَدَلِيلٍ.

وعلى هذا فيحمل قوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدُ﴾ عَلَى الْعُمُومِ، وتكون جميع المساجد محلاً للاعتكاف، ولكن الأكمل أن يكون في المساجد الثلاثة، وليس ذلك بشرط.

وبناء على الذكاء في الفتيا، ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِالثَلَاثَةِ عَلَى أَدَانِ أَحَدِ الْمُؤَدِّنِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُ زَوْجَتَهُ فِي اللَّيْلِ وَلَا تُكَلِّمُهُ، فَطَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ: لَيْنَ لَمْ تُكَلِّمِينِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالثَلَاثَةِ. فَصَمَّمَتْ أَلَّا تُكَلِّمَهُ، وَكَانَتْ لَا تُرِيدُهُ، فَسَكَتَتْ، حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَخَشِيَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ فَتَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ، وَكَأَنَّهُ يُدَافِعُ الشَّمْسَ بِيَدَيْهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ ذَهَبَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَذْكَيَاءِ بَنِي آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْمُؤَدِّنِ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - وَقُلْ لَهُ: أَنَا وَقَعْتُ فِي كُرْبِيَّةٍ، وَأَخْبِرْهُ بِالْقِصَّةِ، وَاجْعَلْهُ يَقُومُ وَيُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ - وَالْمُؤَدِّنُ قَدْ يَغْلَطُ وَيُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ - فَإِذَا أَدَّنَ فَسَوْفَ تُكَلِّمُكَ، وَإِذَا كَلَّمْتِكَ فَقَدْ كَلَّمْتِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُؤَدِّنِ وَقَالَ لَهُ الْكَلَامَ وَالْقِصَّةَ، وَأَنَّهُ فِي ضَيْقٍ - وَإِنْ كُنْتُ لَا أُصِيبُ رَأْيَهُ - لَكِنْ رَأَى أَنَّ يُفَرِّجَ عَنْ هَذَا الْمَهْمُومِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ الْآنَ، وَأَنَا أَذْهَبُ وَأُؤَدِّنُ. فَذَهَبَ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَدَّنَ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَكَّ رَقَبَتِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَيَّدَ رَقَبَتَكَ إِلَيَّ!

عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَضِيقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَكِنْ قَدْ يَجِدُ لَهَا حِيلَةً مُبَاحَةً.

لكن هلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَّ عَلَى حِيلَةٍ مُبَاحَةٍ، بَلْ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى حِيلَةٍ مُبَاحَةٍ؟ نَعَمْ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَقْسَمَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ بِسَبَبِ فِعْلِ أَغْضَبَهُ مِنْهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الضِّغْتَ (١) فَيَضْرِبَهَا بِهِ.

وكذلك في السُّنَّةِ جِيءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ» (٢)، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَبِيعُوا التَّمَرَ الرَّدِيءَ بِالدَّرَاهِمِ، وَيَأْخُذُوا بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا، وَهَذِهِ حِيلَةٌ مُبَاحَةٌ.

أما الحَيْلُ المُحَرَّمَةُ فَهَذِهِ لَا تَجُوزُ، فَكُلُّ حِيلَةٍ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهِيَ حَرَامٌ، وَأما الحِيلَةُ المُبَاحَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.



(١٨١٦) السُّؤَالُ: ما الحُكْمُ إِذَا مَرَّتْ مِنْ أَمَامِي امْرَأَةٌ وَأَنَا أَصَلِّي النَافِلَةَ فِي

المسجدِ الحَرَامِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَرَّاتِ النَّاسِ - كما نُشَاهِدُ الْآنَ - فَهؤلاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي مَرَّاتِ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ، وَلِئِنْ تَمَّرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ أَسَاءُوا، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْمَرَّاتِ، فَقَدْ قَالَ

(١) هُوَ مَا يُجْمَعُ مِنْ شَيْءٍ مِثْلِ حُرْمَةِ الرُّطْبَةِ، وَكَمَلِءِ الكَفِّ مِنَ الشَّجَرِ، أَوْ الحَشِيشِ وَالشَّارِيخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَامَ عَلَى سَاقِ. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٠/١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ البِيعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٢٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رَقْمُ (١٥٩٤).

النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، ووقع في رواية البزار لهذا الحديث: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢)، والخريفُ يعني: السنَّة، يعني: لو تقفُ أربعين سنَّةً حتى يُسلمَ هذا الرجلُ، لكانَ أحسنَ لك من أن تمرَّ بين يديه.

ولذلك يجب علينا أن نتحرَّزَ، صحيحٌ أن بعض العلماء يقول: إنَّه لا سترَةَ بمكَّة، أو بالمسجد الحرام، لكنَّ النصوصَ لا تُسَعِّفُ هذا القولَ ولا تؤيِّدُه؛ لأنَّ النصوصَ عامَّةً، وليسَ هناك دليلٌ صحيحٌ يُخصِّصُ ذلك، فإذا مرَّتِ المرأةُ بين يدي المُصَلِّي في المسجد الحرام، أو غيره، فإنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، لكنَّ هنا طَرِيقٌ إذا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ، فإذا مرَّتِ امرأةٌ مِنْ وَرَاءِ الْفِرَاشِ لَمْ تَضُرَّهُ، لأنَّ مُتْمَتَهُ سُجُودِهِ هُوَ الْفِرَاشُ.

كذلك إذا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَضُرُّ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإذا لم يكنْ لَهُ فِرَاشٌ، وليسَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمُرَّ فَلْيَمْنَعَهَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ وَيَدْعُهَا تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ.



(١٨١٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؟ وَمَا حُكْمُ تَرْكِهَا تَهَاوُنًا؟

الجواب: السُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ سُنَّةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهَا، سِوَاءً فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).
(٢) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

الحَضْرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الشُّتْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَيَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ رُحْمًا أَوْ عَصَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَرْكُزُهُ أَمَامَهُ فِي السَّفَرِ، أَمَّا فِي الْحَضْرِ فَلَا، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الشُّتْرَةَ سُنَّةٌ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الشُّتْرَةُ إِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مُرُورَ أَحَدٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ مُرُورَ أَحَدٍ فَلَا حَاجَةَ لِلشُّتْرَةِ، وَالصَّوَابُ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الشُّتْرَةَ يُسْنُّ اتِّخَاذُهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ حَضْرُ الْبَصْرِ عَنِ النَّظْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ سُتْرَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّ نَظْرَكَ يَنْحَصِرُ فِي مَكَانِ سُجُودِكَ.

وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَمْ يَخْلَفْهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَرَّ النَّاسُ بَيْنَ الصَّفُوفِ وَنَحْنُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا شَيْئًا.



(١٨١٨) السُّؤَالُ: إِذَا مَرَّتْ أُمَامَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ امْرَأَةٌ هَلْ تَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ أَرْدِحَامٌ، كَمَا يَكُونُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؟

الجواب: أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَطَافَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَطَافِ مَا دَامَ النَّاسُ مُتَحَاجِينَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الطَّائِفِينَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: ﴿وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَالْمَطَافُ لِلطَّائِفِينَ، وَمَنْ قَامَ يُصَلِّيَ فِي الْمَطَافِ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْ تَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا كَرَامَةَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَمَرَاتِ، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَمْتَشِي مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ

هم الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى النَّاسِ؛ لِكُونِهِمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَرَّاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي بَعِيدًا عَنِ الْمَرَّاتِ وَبَعِيدًا عَنِ الْمَطَافِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» يعني من الإثم «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، ورد في غير الصحيحين: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢)، يعني أربعين سنة، يعني لو يَبْقَى هَذَا الْمَارُّ حَتَّى يُتِمَّ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا: قِفُوا أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً يَكْفِي، لَكِنْ لَا يَقْفُونَ وَلَا دَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِخْوَانُكَ الْمُصَلُّونَ لَهُمْ حَقٌّ، فَلَا تَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ؛ كَالْمَطَافِ وَكَالْمَرَّاتِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْمَرَأَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ.



(١٨١٩) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا مَرَّتْ مِنْ أَمَامِي امْرَأَةٌ وَأَنَا أُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي

المسجدِ الحرامِ؟

الجوابُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي مَرَّاتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَسَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَرَّاتِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، ووقع في رواية البزار: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢)، والخريفُ يعني السنة، أي أن تَقِفَ أربعين سنةً حتى يُسَلِّمَ هَذَا الرَّجُلَ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

بعض العلماء يقولون: إِنَّهُ لَا سِتْرَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنَّ النُّصُوصَ لَا تُوَيْدُ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ عَامَةٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يُحْصِصُ ذَلِكَ.

فَنَرَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ، وَمَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْفِرَاشِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مُنْتَهَى سُجُودِهِ هُوَ الْفِرَاشُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَضُرُّهُ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرَاشٌ، وَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمُرَّ، فَلْيَمْنَعُهَا ثُمَّ يَتَقَدَّمْ، وَيَجْعَلْهَا تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ.



(١٨٢٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،

وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا، وَمَا الْحُكْمُ فِي بَاقِي الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْإِنْسَانِ إِلَى السُّتْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَوَّبَ عَلَيْهَا الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ السُّتْرَةِ فِي مَكَّةَ)^(٣)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

(٣) تحت كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها.

وذكر حديث ابن عباس وغيره في هذه المسألة^(١)، فمكة كغيرها في السترة، يعني: أنه يسنُّ للإنسان أن يصليَّ إلى سترة، لكن إذا كان الإنسان يصلي في المطاف، ومرَّ الناس من بين يديه، فهذه ضرورة، فالطائفون لا بدُّ أن يمرُّوا.

ولهذا نهى إخواننا أن يصلوا خلف مقام إبراهيم إذا كان المطاف مُزدحمًا، فليتركوه للطائفين؛ لأن الطائفين أحقُّ به منهم، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فالطائف أحقُّ بهذا المكان من المصلي؛ ولهذا لو مررت من بين يدي المصلي في المطاف، فليس عليك إثم، بل الإثم يكون على من يصلي في هذا المكان ويضيق على الطائفين، فليصل في أي مكان من المسجد، فالأمر واسع والحمد لله.



(١٨٢١) السُّؤال: إذا جاء أحدنا متأخرًا فوجد الإمام يصلي، فشرع في الصلاة معه، وعندما انتهى تقدَّم قليلاً ليجد سترة، ولو أكثر من خطوة، فهل عمله هذا صحيح؟

الجواب: أمَّا هذا العمل فلا يُبطل الصلاة لا شك؛ لأنه عمل يسير، أمَّا هل هو صحيح أو لا فأنا في شك من صحته؛ لأنه إلى ساعتى هذه لا أعلم أن الصحابة رضي الله عنهم إذا فاتهم شيء من الصلاة تقدَّموا إلى سواري المسجد يتخذونها سترة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي في منى إلى غير جدار، وكان راكبًا على أتان أي: أنشى فمر بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد».

(١٨٢٢) السُّؤال: في أثناء الصَّلَاةِ في الحَرَمِ تَقَطَّعَ بَعْضُ النِّسَاءِ صَلَاتَنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَهَلْ صَلَاتُنَا صَحِيحَةٌ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِعَادَةُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُومًا، وَمَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.



(١٨٢٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ يَمُرُّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ؟

الجواب: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). وقد ورد في البزار: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(٢)، أي أربعين سنة.

فَلَوْ بَيَّنَّيَ أَرْبَعِينَ حَتَّى يَنْتَظِرَ سَلَامَ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ يَمُرُّ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا أَرْبَعِينَ سَاعَةً، بَلْ انْتَظِرْ عِشْرِينَ دَقِيقَةً، هَذَا إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ، سِوَاءٍ فِي الْحَرَمَيْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)^(٣)، يَعْنِي عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، إِلَّا مَنْ يُصَلِّي فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ فَإِنْ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَإِنَّكَ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَمْشِي عَلَى ظَهْرِهِ، لَكِنْ لَا تَضَعُ رِجْلَكَ عَلَى ظَهْرِهِ، بَلْ اغْمِزْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ سَاجِدًا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصَّلَاةِ، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٣٩)، رقم (٣٧٨٢).

(٣) تحت كتاب الصَّلَاةِ، باب السترة بمكة وغيرها.

وذلك لأنه ليس له الحق في أن يُصَلِّيَ في هذا المكان.

ونجدُ بعضَ النَّاسِ يُصلونَ في الطوافِ، فإذا أَرَدَتِ أن تَمَّ بِبَيْنَ أَيْدِيهِمْ فإذا عندهم مَنْ يَحْرُسُهُمْ ويقولُ: الصَّلَاةُ، فإذا قَالَ: صلاةَ صَلَاةٍ، فإني أقولُ: طَوَافُ طَوَافٍ، وأنا أحقُّ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ يُمكنُ أن يُصَلِّيَهَا في مكانٍ آخَرَ، لكنْ أينَ يَطُوفُ النَّاسُ.



(١٨٢٤) السُّؤالُ: هلْ يَجُوزُ المَرُورُ أمامَ المُصَلِّي الَّذِي لم يَضَعْ سُتْرَةً؟

الجوابُ: المَرُورُ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي مُحَرَّمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» يعني من الإثم «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ الرَّاوي: لا أَذْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١). لكن رَوَى البَزَّازُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢)، يعني سَنَةً، يعني: لو تَقِفُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ونحن نَطالِبُكُمْ بأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً فَقَطْ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ -هداهم اللهُ- يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ولا يبالِي. إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ خَلْفَ الإِمَامِ، فلا بَأْسَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

ويُوجَدُ بعضَ النَّاسِ يُصَلُّونَ فِي المَطَافِ، فهؤلاءِ لا حُرْمَةَ لَهُمْ، ما دامَ المَطَافُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

مُزَدِحًا فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَا تُبَالٍ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِمْ هُمْ، حَيْثُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ.



(١٨٢٥) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَمْشِي أَمَامَ الْمُصَلِّينَ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا؟ وَهَلْ نَمْنَعُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمْشِي بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ سُرَّةَ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الَّذِي يَمْشِي نِسَاءً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ هَلْ يَأْتُمُّ هَذَا الْمَارُّ أَوْ لَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَحْتَشِي مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَجَاوَزَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ تَجَاوُزُهُ لَيْسَ لِحَاجَةٍ.



(١٨٢٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ النَّعَالِ مَكَانَ السُّجُودِ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالْقِبْلَةِ مِثْلَ السُّرَّةِ لَهُ، نَزْجُو التَّفْصِيلَ؟

الجواب: السُّنَّةُ فِي وَضْعِ النَّعَالِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْإِنْسَانُ بِهَا وَلَيْسَ لَهَا مَكَانٌ خَاصٌّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَهَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا فَإِنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى يَسَارِهِ، لَكِنْ أحيانًا يَضَعُهَا بَعْضُ النَّاسِ أَمَامَهُمْ إِذَا سُرَّةٌ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُشَاهِدًا لَهَا لِئَلَّا تَضِيعَ أَوْ تُسْرَقَ، فَإِنَّ وَضْعَهَا سُرَّةً فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّعَالَ مَحَلُّ الْأَذَى وَالْقَدْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ فِي قِبَلْتِهِ شَيْئًا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْأَذَى وَالْقَدْرِ؛ وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَّ أَنْ

يَبْصُقُ أَمَامَ وَجْهِهِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا وَضَعَهَا لَا يَقْصِدُ اسْتِقْبَالَهَا وَالصَّلَاةَ إِلَيْهَا فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.



(١٨٢٧) السُّؤَالُ: لَاحَظَ الْمُصَلُّونَ أَنَّ مَجْمُوعَةَ مِنَ الطَّلَابِ تَسَابَقُوا إِلَى مَوْضِعِ كُرْسِيِّكَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَتَخَطَّوْا رِقَابَ الْمُصَلِّينَ، وَأَتَوْا مَجْمُوعَاتِ أَمَامِ الصَّفُوفِ، أَرْجُو تَنْبِيهِهُمْ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ تَخَطُّي الرِّقَابِ أَدْبِيَّةً، وَالْأَدْبِيَّةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢).

فَلَا يَنْبَغِي لَهُوْلَاءِ الطَّلَبَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ التُّكَلِّمِ أَنْ يُؤْذُوا النَّاسَ بِتَخَطُّي رِقَابِهِمْ، بَلْ يَأْتُونَ بِهَدْوَةٍ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا مَن بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَصَافَّوْا.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ مُرُورِهِمْ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، فَهِيَ أَشَدُّ أَدْبِيَّةً، لَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانُوا يَعْبُرُونَ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّامِ، أَوْ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٥٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخَطُّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ:

كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخَطُّي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٩٩).

(١٨٢٨) السُّؤَالُ: كَثُرَتِ الْأَسْئَلَةُ عَنِ السُّتْرَةِ وَأَحْكَامِهَا، فَمِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَلِكَ: هَلْ مُرُورُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا، أَمْ مَاذَا؟

الجواب: السُّتْرَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُصَلِّي، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سْتْرَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ عِنْدِي أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سْتْرَةٍ، وَالسُّتْرَةُ جَاءَتْ النُّصُوصُ فِيهَا عَامَّةً، فِي مَكَّةَ وَغَيْرِ مَكَّةَ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا) ^(١)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي السُّتْرَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ، إِلَّا مَنْ قَامَ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ، وَلَيْسَتْ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلطَّائِفِينَ أَنْ يَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطَافَ مَحَلٌّ لِلطَّائِفِينَ، وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]، فَالْمَطَافُ لِلطَّائِفِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِ الطَّائِفِينَ، فَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ.

أَمَا إِذَا كُنْتَ بَعِيدًا عَنِ ذَلِكَ، وَوَجَدْتَ شَخْصًا يُصَلِّي، فَإِنَّكَ لَا تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(٢)، وَأَرْبَعِينَ هُنَا جَاءَتْ

(١) تحت كتاب الصَّلَاة، باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رَقْم (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاة، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رَقْم (٥٠٧).

دُونَ تَمْيِيزٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١)، أَي: أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَحَدُ فُصُولِ السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَمُرُّ الْخَرِيفُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، فَأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَعْنِي: أَرْبَعِينَ سَنَةً.

أَنَا أَقُولُ: لَا تَقُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَانْتَظِرْ سَلَامَ هَذَا الْمَصَلِّي، وَانْتَظِرْ أَرْبَعِينَ سَاعَةً، حَتَّى يَفْرُغَ الْمَصَلِّيَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ: قِفْ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِلَّا فَاْمُشِ مِنْ الْجَنْبِ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ مَعْنَاهُ: أَنْ تَأْتِيَ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّمَالِ، أَمَّا لَوْ جِئْتَ طَوَّلًا، فَهَذَا لَيْسَ مُرُورًا، هَذَا يُسَمَّى نَحْطِيًّا، وَالتَّخْطِي إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَا بِأَسْ بِهِ.



(١٨٢٩) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَمَامَ الْمَصَلِّيِ كَلْبٌ أَسْوَدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ حِمَارٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَمَا هُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ أَوْ الْعِلَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ عِلَلٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمُورٌ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ، إِلَّا أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢). أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، أَمَّا مَا دُونَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهَا لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّمَا تَنْقُصُهَا؛ كَمُرُورِ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْحِمَارُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ وَلَا أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ، بَلْ هُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، سِوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

وليس لنا أن نقول: ما هي العلة التي تربط بين هذه الثلاثة؟ بل نقول: الله ورسوله ﷺ أعلم، وليس لنا إلا أن ننفذ ما جاءت به السنة.



(١٨٣٠) السؤال: هل هناك استثناء في حكم المرور بين يدي المصلي في المساء في

الحرمين الشريفين وسائر المساجد؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن المسجد الحرام لا بأس أن تمر بين يدي المصلي فيه، وخصوصاً إذا كان المصلي يصلي في مكان الطواف.

ويرى بعض العلماء أن هذا ليس بجائز، وأن مكة وغيرها سواء؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح يدل على التفريق بين مكة وغيرها.

أما المدينة، فلا أعلم أحداً من الناس قال: إنه يجوز المرور بين يدي المصلي في مسجد المدينة، بل إن المرور حرام، ولا إشكال فيه، والإشكال في المرور بين يدي المصلي في مكة، ولكن من قام يصلي في المطاف، فإنه لا حرمة له، ولا حرج عليك أن تمر بين يديه؛ لأنك أنت أحق بالمكان منه؛ إذ إن الطائف ليس له مكان للطواف إلا هذا المكان، وأما المصلي فيمكن أن يصلي في أي مكان من المسجد، فمن قام يصلي في المطاف، فإنه لا حرمة له، ولا حرج عليك أن تمر بين يديه، لا حرمة له باعتبار الصلاة، ولا بأس أن تمر بين يديه، حتى لو كان يصلي ركعتين خلف المقام والناس محتاجون إلى المرور بين يديه من أجل طوافهم، فإنه لا حرج أن تمر بين يديه؛ لأنه ليس له الحق أن يصلي في مكان الطائفين.

أما إذا كان في مكان آخر من المسجد، فلا شك أن الأحوط ألا تمر بين يديه؛

لقول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، وجاء في رواية البزار: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)، ونحن نقول: لَا تَقِفُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَلْ قِفْ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، يَكْفِينَا مِنْكَ أَنْ تَقِفَ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَمَّرَ.



(١٨٣١) السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ فِي حُكْمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْحَرَمَيْنِ

الشَّرِيفَيْنِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: نعم يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِيهِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي فِي مَكَانِ الْمَطَافِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَأَنَّ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. أَمَّا الْمَدِينَةُ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بَلْ إِنَّ الْمُرُورَ حَرَامٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ.

وَلَكِنْ مَنْ قَامَ يُصَلِّي فِي الْمَطَافِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَكَانِ مِنْهُ؛ إِذْ إِنَّ الطَّائِفَ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا هَذَا الْمَكَانُ، وَأَمَّا الْمُصَلِّي فَيُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ إِذَا صَلَّى بِالْمَطَافِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

باعتبار الصلوة، فلا بأس أن تمر بين يديه حتى لو كان يُصلي ركعتين خلف المقام، والناس يحتاجون إلى المرور بين يديه من أجل طوافهم؛ لأنه ليس له الحق أن يصلي في مكان الطائفين.

أما إذا كان في مكان آخر من المسجد، فلا شك أن الأحوط ألا تمر بين يديه؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، وفي رواية البزار: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(٢)، ونحن نقول: لا تقف أربعين سنة، بل قف أربعين دقيقة، ويكفي أن تقف أربعين دقيقة حتى ينتهي المصلي من صلاته، ثم تمر.



(١٨٣٢) السُّؤال: هل يجوزُ المرورُ بين الصفوفِ في صلاة الجماعة، وكذلك

قطع الصف للخروج للوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله هل يائثم المار بين يدي المصلين خلف

الإمام؟ فقال بعض العلماء: إنه يائثم لعموم قول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)، ما تميز الأربعين؟ هذا لم يحدد في الصحيحين، لكن أخرجه البزار بلفظ: «كَانَ لِأَنْ يَقُومَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٢٣٩/٩)، رقم (٣٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» - أي: أربعين سنة - «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

نحن نقول: قَفْ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَبِّهَا لَا تَسْتَوْعِبُ صَلَاةَ هَذَا الْمَصَلِّي إِلَّا عَشْرَ دَقَائِقٍ، رَبِّهَا لَا تَسْتَوْعِبُ إِلَّا خَمْسَ دَقَائِقٍ، قَدْ يَكُونُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، قَدْ يَكُونُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْتَوْعِبُ إِلَّا أَرْبَعَ دَقَائِقٍ. وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي.

قال العلماء: إِنَّ حَدِيثَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا حَدِيثٌ عَامٌّ، وَإِنْ الْمُرُورُ حَرَامٌ.

وقال بعض العلماء: إنَّ المُرورَ بَيْنَ يَدَيْ المَأْمُومِينَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَنَى، أَرْسَلَ الحِمَارَ الَّذِي كَانَ رَاكِبًا لَهُ وَقَدْ مَرَّ وَهُوَ رَاكِبٌ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينَ إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنَ التَّشْوِيشِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَصَلِّينَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ قَدْ مَرَّ يُلَاحِظُهُ حِينَ يُقْبَلُ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ تَشْوِيشٌ عَلَى الْمَصَلِّينَ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْتَعِدَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينَ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ مَرَّ لَا يَأْتُمُّ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.



(١) أخرجه البزار (٢٣٩/٩)، رقم (٣٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(١٨٣٣) السُّوَالُ: السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ

السُّتْرَةَ فِيهِ هِيَ سُّتْرَةُ الْإِمَامِ؟ وَهَلْ نَرُدُّ مَنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ؟

الجواب: سُّتْرَةُ الْإِمَامِ سُّتْرَةٌ لَمْ يَخْلَفْهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا مَرَّ

إِنْسَانٌ مِنْ بَيْنِ الصُّفُوفِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، سِوَاءَ أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى سُّتْرَةٍ،

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّتْرَةَ وَاجِبَةٌ. وَلَكِنَّ

الصَّحِيحَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُّتْرَةٍ، وَكَذَلِكَ

الْمُنْفَرِدُ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ سُّتْرَةَ إِمَامِهِ سُّتْرَةٌ لَهُ.



ستر العورة في الصلاة

(١٨٣٤) السُّوَالُ: هُنَاكَ بَعْضُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يَقْتُلْنَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ

تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُلَامَسَ الْجَبِينَ الْأَرْضَ، وَالْحِجَابُ مَانِعٌ

لِلذَلِكَ. فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَجَدَتْ، وَقَدْ عَطَّتْ وَجْهَهَا، فَإِنَّ الْحِجَابَ

يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْحِيلُ لِلْحَاجَةِ؛ أَيَّ أَنَّهَا مُتَحَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا

كَانَتْ تُصَلِّي بَيْنَ الرِّجَالِ فَلَا بَدَأَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا، وَحِينَئِذٍ إِذَا سَتَرَتْ وَجْهَهَا، فِيمَا أَنْ

تُبْقِيَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَسْجُدَ عَلَى خَمَارِهَا. وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلَعَهُ عَنْ وَجْهَهَا عِنْدَ السُّجُودِ.

وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ حَرَكَتَيْنِ: حَرَكَةً لِحْلَعِهِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَحَرَكَةً لَتَغْطِيَتِهِ إِذَا قَامَتْ مَنْ

السُّجُودِ، وَلَا دَاعِيٍ لِهَذِهِ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا سَجَدْتَ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَضْعُونَ ثِيَابَهُمْ وَيَسْجُدُونَ عَلَيْهَا يَتَّقُونَ بِهَا الْحَرَّ^(١). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُصَلِّيَّ إِذَا صَلَّى عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ مِنْ ثِيَابِهِ، لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ.



(١٨٣٥) السُّؤَالُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا الَّذِي يَجُوزُ كَشْفُهُ؟ وَمَا الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْيَأْسَةُ الْمُسَنَّةُ أَنْ تَضَعَهُ عَنْهَا؟

الجواب: لَيْسَ عِنْدِي فِي الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ نَصٌّ قَاطِعٌ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَنَا فِيهَا مُضْطَرَّبٌ. فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَا، مَا عَدَا الْوَجْهَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَفَيْنِ أَيْضًا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْقَدَمَانِ. وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَأَنَا لَمْ أَتَخَرَّ الْمَسْأَلَةَ، وَلَمْ أَصِلْ فِيهَا إِلَى شَيْءٍ قَاطِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١٨٣٦) السُّؤَالُ: رَأَيْتُ بَعْضًا مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ يُصَلُّونَ وَسُرَّتْهُمْ وَمَا حَاذَاهَا مَكْشُوفٌ، فَالرَّجَاءُ التَّنْبِيهُ حَوْلَ هَذَا؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

الجواب: نَشْكُرُ الْأَخَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سُؤَالٌ يَتَضَمَّنُ التَّوْجِيهَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَيَسْتَرِخِي حَتَّى يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْ سُرَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي مَلَا حَظَّتْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَا حِظَّهُ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَرْفَعَ إِزَارَهُ حَتَّى لَا تَتَكَشَّفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢).

عَوْرَتِهِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَمَّا فِي النَّظْرِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي النَّظْرِ، هَلْ هُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ أَوْ السَّوْعَاتَيْنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِإِخْوَانِنَا الْمُعْتَمِرِينَ أَوْ الْحَجَّاجِ أَنْ يُلَاحِظُوا أَرْزُهُمْ حَتَّى يَرْفَعُوهَا فَوْقَ السُّرَّةِ.



(١٨٣٧) السُّؤَالُ: شَكَرَ اللهُ لَكَ، هُنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْإِحْرَامِ فَتَسْقُطُ عَنْ ظَهْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي ثِيَابُ إِحْرَامٍ، وَالْإِحْرَامُ - كَمَا نَعْلَمُ - لِلرَّجُلِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَيُّ ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَهُوَ إِحْرَامٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا تُظْهِرُ مَفَاتِنَهَا، يَعْنِي لَا تَلْبَسُ ثِيَابًا جَمِيلَةً، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، وَتُبَدِّلُ وَتُغَيِّرُ، وَلَيْسَ لَهَا ثِيَابٌ مَخْصُوصَةٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَالرَّجُلُ هُوَ الَّذِي لَهُ ثِيَابٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، فَإِذَا صَلَّى بِإِزَارِهِ وَرِدَائِهِ، ثُمَّ نَزَلَ الرِّدَاءَ عَنِ الْمَنْكِيِّينَ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِزَارٍ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَسْتُرَ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، وَلَكِنْ لَوْ سَقَطَ الرِّدَاءُ عَنِ الْمُحْرِمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، رقم (٧٦٩).

(١٨٣٨) السُّؤال: ما حُكْمُ لُبْسِ النِّقَابِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: المرأة إذا كانت تُصَلِّي فَإِنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا أَلَّا تَلْبَسَ مَا يَحْوُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السُّجُودِ، فَلَا تَلْبَسِ النِّقَابَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجَالُ غَيْرَ المَحَارِمِ قَرِيبِينَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عَنْهُمْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا إِذَا كَانَ الرَّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

وكذلك نقولُ فِي بَابِ الإِحْرَامِ: المرأةُ المَحْرَمَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا لُبْسُ النِّقَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

لكن إِذَا كَانَ الرَّجَالُ غَيْرَ المَحَارِمِ قَرِيبِينَ مِنْهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا سِتْرًا كَامِلًا، سِوَاءٍ فِي المَطَافِ، أَوْ فِي المَسْعَى، أَوْ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، المُهِمُّ: إِذَا كَانَ الرَّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا إِذَا غَطَّتْهُ.

وأما قولُ بعضِ الناسِ: إِنَّ المَرَأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الإِحْرَامِ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً، سِوَاءٍ شَاهَدَهَا الرَّجَالُ أَمْ لَا، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَذْكُرُ عَنِ النَّسَاءِ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهُنَّ سَدَلَتِ المَرَأَةُ خِمَارَهَا عَلَى وَجْهِهَا^(٢).



(١٨٣٩) السُّؤال: هل يجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ المَرَأَةُ بِالنِّقَابِ والقَفَازِ؟ وَجَزَائِكُمُ اللهُ

خَيْرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٦)، رقم (٢٤٥٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

الجواب: المرأة إذا كانت تُصلي في بيتها أو في مكانٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا الرجالُ المحارِمُ فالمشروعُ لها كَشْفُ الوَجْهِ واليدينِ لِتُبَاشِرَ الجِبْهَةَ والأَنْفُ المُصَلِّي، وكذلك الكَفَّانِ، أمَّا إذا كانت تُصَلِّي وَحَوْلَهَا رِجَالٌ غَيْرُ مُحَارِمٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ سِتْرَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَنِ غَيْرِ الْمُحَارِمِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمُحَارِمِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ عَاقِلٍ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِيدَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ غَيْرُ مُحَارِمٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا، وَلِبَاسُ الْقَفَّازِينَ فِي الْيَدَيْنِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، فَإِنْ هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فَعَلِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ: «لَا تَنْتَقِبْ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْقَفَّازِينَ، وَعَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ وَهِيَ تُصَلِّي إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسِتْرِ الْوَجْهِ فَهِيَ تَسْتُرُ وَجْهَهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً أَوْ جَالِسَةً، فَإِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْوَجْهَ لِتُبَاشِرَ الْجِبْهَةَ مُحَلًّا السُّجُودَ.



(١٨٤٠) السُّؤَالُ: إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْيَدَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا

تَعْلَمُ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهَا؟

الجواب: صَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(١٨٤١) السُّؤال: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الشَّفَافِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ انْتَشَرَ كَثِيرًا؟

وإذا كانَ هَذَا مِنْ إِمَامٍ، فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَهُ؟ وَهَلْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ أَوْ لَا؟

الجواب: الثَّوْبُ الشَّفَافُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ سِرْوَالٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،

فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ سِرْوَالٌ، أَوْ كَانَ السَّرْوَالُ قَصِيرًا، بِحَيْثُ لَا يَسْتُرُ

مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ. وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِيهِ إِمَامًا، فَإِنَّ

الوَاجِبَ نُضْحُهُ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ نُضْحُ غَيْرِ الْإِمَامِ أَيْضًا.

وَالْإِمَامُ مَسْئُولِيَّتُهُ كَبِيرَةٌ، وَيَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ بَاطِلَةٌ،

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِمَّ بِشَخْصٍ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ يَصِفُ

الثَّوْبُ الْبَشْرَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الرَّائِي أَنَّ الَّذِي تَحْتَهُ أَحْمَرٌ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ أَحْمَرَ،

أَوْ أَسْوَدٌ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ أَسْوَدًا، أَمَّا مُجَرَّدُ الظِّلِّ فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ أَي لَيْسَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ

الصَّلَاةِ.



﴿ صلاة التطوع ﴾

(١٨٤٢) السُّؤال: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)،

وَأَنَا الْآنَ مُعْتَكِفٌ، فَهَلْ إِذَا صَلَّيْتُ تَطَوُّعًا يُتَضَاعَفُ أَجْرُ صَلَاتِي أَوْ لَا؟

الجواب: الظاهر أنك إذا صَلَّيْتَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُتَضَاعَفُ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ

قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ - ضَوْعَفَ لَكَ الْأَجْرُ، فَمَثَلًا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَكُونُ هَذِهِ التَّحِيَّةُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَإِذَا جَلَسْتَ تَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقُمْتَ تَتَطَوَّعُ وَتُصَلِّيَ كَانَتْ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَهَكَذَا أَيْضًا صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ - التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ - تَكُونُ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

لَكِنَّ التَّفَلَ الَّذِي لَا يُشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَاتُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، فَمَثَلًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ سُنَّصَلِّيَ الْوِثْرَ وَنَتَهَجَّدُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي بُيُوتِنَا.

وَكذَلِكَ الْمَرْأَةُ، الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، لَكِنْ لَوْ جَاءَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِاسْتِئْجَاعِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ كَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ لُمُجَرَّدِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.



(١٨٤٣) السُّؤَالُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَمْ صَلَاتُهَا هُنَا فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، فِقِيَامُ اللَّيْلِ مَثَلًا - وَهُوَ التَّرَاوِيحُ - الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، سِوَاهُ كُنْتَ فِي مَكَّةَ وَصَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ، أَوْ مَا لَمْ يُشْرَعْ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٤).

وعلى هَذَا فَسُنَّةُ الْفَجْرِ -مَثَلًا- الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ، لَكِنْ إِنْ خِفْتَ
إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي الْبَيْتِ أَنْ تُفَوِّتَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ بَعْضَهَا، فَأَتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلِّهَا فِي
الْمَسْجِدِ.



| صلاة الرواتب:

(١٨٤٤) السُّؤَالُ: إِذَا أُذِّنَ لِلْفَجْرِ وَالْإِنْسَانُ يَطُوفُ، فَهَلْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ
فَقَطْ، أَمْ يُصَلِّي سُنَّتَيْنِ لِلْفَجْرِ وَالطَّوَافِ؟

الجواب: إِنْ صَلَّى سُنَّتَيْنِ لِلْفَجْرِ وَالطَّوَافِ فَهَوَّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ لَهَا سَبَبٌ
خَاصٌّ، فَإِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ فَهَوَّ أَفْضَلُ، وَإِنْ صَلَّى
سُنَّةَ الْفَجْرِ فَقَدْ تَسْقَطُ بِهَا سُنَّةُ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَكِنْ
الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي السُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا.

وَنُبِّهَ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ يُعْطَى كَتْفَيْهِ مِنْذُ إِحْرَامِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَ يَطُوفُ فَقَطْ، فَيُكْشَفُ
كَتْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ كَيْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلْيَسِّرْ الْكَتِفَيْنِ، حَتَّى فِي
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ خَاصٌّ بِالطَّوَافِ فَقَطْ، وَلَكِنَّا نَرَى
بَعْضَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَيْضًا، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.



(١٨٤٥) السُّؤَالُ: إِذَا جَلَسْتُ حَتَّى الْإِشْرَاقِ، وَلَمْ أُصَلِّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَهَلْ
تُجْزِئُ سُنَّةَ الْإِشْرَاقِ عَنِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ؟

الجواب: نقول: إلى الإشراق. ولا نقول: إلى الشروق. فالشروق: طلوع الشمس، والإشراق انتشار الشمس، قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، فالصواب: إلى الإشراق؛ لأنها لا تحل الصلاة بالشروق، بل لا بد أن ترتفع الشمس قيد رُمح.

المهم: إذا صليت صلاة الإشراق فإنها لا تجزئ عن سنة الفجر، وإذا صليت سنة الفجر فقد نقول: إنها تجزئ عن صلاة الإشراق؛ لأنه حصل المقصود، فصلّى الإنسان ركعتين، وقد نقول: إنها لا تجزئ؛ لأن المقصود أن يصلي الإنسان ركعتين خاصتين بالإشراق، وهذا أحوط.

وعلى هذا، فصل سنة الفجر، ثم صل صلاة الإشراق.



(١٨٤٦) السؤال: ما صحة حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، وما دليل جواز

الجلوس في المسجد دون صلاة التحية لمن قدم بنية العودة مدة قصيرة؟

الجواب: أمّا حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فصحيح، وهو يعني بين الأذان

والإقامة:

■ فصلاة الفجر بين الأذانين صلاة، وهي سنة الفجر.

■ وصلاة الظهر فيها بين الأذان والإقامة صلاة، وهي أربع ركعات

بتسليمتين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

▪ وصلاة العصر ليس لها راتبةٌ لا قبلها ولا بعدها، لكن يُسنُّ أن يُصليَ بين الأذان والإقامة أربع ركعاتٍ، أو ما شاء الله.

▪ وصلاة المغرب كذلك، ليس لها سنةٌ قبلها، لكن لها سنةٌ بعدها، ولكن يُبغى للإنسان أن يُصليَ قبلها، ولكن لا يجعل ذلك راتبةً؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(١)؛ كراهية أن يتخذها الناس راتبةً يحافظون عليها.

▪ وصلاة العشاء لها راتبةٌ بعدها، وليس لها راتبةٌ قبلها، لكن يُسنُّ أن يُصليَ بين الأذان والإقامة ركعتين، لكن لا يجعل ذلك أمراً راتباً.

وأما الفقرة الثانية: وهي أن الرجل إذا خرج من المسجد ثم عاد عن قريب، فإنه لا يُشرع في حقه تحية المسجد، فدلّل ذلك أن هذا الرجل الذي خرج ثم رجع عن قريب لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم يُنقل أن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى بيته وهو مُعتكفٌ لحاجته ثم عاد، لم يُنقل عنه أنه كان يُصلي ركعتين.

وأيضاً فإن هذا الخروج الذي خرج فيه لحاجة ثم عاد بسرعة لا يُعدُّ خروجاً، بدليل أنه لا يُنقطع به اعتكافٌ مُعتكفٍ، ولو كان هذا خروجاً يُعتبر مُفارقةً للمسجد لكان يُنقطع به اعتكافٌ المُعتكفِ.

ولهذا لو أن شخصاً خرج من المسجد على أنه لن يرجع إليه إلا في الوقت الثاني، وبعد أن خطأ خطوات طراً له أمرٌ جعله يعود للمسجد فإنه يُشرع له تحية

(١) أخرجه أحمد (٩/١٤٠، رقم ٢٠٨٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

المسجد؛ لأنه خَرَجَ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ خُرُوجٌ مُنْقَطِعٌ، يعني معناه أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، وَلَنْ يَعُودَ عَنْ قُرْبٍ، لَكِنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قُرْبٍ، فَنَقُولُ: لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.



(١٨٤٧) السُّؤَالُ: هَلْ صَلَاةُ الرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ كَرَاتِبَةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ، مُجْزِئٌ

عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: الْوَارِدُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ لِلْمَسْجِدِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَسَوَاءٌ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ رَاتِبَةً لِلْفَجْرِ أَوْ رَاتِبَةً لِلظُّهْرِ، أَوْ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ، أَوْ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ السُّنَّةَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ، أَوْ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةَ الضُّحَى، الْمُهْمُّ أَلَّا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُ مَعَهُ وَلَا تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، بَلْ لَوْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

أَقُولُ: فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْوَقْتُ قَصْرٌ وَلَا يَتَّسِعُ لَصَلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَبِذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْكَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، بَلْ إِنَّا نَقُولُ: فِي الْوَاقِعِ إِنَّكَ أَتَيْتَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْكَ سُنَّةُ الْفَجْرِ بِحَيْثُ أَتَيْتَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتُصَلِّيَهَا ضُحَى، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: سُنَّةُ الْعَصْرِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَصْرِ رَاتِبَةٌ كَمَا لِلْفَجْرِ، فَسُنَّةُ

العصرِ سنةً مُطلَقةً داخِلةً في عُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١). وعلى هَذَا فلا تُقْضَى بعدَ الصَّلَاةِ.



(١٨٤٨) السُّؤَالُ: الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، مُعْظَمُ مَنْ تَرَاهُمْ أَمَامَكُمْ مُسَافِرُونَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ السُّنَنَ الْقَبْلِيَّةَ وَالْبَعْدِيَّةَ، وَمَا أَرْدَنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ، أَمْ الْأَفْضَلُ عَدَمُ الصَّلَاةِ إِلَّا الْوَتْرَ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ؟

الجواب: المُسَافِرُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّوَافِلِ كُلِّهَا: صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَالِاسْتِخَارَةَ، وَجَمِيعِ النَّوَافِلِ، مَا عَدَا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِلَّا يُصَلِّيَ هَذِهِ الرَّوَائِبَ فَقَطْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرُدْ إِلَّا بِتَرْكِ هَذِهِ الرَّوَائِبِ الثَّلَاثِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ وَازْدَادَ مِنَ النَّوَافِلِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، وَهَذَا يَزُولُ مَا فِي نَفْسِ الْمَرْءِ مِنَ التَّأَثُّرِ، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَثَّرُ وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَدَعَ النَّوَافِلَ. نَقُولُ: لَا تَدْعُهَا، وَلَكِنَّ الرَّوَائِبَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي تَتَّبِعُ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، الْأَفْضَلُ تَرْكُهَا لِلْمُسَافِرِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لَا تَتَنَفَّلْ، بَلْ تَنْفَلْ بِمَا شِئْتَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(١٨٤٩) السُّؤال: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ أَنْ أُصَلِّيَهَا فِي الْحَرَمِ لِأَكْسَبَ الأَجْرَ الْمُضَاعَفَ، أَمْ أُصَلِّيَهَا فِي الْمَنْزِلِ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، أَمْ أُصَلِّيَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَرَمِ، وَمَرَّةً فِي الْمَنْزِلِ؟

الجواب: بَقِيَ احتمالُ رابعٍ أَلَّا يُصَلِّيَهَا، هَذَا الرَّجُلُ يَسْأَلُ سُؤالا وَجِيهاً: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ فِي الْبَيْتِ، أَمْ الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً فِي الْبَيْتِ، وَمَرَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ هَذِهِ إِحْتِمالاتٌ ثَلَاثَةٌ.

فَنَقُولُ: المُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي النِّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلاَّ النِّوَافِلَ الْخَاصَّةَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَالنِّوَافِلُ الْخَاصَّةُ بِالْمَسْجِدِ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، مِثْلَ صَلَاةِ الْقُدُومِ، إِذَا قَدِمْتَ إِلَى بَلَدِكَ لَا تَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهِ أَيضاً؛ فَإِنَّ قِصَّةَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ جَمَلِهِ مَشْهُورَةٌ: لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

فالمشروعُ لِلإنسانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

كثيرٌ من الناسِ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ، ولو عَلِمُوا لَكَانَ الْأَمْرُ سَهْلًا، إِذَا جِئْتَ
وَالْمَسْجِدَ مُغْلَقًا فَهَذَا عُدْرٌ، لکن تُوْجَدُ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ مَفْتُوحَةً، أو يَكُونُ الْمَسْجِدُ
الدَّخْلِيُّ مُغْلَقًا، وَالْحَوْشُ مَفْتُوحًا.

على كُلِّ حَالٍ: إِذَا أَمَكَنَّ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَقُولُ: الْأَفْضَلُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ،
وَأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ فِي بَيْتِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، هُوَ الَّذِي قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ
مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، فَأُثِبَتِ الْحَيْرِيَّةُ فِي مَسْجِدِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ
تُصَلِّيَ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَيْتِكَ.

فَهُنَا مَثَلًا: نُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَنَّاكَ رَاتِبَةً قَبْلَ الصَّلَاةِ كَرَاتِبَةَ الظُّهْرِ،
وَرَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا حَضَرْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّيْنَا تَحِيَّةَ
الْمَسْجِدِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ.



(١٨٥٠) السُّؤَالُ: هَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَنِيَّةِ صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ؛
لِأَنَّ الرَّجُلَ طَافَ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ، وَانْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
خَلْفَ الْمَقَامِ بِنِيَّةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَرَاتِبَةَ الظُّهْرِ مَعًا، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ لِهَذِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ لِتِلْكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)،
ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

الجواب: إذا قلنا بوجوب ركعتي الطواف، فإن الراتبة لا تُجزئ عنها؛ لأنَّ السُّنة لا تُجزئ عن الواجب، وإن قلنا بعدم الوجوب أجزأت.

لكن هناك تفصيل آخر: إذا قلنا بأن الشارع له غرض بركعتين خلف المقام مُستقلتين، فإن الراتبة لا تُجزئ؛ لأن الراتبة هي المقصودة بذاتها، فلا بُدَّ من صلاة ركعتين خلف المقام وصلاة راتبة.

وإذا قلنا: إن الشارع إنما قصد أن تُصلي ركعتين بقطع النظر عن كونهما للمقام أو لأي شيء، قلنا: أجزأت.

والذي يترجح عندي أنه لا بُدَّ من ركعتين لكل واحدة، يعني للراتبة ركعتان، وللصلاة خلف المقام ركعتان.



(١٨٥١) السُّؤال: ما هو العمل الرَّاجح لديكم بالدليل في مسألة قضاء ركعتي

الفجر؟ ومتى يتعين قضاؤهما؟

الجواب: قضاء ركعتي الفجر ليس بواجب، وليس بمتعين؛ لأنَّهما -أي:

ركعتي الفجر - ليستا واجبتين، لكنها أفضل أنواع الرواتب، يعني: أفضل من راتبة الظهر ومن راتبة العشاء ومن راتبة المغرب، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

يعني أنَّ صلاة هاتين الركعتين خيرٌ من الدنيا كلها من أولها إلى آخرها، وإذا فاتت الإنسان قبل الصلاة، فليصلها بعد الصلاة والذكر، ولا بأس بذلك؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

قضاءها تابع للصلاة، فهو ذو سبب.

وأذكرُ الآن ضابطاً: كلُّ نفلٍ له سببٌ فليس عنه نهْيٌ.

فإذا دخلَ رجلٌ المسجدَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

وَالإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ^(١)، فَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الاسْتِخَارَةِ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ زَوَالِ النَّهْيِ، فَهَلْ يُصَلِّي.

إِذِن الضَّابِطُ هُوَ أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ نَفْلِ مُطْلَقٍ. وَمِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ مَا نَشَاهِدُهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ جَالِسًا يَقْرَأُ، فَإِذَا قَرَّبَ الزَّوَالَ قَامَ يُصَلِّي، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي مُسْتَمِرًّا إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ، فَهَذَا مُحَلٌّ خِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمِرَّ، وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى مَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْتَمِرًّا، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ فَلْيَتَوَقَّفْ.

أما كونه يبقي جالساً يقرأ القرآن، فإذا قرب الزوال قام يتطوع، فهذا لا يجوز،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

وَهَذَا هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١٨٥٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ لِمَنْ أَتَى مِنْ مَسَافَةٍ سَفَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ العَشْرَ فِي هَذَا المَكَانِ، فَالمُدَّةُ المَقَامَةُ مَعْلُومَةٌ، فَهَلْ يُصَلِّي الرَّاْتِبَةَ أَمْ يَنْوِيهَا نَوَافِلٍ مُطْلَقَةً؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ السَّفَرَ لَا يَسْقُطُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَوَافِلِ أَبَدًا، يَعْنِي جَمِيعَ النَوَافِلِ المَطْلُوبَةِ فِي الحَضَرِ مَطْلُوبَةٌ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَ نَوَافِلٍ فَقَطْ، وَهِيَ: رَاْتِبَةُ الظُّهْرِ، وَرَاْتِبَةُ المَغْرِبِ، وَرَاْتِبَةُ العِشَاءِ؛ وَهَذَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرَأَى أَقْوَامًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمْتُ»^(١)، أَي: لَوْ كُنْتُ مُتَنَفِّلًا؛ فَالسَّفَرُ لَا يُسْقِطُ مِنَ النَوَافِلِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ فَقَطْ، وَهِيَ رَاْتِبَةُ.

وَيَتَبَقَّى مِنَ الرَّوَائِبِ رَاْتِبَةُ الفَجْرِ فَتُصَلَّى، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَوَافِلِ، أَمَّا الوِثْرُ فَلَيْسَ مِنَ الرَّوَائِبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ رُكْعَتِي الفَجْرِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، ثَبَتَ هَذَا فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَأَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى رَاْحِلَتِهِ^(٣)، وَصَلَّى الضُّحَى حِينَ فَتَحَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمٌ (٦٨٩).

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلُهَا. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: كِتَابُ التَّهْجِدِ، بَابُ المَدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الفَجْرِ، رَقْمٌ (١١٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: كِتَابُ التَّهْجِدِ، بَابُ، رَقْمٌ (١١٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الوِثْرِ، بَابُ الوِثْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (١٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رَقْمٌ (٧٠٠).

مَكَّةَ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ تَمَانِي رَكَعَاتٍ^(١).

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ لِلظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَبَقِيَّةُ النَّوَافِلِ - غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثِ - مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ نَفْلًا مُطْلَقًا فَلَا بَأْسَ، وَلِيُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ^(٢).



(١٨٥٣) السُّوَالُ: هَلْ وَقْتُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ

الْفَجْرِ؟

الجواب: وَقْتُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ

الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدْلَةُ بِهَذَا؛ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٣).

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾

[الإسراء: ٧٨]، فَتَأْمَلِ الْآيَةَ: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، يَعْنِي: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ﴿إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابٌ، رَقْمٌ (٤٢٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمٌ (٣٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النُّطُوعِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١٣٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، رَقْمٌ (٦١٢).

غَسَقِ اللَّيْلِ ﴿ إِلَى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ اللَّيْلُ ظُلْمَةً عِنْدَ انْتِصَافِهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾، فَفَصَّلَهَا عَمَّا سَبَقَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تُقَيَّدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ فِي وَقْتِهَا، فَلْيُصَلِّهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

(١٨٥٤) السُّؤَالُ: مَا السُّنَّةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

الجواب: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ فَصَلِّ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الرَّاتِبَةَ، ثُمَّ صَلِّ الْوِتْرَ إِنْ شِئْتَ رَكَعَةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، شَفْعًا ثُمَّ وَتْرًا، أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ جَمِيعًا، بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

(١٨٥٥) السُّؤَالُ: أَتَيْنَا مِنْ سَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَنَسَافِرُ يَوْمَ الْحَمِيسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ؟

الجواب: أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ كَالْمَقِيمِ فِي أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ كَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الصَّلَوَاتِ خَيْرٌ، لَكِنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ أَلَّا يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ وَلَا رَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ الرُّوَاتِبَ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: لَا تُصَلُّوا النُّوَافِلَ، فَالنُّوَافِلُ بِأَبْهَا مَفْتُوحٌ سَفَرًا وَحَضْرًا، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ التَّابِعَةَ لِلصَّلَاةِ لَا تُفْعَلُ فِي الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ: أَنَا مَثَلًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَحِبُّ أَنْ أُسْتَعْلَلَ وَقْتِي بِالتَّطَوُّعِ

بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ تَنْوِيهَا نَفْلًا مُطْلَقًا، لَا رَاتِبَةً.

والرواتبُ ثنتا عشرة رَكْعَةٌ: ركعتانِ قبلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وأربعُ رَكَعَاتٍ قبلِ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وركعتانِ بعدَ الظُّهْرِ، وركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ، وركعتانِ بعدَ العِشَاءِ، هَذِهِ اثنتا عشرة رَكْعَةً، مَنْ صَلَّىهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١). الحمدُ لله ثَمَنٌ يَسِيرٌ وَعِوَضٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ.

لكن رَكَعَتَا الفَجْرِ أَكْثَرُ هَذِهِ الرَوَاتِبِ، وَتَخْتَصُّ بِأَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا شَيْئًا مُعَيَّنًا، وَأَنَّهُ يُحْفَفُ فِيهَا، فَيَقْرَأُ فِيهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٢).

أَوْ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٣).

وَتَخْتَصُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُحْفَفُ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ، فَالسَّنَةُ التَّخْفِيفُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).

ولو قال قائل: أنا أحب أن أُطِيلَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُخَفَّفَ.

وَتَخْتَصُّ بِأَمْرٍ ثَالِثٍ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

إِذْنٌ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ نَقُولُ لِلِاخْوَةِ الَّذِينَ جَاءُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ: لَهُمْ أَنْ يَتَطَوَّعُوا مَا شَاءُوا، لَكِنْ لَا يُصَلُّونَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَلَا رَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ.



(١٨٥٦) السُّؤَالُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ وَقْتَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ هُوَ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَيَنْتَهِي بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَبْلِيَّةُ تَنْتَهِي بِقِضَاءِ الْفَرِيضَةِ، فَمَا الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الرَّاجِحُ أَنَّ السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ وَقْتُهَا مَا بَيْنَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَرَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ الظُّهْرِ؛ أَيِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَنْتَهِي بِفِعْلِ الصَّلَاةِ؛ أَيِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالسُّنَّةُ الْبَعْدِيَّةُ يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ وَيَنْتَهِي بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَ وَقْتُ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا أَخَّرَ الرَّاتِبَةَ الْقَبْلِيَّةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُدْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ وَلَوْ قَضَاهَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ بوقتٍ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(١٨٥٧) السُّؤال: ما حُكْمُ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ الْفَرِيضَةَ فِي مَوْضِعٍ مَا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لِيُصَلِّيَ بِهِ النَّافِلَةَ؟

الجواب: لَا بِأَسَ فِي هَذَا، بَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ اسْتِهْلَالًا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأُمَّةَ أَنْ تُصَلِّوا بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَتَكَلَّمَ. ^(١) وَلِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ مِمَّا يُرَاعَى فِي الشَّرِيعَةِ.

ولكن إذا كانت الصفوف مزدحمة فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتيقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(٢)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

(١٨٥٨) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ صَلَاتِهَا؟

الجواب: إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّافِلَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَسَبَّحَ وَهَلَّلَ، فَلِيَأْتِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(١٨٥٩) السُّؤال: هل هُنَاكَ فَضْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْمَكَانِ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: قَالَ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَلَّا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(١)، فَالْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

تحية المسجد:

(١٨٦٠) السُّؤال: هل يَجُوزُ صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ

النَّهْيِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١٨٦١) السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ اِزْدِحَامِ

الرِّجَالِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاصَقَتِهَا لِلرِّجَالِ؟

الجواب: هَذَا السُّؤالُ مَبْنِيٌّ عَلَى عِبْرَةٍ يَتَنَاقَلُهَا الْفُقَهَاءُ ۥ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنْ تَحِيَّةُ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَفَهَمَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهَا بِهِ الْعُلَمَاءُ، فَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ يَعْنِي لِمَنْ دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَافَ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ تُرِيدُ الطَّوَافَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ فِي طَوَافٍ تَطَوُّعٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْتَدِئَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٨٣).

بِالطَّوَّافِ، وَبِذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْكَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَمِعَ إِلَى ذِكْرٍ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْرَأَ، أَوْ لِعَرَضٍ غَيْرِ الطَّوَّافِ؛ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ هِيَ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، هَذَا الْعُمُومُ خُصَّ مِنْهُ الطَّوَّافُ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُرِيدُ الطَّوَّافَ خُصَّ مِنْهُ الطَّوَّافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَّافُ مَعْنَاهُ لَمَنْ دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَّافَ، أَمَا مَنْ دَخَلَهُ يُرِيدُ غَيْرَ الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ تَحِيَّتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وعلى هذا فنقول في الجواب عن هذا السؤال: إن المرأة إذا دخلت إلى المسجد وهي تنتظر الصلاة، فإنه لا حاجة أن تذهب إلى الطواف، بل تصلي ركعتين، وتبقي في محلها حتى تأتي الصلاة، أما إذا دخلته تريد الطواف فهي كالرجل، لها أن تطوف ولكن عليها أن تحرص كل الحرص على عدم مزاحمة الرجال ومضايقتهم.



(١٨٦٢) السؤال: هل الطواف هو تحية المسجد الحرام، وهل ركعتا السنة تجزئ عنه، ومتى يعمل الطواف في الأوقات السنوية؟

الجواب: الطواف بالبيت صلاة، فإذا دخلت المسجد الحرام للطواف وطفت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

فإن ذلك يكفيك عن تحية المسجد، وأما إذا دخلت المسجد الحرام لغير الطوافِ مثل أن تكون دخلته للصلاة أو لطلب العلم أو لغير ذلك من الأغراض فإن تحيته أن تُصلي ركعتين؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وأما من قال من أهل العلم: إن تحيته الطواف، فليس مراده أن تحيته الطواف على الإطلاق، وإنما المراد أن تحيته الطواف لمن دخل يريد الطواف، كإنسانٍ مُعْتَمِرٍ دخل ليَطُوفَ، أو إنسانٍ دخل المسجد الحرام للطواف، فحينئذٍ يكفي الطواف عن صلاة ركعتين.

والطواف جائز في كل وقتٍ في الصباح والمساء، ولكن ينبغي على الإنسان ألا يُكثر الطواف في أيامِ المواسمِ كأيامِ رمضانَ وأيامِ الحجِّ؛ لأن في ذلك تضييقاً على الناس الذين هم أحقُّ بالطواف من هذا الإنسان الذي قضى نسكهُ، فالناس الذين قَدِمُوا لأداءِ النسكِ أحقُّ بالطواف منك؛ لأنهم يقضون طوافَ نسكٍ، وأنت تقضي طوافَ نفلٍ تطوُّعٍ، ولهذا كان من هديِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يكرر الطواف حين حجِّ حجةِ الوداعِ، فلم يطف إلا ثلاثة أطوفةٍ فقط، هي أطوفةُ النسكِ: طوافُ القدومِ، وطوافُ الإفاضة، وطوافُ الوداعِ.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم كل ساعة يطف ويضيئ على الناس، ولا سيما أن المطاف الآن قد يكون فيه فتنٌ بالنسبة لبعض النساء التي تأتي تطوفاً والعيادُ بالله وهي مُتَطِيبَةٌ بِطِيبٍ مُجَرِّكٍ ما يكمنُ في نفس الإنسان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

على كلِّ حالِ الطوافِ جائزٌ في كلِّ وقتٍ ليلاً أو نهاراً، ولكن أقول: إنه لا ينبغي للإنسانِ في أيامِ المواسمِ أنْ يكثرَ منه، لِمَا في ذلكَ من التضييقِ على المُعْتَمِرِينَ أو الحُجَّاجِ، وإذا طافَ الإنسانُ في أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وليسَ عنهما وقتٌ نَهْيٍ؛ لأنهما من ذواتِ الأسبابِ.



(١٨٦٣) السُّؤالُ: هلْ هُنَاكَ سُنَّةٌ وَرَدَتْ تُؤَدِّي بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١). فَكُلُّ صَلَاةٍ بَيْنَ أَدَانِهَا وَإِقَامَتِهَا صَلَاةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ رَاتِبَةً، إِلَّا فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا فَالصَّلَاةُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِرَاتِبَةٍ.

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ هِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَلَامَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ^(٢). وَأَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا ذَلِكَ.

وَتَمَّازُ سُنَّةُ الفَجْرِ بِمُمِيزَاتٍ:

مِنْهَا الفَضْلُ العَظِيمُ فِيهَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، رَقْمٌ (٦٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقِصْرُهَا، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، رَقْمٌ (٨٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقِصْرُهَا، بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانَ عِدَدَهُنَّ، رَقْمٌ (٧٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقِصْرُهَا، بَابُ فَضْلِ رَكْعَتِي الفَجْرِ، رَقْمٌ (٧٢٥).

وَأَنَّهَا تُخَفَّفُ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُطِيلَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ قُلْنَا: لَا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وفِيهَا يُقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١).
أَوْ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] فِي آلِ عِمْرَانَ ^(٢).

وَأَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ تُصَلَّى حَضْرًا وَسَفْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، أَمَّا الرُّوَاتِبُ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي السَّفْرِ، فِرَاتِبَةُ الظُّهْرِ لَا تُصَلَّى فِي السَّفْرِ، وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، كُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثِ لَا تُصَلَّى فِي السَّفْرِ، لَكِنْ هَلْ يُصَلَّى غَيْرُهَا مِنَ النَّوَافِلِ فِي السَّفْرِ؟

الجواب: نعم، كُلُّ النَّوَافِلِ تُصَلَّى فِي السَّفْرِ؛ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَرَكَعَتَا الضُّحَى، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَالِاسْتِخَارَةُ، فَكُلُّ النَّوَافِلِ تُصَلَّى فِي السَّفْرِ مَا عدا الرُّوَاتِبَ الثَّلَاثَ: رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَرَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةَ الْعِشَاءِ.

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ: مِنْ السُّنَّةِ فِي السَّفْرِ تَرَكَ السُّنَّةَ، فَهَذِهِ عِبَارَةٌ بَاطِلَةٌ وَليستْ صَحِيحَةً، بَلِ السَّفَرُ تَفْعَلُ بِهِ السُّنَّةُ مَا عدا الرُّوَاتِبَ الثَّلَاثَ.

وسنة الفجر كغيرها من الرواتبِ تُقْضَى، حتى ولو كانت في وقتِ نهي، فلو أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).

إِنْسَانًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَوَّلًا، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعْدَهَا مُبَاشِرَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَاتِبَةً الظُّهْرَ البَعْدِيَّةَ وَهِيَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ.

ولكني أقول: كلُّ نافلةٍ لها سببٌ فليس عنها نهيٌ، فهذا هو الضابطُ، ففي تحية المسجد لو دخل إنسانٌ العَصْرَ بعد الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي التحيةَ؛ لأنَّ لها سببًا، ولو تَوَضَّأَ بعد العَصْرِ وأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، ولو أنه همَّ بأمرٍ يَفُوتُ وأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الاستخارة بعد صَلَاةِ العَصْرِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ، لكني قَيَّدْتُ هَذَا بقولي: يَفُوتُ، أمَّا إِذَا كَانَ لَا يَفُوتُ فلا يُجُوزُ؛ لأنَّه يُمكنُ أَنْ يُصَلِّيَ الاستخارة إِذَا زالَ وَقْتُ النَّهْيِ.

كذلك إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ بعد العَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي تحية المسجد؛ لأنَّ هَذَا المَسْجِدَ كغيره من المساجد، إِذَا دَخَلَهُ الإِنْسَانُ فلا يُجَلْسُ حَتَّى يُصَلِّيَ ركعتين، إِلا إِذَا كَانَ يُريدُ الطَّوْفَ فَإِنَّ الطَّوْفَ يُغْنِي عن تحية المسجد.

وأما قولُ بعضِ النَّاسِ: إنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ هِيَ الطَّوْفُ، فهذا لَيْسَ بصحيحٍ، بل تحية المسجد الحرام كغيره أَنْ يُصَلِّيَ ركعتين ما لم يَدْخُلْ للطَّوْفِ، فَإِنْ دَخَلَ للطَّوْفِ فلا يُصَلِّي.

(١٨٦٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؟ وما هِيَ الأوقاتُ المَنْهِيَّةُ عن الصَّلَاةِ

فيها؟

الجوابُ: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ عَلَى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وليستْ بواجبةً. والدليلُ قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

أَنْ يَجْلِسَ»^(١). قَالُوا: فَهِيَ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢)، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا.

وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

وَوَجْهُ الْوُجُوبِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي حَالٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى الْخُطْبَةِ، فَاسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يُشْتَغَلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِوَاجِبٍ، يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ سَوْفَ يَنْشَغَلُ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْإِثْمِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا، وَلَوْلَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ لَكُنْتُ أَجْزِمُ بِوُجُوبِهَا.

لَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ قَدْ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا:

مِنْهَا: أَنَّ الْخُطِيبَ يَأْتِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَيُخْطَبُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، رَقْمٌ (٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رَقْمٌ (٧١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تَتَّخِذْ كِرَامًا أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رَقْمٌ (١٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمٌ (١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رَقْمٌ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمٌ (٨٧٥).

يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَهَذَا جُلُوسٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

ومنها أيضًا قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ أَحَدُهُمْ فِي الْحَلْفَةِ، وَجَلَسَ وَاحِدٌ خَلْفَهَا، وَالثَّلَاثُ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ^(١).

على كلِّ حالٍ أنا أقول: إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا قَوِيٌّ، وَإِنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّيَهَا قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْإِثْمِ، أَمَّا الْجَزْمُ بِالْوُجُوبِ فَأَنَا أَتَرَدَّدُ فِيهِ بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

يَبْقَى النَّظَرُ: مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّطَوُّعُ؟

فنقول: هي من صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، يَعْنِي مِتْرًا، وَتَقْرِبُهَا بِالْدَقَائِقِ: عَشْرُ دَقَائِقَ إِلَى رُبْعِ سَاعَةٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، يَعْنِي فِي وَسَطِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

فَهَذِهِ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا نَهْيَ عَنْهُ، وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ لَهَا سَبَبٌ وَهُوَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ مِثْلًا فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.



(١٨٦٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَهَلْ تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَهَلْ

لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْيَةٌ خَاصَّةٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، رَقْم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مَجْلِسًا فوجد فُرْجَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ، رَقْم (٢١٧٦).

الجواب: للعلماء في تحية المسجد قولان:

القول الأول: أتمها واجبة، وأن الإنسان يأثم بتركها، واستدلوا لقولهم هذا بأن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فجلس الرجل، فقال له النبى ﷺ: «أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(١) أي: صل ولكن خفف؛ من أجل أن تتفرغ لسماع الخطبة.

قال العلماء: وهذا يدل على أن تحية المسجد واجبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، ولا يمكن أن يشتغل عن واجب إلا بشيء واجب، وهذا القول قوي جداً، وهو أن الإنسان إذا دخل المسجد وجلس، ولم يصل تحية المسجد، فهو آثم.

القول الثاني: قول جمهور العلماء، وهو أن تحية المسجد سنة، إن فعلها الإنسان فهو على خير، وإن لم يفعلها فليس عليه إثم، واستدلوا لذلك بأن النبى ﷺ كان يدخل يوم الجمعة، فيتقدم ويخطب الناس، ولا يصلي، وأيضاً بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد والنبى ﷺ في أصحابه، فمنهم من جلس، ومنهم من انصرف، والثالث صار وراء الناس، فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أحوال كل من الثلاثة، ولكن لم يذكر في الحديث أنه أمرهم أن يصلوا تحية المسجد.

والراجح عندي أنه لا ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يدع تحية المسجد؛ خشية أن يكون آثماً.

أما عن قول السائل: وهل يصلّيها في وقت النهي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلّي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

فالجواب: نَعَمْ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، سِوَاءً فِي الصَّبَاحِ أَوْ الْمَسَاءِ أَوْ الضُّحَى.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَهَلْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحِيَّةٌ خَاصَّةٌ؟

فالجواب: لا، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كغَيْرِهِ، إِذَا دَخَلْتَ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ، فَالطَّوْفُ يُغْنِي عَنِ الرَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، تَقَدَّمَ فِطَافٌ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوْفُ، فَهَذَا قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلطَّوْفِ أَغْنَاهُ الطَّوْفُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِيُصَلِّيَ أَوْ لِيَحْضَرَ الدَّرْسَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَي: أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.



(١٨٦٦) السُّؤَالُ: كَيْفَ نُجِيبُ عَنِ اسْتِدْلَالِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَاسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ^(١)؟

الجواب: أَوَّلًا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ:

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، أَي بَعْدَ طُلُوعِهَا بِنَحْوِ ثُلُثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩).

ساعةٍ أو رُبْع ساعةٍ.

وعند قيامها يعني إذا كانت عموديةً حتى تزول، يعني قبل أذان الظهر بنحو عشر دقائق إذا كان يؤذن عند الزوال.

والثالث من صلاة العصر إلى غروبها.

نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات، لكن دلت السنة على أن كل صلاة لها سبب فلا نهى عنها، فإذا طاف الإنسان بعد العصر وصلى ركعتين فإن ذلك يجوز؛ لأن لها سبباً وهو الطواف. وإذا دخل المسجد بعد العصر، فإنه يصلي ركعتين؛ لأن لها سبباً، وهو دخول المسجد. وإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنه يصلي الكسوف؛ لأن لها - أي صلاة الكسوف - سبباً، وهو كسوف الشمس. وإذا توضع الإنسان بعد العصر فإنه يصلي ركعتين؛ لأن لها سبباً وهو الوضوء. وإذا حدث له أمر يحتاج إلى استخارة بلا تأخير فإنه يصلي الاستخارة، أما إذا كان يمكن أن يؤخر فليؤخر حتى يزول وقت النهي.

المهم أن القاعدة العريضة: كل صلاة لها سبب فلا نهى عنها.

أما الفرائض فلا نهى عنها، يعني لو أن إنساناً بعد أن صلى العصر ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء، فإنه يقضيها بعد العصر؛ لأن الفرائض لا نهى عنها أصلاً.



(١٨٦٧) السؤال: هل يجب على الطواف كلما دخلت إلى المسجد الحرام،

أم تكفي تحية المسجد؟

الجواب: لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطُوفَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالطَّوْفُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَطُوفَ فَإِنَّ طَوَافَهُ يُغْنِيهِ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ لِيَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ أَوْ يَخْضَرَ حَلَقَةَ عِلْمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَطُوفُ، بَلْ يَكُونُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَيَّ إِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِأَجْلِ الدَّرْسِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوْفُ؛ ففِيهِ نَظَرٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ يُقَالُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِيَطُوفَ أَغْنَاهُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيَخْضَرَ دَرَسًا أَوْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ يَتَدَيُّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالتَّحِيَّةِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.



(١٨٦٨) السُّؤَالُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهَلْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

أَجْلِسَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَطُوفَ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الطَّوْفَ فَإِنَّ الطَّوْفَ يُغْنِيهِ عَنِ الرَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ الطَّوْفَ، يَعْنِي: كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَظَّرَ الصَّلَاةَ أَوْ الدَّرْسَ أَوْ الْاِعْتِكَافَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَطُوفَ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَطُوفَ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوْفُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مَنْ دَخَلَهُ لِيَطُوفَ اِكْتَفَى بِالطَّوْفِ عَنِ الرَكَعَتَيْنِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لغيرِ طَوَافٍ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، وكرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رَقْمُ (٧١٤).

(١٨٦٩) السُّؤال: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، هَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ لِعُمْرَةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ طَوَافٍ تَطَوُّعٍ، فَالطَّوَافُ يُغْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ لِيُصَلِّيَ، أَوْ يَحْضُرَ الدَّرْسَ، فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.



(١٨٧٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؟

الجواب: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، فَنَقُولُ لَهُ: إِذَا دَخَلْتَ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلطَّوَافِ بِعُمْرَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ فَغَلَطَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ بَلْ تَحِيَّتُهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ لِلطَّوَافِ فَتَحِيَّتُهُ تَحِيَّةُ الْمَسَاجِدِ إِذَا دَخَلَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ لِلطَّوَافِ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

(١٨٧١) السُّؤالُ: عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ؟

الجواب: عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ كُنْتَ فِي نُسُكِ، يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ مَثَلًا، فَابْتِدَاءً بِالطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، أَمَّا إِذَا آتَيْتَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِحُضُورِ دَرْسٍ، فَإِنَّكَ تُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ. فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ لِلطَّوَافِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّوَافِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ الطَّوَافِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّكْعَتَيْنِ.



(١٨٧٢) السُّؤالُ: هَلْ يُجْزِي الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ عَنِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ

الْمَسْجِدِ؟

الجواب: أَوَّلًا: عِبَارَةٌ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، هَذِهِ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ، وَهُوَ أُمَّ الْمَسَاجِدِ، وَأَشْرَفُ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَمَنْ دَخَلَ لِلطَّوَافِ كَالْمُعْتَمِرِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّوَافِ، وَطَوَافُهُ يُغْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، رَقْمٌ (٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٧١٤).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّطُوعِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمٌ (٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، رَقْمٌ (٧١٤).

بعد الطوافِ برَكَعتين، وعلى هذا، فَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ لِيَطُوفَ، كَفَاهُ الطَّوَافُ
عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ، أَوْ لِيَحْضَرَ دَرَسًا، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ
حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.



(١٨٧٣) السُّؤَالُ: سُؤَالِي عَنِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ المَرَّةَ إِلَى الحَرَمِ وَصَلَّاهَا،
ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابٍ فِي الحَرَمِ وَدَخَلَ مِنْ بَابٍ آخَرَ لِعَرَضٍ مَا، هَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ أُخْرَى؟

الجواب: لا، تَكْفِيهِ التَّحِيَّةُ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِيَدْخُلَ إِلَيْهِ،
لَا لِيُعَادِرَهُ.



(١٨٧٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الطَّوَافُ كُلَّمَا دَخَلْتُ البَيْتَ الحَرَامَ؟

الجواب: اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ، وَأَنَّ
المَسَاجِدَ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، تُصَلَّى فِيهَا رُكْعَتَانِ، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا. فَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ
الحَرَامِ كغَيْرِهِ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَانِ، وَإِذَا دَخَلْتَ تُرِيدُ الطَّوَافَ وَطُفْتَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ
يُجْزِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ.

وعلى هذا، فَالمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، وَالَّذِي جَاءَ إِلَى
المَسْجِدِ الحَرَامِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.



(١٨٧٥) السُّؤال: أَسْأَلُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، هَلْ هِيَ الطَّوْفُ، أَمْ رَكَعَتَيْنِ

فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، فَيَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.

فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْعُمْرَةِ، وَفِي الْحَجِّ أَيْضًا، بَدَأَ بِالطَّوْفِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِحُضُورِ الدَّرْسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَحِيَّتُهُ رَكَعَتَانِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ فَالطَّوْفُ مُغْنٍ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ.



﴿ صلاة التراويح ﴾

(١٨٧٦) السُّؤال: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفَادُونَا أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ لَا تَزِيدُ عَنْ

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَنَحْنُ نُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً، فَمَا تَقُولُونَ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥).

فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً»^(١).

وَبَثَّ عَنْهَا هِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٢)، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ إِذَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِنَّمَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَبَثَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٣)، لَمْ يُحَدِّثْهَا بَعْدَ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَضَلَّ عَنْ عَدِّهَا، فَبَيَّنَ لَهُ الْكَيْفِيَّةَ، وَسَكَتَ عَنِ الْعَدِّ، وَبَيَّأَهُ لِلْكَيْفِيَّةِ مَعَ سَكَوتِهِ عَنِ الْعَدِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْعَدِّ وَاسِعٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي نَشَاطًا مَا شَاءَ.

وعليه فإن النبي ﷺ لم يزد عن إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، ولكنه لم يقل يوماً من الدهر لأُمَّتِهِ: لَا تَزِيدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، بَلْ لَمَّا جَاءَ الْجَوَابُ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ مَفْتُوحَةً فِي الْعَدِّ، لَكِنَّهَا فِي الْكَيْفِيَّةِ مُحَدَّدَةٌ بِقَوْلِهِ: «مَثْنَى مَثْنَى»، فِي الْكَيْفِيَّةِ.

فَلَمَّا جَعَلَ الْعَدِّ مُطْلَقًا مَفْتُوحًا عُلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ، بَلْ الْإِنْسَانُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ، وَلِهَذَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ -وَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

والله أَقْرَبُ مِنَّا لِلصَّوَابِ وَأَفْقَهُ مِنَّا فِي دِينِ اللَّهِ - رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَرُوِيَ عَنِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ أَلْوَانٌ، وَالسَّلْفُ وَاللَّهُ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْخَيْرِ وَأَفْقَهُ مِنَّا فِي دِينِ اللَّهِ.

ثم إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

وفي حديثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»^(٢).

فَعِنْدَنَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعِنْدَنَا مَا فُعِلَ فِي عَهْدِهِ إِنْ صَحَّ، فَأَيُّهَا الَّذِي يَكُونُ أَلْيَقَ بِالنُّسْبَةِ لِعُمَرَ؛ قَوْلُهُ أَوْ مَا فَعَلَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ؟ قَوْلُهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يُحَدِّدَ لِلنَّاسِ شَيْئًا زَائِدًا عَمَّا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَكْمَلُ لَا شَكَّ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُحَدِّدْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ثم نقول: الوفاق مقصودٌ أعظمٌ للشرع، يعني وفاق الأمة واجتماعها وعدم اختلافها أمرٌ مقصودٌ للشرع، فلو نظرتم إلى كثيرٍ من النصوص لو جدتموها تدور على منع كل ما يوجب التفرق والبغضاء في المعاملات، وفي العبادات، أرايتم النهي عن البيع على بيع المسلم^(٣) حتى لا تحصل عداوة وتفرق بين المسلمين.

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٤).

(٢) مختصر قيام الليل، للمرزوي، اختصره المقرئ، (ص ٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

وكذلك النهي عن الخطبة على خطبته^(١)، والنهي عن الصوم على سومه^(٢).

فهناك أشياء كثيرة كلها تدل على أن الشرع يريد من هذه الأمة أن تكون أمة واحدة مؤتلفة، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم أمير المؤمنين عثمان بن عفان صلاته في منى في الحج، والمشروع في الحج أن يصلي الناس في منى قصرًا، وهذا هو المشروع في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي عهد أبي بكر، وفي عهد عمر، وفي ثماني سنوات أو ست سنوات من خلافة عثمان كان يقصر الصلاة، ثم أتم، فاستنكر ذلك منه الصحابة، حتى إن ابن مسعود لما أخبر بذلك قال: إنا لله وإنا إليه راجعون^(٣).

وهذا يدل على أن الأمر كبير، أن يتم عثمان في موضع كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقصر فيه، ومع ذلك صلى هو خلف عثمان وأتم، مع أنه ينكر الإتمام، فلماذا أتم؟ ولماذا لم يصل في مكان في خيمته ويدع الناس حتى يصلي قصرًا والناس إتمامًا؟ سئل عن ذلك فقال: «الخلافة شر»^(٤).

والزيادة هنا في صلاة واحدة، والزيادة في الصلاة الواحدة تبطلها، ومع ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الحبلبة، رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

تَحَمَّلَ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ خُرُوجًا مِنَ الشُّدُودِ وَالْخِلَافِ، هَكَذَا سَيَأْتِي أَنَا سَ يَدْعُونَ أَتَمَّهُمْ يُرِيدُونَ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا زَادَ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَحْدِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ مَفْتُوحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

ثم هم يُخَالِفُونَ وَيَقُولُونَ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَلَا تُصَلُّوا مَعَ هَذَا الْإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَاجْلِسُوا.

ثم إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ يَتَحَدَّثُونَ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فَيُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيُؤْذُونَ النَّاسَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِّلسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ وَاللَّهُ هِيَ الْوِفَاقُ إِلَّا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْمَعْصِيَةُ مُنْكَرَةٌ، لَكِنْ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاسِعٌ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقًا لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَنْ يَشُدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

فَصَلِّ يَا أَخِي، وَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْكَ الزِّيَادَةَ فَهَاتِ لِي دَلِيلًا وَاحِدًا عَنِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُنْكَرُ فِيهِ الزِّيَادَةَ.

وعلى هَذَا، فَمُوافِقَةُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا زَادَ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً لِّلسُّنَّةِ، وَلَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ هِيَ عَيْنُ الصَّوَابِ مِنْ أَجْلِ الْوِفَاقِ لِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ.



(١٨٧٧) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِّصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لَمَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ: كُتِبَ لِي قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ لِنَصِّ الْحَدِيثِ: «مَنْ قَامَ

مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)؛ لَأَنَّهُ بَدَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَانصَرَفَ مَعَهُ؟
الجواب: أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فِهَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَبَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ أَنْ يُنْفِلَهُمْ بَقِيَةَ اللَّيْلِ،
وَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَةَ لَيْلَتِنَا؟ قَالَ:
«مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وَلَكِنْ هَلِ الْإِمَامَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مُسْتَقِلًّا، أَمْ أَنْ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَائِبٌ عَنِ الْآخَرِ؟ الَّذِي يَظْهَرُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَائِبٌ
عَنِ الثَّانِي، مُكْمَلٌ لَهُ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُصَلِّي فِيهِ إِمَامَانِ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ يُعْتَبَرَانِ
بِمَنْزِلَةِ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَتَقَى الْإِنْسَانُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ الثَّانِي.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَتَّضِحَ لَكَ الْأَمْرُ، فَقَدِّرِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَسْجِدِ -أَيِ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَدِّرِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَسْجِدٍ حَيٍّ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهِ إِمَامَانِ، صَلَّى أَحَدُهُمَا
سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْآخَرُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، هَلْ تَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الْأَوَّلِ
حُزْتَ أَجْرَ قِيَامِ اللَّيْلِ؟ لَا لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الثَّانِي مُكْمَلٌ لصلَاةِ الْأَوَّلِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ إِخْوَانِي أَنْ يُتَابِعُوا الْأَيْمَةَ هُنَا فِي الْحَرَمِ؛ حَتَّى
يَنْصَرِفُوا نِهَائِيًّا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يُلْحِقُ عَلَيَّ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي أَنَّ الْعَدَدَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان،
رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)،
والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَا أَحَدَ يَشْكُ فِي ذَلِكَ، لَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الزِّيَادَةِ، لَا عَلَى أَسَاسِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْعَدَدِ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِن عَلَى أَسَاسِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي وَسَّعَ فِيهِ الشَّرْعُ، حَيْثُ سُئِلَ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا تُسَوِّغُ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَإِنَّ الْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ أَلَّا يُخْرِجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ يُتَابِعُ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَثَلًا لَمْ يَرْتَضُوا مَا فَعَلَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ فِي مِثْنَى^(٢)، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَرْجَعَ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فزَادُوا رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ لَا تَتَجَاوَزُ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

والموافقة - يا إخواني - شأنها عظيم جدًّا، لا يذهب أحدكم مذهبًا ينفرد به عن الجماعة، ويحزب الأمة، ويقول: أنت معي أم مع فلان! هذا خطأ، هذا حال الصبيان في الواقع، لا نعرف أحدًا يقول: أنت معي أم مع فلان، إلا الصبيان في الأسواق.

فعل هذا، ما دام الأمر سائغًا، وليس فيه محذور شرعي؛ فإن موافقة الجماعة هي الأفضل، وهي السنة، وهي التي توحد الأمة، وهي التي لا يكون فيها ضغائن ولا أحقاد، فما دام الأمر واسعًا، والسلف الصالح رويت عنهم في ذلك ألوان متعددة، كما قاله الإمام أحمد، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فليسعنا ما وسع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمثنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمثنى، رقم (٦٩٥).

السَّلَفَ، وَلِنُقَلِّ: ما دَامَ أَكْمَتْنَا يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ يُصَلُّونَ أَكْثَرَ، وَنَحْنُ الْآنَ نُصَلِّي فِي الْعَشْرِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ فِي أَنْ تُصَلَّى التَّرَاوِيحُ سِتْعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَتِسْعًا وَثَلَاثِينَ. فَمَا دَامَ الْأَمْرُ وَاسِعًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَقَدْ سَبَقْنَا مِنَ السَّلَفِ مَنْ سَبَقْنَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَشِدَّ.

وَأَنَا أَكْرَرُ الدُّعَاءَ إِلَى الْاِتِّتِلَافِ، وَعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. لَكِنَّ الْإِشْكَالَ الْوَارِدَ - وَهُوَ حَقِيقَةُ إِشْكَالٍ - أَنَّ هُنَاكَ وَتَرْتِينَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَازَا يَصْنَعُ الْمَأْمُومُ؟ نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي التَّهَجُّدَ، فَإِذَا أَوْتَرَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَأَتِ بِرُكْعَةٍ؛ لِتَكُونَ مَثْنِي مَثْنِي، وَيَكُونُ الْوَتْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُرِيدُ التَّهَجُّدَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَوْتِرْ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتَهَجَّدَ، فَاشْفَعْ الْوَتْرَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي.



(١٨٧٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً، وَأَنَا أَصَلَّيْتُهَا كُلَّهَا مَعَهُمْ؟

الجواب: كَوْنُ التَّرَاوِيحِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً مَسْأَلَةٌ اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرِينَ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا فَوْقَ ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ - كَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ أَلْوَانٌ - يَعْنِي أَصْنَافًا - مِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ، وَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَلِّلُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

والمُنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ هُوَ أَنْ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ التَّرَاوِيحِ يَتَّخِذُونَهَا هُزُؤًا؛ فَيُسْرِعُونَ فِي هَذِهِ التَّرَاوِيحِ إِسْرَاعًا عَظِيمًا جَدًّا؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَهْتَمُونَ بِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ دَخَلَ فَصَلَّى بِدُونِ طُمَأْنِينَةٍ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١).

وَالَّذِي يُنْكَرُ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا يَمْنَعُ الطُّمَأْنِينَةَ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا يَكُونُ بِهِ طُمَأْنِينَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُسْنُّ. فَالصَّلَاةُ تَحْتَاجُ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْإِمَامُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أُتِيحَ لَهُمْ إِيْتَانُ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِهِمْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ مَا يُسْنُّ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُصَلِّي لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَمِينٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَمِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ عَلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُؤْتَمِنِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ، وَأَقَمْتَ الْوَاجِبَ، فَأَنْتَ مَعْدُورٌ. لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي لِغَيْرِكَ وَجَبَ أَنْ تُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ نَفْسِكَ، وَمَصْلَحَةَ غَيْرِكَ؛ لِأَنَّكَ تُصَلِّي لِلْجَمِيعِ.

أَمَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلُ فِي الْعَدَدِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ عَدَدٌ تُقَامُ فِيهِ التَّرَاوِيحُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ - كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ -: كَيْفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١).

هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَا بَأْسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢). وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا تُنْكَرُ عَلَى مَنْ زَادَ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا نَهَاهُ، وَلَا نَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ الْمَشْرُوعُ إِذَا كُنَّا نُقِيمُ التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تُتَابِعَ الْإِمَامَ، حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، حَتَّى لَوْ صَلَّى ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، حَتَّى لَوْ صَلَّى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، مَهْمَا كَانَ الْعَدْدُ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي صَلَّى بِهِ الْإِمَامُ. هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

رَأَيْتُمْ الْآنَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٣). فَأَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ أَجْلِ الْأَيْفَادِ الْإِنْسَانُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ أَنْتَظَارًا لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، حَتَّى لَا تَزِيدَ صَلَاتُهُمْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، هُمْ بِلَا شَكٍّ مُجْتَهِدُونَ، وَلَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٧٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا، رَقْمٌ (٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمٌ (٧٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْمٌ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رَقْمٌ (٨٥٨).

الاجتهاد. والمشروع لهم أن يصلوا مع الإمام حتى ينصرف، فإن «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١).

وقد بيننا لهم ذلك بالدليل الواضح؛ حيث أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإعادة الفريضة، مع أنها لا تُعاد؛ كل ذلك مراعاةً للجماعة ولاتفاق كلمة المسلمين، وفعل المسلمين.

ونحن نجد الرجل إذا أدرك الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية مثلاً، اختلف ترتيب صلاته، فتجدته يتشهد في غير محله؛ من أجل مراعاة الجماعة، وموافقة الإمام، فما بالكم بهذه المسألة؟

أيها الإخوة، يجب علينا أن نلتزم بهذا الأمر، ومع الأسف نجد بعض إخواننا يخربون على السنة، ثم يفوتهم مثل هذا الأمر، ألم يعلموا أن الاجتماع على الحق خيرٌ عظيم، حتى في صلاة الفجر، قد نجدهم يُدعون من يقنط في صلاة الفجر، ويقولون: القنوت في صلاة الفجر بدعة. ولكننا نقول: يجب على من صلى خلف إمام يقنط في صلاة الفجر أن يتابع الإمام، وأن يؤمن على دُعائه، كل هذا من أجل الموافقة، ومن أجل الاجتماع، ومن أجل كبح التفرق ومفاسده.



(١٨٧٩) السؤال: متى تُقرأ سورة الفاتحة في صلاة التراويح، فليس هناك وقت

لقراءتها؟!!

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥، رقم ٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

الجواب: هذه المسألة تنبني على مسألة أعَمَّ من ذلك، وهي قراءة المأموم الفاتحة، والتي يظهر فيه أن قراءة الفاتحة لا تسقط عن المأموم، لا في السرية ولا في الجهرية. يروي عبادة بن الصامت عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١). وهذا هو مذهب الشافعي؛ أنها لا تسقط عن المأموم مطلقاً، لا في الجهرية ولا في السرية.

وعلى هذا فلا بد أن يقرأ المأموم، ولا تكتم الفاتحة إلا في حالة واحدة؛ وهي إذا دخل المأموم والإمام راعع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، وتسقط عنه قراءة الفاتحة حينئذ.

والشاهد ما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه، أنه جاء والنبي ﷺ راعع، فأسرع وركع ودخل قبل أن يصل إلى الصف، ثم صلى مع الرسول ﷺ، فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢). ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، ولا بإعادة الصلاة. وإنما قال: «زادك الله حرصاً». أي: على ما صنعت من العجلة والركوع قبل الوصول إلى الصف.



(١٨٨٠) السؤال: من لم يصل مع الإمام ركعتي الختمة هل يعتبر قد صلى مع

الإمام حتى ينصرف؟

الجواب: يقول: من تخلف عن الإمام في الركعتين الأخيرتين اللتين فيها ختمة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

ولم يُصَلِّ مع الإمام، وَلَكِنَّه وَاصَلَ الصَّلَاةَ فِي التَّهَجُّدِ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّه قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ لَا؟ الجواب: لا، لم يَقُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).



(١٨٨١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يُدَافِعُ خُرُوجَ الرِّيحِ وَسَطَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؛ نَظْرًا

لِطُولِ المَدَّةِ؟

الجواب: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»^(٢). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْقَى فِي التَّرَاوِيحِ وَهُوَ يُدَافِعُ الرِّيحَ، بَلْ يُقَالُ: أَخْرَجَ وَنَفَسَ عَنِ نَفْسِكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَزْجَعُ، وَمَا أَدْرَكَتْ مِنَ التَّرَاوِيحِ فَصَلَّهُ، وَمَا فَاتَكَ فَإِنَّكَ مَعذُورٌ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الأَوَّلَى لَمَنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يَبْقَى مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَيُوتِرَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا قَامَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُنْفِلَهُمْ بِقِيَّةِ اللَّيْلِ، أَي يُصَلِّيَ بِهِمُ البَقِيَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ^(١). ولم يُرشدْهم النَّبِيُّ ﷺ إلى أَنْ يَتْرَكُوا الْوِتْرَ معَ الْإِمَامِ لِيُصَلُّوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بل أَرشَدَهُمْ إلى أَنْ صَلَّاتِهِمْ معَ الْإِمَامِ وِبَقَاءِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِذَلِكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ولو كانوا نَائِمِينَ عَلَى فُرُشِهِمْ. وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي هَذِهِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي تُعْتَبَرُ قِيَامَ رَمَضَانَ.



(١٨٨٢) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَأَنَا لَمْ أَصَلِّ الْعِشَاءَ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَهُمْ وَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثُمَّ أَكْمِلَهَا، أَمْ أُصَلِّي مُفْرَدًا؟

الجَوَابُ: نَقُولُ لَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْخُلَ معَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ وَأَنْتَ نَائِمٌ لِلْفَرِيضَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَتَيْتَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الرَكَعَتَيْنِ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِرَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَ رَكَعَةً وَاحِدَةً أَتَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي التَّرَاوِيحَ»^(٢). وَمَنْعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالتَّرَاوِيحُ نَفْلٌ وَهَذَا مُفْتَرِضٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ اتِّمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).
(٢) المغني لابن قدامة (١٦٧/٢).

لأنَّ معاذَ بنَ جبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١)، وَقَدْ أُقِرَّ فِعْلُهُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا أُقِرَّ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.



(١٨٨٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِثَنَائِي رَكَعَاتٍ فِي التَّرَاوِيحِ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكَعَةً مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(٢)؟

الجواب: نَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ الَّذِي اجْتَهَدَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي اجْتِهَادِكَ؛ فَعَائِشَةُ تَحْكِي فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(٣)، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَتَصَرَّفُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، بَلْ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى^(١). فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يُحَدِّدْهَا بَعْدَ، وقال ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً»^(٢).

فالعددُ ليسَ محصوراً في إحدى عشرة ركعةً على سبيلِ الوجوبِ، ولكنه على سبيلِ الأكملِ والأفضلِ، والزيادةُ لا بأسَ بها، وهذا المأمومُ الَّذِي دَخَلَ مع الإمامِ والإمامُ يُصلي ثلاثاً وعشرينَ أو يُصلي أكثرَ من ذلك نَقولُ له: لا تَنْصَرِفْ عن إمامِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ.



(١٨٨٤) السُّؤالُ: أنا ساكِنٌ في جُدَّة، وفيها مَساجِدُ كثيرةٌ كما تَعَلَّمون، وأغلبُ الأئمةِ في صلاةِ التَّراويحِ ما يَقْرَؤونِ إِلَّا آخِرَ جُزْءِ (عَمَّ) مِنَ (التَّكَاثُرِ) إلى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كُلِّ ركعةٍ، فسألْتُهُم فقالوا: لا يَجُوزُ الحِركَةُ أثناءَ الصَّلَاةِ حَتَّى بِالْمُصْحَفِ، علماً بأنهم يَتَحَرَّكونَ كثيراً في الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: هَذَا السُّؤالُ جَوَابُنَا عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِينَ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَ الْمَساجِدَ أَنْ يُرَاقِبُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ حَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَلَاعِبُونَ، وَأنا قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ إِنسانٍ في جُدَّةٍ مِنْذُ زَمَنِ طَوِيلٍ، صَلَّيْتُ مَعَهُ التَّراويحَ، فَوَجَدْتُهُ يَقْرَأُ في الرُّكْعَةِ الْأوْلَى سُورَةَ الضُّحَى وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، رَقْمٌ (١١٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَمْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٧٨٤).

يأتي إلى التسليمِ الثَّانِيَةِ فيَقْرَأُ في الرُّكْعَةِ الْأُولَى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويأتي في التسليمِ الثَّالِثَةِ وَيَقْرَأُ في الرُّكْعَةِ الْأُولَى سورة (التين) وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخِرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ما استطعتُ أن أَدْرِكَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَيَسْرِقُونَ الصَّلَاةَ في قِرَاءَتِهَا وفي رُكُوعِهَا وفي سُجُودِهَا.

وقد ذَكَرَ الْأَخُ الْعَلَّةَ فَقَالَ: أَنَا لَا أَقْرَأُ بِالْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحَرَكَةَ، يَخْشَى من أَنْ يَتَحَرَّكَ لِفَتْحِ الْمُصْحَفِ، مع أَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَالْحَرَكَةُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ جَائِزَةٌ، بل مَطْلُوبَةٌ حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ الْحَرَكَةُ، وَهَذَا الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُصْحَفِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَرَكَةٌ هُوَ بِنَفْسِهِ يَتَحَرَّكَ كَثِيرًا في غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

وربما يكون هذا موضعاً لبيان أقسام الحركة في الصلاة إن شاء الله:

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَرَكَةَ في الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إلى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ:

أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَكُلُّ حَرَكَةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، لو عَلِمْتَ أَنَّ في غُفْرَتِكَ نَجَاسَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّكَ لِإِلْقَاءِ هَذِهِ الْغُفْرَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ قَدْ لَيْسَ نَعْلِيهِ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهَا أَدَى، فَخَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلِيهِ^(١) وَتَحَرَّكَ لِلْخَلْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ من هَذِهِ الْحَرَكَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لم يَتَحَرَّكَ لِإِزَالَةِ مُفْسِدِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

إِذْنُ كُلِّ حَرَكَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

الْحَرَكَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ كُلُّ حَرَكَةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَمَا لُ الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ لِيَقْرُبَ إِلَى زَمِيلِهِ فِي الصَّفِّ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الصَّفُوفُ انْفَتَحَتْ فَيَتَحَرَّكُ لِيَقْرُبَ إِلَى الْآخَرِ، فَإِنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَحْيَانًا يَتَقَدَّمُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ تَلْقَائِيًّا بِدُونِ قَصْدٍ، فَإِذَا قَامَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَى إِخْوَانِهِ فَيَتَحَرَّكُ لِيَرْجِعَ أَوْ لِيَتَقَدَّمَ، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا كَمَا لُ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْحَرَكَةُ الْمَحْرَمَةُ فَهِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، بِأَنْ تَكُونَ حَرَكَةً كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لغيرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الْمَبَاحَةُ فَهِيَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ لِلحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ فَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ، هَكَذَا قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ.

إِذَا عَرَفْتَ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ الْوَاجِبَ وَالْمَحْرَمَ وَالْمَبَاحَ وَالْمُسْتَحَبَّ فَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.



(١٨٨٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟ وَمَا حُكْمُ

تَرْكِهَا؟ هَلْ تَنْقُصُ الصَّلَاةُ، يَعْنِي ثَوَابَهَا، أَوْ تَبْطُلُ؟ وَكَيْفَ نَقْرُؤُهَا مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

الجَوَابُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا رُكْنٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ،

سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ

فَإِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ؛ لحديثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ عَامٌّ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَهِيَ صَلَاةٌ جَهْرِيَّةٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي السُّنَنِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)؛ فَالْمُرَادُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي انْتَهَى النَّاسُ عَنْهَا قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

ولهذا كَانَ الصَّوَابُ أَنْ قَوْلَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجْهَرُ مَنسُوخَةٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَسْخَ النَّصِّ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمٌ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ (٨٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، رَقْمٌ (٨٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، رَقْمٌ (٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ، بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا جَهْرًا، رَقْمٌ (٩١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا، رَقْمٌ (٨٤٨).

إذا أمكن الجمع بطريق التخصيص فإنه لا يُصارُ إلى النَّسخ.



(١٨٨٦) السُّؤال: كم عدد رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ، أهي عِشْرُونَ رَكْعَةً أم ثَمَانٍ، وقد ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لم يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)، فَهَلِ الْأُولَى مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ أم الْإِتِّزَامُ بِالسُّنَّةِ؟

الجواب: نقول: لا رَيْبَ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً هُوَ الْأُولَى، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْسُّنَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ وَلَا يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ وَزَعَمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مُحَرَّمَةٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»^(٢). فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ الْعَدَدَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي مِقْدَارِ عُمُومِ التَّسْلِيمَاتِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَمَّا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَاجِبٌ.

وعلى هَذَا فنقول: إن مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣). فإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَمَّ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ، رَقْم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، رَقْم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْم (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ، باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ، رَقْم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب اِتِّتَمَ الْمَأْمُومُ بِالْإِمَامِ، رَقْم (٤١٢).

كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِمَامُكَ مِنْ حِينِ مَا دَخَلْتَ مَعَهُ فَاتَّبِعْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ الْمُخَالَفَةَ أَشَدَّ الْكِرَاهَةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١).

فالذي يَنْبَغِي لِلْإِخْوَانِ الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ أَنْ يُتَابِعُوا الْإِمَامَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّفْعِ - أَظُنُّ مِنْ عَرَفَةَ، نَسِيتُ هَلْ هُوَ الدَّفْعُ الَّذِي مِنْ عَرَفَةَ أَوْ الْمُرْدَلِفَةَ - فَقَالَ: إِذَا دَفَعَ إِمَامُكَ فَادْفَعْ. يَعْنِي حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْفَعْ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ فَانْتَظِرْهُ وَادْفَعْ مَعَهُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرُّيًا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَمَمْسُكًا بِهَا، وَلَكِنَّ الْمُخَالَفَةَ أَمْرًا عَظِيمًا وَليستْ بِالْهَيْئَةِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى أَرْبَعًا فِي مَنَى، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي مَنَى رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَجِّ، وَأَبُو بَكْرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَعُمَرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَعِثْمَانُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثَمَانِي سَنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَاسْتَرْجَعَ وَرَأَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ صَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ أَمْتَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ»^(٢). فَاتَمَّ مَعَ أَنَّهُ اسْتَرْجَعَ عَلَى الْإِتْمَامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ يَرُونَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْكَلِمَةِ وَالْوِفَاقَ وَتَرْكَ الْإِخْتِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِ مُحَرَّمٍ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ بِهِ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ وَاتِّتْلَافُهَا وَاتِّفَاقُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، رَقْمٌ (٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رَقْمٌ (١٩٦٠).

(١٨٨٧) السُّؤال: هَلْ تُجُوزُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لِثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ فِي الْبَادِيَةِ مُنْقَطِعِينَ
عَنِ الْحَيِّ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ السَّكَّانُ؟

الجواب: يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهُمْ مَسْجِدٌ يُصَلُّونَ فِيهِ أَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ
التَّرَاوِيحِ وَلَوْ كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، بَلْ لَوْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ
التَّرَاوِيحَ هِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْتَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).



(١٨٨٨) السُّؤال: دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ثَلَاثَةً فَوَجَدْنَا الْإِمَامَ أَنْتَهَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ،
فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَ نَحْنُ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً، أَمْ نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ وَنُصَلِّيَ
خَلْفَهُ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ وَنُتِمُّ الْبَاقِيَّ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ التَّرَاوِيحَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلُّوا هُمْ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ، لَكِنْ يَكُونُونَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا
مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ دَخَلُوا مَعَ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ
التَّرَاوِيحَ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيُ خَلْفَهُ بِنِيَّةِ
الْعِشَاءِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ التَّرَاوِيحِ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ
الْإِمَامُ يَأْتِي هَذَا بَرَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِثَلَاثِ
رَكْعَاتٍ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيذان، رقم (٣٨)، ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(١٨٨٩) السُّؤال: فَاتَّيَنِي صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ،

فَدَخَلْتُ مَعَهُ بَيْنَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ آتَى بِالْبَاقِي؟

الجواب: دَخَلَ مَعَهُم بَيْنَةَ الْعِشَاءِ، فَصَارَ مُفْتَرِضًا خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ اِخْتَلَفْتُمْ وَاِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَكُمْ، فِيرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ أَعْلَى مِنَ الْمَتَّبِعِ، وَالتَّابِعُ هُوَ الْمَأْمُومُ يُؤَدِّي فَرِيضَةً، وَالتَّابِعُ هُوَ الْإِمَامُ يُؤَدِّي نَافِلَةً، وَالمَعْقُولُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ مِثْلَ الْمَتَّبِعِ، أَوْ دُونَهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ.

وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١). ففِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْوِيَ مُعَاذَ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ قَوْمِهِ لِيَحْضَرَهَا؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْوِيهَا نَفْلًا وَيَجْعَلَ الْفَرَضَ لِيُصَلِّيَهُ بِأَصْحَابِهِ، هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ»^(٢).

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَنَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَإِذَا كَانَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَمَا الَّذِي يُدْرِيهِ أَنْ مُعَاذًا يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ وَقَدْ صَلَّى مَعَهُ؟ لِأَنَّ قَوْمَهُ جَاءُوا وَيَشْتَكُونَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، رَقْمٌ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤/٢)، رَقْمٌ (١٠٧٦).

في الإطالة، ولكن يردُّ عليَّ فيقول: وما الَّذي أدراك أنَّه يُصلي مع الرسول ﷺ ثم يذهب إليهم؟! ربَّما يُصلي بهم ويُطيل وهو لم يُصل مع الرسول! فهذا مُشكِلٌ؛ لكننا نَعلمُ أنَّ الحديث: كَانَ يُصلي مع النبي ﷺ، ثُمَّ يَرجعُ إلى قَوْمه فيُصلي بهم تلك الصَّلَاة، يُريدُ بذلك أن تكون الفريضة مع الرسول، والنافلة مع قَوْمه، وإذا فرَضنا جَدلاً أن الرسول ﷺ لم يَعلم؛ فإنَّ الله يَعلمُ به، ولو كَانَ فَعَلَهُ خَطَأً لَأَنْزَلَ اللهُ بَيَانَ خَطِيئته، ولذلك المُنَافِقُونَ الذين يُبَيِّتُونَ ما لَا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ والنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ به هل سَكَتَ اللهُ عنهم؟ قَالَ: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لَا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَعَلِمَ بهذه الآية الكريمة أنَّه لَا يُمكنُ أن يُوجَدَ في عَهْدِ الرسول ﷺ شيءٌ لَا يُرضي الله ولو كَانَ خَفِيًّا عَنِ النَّاسِ إِلَّا بَيْنَهُ اللهُ، ولهذا كُلُّ ما فَعَلَ في عَهْدِ الرسول ﷺ مِنْ أُمُورِ العِبَادَاتِ إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وقد اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بِجَوَازِ العَزْلِ بِإِقْرَارِ اللهِ هُمْ حيثُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١)، يَعْنِي لو كَانَ هَذَا ما يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ القُرْآنُ، المُهِمُّ: أنَّ حَدِيثَ معَاذٍ وَاضِحٌ في جَوَازِ اتِّهَامِ المُقْتَرَضِ بِالْمُنْتَفِلِ، وَإِذَا جَاءَ نَهْيُ اللهِ بِطَلِّ نَهْيٍ مَعَهُ، إِذَا جَاءَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ قَوْلٌ، فإِنْتَبِهْ لِذَلِكَ. عَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَتْ والإمامُ يُصلي التراويحَ، ودَخَلَتْ مَعَهُ وَأَنْتَ تَنْوِي العِشاءَ وهو يُصلي التَّراويحَ فهذا جَائِزٌ؛ لِما سَبَقَ مِنْ أَنَّا جَوَّزْنَا أَنَّ المُقْتَرَضِ يُصلي خَلْفَ المُنتَفِلِ، وَيَلزَمُ هَذَا الَّذِي دَخَلَ مَعَ الإمامِ الَّذِي يُصلي التراويحَ إِذَا صَلَّى الإمامُ رَكَعَتَيْنِ يَلزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاةَ العِشاءِ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإمامِ، ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا سَلَّمَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب

العزل، رقم (١٤٤٠).

الإمام؛ لأنَّ المسافرَ فرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ.

لَكِنْ قَدْ يَأْتِي وَاحِدٌ وَيَقُولُ: إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَهُوَ مُقِيمٌ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، كَيْفَ تُحْيِزُهُ لَهُ أَنْ يَقُومَ وَيَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، هَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لِلْإِمَامِ؟ نَقُولُ: هَذِهِ الْمَخَالَفَةُ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ وَيَقُولُ: «أَمُّوَا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَتَمُّوَا أَرْبَعًا، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْإِسْلَامِيِّ غَيْرُ مَذْهَبِهِ الشَّخْصِيِّ، فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّهُ أحيانًا يُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ مَذْهَبُهُ الشَّخْصِيُّ؛ بَلْ مَذْهَبُهُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّخْصِيُّ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِهِ الْإِسْلَامِيِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَقُولُ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ فَرَأَيْتُ أَنَّنِي إِذَا أَجْزَتْهُ أَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ: حَرَمْتُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَبْحَثُهَا لِغَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ أُجْزْهُ أَتَيْتُ خَصْلَةً وَاحِدَةً: وَهِيَ أَنَّنِي أَبْحَثُهَا لِزَوْجِهَا، وَإِتْيَانِ الْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَهْوَنُ مِنْ إِتْيَانِ الْخَصْلَتَيْنِ»^(٣)، يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ يَرَى أَنَّ السُّكْرَانَ إِذَا طَلَّقَ وَقَعَ طَلَّاقُهُ، ثُمَّ هُوَ الْآنَ لَا يَقُولُ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ؛ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ الْإِسْلَامِيُّ أَنَّ السُّكْرَانَ إِذَا طَلَّقَ يَقَعُ طَلَّاقُهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٥/٩٩).

(١٨٩٠) السُّؤَالُ: إِنَّا نُشَاهِدُ أَنَا سَا يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ، وَإِذَا جَاءَ الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ انصَرَفُوا عَنْهُ، فَهَلْ يُكْتَبُ لَهُمْ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(١)، أَمْ يَجِبُ مِتَابَعَةُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟

الجواب: لَا يُكْتَبُ لَهُمْ قِيَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ انصَرَفُوا قَبْلَ انصِرَافِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْقُوا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فَرِيضَةً ثُمَّ انصَرَفَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ انصِرَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُوتَرُوا مَعَ الْإِمَامِ وَإِحْيَائِهِمْ اللَّيْلَ؛ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ خَيْرًا لِأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِلا رَيْبٍ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ صَلَاتَهُ مَعَ إِمَامِهِ؛ حَتَّى تَتَوَحَّدَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ صَلَّى فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَلَا يُوتَرُ مَرَّةً ثَانِيَةً.



(١) أخرجه أحمد (١٥٩ / ٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(١٨٩١) السُّؤَالُ: أَرْجُو أَنْ تُوجِّهُنَا كَيْفَ نُصَلِّيَ الْوِتْرَ هَذِهِ اللَّيَالِي، أَنْصَلِّيهِ مَعَ

التَّرَاوِيحِ، أَمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ وَكَيْفَ يَحْضُلُ لَنَا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى فِي هَذَا السُّؤَالِ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا

سَلَّمَ مِنَ الْوِتْرِ أَتَيْتَ بَرَكَةَ لِيَكُونَ هَذَا شَفْعًا لِلْوِتْرِ، ثُمَّ تُوتِرُ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي فِي آخِرِ
اللَّيْلِ، وَبِهَذَا تَكُونُ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ
وِتْرًا»^(١).

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس قد يورد علينا إيرادًا على هذا القول

فيقول: إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لم يزد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
ركعة^(٢)، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة^(٣)، وأنت إذا وجهتنا إلى هذا التوجيه تريد
منّا أن نصلي أربعًا وعشرين أول الليل، ثم إحدى عشرة، فيصير خمسًا وثلاثين،
والنبي ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة كما قالت عائشة
رضي الله عنها^(٤)، وهي من أعلم الناس بحال الرسول ﷺ، فكيف توجه إلى خلاف
هدي النبي ﷺ؟

وأقول: إن هذا إشكال، والجواب عنه: أننا لم توجه إلى خلاف هدي النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، كيف كان صلاة النبي ﷺ؟، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، رقم (٧٣٨).

وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ وَنَعُودُ بِهِ أَنْ نُوجَّهَ إِلَى خِلَافِ هَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ وَجَّهَنَا إِلَى خِلَافِ هَدْيِ الرَّسُولِ وَجَبَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا قَوْلُنَا، وَتُضْرَبَ بِهِ وَجُوهُنَا لَا عُرْضَ الْحَائِطِ، لَكِنَّا نُوجَّهُهُ هَذَا التَّوْجِيهَ لِأَنَّا نَرَى أَنْ هَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، وَقَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»، فَإِذَا قُلْنَا: إِذَا تَابَعْتَ الْأَوَّلَ وَشَفَعْتَ بَرَكْعَةً، وَأَوْتَرْتَ مَعَ الثَّانِي فَقَدْ تَابَعْتَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، وَتَابَعْتَ الْإِمَامَ الثَّانِي، وَجَعَلْتَ آخِرَ صَلَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْأَوَّلُ مُتَابِعًا وَقَدْ أَتَيْتَ بَعْدَهُ بَرَكْعَةً؟

نَقُولُ: الْإِتْيَانُ بَرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ، وَيَقُولُ: «أَتَمُّوَا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٢)، أَي مَسَافِرُونَ، مَسَافِرُونَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا فَيَتِمُّوا الصَّلَاةَ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بَرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْإِمَامِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِتْمَامِ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زِدْتَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَالرَّسُولُ ﷺ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْإِمَامِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣)، وَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَاعِدًا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَقَدْ تَرَكْتَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمٌ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ؟، رَقْمٌ (١٢٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمٌ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١٢).

فكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابِعَةِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي مَنَى فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِنْ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ أَتَمَّ، اسْتَرْجَعَ، أَي: قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ أَرْبَعًا^(١)، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابِعَةِ وَعَدَمِ الْمَخَالَفَةِ.

وَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى فِعْلِ أَثَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلْيُتَابِعْهُ وَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ)^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَنْصِرْ عَنْهُ.

إِذْنِ عِنْدَنَا مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنْ عَمَلَ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ أَقْوَالِ الْأَثَمَةِ مَا يُثَبِّتُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خِلَافًا لِلْسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ، خِلَافَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَرُّقُهُمْ شَرٌّ بَلَا شَكٍّ، فَالَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ مِنَ الْإِخْوَةِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَعْنِي: حَمْسَ تَسْلِيَمَاتٍ جَلَسُوا وَانْتَظَرُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْوِثْرُ ثُمَّ أَوْتَرُوا، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِيهَا نَرَى حَرْمًا أَنْفُسَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا، وَلَوْ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ، وَالزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً أَبَدًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٣)، وَقَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٤)، وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بِرَكَعَاتٍ، وَالسَّلْفُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رَقْمٌ (١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رَقْمٌ (٦٩٥).

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَاةُ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ صَالِحٌ (٤٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٤٨٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِثْرُ رَكَعَةٌ، رَقْمٌ (٧٤٩).

وَالسَّلْفُ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ أَلْوَانٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَكَانُوا إِذَا خَفَّفُوا الْقِرَاءَةَ زَادُوا فِي الرَّكَعَاتِ، وَإِذَا أَطَالُوا الْقِرَاءَةَ قَلَّلُوا.



(١٨٩٢) السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ انْتَهَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَأَنَا لَمْ أَصَلِّ فَمَا هُوَ الْأَوَّلَى، أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ قَدْ بَدَأَتْ وَلَوْ صَلَّيْنَا جَمَاعَةً لِأَزْعَجْنَا الْمُصَلِّينَ، أَوْ أَدْخَلْنَا مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَنْوِيَ الْعِشَاءَ؟

الجواب: الْأَوَّلَى أَنْ تَدْخُلُوا مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، هَكَذَا نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ التَّرَاوِيحَ دَخَلَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، وَلَا يُضَرُّ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ هُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْأَفْعَالِ، أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَلَا يُضَرُّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٢).

وَأُتِبَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى هُوَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ يُصَلِّي مِنْ جَدِيدِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ؟ أَوْ نَقُولُ: يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُنْفَرِدًا؟ نَقُولُ بِالثَّانِي، اسْتَمَرَ فِي إِتِمَامِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرَعْتَ فِي صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

يَشْرَعُ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لَسْتَ فِي الْبِدَايَةِ، فَالْأَوْلَى أَنْ تُتِمَّهَا مَنْفَرِدًا.

(١٨٩٣) السُّؤَالُ: إِذَا غَلَبَ النَّوْمُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَوِ التَّهَجُّدِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ: أَنْ يَنَامَ، أَوْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي مُقَاوَمَةِ النَّعَاسِ؟

الجواب: أحيانًا يَكُونُ النَّعَاسُ قَوِيَّ السُّلْطَانِ لَا تَسْتَطِيعُ مُقَاوَمَتَهُ، حَتَّى لَوْ قَاوَمْتَ فَلَا يَنْفَعُ، فَهَذَا يَنْبَغِي إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْقِيَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَعَسَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ لِيَلَّا يَدْعُوَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَدْعُو لَهُ^(١)، وَرَبَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا نَامُوا تَكَلَّمُوا بِمَا صَنَعُوا فِي يَوْمِهِمْ، فَبَعْضُ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْحِمَايَةَ- إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَاذَا صَنَعَ فِي يَوْمِهِ فَاجْلِسْ عِنْدَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَيُحَدِّثُكَ بِكُلِّ مَا صَنَعَ، وَهَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ، وَلَوْ حَدَّثَ أَنَّ شَخْصًا كَهَذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

ولهذا نقول: إِذَا أَصَابَكَ النَّعَاسُ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْقِيَامَ أَوِ التَّرَاوِيحِ فَانصَرِفْ مِنْ صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْمُقَاوَمَةَ.

أما إِذَا كَانَ النَّعَاسُ خَفِيفًا يَزُولُ إِذَا تَنَبَّهَ الْإِنْسَانُ أَوْ تَسَوَّكَ خِلَالَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَبْقَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْالٍ غُرُرٌ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ، وَرَبَّمَا لَا تَعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ سَنَتِهِ هَذِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٦).

(١٨٩٤) السُّؤال: هل الأفضل مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى التَّسْلِيمِ أَمْ الاِقْتِصَارُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ذَلِكَ، فَأَنَا أَصَلِي مَعَ الإِمَامِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى الْوِثْرُ ثُمَّ أُوتِرُ مَعَهُ؟

الجواب: الأفضل أن تُتَابَعَ الإِمَامَ، وَلَوْ صَلَّى مِثِّي رَكْعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، وَلِأَنَّكَ لَسْتَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَابَعُوا عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي مَنَى فِي الْحَجِّ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ قَصُرُ الصَّلَاةِ، فَزَادُوا عِدَدَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَزِيدُوا صَلَاةً مُسْتَقَلَّةً، مَعَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي عِدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ مُبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هُمْ زَادُوا عِدَدَ الرَكَعَاتِ مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَمِجَانِبَةِ الْاِخْتِلَافِ، حَتَّى إِنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ عِثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرَجَعَ، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَسْتَرَجِعُ وَتَصَلِّيَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ»^(٢).

فهؤلاء الإخوة مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ، وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ الأُمَّةِ، وَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وَأَيْنَ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ؟ فَلَيْسَ هُنَاكَ سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ حَرْفٍ وَاحِدٍ نَهَى فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الزِّيَادَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ حَرْفٌ وَاحِدٌ نَهَى فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَنَهَى عَنِ الْاِخْتِلَافِ، فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوَافَقَةَ الإِمَامِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وَمُتَابَعَتَهُ هِيَ السُّنَّةُ الْمُوَافِقَةُ لِلشَّرِيعَةِ.

وعلى هذا درج الأئمة، فالإمام أحمد رحمه الله من المعروف أنه من أشد الناس تباعاً للسنة من الأئمة، وأنه من أشد الناس ورعاً، وكان رحمه الله يرى أن القنوت للفجر ليس بسنة، ومع ذلك قال: «إذا صليت خلف إمام يقنت في الفجر فتابعه، وأمن على دعائه»^(١). فهذا الفقه، وهؤلاء هم العلماء المرثون.

والعلم ليس علماً نظرياً فقط، فليس العلم بقوة الجدل، إنما العلم بالتربية، ووافق الأمة واتلافها من أشد ما يكون غرضاً في الشريعة، ولا ضرراً للأمة إلا التفرق، فهذا يؤدي إلى التفرق وإلى الاختلاف، وإلى الطعن في الأئمة، وإلى تضليل السلف، والسلف قد روي عنهم في قيام الليل ألوان، فروي عنهم أشياء مختلفة كثيرة، فكان بعضهم يطيل القراءة والركوع والسجود ويقلل العدد، وكان بعضهم يقلل القراءة والركوع والسجود ولكن يكثر العدد.

أما أن نحدث الخلاف بين الناس والتفرق، وهذا مبتدع، وهذا ضال، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه لا يوافق روح الشريعة التي تدعو إلى الاتفاق والاتلاف فيما يسع الناس الاتفاق فيه، فالأفضل لك أن تصلي مع الإمام حتى يسلم، ولكن إذا كنت تريد أن تصلي مع الإمام الثاني، وأوترت مع الأول، فاشفع الوتر، يعني إذا سلم فقم، وائت بركعة، ولا غرابة في ذلك؛ لأنك حينما تدخل مع الإمام في ركعة الوتر تنوي ركعتين، فهو شبيه بحال أهل مكة حين فتحها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان يصلي بهم ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم»

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٤٣٥).

سَفَرٌ»^(١)، فكان الرَّسُولُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فإذا سَلَّمَ قامَ أهلُ مكةَ فأتمُّوا أربعًا.

فهذا الرجلُ الَّذي صَلَّى خلفَ الإمامِ الوترَ قدَّ أرادَ الشفَعَ، إذن أرادَ رَكَعَتَيْنِ، فهو كإرادةِ أهلِ مكةَ أربعَ ركعاتٍ بالرباعيةِ، فينوي رَكَعَتَيْنِ وإذا سَلَّمَ الإمامُ من الوترِ يقومُ فيأتي بركعةٍ، وحينئذٍ لم يُوترَ، ويأتي بالوترِ معَ الإمامِ الثاني في آخرِ الليلِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»^(٢). فيكونُ هذا الرجلُ نالَ أجرَ القيامِ معَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، ونالَ أجرَ جعلِ الوترِ في آخرِ صَلَاتِهِ.



(١٨٩٥) السُّؤالُ: ما حُكْمُ إقامَةِ جَمَاعَتَيْنِ في مسجدٍ واحدٍ، صورةُ ذلك: أُنِيَ أُنِيَتْ مَسْجِدَكُم فَوَجَدْتُ أَنَّكُمْ في صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى تُصَلِّي الفَرَضَ، فما حُكْمُ هَذَا الفِعْلِ، وهل أَدْخُلُ معَ الإمامِ أو معَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟ وهل يُفَرِّقُ بينَ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ جَمَاعَةً أو فَرْدًا؟

الجوابُ: الَّذي يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ وَالإمامُ يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وهو لم يُصَلِّ صَلَاةَ العِشَاءِ أَنْ يَدْخُلَ معَ الإمامِ بِنِيَّةِ العِشَاءِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ وأتى بما بَقِيَ من صَلَاتِهِ، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا، وقال: «يُصَلِّي مَعَهُمُ التَّرَاوِيحَ بِنِيَّةِ العِشَاءِ»^(٣). وَهَذَا خَيْرٌ من إقامَةِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى تُصَلِّي والنَّاسُ يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ، فإذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب تفرغ صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩). وسفر: أي مسافرون، جمع سافر؛ كصاحب وصاحب.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

كَانَ كَذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، أَمَّا لَوْ شَرَعَ جَمَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلتَّرَاوِيحِ فَهَذَا نَقُولُ: امْضُوا فِي صَلَاتِكُمْ، لِأَنَّكُمْ شَرَعْتُمْ فِي صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ فَلَا تَنْصَرِفُوا مِنْهَا.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ جَمَاعَةً أَوْ فَرْدًا، وَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فَوَجَدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْإِمَامِ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.



(١٨٩٦) السُّؤَالُ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَلَّمَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَمَا

الْحُكْمُ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ فَالْحُكْمُ: أَنْ يَتِمَّ إِذَا نَبَّهَهُ، فَيَأْتِي بِرُكُوعَةٍ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رُكُوعَيْنِ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَخْصَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَنَعَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي قِبَلِ الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، فَإِنَّهُ لَمْ تَنْبَسِطْ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ؛ بَيْنَمَا هُوَ نَفْسُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا كَامِلَةٌ، لَكِنْ هَذَا سِرٌّ بَاطِنٌ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكْمُلْ

انْقَبَضَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَدَا بِحَالٍ جَعَلَتْ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخَصَّ أَصْحَابِهِ بِهِ يَهَابَانِ أَنْ يُكَلِّمَاهُ؛ لَمَّا بَدَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ وَالْمَنْظَرِ الرَّهِيْبِ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ رَبَّمَا يُدَاعِبُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ طَوِيلَتَانِ، وَالرَّسُولُ ﷺ دَعُوْبٌ يُدْخَلُ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّرُّورَ، وَهَذَا لَقَّبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ هِرَّةٌ يَحْمِلُهَا مَعَهُ، فَسَمَّاهُ أبا هُرَيْرَةَ^(١)، فَكَانَ لَقَبًا مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْقَابِ، وَجَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ رِدَاؤُهُ وَعَلِقَ التُّرَابُ فِي ظَهْرِهِ، فَقَالَ: «قُمْ أبا تُرَابٍ»^(٢)، فَصَارَتْ أَفْضَلُ كُنْيَةٍ يُكْنَى بِهَا عَلِيٌّ هِيَ أَبُو تُرَابٍ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ.

فَسُمِّيَ الرَّجُلُ بِذِي الْيَدَيْنِ لِكَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ يُدَاعِبُهُ بِذَلِكَ أَحْيَانًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، هَذَا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ لَوْ أَنَّ الْمَنَاطِقَةَ وَالْفَلَاسِفَةَ عَكَفُوا عَلَيْهِ بِقُوَا أَشْهَرًا وَلَمْ يُدْرِكُوهُ، قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ عَقْلِيٌّ: أَمْ خَرَجْتَ عَمْدًا. لَكِنَّ هَذَا الْقِسْمَ الثَّالِثَ غَيْرٌ وَارِدٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهَذَا حَدَفَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُورِدْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّسُولُ مِنْ صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ، فَقَالَ نَبِيْنَا ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَهَذَا خَبْرٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ حَصَلَ وَلَا بُدَّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَائِدَةً عَظِيمَةً جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ، حَتَّى قَالُوا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ فَلَانٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٥٧٩، رَقْم: ٦١٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْم (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٤٠٩).

غداً، بناءً على ظنّه أنه يأتي ولم يقدّم فإنّه لا حنث عليه؛ لأنه حلف على ظنّه.

فقال الصحابيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بلى قد نسيت». فجزم أنه نسي مع احتمال القصر؛ لأن القصر وحي لا يمكن أن يقع فيه الخطأ، وحضور القلب ليس بواحد، فيمكن أن ينسى، وهكذا تعارض يقينان، اليقين الذي ظنّه الرسول، وهو أنه لم ينس، واليقين الذي أدركه ذو اليدين وهو أنه قد نسي، فلم يأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول ذي اليدين حتى سأل الصحابة، وقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قال بعضهم: نعم، وبعضهم أوماً برأسه، فتقدّم فصل ما ترك، يعني: الرّكعتين، ثم سلّم، ثم سجّد سجدتين، ثم سلّم^(١).

وهذه القصة فيها فوائد كثيرة، ولكن ليس هذا موضع بسطها، إنما أقول: فيها دليل على أن الإنسان إذا سلّم قبل تمام صلاته ثم ذكر، فإنه يكمل الصلاة ويسلّم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

فإذا سلّم الإمام في صلاة التراويح من ركعة واحدة قلنا له: أتم، ائت بركعة ثم سلّم، ثم اسجد سجدتين بعد السلام.

لكن إذا كان الأمر بالعكس، يعني قام إلى ثالثة في التراويح ناسياً، فإنه يجب أن يرجع ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتين بعد السلام، من أجل الزيادة التي حصلت، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر»^(٢). يعني: أنه كما يجب عليه الرجوع إذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٦٦٧).

فإن لم يرجع بطلت صلاته، فكذاك إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل ولم يرجع بطلت.

لكن بعض الناس إذا قام إلى الثالثة في التراويح قال: نجعلها أربعاً، وهذا غلط، ولذلك يجب على الأئمة أن يتعلموا أحكام الصلاة، حتى إذا وقعت لهم مثل هذه الأمور فإذا هم على بينة.



(١٨٩٧) السؤال: ذكرت -حفظك الله- في خطبة جمعة أن المأموم في صلاة التراويح إن نوى الركعتين من الوتر مع الإمام تراويح له، فإن هذا لا بأس به فما العمل إذا وصل الإمام بهما الركعة الثالثة، مع أن الإمام أحمد أخبر أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنها قام إلى الثالثة في صلاة الفجر، فماذا يعمل عند ذلك جزاك الله خيراً؟ وإذا أخبر الإمام المأمومين في التراويح أنه سيصلي الوتر ثم سها وجلس في الثانية، فهل يلزم المأمومين التسييح به؟

الجواب: المسألة الأولى: المأموم يدخل في الشفع بينة الوتر، لأن الشفع من الوتر ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الإيتار بالثلاث له صورتان، الصورة الأولى: أن يسرد الثلاث كلها بسلام واحد وتشهد واحد، والصورة الثانية: أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ثم يأتي بالثالثة، وهذا يدل على الركعتين اللتين تسميان بالشفع من الوتر، وهو كذلك.

فنقول للمأموم: انو الوتر، وإذا قام الإمام إلى الثالثة بدون فصل فاتبعه ولا حرج عليك، لأن الوتر يجوز فيه أن يصلي الإنسان ثلاثاً بتسليم واحد بخلاف

قيام الليل، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ «مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، كما أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَأْمُومِينَ إِنَّهُ سَيُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ سَهَا وَجَلَسَ فَلْيُسَبِّحُوا بِهِ؛ لَكِنْ لَا يُلْحُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَوَى أَنْ يَفْصَلَ وَحِينَئِذٍ يَتَّبِعُونَهُ وَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ وَيَأْتُونَ بِالثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ بِالْوَصْلِ وَقَدْ نَوَى الْفَصْلَ، أَوْ بِالْفَصْلِ وَقَدْ نَوَى الْوَصْلَ.

لَكِنْ لَا حَاجَةَ أَنَّ الْإِمَامَ يُنَبِّهُ مَا دُمْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي تُسَمَّى الشَّفَعِ فَقَدْ كَبَّرَ لِلْوِتْرِ، فنقول: انْوَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمَأْمُومُ الْوِتْرَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ الْإِمَامَ يُنَبِّهُ.



(١٨٩٨) السُّؤَالُ: هَلْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تَكْفِي عَنِ قِيَامِ الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ؟

الجواب: نعم، هِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢). فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَارَتِ التَّرَاوِيحُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

الَّتِي تَفْعَلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مُغْنِيَةً عَنِ الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.



(١٨٩٩) السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتُ فِي الْبَيْتِ، وَالتَّلْفِيزِيُونَ يُذِيعُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَكَّةَ،

فَهَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَهَلْ يُقْبَلُ مِنِّي قِيَامُ اللَّيْلِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا يَخْضَرُونَ إِلَى

الْمَسَاجِدِ، وَأَكْبَرُ مِنْ هَذَا أَلَّا يَخْضَرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَبْقُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ

خَلْفَ التَّلْفِيزِيُونَ. وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ؛ إِنْ تَسَرَّ لَهَا حُضُورُ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّيْ خَلْفَ

التَّلْفِيزِيُونَ.



(١٩٠٠) السُّؤَالُ: مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ وَالْقِيَامَ بِالنِّسْبَةِ

لِلْوَتْرِ، وَمَا مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١)، وَإِذَا كَانَ يَقُومُ وَيَأْتِي بَرَكْعَةٍ فِي

إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّهُ دَخَلَ الصَّلَاةَ بغيرِ نِيَّةِ الْإِمَامِ،

وَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامِ زَائِدٍ، وَهُوَ التَّامِينُ، أَفِيدُونَا أَفَادَكُمُ اللَّهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي هَذَا

الْمَسْجِدِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَإِنَّهُ سَيُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بوترينِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا وَتْرَانِ

فِي لَيْلَةٍ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ هَذَا أَنْ يَشْفَعَ الْوَتْرَ الْأَوَّلَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ، بَابَ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ، رَقْمَ (١٤٣٩)،

وَالْتَرْمِذِيُّ: أَبْوَابِ الْوَتْرِ، بَابَ مَا جَاءَ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، رَقْمَ (٤٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ، رَقْمَ (١٦٧٩).

الإمام في الوتر الأول قام فأتى بركعة ليكون الوتر شفعاً، ثم يوتر مع الإمام الأخير؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١)، وهذا لا يُعدُّ فيه مخالفة؛ لأنَّ كونه يؤمَّن على دعاء الإمام في الركعة الأولى من الشفع لا يضُرُّ، ولا يقال: إن هذا الرجل لم يقم مع الإمام حتى ينصرف، كما فهمه من قصر فهمه، وقال: إنَّه إذا قام وأتى بالركعة التي شفع بها وتر الإمام، فإنَّه لم ينصرف مع الإمام. بل نقول: إنَّه انصرف مع الإمام، بل زاد على الإمام، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل: وانصرف مع الإمام، بل قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف»، وهذا قام معه حتى انصرف، وإتيائه بالركعة التي شفع بها وتر الإمام لا يُعدُّ مخالفةً.



(١٩٠١) السُّؤال: أيُّها أفضل: صلاة التراويح مع الإمام إحدى عشرة ركعة؛ لأنها من السنة، أم الصلاة معه كاملة ثلاثاً وعشرين ركعة إذا كان الإمام يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة؟

الجواب: الأفضل أن يصلي مع الإمام ثلاثاً وعشرين ركعة؛ لأنَّ موافقة الجماعة خيرٌ، وإذا أردت أن تعرف ذلك فاعرف فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يصلي الصلاة الرباعية في منى أربعاً بدَل ما كان يصليها ركعتين، ومع ذلك كان الصحابة الذين أنكروا عليه ذلك يصلُّون معه أربعاً، ويقولون: إن الخلاف شرٌّ^(٢). فدلَّ هذا على أن متابعة الإمام فيما

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ اتِّفَاقِ الكَلِمَةِ، أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا. فَالَّذِي أَرَى أَنْ يُتَابَعَ
الإمامَ ولو زادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْلِيفِ القُلُوبِ، وَتَكُونُ المَصْلَحَةُ
فِي الجَمَاعَةِ.



(١٩٠٢) السُّؤَالُ: فِي الحَدِيثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي
المُصْحَفِ»^(١)، رَوَاهُ البِيهَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. فَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا
الحَدِيثُ عَلَى الإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ حِينَ يَقْرَأُ مِنَ المُصْحَفِ حَتَّى لَوْ كَانَ حَافِظًا
لِلْقُرْآنِ؟

الجواب: حَدِيثٌ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي المُصْحَفِ» هَذَا
الحَدِيثُ وَإِنْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ
اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قِرَاءَةِ الإِنْسَانِ فِي المُصْحَفِ لَيْسَتْ سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ لِيَتَلَّأَّ يُعَيِّرَ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِثْلَ أَنْ
يَكُونَ حِفْظُهُ ضَعِيفًا، فَيَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ لِيَتَلَّأَّ يُحْطِيَ فِي القُرْآنِ.

أما إِذَا كَانَ حَافِظًا، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ أَوْ فِي المُصْحَفِ، وَانظُرْ مَا
أَهُوَ أَحْسَنُ لِحِفْظِكَ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ مِنَ المُصْحَفِ لَمْ يَضْبِطْ؛ لِأَنَّ
أَمَامَهُ شَيْئًا مَكْتُوبًا يَقْرُؤُهُ، لَكِنْ إِذَا قَرَأَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ تَمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِ مَا حَفِظَ؛ لِأَنَّهُ
سَوْفَ يَقْرَأُ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَإِذَا تَوَقَّفَ فِي الآيَةِ ذَهَبَ يُرَاجِعُهَا فَمَكَثَتْ فِي قَلْبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ (٧/ ٢٠٩) وَالبِيهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٣/ ٥٠٧، رَقْمُ ٢٠٢٧).

وأما الإمام، فإنَّ الإمامَ الأفضلُ أنْ يَقْرَأَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ؛ وذلك لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ سَلِمَ من تَرْكِ السُّنَّةِ، وهي وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلى الذَّرَاعِ اليُسْرَى في الصَّلَاةِ، وسَلِمَ أَيضًا من تَرْكِ النِّظَرِ إِلى مَحَلِّ سُجُودِهِ، وسَلِمَ أَيضًا من الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ من المُصْحَفِ وهو حَافِظٌ، صارتِ الحَرَكَةُ الآنَ لَيْسَ لَهَا مُبَرَّرٌ.

ومن ثَمَّ نَقُولُ: إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ من أَخْذِ المُصْحَفِ لِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الحُكْمُ، وَإِنَّ الأَوَّلَى عَدَمُ هَذَا الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلى الفَاعِلِ النَّظَرَ إِلى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَيَفُوتُهُ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى، وَيُوجِبُ لَهُ حَرَكَةً لَيْسَ لَهَا مُبَرَّرٌ. أَيضًا هُنَاكَ شَيْءٌ رَابِعٌ: أَنَّهُ إِذَا صارَ يُتَابَعُ فربما يَنْسَى أَنْ يَكُونَ تَابِعًا للإِمَامِ، بل كَأَنَّهُ يُتَابَعُ شَخْصًا يَقْرَأُ في حَلَقَةٍ مَخْفِيظِ القُرْآنِ.



(١٩٠٣) السُّؤَالُ: ما صِحَّةُ قَوْلِ: مَنْ تَعَبَ في صَلَاةِ القِيَامِ فليَجْلِسْ وله نِصْفُ

الأَجْرِ؟ وما الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

الجواب: المُتَنَقِّلُ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا، وَتَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، وَلَكِنْ أَجْرَ

صَلَاةِ القَاعِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرَةٌ عَلى النِّصْفِ من أَجْرِ صَلَاةِ القَائِمِ، فَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ، وَصَلَّى جَالِسًا، يُسْأَلُ: هَلْ كَانَ من عَادَتِهِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا؟ فَإِنْ قِيلَ: نَعَمْ، قُلْنَا: لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ القَائِمِ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا، وَإِنْ قَالَ: لا، لَيْسَ مُوَاطِبًا عَلى هَذَا الفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ الأَجْرُ.



(١٩٠٤) السُّؤال: بَعْضُنَا يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ فِي الوِتْرِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنَ التَّرَاوِيحِ، أَوِ القِيَامِ، فَهَذَا يَفْعَلُ؟ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ لِيَنْوِيَ الوِتْرَ أَمْ يَقْلِبُ النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الآن - والله الحمد - أئمتنا هنا وترهم معروف؛ لأنَّ صلاة الليل التي يقومونها مفهومة، عشر تسليمات في أول الليل، ثم بعد ذلك الوتر، والشفع الذي تُسمِّية الشفع هو من الوتر، ولهذا تنوي به أنه وتر، لا أنه صلاة مُستقلَّة تُسمَّى الشفع، فهو وتر مقسوم؛ لأن الإيتار بالثلاث له وجهان:

الوجه الأول: أن تصل الثلاثة كلها بسلام واحد وتشهد واحد.

والوجه الثاني: أن تفصل الشتين عن الثالثة، فتسلم من شتين، ثم تأتي بالثالثة.

وعلى هذا فانت إذا أكمل الإمام عشر تسليمات في أول الليل، ثم قام، فإنك لا تنوي وترًا إذا كنت تريد أن تقوم في آخر الليل، فتنوي صلاة ليل، وإذا أوترت تقوم، وتأتي بركعة ليكون شفعا.

أما في آخر الليل، فالمعروف أننا نصلي خمس تسليمات، ومعناه أن السادسة تكون وترًا، وإن سميناها شفعا، فهي وتر تنوي أنها وتر، وكذلك الواحدة منفردة وتر، وهو معلوم.

وعلى هذا فلا يبقى إشكال، إلا للإنسان غافل لا يدري كم صلى، فيمكن أن يقوم ويصلي الشفع بنية قيام الليل، فإذا نوى قيام الليل فإنه يستمر على نية قيام الليل، ثم إذا سلم وأوتر الإمام ينوي الوتر؛ لأنَّ الوتر بالواحدة جائز.



(١٩٠٥) السُّؤال: إذا نَوَى المأمومُ أن يُصَلِّيَ الوترَ ثلاثَ ركعاتٍ بِسلامينِ، ثُمَّ صَلَّى إمامُهُ ثلاثَ رَكَعاتٍ بِسلامٍ واحدٍ، فَهَلْ يُتَابِعُ إمامَهُ عَلَى اِخْتِلافِ النِّيَّةِ، أَمْ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ؟

الجواب: يُسَلِّمُ من ركعتينِ، ويأتي بالثالثة، ولكنَّ الإمامَ لم يَفْصِلْ، بل سَرَدَ الثالثةَ جميعاً، نقول: لا بأس بذلك؛ وذلك لأنَّ ما نُسَمِّيهِ الشَّفْعَ هُوَ في الحَقِيقَةِ وِترٌ، لكنَّ الَّذي يُوترُ بثلاثٍ إن شاء سَلَّمَ من ركعتينِ، وإن شاء سَرَدَ الثالثةَ، وإنه وِترٌ، واختلافِ النِّيَّةِ: هَلْ تَأْتِي بثلاثٍ بِسلامٍ واحدٍ أو بِسلامينِ لا يُضَرُّ؛ لأنَّ العِبادةَ واحدةً، وَهِيَ الوِترُ.

لكن أنا أَنبَهُ الآنَ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُها بَعْضُ الأئمَّةِ: يُحاوِلُ بَعْضُ الأئمَّةِ أن يَحْتِمَ القرآنَ في رَمَضانَ، فَسَمِعْتُ أن بَعْضَهُم يَقْرَأُ من قِراءةِ التراويحِ في صلاةِ الفِرضِ صلاةِ العِشاءِ، وَسَمِعْتُ أيضاً أن بَعْضَهُم يَقْرَأُ في الوِترِ من قِراءةِ صلاةِ التراويحِ من أَجْلِ أن يُكَمِّلَ القرآنَ، فَانظُرْ هَذَا الاجتهادَ الحَاطِطِ؛ لِأنَّهُ إذا قرأَ في صلاةِ العِشاءِ من قِراءةِ التراويحِ، ودَخَلَ إنسانٌ لم يَحْضُرِ الإقامةَ ما يَظُنُّ أنَّها صلاةُ العِشاءِ، بل يَظُنُّها تراويحَ، فَيَتَخَبَّطُ في نِيَّتِهِ.

كذلك إذا قرأَ في الوِترِ بقِراءةِ التراويحِ فَقَدَ تَرَكَ سُنَّةً وأوْهَمَ النَّاسَ، فالسُّنَّةُ في الوِترِ هِيَ أن يَقْرَأَ سورةَ (الأعلى)، وسورةَ (الكافرونَ)، وسورةَ (الإخلاصِ)، ففِعْلُهُ هَذَا عدْلٌ عن السُّنَّةِ.

ثانياً: أَنَّهُ يَغُرُّ النَّاسَ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا سَمِعَ القارِئُ يَقْرَأُ بقِراءةِ التراويحِ فَإِنَّهُ يَظُنُّ أن هَذَا لَيْسَ الوِترُ.

فَهَذِهِ الاجتهاداتُ التي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ
الْعُلَمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا.



(١٩٠٦) السُّؤَالُ: مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْفَعَ وَتَرَهُ، لَكِي يُوتِرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُنْصَرِّفًا مَعَ الْإِمَامِ وَيُنَالُ
فَضِيلَةَ قِيَامِ اللَّيْلَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْصَرِّفٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَالرَّسُولُ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ
الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وَهَذَا قَدْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى انْصَرَفَ،
لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِالشَّفْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

ولكني أسأل الآن: هل نقول: هذا قد أحسن؟ يعني نقول للرجل: إذا أوتر
الإمام وأنت تريد أن تُصلي بالليل، فإذا سلم فقم وائت بركعة لتكون صليت
ركعتين، وتجعل الوتر في آخر صلاتك، هل الأفضل أن تفعل هذا، وتُصلي في آخر
الليل، أو أن تقتصر في صلاتك مع الإمام؟

الجواب: أن تقتصر على صلاتك مع الإمام، وهذا له وجه نظر بلا شك؛ لأن
الصحابة لما قالوا للنبي ﷺ: لو نقلت لنا بقية ليلتنا؟ قال: «إنه من قام مع الإمام
حتى ينصرف كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ولم يقل: وإذا شئتم فاشفعوا صلاتكم مع الإمام،

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان،
رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)،
والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

وَقُومُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ الشَّفَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَالْقِيَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ الْقِيَامَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَالْقِيَامِ فِي عَهْدِنَا، فَقَدْ قَامُوا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَطَالُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَالرَّجُلُ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَشْبِعْ رَغْبَتِي فِي قِيَامِي مَعَ الْإِمَامِ، لِأَنِّي أَوَدُّ أَنْ أَقُومَ طَوِيلًا، وَأَنْ أَرْكَعَ طَوِيلًا، وَأَنْ أَسْجُدَ طَوِيلًا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ مَعَ الْإِمَامِ قِيَامًا طَوِيلًا. فَحِينَئِذٍ نَرْجُحُ أَنْ يَشْفَعَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

فَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِهَذَا وَهَذَا، لَكِنْ يَتَرَجَّحُ عِنْدِي -وَلَيْسَ بِالْتَّرَجِيحِ الْكَثِيرِ- أَنْ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ.



(١٩٠٧) السُّؤَالُ: إِمَامٌ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فَسَهَا وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَنَبَّهُوهُ وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَّ، وَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ أَتَيْتَ بَثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. فَقَامَ وَأَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْفَعَهَا، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا عَمَلُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي التَّرَاوِيحِ وَبَنَى فَلْيَرْجِعْ وَلَيْتِمَ الصَّلَاةَ وَيُسَلِّمْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ زِيَادَةٍ.



(١٩٠٨) السُّؤَالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الطَّوَافُ، أَمْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ خَالٍ مِنَ النِّسَاءِ؟

الجواب: الأفضل صلاة التراويح؛ لأن الصلاة مع جماعة المسلمين أفضل من الانفراد عنهم في العبادة، والشارع له نظرٌ عظيمٌ في مسألة الاجتماع على العبادة، فالأفضل أن تُصلي مع المسلمين صلاة التراويح. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وهذه التراويح هي قيام رمضان، وقال رسول الله: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢). فالأفضل أن تُصلي مع المسلمين صلاة التراويح، وإذا انتهت فطف بالبيت إن شئت.



(١٩٠٩) السؤال: أيهما أفضل: صلاة التراويح أو الطواف بالبيت من غير

عمرة؟

الجواب: هذا سؤال مهمٌ جدًّا، وهو هل الأفضل أن يُصلي الإنسان مع الإمام صلاة التراويح أو يدع صلاة التراويح ويطوف بالبيت؟

نقول: إن الأفضل أن يُصلي مع الإمام صلاة التراويح؛ لأن صلاة التراويح هي قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب تطوع قيام رمضان من الإيذان، رقم (٣٧)، ومسلم:

صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب تطوع قيام رمضان من الإيذان، رقم (٣٧)، ومسلم:

صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

فَالإِنْسَانُ إِذَا بَدَأَ يَطُوفُ وَتَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَاتَهُ هَذَا الأَجْرُ العَظِيمُ، وَالطَّوَّافُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الزَّمَنِ وَلَا يَفُوتُ، فَبِمَكَانِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ طَافَ كُلَّ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ وَقْتَهُ، أَمَّا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فَإِنَّهَا تَفُوتُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَلَّا تَتَشَاغَلُوا وَقْتَ التَّرَاوِيحِ بِالطَّوَّافِ، وَأَنْ تَصَلُّوا مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ قَدْ أَتَى مُعْتَمِرًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ لِي الآنَ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَّافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا قَدِمَ البَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الطَّوَّافُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُنِيخُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَيَنْزِلُ وَيَأْتِي لِلطَّوَّافِ وَالعُمْرَةِ.



(١٩١٠) السُّؤَالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الطَّوَّافُ أَمْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ الأَفْضَلَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ إِذَا تَرَكَهَا وَطَافَ فَإِنَّهُ تَفُوتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَمَعَ الإِمَامِ، وَيَفُوتُهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

أَمَّا الطَّوَّافُ فَإِنْ وَقَّتَهُ لَا يَفُوتُ، فَبِمَكَانِهِ إِذَا انْتَهَى مِنَ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَذْهَبَ
فِيَطُوفَ أَوْ يَطُوفَ فِي النَّهَارِ، فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ:
الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.



(١٩١١) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ الْحَتْمَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهَلْ وَرَدَ الدُّعَاءُ الَّذِي
يُقَالُ فِيهَا الْآنَ؛ أَيِ خَتْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ لِلْخَتْمَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْقُرْآنِ أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، وَغَايَةُ مَا وَرَدَ
فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ
فَدَعَا^(١)، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةً فِي
ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى
الْوَجُوبِ، أَوْ إِذَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.



(١٩١٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ رَكَعَاتٍ فِي التَّرَاوِيحِ خَلْفَ إِمَامٍ
يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢)؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ الَّذِي اجْتَهَدَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي اجْتِهَادِكَ، فَعَائِشَةُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣/١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

تَحْكِي فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١).

وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَفْتَصِرُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ صَلَاتُهُ»^(٢). فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، وَلَمْ يُحَدِّثْهَا بَعْدَ، وَقَالَ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً»^(٣)، فَالْعَدْدُ لَيْسَ مُحْصُورًا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ، وَالزِّيَادَةُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهَذَا الْمَأْمُومُ الَّذِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَقُولُ لَهُ: لَا تَنْصَرِفْ عَنْ إِمَامِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.



- (١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٤).

(١٩١٣) السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْقِيَامِ يَبْقُونَ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمَاكِنِهِمْ، حَتَّى إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ دَخَلُوا مَعَهُ، عَلِمًا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِمْ؟

الجواب: الواقع أن هذا السؤال ينبغي أن يكون مُرَكَّبًا من سؤالين:

السؤال الأول: ما حكم بقائهم بين الناس يتحدثون؟

والسؤال الثاني: ما حكم تأخيرهم عن قراءة الفاتحة؟

أما الأول: فنقول إذا كان تحدثهم بين المصلين يؤدي المصلين ويشوش عليهم؛ فإن ذلك معصية للرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: «كَلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ». يعني: لا حاجة إلى رفع الصوت، «فَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أخرجه مالك في الموطأ^(١)، فنهاهم أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة.

وفي سنن أبي داود قال: «فَلَا يُؤذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(٢). فجعل رفع الصوت الذي يشوش على الآخرين إيداءً.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء الذين يتحدثون بين المصلين: إذا كان هذا يشوش على المصلين فإن هذا حرام عليهم؛ لما فيه من أذية المسلمين وتشويش صلواتهم.

أما الجزء الثاني من السؤال، وهو: تأخيرهم حتى تقوم قراء الفاتحة، فهذا لا يؤدي إلى بطلان الصلاة، لكن لا شك أنهم حرموا أنفسهم خيرا كثيرا؛ حيث

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠، رقم ٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

فاتهم جزءاً من الصلاة يتمكّنون به من قراءة الفاتحة.

فالذي أنصح به هؤلاء الإخوة: أن يُأدروا بالدخول مع الإمام من حين أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لينالوا أيضاً فضل تكبيرة الإحرام.



(١٩١٤) السُّؤال: هل يجوز حمل القرآن خلف الإمام في صلاة القيام بقصد

متابعته؟

الجواب: نعم، يجوز للمأموم أن يحمل المصحف ليفتح على الإمام إذا أخطأ؛ إذن ينحصر هذا الأمر في شخص خلف الإمام مباشرة، قال له الإمام: أنا كثير الخطأ فتابعني في المصحف، فإذا أخطأت فأقم خطئي. فهذا لا بأس به.

أما ما يفعله اليوم بعض الناس حيث يتابعون الإمام وهو يقرأ وهم بعيدون عن الإمام، فهؤلاء لو أخطأ الإمام لا يمكنهم أن يردوا عليه، إذن لا يتفح الإمام بمتابعتهم له، أما هم بهذه المتابعة فقد حرموا أنفسهم عدة سنن ووقعوا في عدة مكروهات.

فمن السنن التي حرموا أنفسهم منها:

- وضع اليد اليمنى على اليسرى في أثناء القيام.
- وحرّموا أنفسهم النظر إلى موضع السجود إذا قلنا بأنه سنة.
- وحرّموا أنفسهم الرفع عند الركوع؛ لأنه غالباً لا يستطيع أن يرفع.
- وحرّموا أنفسهم المجافاة في الركوع والسجود، وهو إبعاد العضد عن

الجنب، إذ قد يضع المصحف قريباً من الأرجل.

وأما ما وقعوا فيه من المكروهات فهو:

الحركة من حمل المصحف، وفتحه، وإغلاقه، ومتابعة الحروف بالعين، فكل هذه حركة بلا حاجة.

ولذلك فإن الإنسان العاقل هو الذي يتعبد لله تعالى بالهدى لا بالهوى، يعني: ليست العبادة أنك إذا هويت شيئاً عبدت الله به، بل العبادة أن تعبد الله بمقتضى شريعته، وإذا كان حمل المصحف خلف الإمام يترتب عليه هذه الأمور، فإن كل شخص يريد أن يحقق العبادة يتجنبه.



(١٩١٥) السؤال: نرى في صلاة التراويح بالحرم من يجلس حتى يأتي الإمام على الركوع، فيقوم ويتابع الإمام في الركوع وبعده، وقد ترك قراءة الفاتحة، وهو متعمد، فما حكم صلاته؟

الجواب: صلاة هذا صحيحة؛ لأنه لم يدخل في الصلاة حتى نقول: يجب عليك أن تقرأ الفاتحة، ولكنه حرم نفسه خيراً كثيراً؛ حيث تأخر عن متابعة الإمام من أول تكبيرة الإحرام.



(١٩١٦) السؤال: ما رأيك فيمن يصلي التراويح والقيام، فيجلس حتى يكبر الإمام للركوع، فيقوم ويركع معه؟ وهل يصح أن يكبر المرء وهو جالس، حتى إذا

رَكَعَ الْإِمَامِ قَامَ وَرَكَعَ مَعَهُ وَسَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَجْلِسُ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ؟
 الْجَوَابُ: أَمَّا تَأْخِيرُ الْإِنْسَانِ الدُّخُولَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ فَهَذَا
 تَصَرُّفٌ خَاطِئٌ، بَلْ إِنِّي أَقُولُ: قَدْ لَا تَصِحُّ رَكَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ التَّأْخِيرَ الَّذِي لَا يَتِمَّكَّنُ
 مَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ - وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ، لَا عَنِ الْإِمَامِ، وَلَا عَنِ الْمَأْمُومِ،
 وَلَا عَنِ الْمُنْفَرِدِ - فَكَوْنُهُ يَظُلُّ حَتَّى يَرَكَعَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرَكَعُ مَعَهُ، هَذَا خَطَأٌ
 بِلا شَكٍّ، وَخَطَرٌ عَلَى صَلَاتِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ عَلَى رَكَعَتِهِ؛ أَلَّا يَكُونَ أَدْرَكَهَا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ، فَهَذَا
 لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ وَثُقُلَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؛ يَبْدَأُ وَهُوَ جَالِسٌ
 وَيَقْرَأُ، فَإِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ، وَقَرَأَ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَامَ ثُمَّ رَكَعَ^(١)، وَكَذَلِكَ إِذَا رَكَعَ
 مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَجَلَسَ هُوَ، فَإِذَا قَارَبَ الْإِمَامُ الرُّكُوعَ فِي الرُّكْعَةِ
 الثَّانِيَةِ قَامَ فَرَكَعَ مَعَهُ، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



(١٩١٧) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْإِخْوَةِ فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ يَجْلِسُونَ فِي الصَّفُوفِ يَنْتَظِرُونَ
 رُكُوعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ أُسْرِعُوا وَرَكَعُوا مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَقْرَأُونَ الْفَاتِحَةَ، فَمَا
 حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣١)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر
 والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة
 في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

وهذا الحديث عامٌّ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ رَكْنًا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَرَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا.

وهؤلاء الذين يجلسون يتحدثون حتى إذا دنا الإمام من ختم قراءته، قاموا فدخلوا معه، أخشى أن يكونوا على خطرٍ عظيمٍ، وهم في الحقيقة مُحْطُونَ وقاصرو التّفكيرِ والعقلِ، فهؤلاء الإخوة الذين يجلسون يتحدثون إذا لم يكن لديهم رغبة في الدخول مع الإمام إلا في هذا الزمن الذي تفوت به الفاتحة، يُمكنهم ألا يدخلوا معه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ غيرَ الفريضة نافلةٌ، مَنْ شاء دخلَ ومن شاء لم يدخل. فهؤلاء الإخوة أخطؤوا في حق أنفسهم، وأخشى أن تكون ركعتهم الأولى قد فاتتْهم؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا فِيهَا الْفَاتِحَةَ.

وإذا قال: إِنَّهُ يَشْعُرُ بِالتَّعَبِ، فنقول: ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَاجْلِسْ، وإذا أراد أن يركع فقم واركع معه، أمّا أن تجلس خارج الصلاة وتدع قراءة الفاتحة فهذا خطأ.



(١٩١٨) السُّؤَالُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يَجْلِسُونَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ

الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِيُذَكِّرُوا الرُّكْعَةَ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟

الجواب: نعم تصحُّ صلاتهم؛ وغاية الأمر أنهم لم يُذَكِّرُوا الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ

محلُّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكِنَّهُمْ حَرَمُوا أَنْفُسَهُم الدُّخُولَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَخْشَى أَنْ يُحْرَمُوا

قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ

لَيْلَةٍ»^(١). فَإِنْ هُوَ لَمْ يَقُمْ مَعَ الْإِمَامِ، ثَانِيًا: إِنَّهُمْ إِذَا جَلَسُوا فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ عَلَى اللَّغْوِ، وَيَتَحَدَّثُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْآخِرِ بِلُغْوِ الْكَلَامِ، لَا يَبْحَثُ الْعِلْمَ، وَلَا يَتَفَسَّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا بِمَرَاجِعَةٍ مَا حَفِظَهُ مِنَ السَّنَةِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ عَلَى كَلَامِ اللَّغْوِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا.

ولهذا أنصح إخواني في هذه المسألة فأقول: جئتم إلى المسجد تَرَجُونَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِمُتَابَعَةِ إِمَامِكُمْ، فَتَابِعُوا الْإِمَامَ، فَمَنْ حِينَ أَنْ يُكَبَّرَ كَبَّرُوا بَعْدَهُ مَبَاشَرَةً، أَمَا أَنْ تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ حَتَّى يَرْكَعَ وَتَقُومُوا فَتَرْكَعُوا وَلَا تُدْرِكُونَ الْفَاتِحَةَ، فَهَذَا حَرَامٌ كَثِيرٌ.

كما أن من الحرمان أيضًا ما يفعله بعض الناس من كونهم إذا صلوا عَشْرَ رَكَعَاتٍ جَلَسُوا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، وَهَذَا شَدِيدٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُرُوجٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ هُوَ لَا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْإِمَامُ زَادَ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ، وَلَنْ تَتَّبِعَهُ.

فيقال: هَذَا خِلَافٌ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يُتَابِعُونَ إِمَامَهُمْ حَتَّى عَلَى شَيْءٍ يُنْكِرُونَهُ إِنْكَارًا لَهُ أَصْلًا، فَهِيَ هِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِمَّانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي مَنَى أَيَّامَ الْحَجِّ، قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

بل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ نَحْوَ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ وَهُوَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَأَى
مُتَأَوَّلًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فَأْتَمَّهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ
كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ أَرْبَعًا، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَيَّ
عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١). وَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَوْ تَوَزَّنَ بِالْجِبَالِ
لَرَجَحَتْ بِالْجِبَالِ، فَالْخِلَافُ شَرٌّ، يَعْنِي: فَأَنَا أُصَلِّي مَعَهُ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الشَّرِّ؛ لِثَلَا
يُخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْإِمَامِ.

فَهُؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَرَادُوا خَيْرًا، وَيُؤْجِرُونَ عَلَيَّ إِرَادَتِهِمْ، لَكِنْ خَالَفُوا طَرِيقَ
السَّلَفِ، فَنُصِيحْتِي لَهُمْ أَنْ يُكْمِلُوا مَعَ إِمَامِهِمْ، وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَ مِئَةِ رَكْعَةٍ،
وَلَا يَنْصَرِفُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ، حَتَّى يَدْرِكُوا بِذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ
حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ الْأُئِمَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَدِّدُونَ، فَوَاحِدٌ يُصَلِّي عَشْرَ
رَكَعَاتٍ، وَالثَّانِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوِثْرِ.

فَيُقَالُ: الثَّانِي نَائِبٌ مَنَابِ الْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلِذَلِكَ تَعْتَبَرُ صَلَاتُهُ تَكْمِيلًا
لِلصَّلَاةِ الْأُولَى، بِدَلِيلِ أَنْ الْوِثْرَ يَكُونُ مَعَ الثَّانِي، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ
مُكْمَلٌ لَصَّلَاةِ الْأَوَّلِ. وَعَلَيْهِ فَلَا نَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ الثَّانِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَوْ جَلَسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَرُكَعَ الْإِمَامُ فَيَقُومُ لِيَدْرِكَ الرُّكْعَةَ؟
قُلْنَا: حَتَّى لَوْ جَلَسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَرُكَعَ الْإِمَامُ فَغَلَطُ، فَإِذَا كَانَ يَرِيدُ الْخَيْرَ
فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ حِينِ يُكَبِّرُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(١٩١٩) السُّؤال: هل تَلزَمُ قِراءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاةِ

التَّراوِيحِ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ؟

الجواب: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ، سِوَاءٍ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي

النَّافِلَةِ، وَفِي التَّراوِيحِ أَوْ غَيْرِهَا؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْمَأْمُومَ لَا قِراءَةَ

عَلَيْهِ، لَا فِي السَّرِّيَّةِ وَلَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَوْ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ وَاسْتَفْتَحَ، وَسَكَتَ حَتَّى يَرِكَعَ الْإِمَامُ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ، سِوَاءٍ فِي السَّرِّيَّةِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ التَّراوِيحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قِراءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، سَرِّيَّةً أَوْ

جَهْرِيَّةً، فَرُضًا أَوْ نَفْلًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَجِبُ قِراءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ دُونَ

الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يَسْتَمِعُ فِيهَا إِلَى قِراءَةِ الْإِمَامِ.

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]،

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فَنَقُولُ لَهُؤْلَاءِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ-: الْمَرْجِعُ فِي خِلافِكُمْ إِلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، فَلِنَنْظُرْ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا قِراءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَطْلَقًا. اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١). قالوا: وَهَذَا عَامٌّ فِي السَّرِيَةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

والذين قالوا: إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

والذين فَرَّقُوا فَقَالُوا: إِنْ الْمَأْمُومُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّرِيَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَقَدْ قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَأْمُومُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يقول: آمين. إذن فقراءة الإمام قراءة له، وَلَمْ يَرَاءَهُ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً أَعْتَمَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩]، وَالْخَطَابُ لِمُوسَى وَهَارُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي كَانَ دَاعِيًا هُوَ مُوسَى وَحْدَهُ؛ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾. فَالدَّاعِي مُوسَى، لَكِنْ لَهَا كَانَ هَارُونَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى مُوسَى - يُؤْمِنُ، صَارَ دَعَاءُ مُوسَى دَعَاءً لَهُ، إِذِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُ وَيُؤْمِنُ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

وهذا القول قويٌّ من حيث النظر، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وهو أن قراءة الفاتحة على المأموم واجبة في الصلاة السريّة والجهريّة، والدليل على هذا ما رواه أهل السنن عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

وهذا نصٌّ صريحٌ في موضع النزاع، فيجِبُ الرجوعُ إليه، لكن تسقطُ الفاتحةُ عن المأموم إذا كان مسبوقاً، بمعنى: إذا أتى والإمام راعٍ ثم كبر للإحرام وركع، فإن القراءة تسقط عنه في هذه الركعة. ودليل ذلك حديثُ أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاعٍ، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهَ حَرِصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢). ولم يقل له: افضِ الرُّكْعَةَ.

فدلَّ هذا على أن المسبوق إذا جاء والإمام راعٍ وكبر للإحرام، ثم ركع، فإن هذه الركعة مجزئة، وإن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ لهذا الحديث، ولأنه لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة، فسقطت القراءة تبعاً للقيام.



(١٩٢٠) السُّؤَالُ: هَلْ تُجُوزُ النِّيَاحَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالْبَكَاءِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

وَالْقِيَامِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ تَشْوِيشًا لِلآخَرِينَ فِي عَدَمِ تَيِّينِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؟

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

الجواب: لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجل من صفات أهل الخير والصلاح، وكان النبي ﷺ يخشع في صلاته، ويكون لصوته أزيز كأزيز المِرْجَلِ^(١)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

فالبكاء عند قراءة القرآن وعند السجود وعند الدعاء من صفات الصالحين، والإنسان يُحَمَّدُ عَلَيْهِ، والأصوات التي تُسْمَعُ أحياناً من بعض الناس هي بغير اختيارهم فيما يظهر، فشيء يجده في نفسه، ويُصنع بغير اختياره.

وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ، وَلَوْ بَانَ مِنْ ذَلِكَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَخْشَعُوا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْكُوا فِي الصَّلَاةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ الْبُكَاءُ الَّذِي يَأْتِي بِتَأَثُّرِ الْقَلْبِ مِمَّا سَمِعَ، أَوْ مِمَّا اسْتَحْضَرَهُ إِذَا سَجَدَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ يَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢). والقلب إذا استحضَرَ هَذَا وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَخْشَعُ وَيَحْضِلُ الْبُكَاءَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: امْتَنِعُوا عَنِ الْبُكَاءِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنْ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَالصَّوْتِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.



(١٩٢١) السُّؤال: نَرْجُو تَعْلِيْقَ فَضِيلَتِكُمْ عَلَى مَقَالٍ يَقُولُ فِيهِ صَاحِبُهُ: إِنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى الْقَنُوتِ فِي رَمَضَانَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنَّ هُنَاكَ إِفْرَاطًا فِي اسْتِعْمَالِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥، رقم ١٦٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

أدعية غير مأثورة، وإن صلاة عشرين ركعة في رمضان كل الأحاديث الواردة فيها أسانيدُها ضعيفة، وهذه عبادة، ومبناها على التوقيف، ولا ينبغي أن يكون هذا من المسلمين.

الجواب: المسألة الأولى: المداومة على القنوت؛ يقول: إنها لم ترد بها السنة، ونحن نقول معه كذلك، إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يداوم على القنوت، وإنما كان يعلم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقول في دعاء القنوت: «اللهم اهديني فيمن هديت»^(١).

ومن المعلوم أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام قوله وفعله وإقراره، فإذا علم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقول في قنوت الوتر كذا وكذا، ولم يقل له: لا تداوم عليه، علم أن المداومة عليه لا بأس بها؛ لأنه لا يمكن أن يوجد شيء غير مشروع يتوهمه الإنسان من كلام الرسول ﷺ ثم لا يبينه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله قال له: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ويقول: ﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلِّغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فالمداومة على القنوت في الوتر لا بأس بها، ونحن لا نستطيع أن نقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يداوم على ذلك، لكننا أيضًا لا نستطيع أن نقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وإذا كان هكذا، فإن المداومة عليه -فيما

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٣٨٨٢).

أرى - لا بأس بها، ولا سِيِّمًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ حَيْثُ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وعلى إمامٍ واحدٍ، يدعون دعاءً واحدًا، وَيُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَذَا مِنْ أُخْرَى مَا يَكُونُ بِالْإِجَابَةِ.

وأما قوله من جهة الأدعية التي ترد من بعض الأئمة، فهذا صحيح، يوجد من بعض الأئمة أدعية لم ترد، وربما يكون في معناها بعض النظر أيضًا، ثم إن من الأئمة من يطيل بالناس، والإطالة بالناس ليست مشروعة، بل إن الإطالة الخارجة عن السنة من الأمور المنكرة؛ لأنَّ رجلاً جاء إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ تَمَّا يَطِيلُ بِنَا، يَعْنِي الْإِمَامَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

ولا شك أن إطالة القنوت وإتباع الناس حتى إنك لترى الشاب يراوح بين قدميه من طول القيام، لا شك أنه غير مشروع، ولو اقتصر الإنسان على الكلمات الواردة، أو زاد شيئاً سيراً حتى ينصرف الناس وهم يقولون: ليت أطلال، لكان أحسن.

أما أن يأتي بعض الناس ويطيل من شدة تلذذه بالدعاء، وشدة الحاجة على الله عز وجل فيظن أن الناس كلهم على حد سواء، فهذا لا ينبغي، والإمام يصلي ليس لنفسه فقط، بل لنفسه ولمن وراءه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

ولهذا نقول أيضًا: إن بعض الأئمة، ولا سيَّما في صلاة التراويح، يعجّل ويسرع سرعة تمنع الإنسان من فعل الواجب، حتى إن بعض المأمومين لا يتمكن من أداء الركن، الذي هو الطمأنينة، وهذا أيضًا حرام عليه أن يسرع سرعة تمنع الناس فعل ما يجب، بل الواجب أن يتأني؛ حتى يتمكن الناس من أداء الأركان بطمأنينة، ويتمكن أيضًا من الدعاء.

وأما عدد الركعات فصدق أن العبادات توقيفية، ونحن معه في ذلك، وأي إنسان يأتي بعبادة لم يشرعها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فإنه يعتبر مبتدعًا ينكر عليه: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولكننا نقول له: من أين لك أن العدد توقيفي؟ لا يستطيع أحد إطلاقاً أن يثبت أن عدد التراويح، أو أن عدد قيام الليل توقيفي، أبداً، ونحن من هنا، من هذا المكان، نطلب من إخواننا الذين عندهم علم في ذلك، أن يبينوا لنا، وإنني أعتقد -بل أجزم- أنه ليس عندهم علم في هذا، غاية ما في ذلك أن عائشة رضي الله عنها سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١). وبيئتها.

وكذلك ثبت عنها عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي بثلاث عشرة ركعة^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رُكْعَةً^(١).

ولكن هل قال للناس في مقام التبليغ والإجابة: لا تزيدوا على ذلك؟ أبداً، ما قال هذا؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»^(٢).

وهذا المقام مقام تبين وتبليغ؛ لأنه إجابة عن سؤال، والرجل لا يعرف كيف يصلي، فضلاً عن عدد الركعات، ولهذا قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى». فهل قال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا المقام؛ مقام التبليغ والإجابة: لا تزد على إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: لا، وأي إنسان يثبت عنده أنه قال: لا تزد فليأتنا به، فنحن -بحول الله- مُتقادون له، متبعون له، والذي يحضر صلاة الليل بثلاث عشرة أو إحدى عشرة، ويقول: لا تجوز الزيادة على ذلك، هذا قال قولاً بلا علم، بل قال قولاً العلم على خلافه؛ لأن مقام البيان والتبليغ لا بُدَّ أن تُبين فيه الكمية والكيفية، ولما بين الرسول عليه الصلاة والسلام الكيفية وسكت عن الكمية، علم أن الكمية أمرها واسع، وأنها لا تنحصر بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

لكن لو سُئلنا: أيهما أفضل: إحدى عشرة، أم ثلاث عشرة، أم ثلاث وعشرون،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

أم تسع وثلاثون؟ لقلنا: الأفضل إحدى عشرة، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ قَالَهُ، لَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ. هَذَا مِنْ جِهَةِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَزِيدُونَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَتَجِدُهُ إِذَا صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ جَلَسَ وَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَشَاهِدُهُمْ يَصَلُّونَ وَيَشُدُّ عَنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْكَرُ حَقِيقَةً، هَذَا هُوَ الْمَنْكَرُ بَعِينَهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْلِسُ وَعِنْدَهُ الْقَهْوَةُ وَالشَّايُ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَهَذَا فِي الْوَاقِعِ هُوَ الشَّدُوذُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ خِلَافُ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أتمَّ عِثْمَانُ فِي مَنْى - يَعْنِي: لَمَّا كَانَ يُصَلِّي عِثْمَانُ فِي مَنْى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، أَيَّامَ الْحَجِّ - أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالُوا: كَيْفَ يُصَلِّي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْخِلَافَةِ تَصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذَا، حَتَّى إِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» اسْتَرْجَعَ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا مُصِيبَةٌ أَنْ يُتِمَّ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُتِمَّ مَخَالَفَةَ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَلِيفَتَيْهِ أَبَدًا، لَكِنَّهُ تَأَوَّلَ، وَالْإِنْسَانُ الْمُتَأَوَّلُ قَدْ يَصِيبُ وَقَدْ يَخْطِئُ، وَالْخَطَأُ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَسُوغُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ.

وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَصَلُّونَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا وَهُمْ يَنْكُرُونَ عَلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَا هِيَ مَسْأَلَةٌ

زيادة عدد صلاة نافلة، فالمسألة زيادة ركعات في صلاة واحدة، ومثل هذا يُبطل الصلاة إذا قلنا بوجوب القصر، ومع ذلك كان الصحابة يصلون خلف عثمان أربعاً، فيزيدون على العدد المشروع في صلاة واحدة.

فُسئل ابن مسعود: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شرٌّ»^(١).
 شرٌّ»^(١). الله أكبر! كلمة تُكتب بباء الذهب، يعني: مخالفة المسلمين شرٌّ. ولهذا ما أحسن الاتفاق، فهدي السلف الموافقة في الأمور الاجتهادية.

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة وغير مشروع، وقوله صواب بلا شك، ومع هذا يقول: إذا اتممت بإمام يقنت في صلاة الفجر، فتابعه، وأمن على دعائه؛ لئلا يخالف الإنسان جماعة المسلمين.

فنحن نقول لأخينا السائل: إن الأمر في عدد ركعات التراويح واسع، فلا تُضيق ما وسع الله على عباده، واسكت عما سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا هو حقيقة الاتباع والتأسي أن ما سكت عنه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فعلينا أن نسكت عنه، وما شرعه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فعلينا أن نتبعه.

ومن شرع الرسول عليه الصلاة والسلام أن العدد في صلاة الليل أمره واسع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحدّه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ويقول عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(١٩٢٢) السُّؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي اخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ هِيَ عَدَمُ حَاصِلِ الْمَلَلِ وَالتَّعَبِ، فَمَازَا تَقُولُونَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ تَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ رَكْعَةً؟

الجواب: نَقُولُ فِيهَا: إِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ؛ لَوْ شَاءَ الْإِنْسَانُ تَرْكَهَا، فَإِذَا تَعَبَ مَثَلًا فَهُوَ فِي حِلٍّ وَيَنْصَرَفُ وَيَسْتَرِيحُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي تَهَجُّدِهِ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ؛ مَتَى شَاءَ قَطَعَهَا وَأَنَهَاهَا وَانصَرَفَ إِلَى مَحَلِّ رَاحَتِهِ.

أما قول السائل: إِنَّ صَلَاةَ قِيَامِ رَمَضَانَ عَشْرُونَ رَكْعَةً، فَالصَّحِيحُ أَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ بَيَّنَّتْ صِفَةَ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ: «يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

ولا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الإمام بحجة أنه زاد على إحدى عشرة؛ لأن في ذلك شذوذاً عن إخوانه المسلمين، وهم لم يفعلوا محرماً حتى يقول: أنا لا أوافقهم عليه، وإنما فعلوا أمراً فعله السلف - رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ -، فمنهم من يزيد على ثلاث وعشرين، ومنهم من يقتصر عليها، ومنهم من ينقص عنها، ومنهم من لا يزيد على إحدى عشرة ركعة.

فالإنسان إذا كان وحده، أو كان إماماً فلا شك أن الأفضل أن يحافظ على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولا يزيد، وأما إذا كان تبعاً لغيره فإن الأولى أن يبقى مع الإمام، ولو صلى ثلاثاً وعشرين أو أكثر؛ لأن الائتلاف والاتفاق أمرٌ محبوبٌ للشرع.

ولهذا نقول: إذا كنت ممن يرى استحباب الجلوس عند القيام للركعة الثانية أو للركعة الرابعة، وكان الإمام لا يرى ذلك، ولا يجلس، فالأفضل ألا تجلس وأن تتابع إمامك؛ لأن متابعة الإمام أهم، بل قد يسقط الواجب عن المأموم لاتباع إمامه، أرأيت لو دخل مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، فسوف يسقط عنه التشهد الأول؛ لأنه سيصادف الركعة الثالثة للإمام، والإمام سيقوم، وكذلك سيزيد المأموم في الركعة الأولى له التشهد، الذي هو في الركعة الثانية للإمام، وكل ذلك من أجل متابعة الإمام.

وهذا يدل على أن متابعة الإمام أمر مهم، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج ويقول: أنا أحافظ على إحدى عشرة ركعة. نقول: صل مع إمامك واحتسب الأجر، وليس هذا أمراً منكراً حتى تقول: أنا لا أفر عليه ولا أوافق عليه.



(١٩٢٣) السُّؤال: عَلِمْنَا مِنْكُمْ أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْعِبَادَةِ صَحِيحَةً: مِقْدَارُهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا زَادَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ لِلنَّاسِ الْإِلْتِزَامُ بِهَذَا الْعَدَدِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؛ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

ولكنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى ثلاث عشرة ركعة^(٢).

بل جاء ذلك أيضًا في بعض أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رجلاً قال: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

وهذا المقام مقام تبينٍ وتبليغٍ؛ لأنه إجابة عن سؤالٍ، فلم يقلِ الرَّسُولُ ﷺ في هذا المقام: لَا تَزِدْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَ رَكْعَةً.

وأما قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). فهذا في الكيفية وليس في العدد، فلو أن الإنسان خالف في كيفية الصلاة لقلنا: إن صلاته باطلة؛ لأنه يخالف قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، أمَّا العدد فإنه لَا حَدَّ لَهُ؛ ولهذا لما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للرجل: «سَلْ» يعني: اسألني شيئاً تريده، قال: أسألك مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قال: «فَاعْنِي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢). أي بكثرة الصلاة، ولم يحدد ﷺ.

فصلاةُ النَّاسِ الْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً لَيْسَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وليس بمنكرٍ.

صحيحٌ أن الأفضل الاقتصارُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أو ثلاث عشرة رَكْعَةً مَعَ التَّائِي وَالْفَسْحَةَ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي حَالِ السُّجُودِ، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَىٰ شَخْصٍ زَادَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

وَيُنْكَرُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ السَّرْعَةَ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَايَةَ - فَإِنَّهُمْ يُسْرِعُونَ كَثِيرًا فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّىٰ إِنْ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَبِّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِنْ سَبَّحَ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ جِنَايَةٌ، وَأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي عَلَىٰ الْإِمَامِ، فَالْإِمَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

مُؤْتَمَنٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، بحيث يعطي الناسُ فُسْحَةً يَتِمَكَّنُونُ فِيهَا مِنْ أَدَاءِ السُّنَّةِ.

فإن قال قائل: هل ثبت عن الصحابة الزيادة؟

قلنا: نعم روي عنهم في قيام الليل في رمضان وفي غيره أنواع من الصلاة، فبعضهم يقتصر على إحدى عشرة، وبعضهم يزيد إلى تسع وثلاثين، أو أكثر؛ كما قال الإمام أحمد رحمه الله: قَدْ قِيلَ فِيهِ أَلْوَانٌ^(١). يعني أشياء متعددة، فكلها جائزة.

وهنا مسألة: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الذي يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة تجده إذا صلى إحدى عشرة ركعة ترك الإمام، وربما يجلس بعض الناس إلى بعض في نفس المسجد في الحرم المكي، أو في الحرم النبوي يتحدثون، وهؤلاء لا شك أنهم أخطؤوا خطأ عظيماً:

أولاً: أنهم أخطؤوا في مفارقة الإمام والخروج عن الجماعة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يوافقون الإمام فيما هو أعظم من هذا، فعثمان رضي الله عنه في حجه أتم الصلاة في منى، وأنكر الصحابة عليه ذلك، حتى إن ابن مسعود استرجع لما بلغه هذا الأمر^(٢)، ومع هذا كان يصلي مع عثمان أربعاً وهو ينكرها، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر»^(٣). وهذا لا شك أنه غاية الفقه.

إذن: ففعل هؤلاء مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) مختصر قيام الليل (٢٢٢). ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٧٥٥ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥). واسترجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

ثانيًا: أَنَّهُمْ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وهؤلاء انصرفوا قبل انصراف الإمام، فيحرمون كتابة قِيَامِ اللَّيْلِ كاملةً.

ثالثًا: أَنَّهُمْ كَمَا ذَكَرْتُ رُبَّمَا يَجْتَمِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَتَحَدَّثُونَ وَيَشْرَبُونَ الشاي أو القهوة، فيشوشون عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْعَلُونَ الْمَسْجِدَ مَحَلًّا لِلْسَوَالِيفِ^(٢) وَشَرَبِ الشاي والقهوة.

رابعًا: أَنَّهُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ يَفْرُقُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ قَالُوا: لِمَاذَا تَرَكَوا الْإِمَامَ؟ فَيَحْصِلُ تَفْرِيقٌ وَيَحْصِلُ تَشْوِيشٌ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَقْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ!»^(٣).

كثُرَ قُرَاؤُكُمْ: يَعْنِي كَثُرَ مَنْ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ، لَكِنْ قَلَّ مَنْ عِنْدَهُمُ الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ هُوَ الْفَقْهُ، فَالْفَقْهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَدَارِكٌ وَنَظَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَمَا تَرْمِي إِلَيْهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَعَدَمِ التَّنَافُرِ وَالِاخْتِلَافِ.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) المراد: القصص والحكايات غير المفيدة.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢/ ١٧٥)، رقم (٢٦٤).

(١٩٢٤) السُّؤال: ما حُكْمُ متابعَةِ الإمامِ في المصحفِ في قيامِ اللَّيلِ؟

الجواب: متابعَةُ الإمامِ في المصحفِ معناه: أن المأمومَ يأخذُ المصحفَ لِيَتَّبَعَ قِراءَةَ الإمامِ، وَهَذَا إِنْ احتِيجَ إليه؛ إِذَا كانَ الإمامُ ضَعِيفَ الحِفظِ، فيقولُ لأحدِ المأمومينَ: أَمْسِكِ المصحفَ حتى تَرُدِّي إن أخطأتُ. فهذا لا بأسَ به؛ لأنه لِحاجةٍ.

وأما إِذا لم يَكُنْ على هَذَا الوجهِ فَإِنِّي لا أرى أن يَتَّبَعَ الإنسانُ الإمامَ في المصحفِ؛ لأنه يُفوتُ مطلوبًا، ويقعُ في غيرِ مَرغوبٍ فيه، فالملطوبُ الَّذِي يَفوتُهُ أولاً: النَّظَرُ إلى موضعِ السُّجودِ. ثانيًا: وَضْعُ اليَدَيْنِ على الصِّدْرِ. وهو مِنَ السُّنَّةِ.

ويقعُ في غيرِ مَرغوبٍ فيه، وهو الحِرْكََةُ في حَمْلِ المصحفِ وفتحِهِ وطيِّهِ ووضْعِهِ، وهذه كُلُّها حَرَكَاتٌ لا حاجةٌ إليها. وقد قال أهلُ العِلْمِ: إن الحِرْكََةَ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةٌ إِذَا لم يَكُنْ إليها حاجةٌ؛ لأنها تُنافي كَمَالَ الخُشوعِ. بل قال بعضُ العلماءِ: إِنَّمَا حِرْكََةُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بالنسبةِ لِحِرْكََةِ البَصْرِ؛ لأنَّ البَصَرَ سوفَ يَتَّبِعُ القِراءَةَ مِنْ أوَّلِ السطرِ إلى آخِرِهِ، وَمِنْ أوَّلِ السطرِ الثاني إلى آخِرِهِ، وهَلُمَّ جَرًّا. مع أن فيه حُرُوفًا كثيرةً، وكلماتٍ كثيرةً، فيكونُ حِرْكََةُ كثيرةً للبَصْرِ، وَهَذَا مُبْطِلٌ للصَّلَاةِ. وقد قال بذلك بعضُ أهلِ العِلْمِ.

فَنصِيحَتِي لِإِخْوَانِي أَنْ يَدْعُوا هَذَا الأَمْرَ، وَأَنْ يُعَوِّدُوا أَنْفُسَهُم الخُشوعَ بِدُونِ أَنْ يَنْظُرُوا إلى المصحفِ.



(١٩٢٥) السُّؤَالُ: كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ حَدِيثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وَحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٢)؟

الجَوَابُ: الفرقُ بينهما أن مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ، وَهَذَا لَيْسَ يُعْطَى أَجْرَ مَنْ قَامَ اللَّيْلَ، لَكِنْ هَذَا يُعَادِلُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمَعَادِلَةِ وَبَيْنَ ثَوَابِ الْعَمَلِ، أَرَأَيْتُمْ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣). فَهَلْ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِتْقُ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعِ رِقَابٍ؟ لَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ اللَّيْلِ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

فهناك فرق بين أجزاء الشيء عن الشيء أجزاءً فعلياً، وبين كونه معادلاً له. ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١)، فلو كررها ثلاث مراتٍ؛ فهكذا ثلث القرآن، وثلث القرآن، وثلث القرآن، يعني القرآن كله، فلو أنه صلى وكررها ثلاث مراتٍ، فلا تُجزئه عن قراءة الفاتحة.

إذن: هناك فرق بين المعادلة في الثواب، وبين المعادلة الفعلية، وهذا نظير من صلى العشاء في جماعة، ومن قام مع الإمام حتى ينصرف.



(١٩٢٦) السُّؤَالُ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُوتِرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَنْصَرِفَ مَعَ الْإِمَامِ

فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الجَوَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنَ اللَّيْلِ،

ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ يَعْنِي: لَوْ زِدْتَنَا حَتَّى يَنْتَهِيَ اللَّيْلُ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

فَلنُبَحِّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٥٠١٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١١).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي:

أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب

ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

نقول: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرِيدُ هَذَا لَقَالَ: الْبَابُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ، صَلُّوا بَعْدَنَا حَتَّى يَنْتَهِيَ اللَّيْلُ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ عَلَى الْعِبَادِ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ مَنَ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا، لَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَسَيُكْتَبُ لَهُمْ قِيَامُ لَيْلَةٍ وَلَوْ كَانُوا نَائِمِينَ عَلَى فُرُشِهِمْ.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ هَذَا فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بَعْدَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَشْفَعُ وَتَرَهُ بَرَكَةً، وَلَا يَنْوِي بِهِ الْوِثْرَ. فَمَا مَعْنَى يَشْفَعُ بَرَكَةً؟ يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بَرَكَةً، فَيَكُونُ هَذَا الَّذِي قَامَ وَأَتَى بَرَكَةً، لَمْ يُوتِرْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحَقِّقَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ: نَحْنُ الْآنَ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّمَا فِي مَسَاجِدَ أُخْرَى، يُصَلِّيُ التَّرَاوِيحَ إِمامانِ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّلِ أَمْ مِنْ صَلَاةِ الثَّانِي؟

نقول: الْعِبْرَةُ مِنْ صَلَاةِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مَكْمَلٌ لِلأَوَّلِ، يَعْنِي: لَمْ يَأْتِ بِصَلَاةٍ مُسْتَقْلَةٍ حَتَّى نَقُولَ: الْعِبْرَةُ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

وعلى هذا، فمن انصرف بعد انتهاء الأول من إمامته، فإنه قد انصرف قبل أن ينصرف الإمام؛ لأن الإمام الثاني مكمل وليس مستقلاً، فتكون العبرة في الائتمام انتهاء الإمامين جميعاً.



(١٩٢٧) السُّؤال: قولُ النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) دالٌّ على جوازِ الصَّلَاةِ إلى عددٍ لا يُحدَّد، فَهَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُطْلَقٌ، وَهَلْ يُقَيَّدُ ذَلِكَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ لصلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢)؟

الجواب: لا شك أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» حديثٌ مُطْلَقٌ أو أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ بَعْدَ، وَفِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمُطْلَقِ، وَفِعْلُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخَالِفُ الْمُطْلَقَ لَا يُعَدُّ تَقْيِيدًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ.

فَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ: أُكْرِمُ رَجُلًا. ثُمَّ أَكْرَمْتَ مُحَمَّدًا، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَكَمَ يَتَقَيَّدُ بِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَفْرَادِ الْمُطْلَقِ، وَلَكِنْ يَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنْكَ أَوْ يَصَدَّقُ عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ، وَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: أُكْرِمُ الرَّجَالَ. فَأَكْرَمْتَ زَيْدًا وَهُوَ مِنْهُمْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا.

فنقول: إنه إذا ذكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ فِي حَكْمٍ لَا يَتَنَاقَى مَعَ حَكْمِ الْعَامِّ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

أما مسألة العدد فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلَقَ لِلأُمَّةِ وَلَمْ يُقَيِّدْ لَهُمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَمَا دَامَ أَطْلَقَ لِلأُمَّةِ - لَا سِيَّما أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يُجِيبُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَدْرِي عَنِ الكِيفِيَّةِ وَلَا العَدَدِ - وَلَمْ يَحْدُدْ لَهُ العَدَدَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَدَدَ لَيْسَ بِمَحْصُورٍ.



(١٩٢٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ قِيَامِ بَعْضِ المُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ القِيَامِ أَوْ التَّرَاوِيحِ بِالإِمْسَاكِ بِالمُصْحَفِ خَلْفَ الإِمَامِ لِتُتَابَعِ القِرَاءَةَ؟

الجواب: لَا أَرى هَذَا، إِلا إِذَا كَانَ المَأْمُومُ قَدْ وَكَّلَهُ الإِمَامُ بِأَنْ يُتَابَعَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ، أَمَّا مَجْرَدُ المُتَابَعَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُتَابَعَةُ تُلْهِي المُصَلِّيَّ عَنِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الحَقِيقَةِ، وَعَنِ النِّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَتُوجِبُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.



(١٩٢٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ السَّفَرِ مِنْ جُدَّةَ أَوْ الطَّائِفِ أَوْ ضَوَاحِي مَكَّةَ المَكْرَمَةِ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ خْتَمِ المِصْحَفِ فَقَطْ؟ هَلْ هَذَا مِنَ البِدْعِ؟

الجواب: أَمَّا السَّفَرُ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجَّجِ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (١٣٩٧).

وكذلك أيضًا لو شُدَّ الرَّحْلُ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ حَلَقَةٌ عِلْمٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشُدَّ الرَّحْلُ لِلْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَوْضُوعُ الْحَتْمَةِ فَهِيَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: هَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ؛ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أُمَّتِنَا أَنَّهُمْ يَرُونَهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا يَخْتَمُونَ الْقُرْآنَ بِالِدُّعَاءِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّكَ تَتَابَعُ الْإِمَامَ حَتَّى فِي الْحَتْمَةِ، وَلَا تَشُدُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.



(١٩٣٠) السُّؤَالُ: مَا هِيَ حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ؟ وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّوَسُّعَةُ مِنَ الْحَرَمِ؟ وَهَلِ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى -أَي: مَسَاجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- فِي نَفْسِ الْأَجْرِ؟ وَمَا حُكْمُ السَّعْيِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؟ وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَدْوَارِ الْعُلْيَا؟

الْجَوَابُ: لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَرَمَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قِيلَ: الْحَرَمُ. فَمَعْنَاهُ: مَا كَانَ مُحْتَرَمًا لَا يُؤْخَذُ شَجَرُهُ وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهُ، وَهُوَ وَاسِعٌ فَمَثَلًا: الْمُرْدَلْفَةُ وَمِنَى كُلُّهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِطْلَاقُ الْحَرَمِ عَلَى نَفْسِ الْمَسْجِدِ هَذَا إِطْلَاقٌ عُرْفِيٌّ لَا أَصْلَ لَهُ، فَالْحَرَمُ مَا أَدْخَلَتْ الْأَمْيَالُ فِي حُدُودِ مَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بُرَيْدٍ.

أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيُسَمَّى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ وَليْسَ فِي الْمَسْجِدِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ -وَالْحُدَيْبِيَّةُ كَمَا تَعْرِفُونَ بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ- كَانَ نَازِلًا فِي الْحِلِّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ دَخَلَ الْحَرَمَ وَصَلَّى فِي حُدُودِ

الحرم، ومن هنا نعلم أن الصلاة داخل الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وهذا أمر لا إشكال فيه.

ولكن المضاعفة هل تختص بالمسجد الذي نص عليه الرسول عليه الصلاة والسلام أو تعم؟

نقول: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، فعينه بالإشارة، فالمراد بالمسجد الذي في المدينة: مسجد النبي ﷺ - المسجد النبوي - وما زيد في المسجد النبوي فله حكمه في الأجر، ودليل ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما زاد المسجد النبوي - وزيادة عثمان من قبل القبلة - صار المسلمون يصلون في هذه الزيادة، وصار الصف الأول ما كان في هذه الزيادة، فدل هذا على أن ما زيد في المسجد فهو من المسجد.

كذلك المسجد الحرام الذي نحن فيه الآن، ما زيد فيه فهو منه.

أما بالنسبة للتضعيف فقد سمعتم ما أقول: إنه في المدينة خاص بالمسجد النبوي فقط، وما زيد فيه فهو تابع له، أما المساجد الأخرى في المدينة فلا، فمسجد قباء ليست الصلاة فيه خيرًا من ألف صلاة، لكنها فيها فضل.

وأما مساجد مكة، فاختلاف العلماء رحمهم الله: هل المراد بقول الرسول ﷺ: «إلا المسجد الحرام» جميع الحرم، أو المراد هذا المسجد الذي فيه الكعبة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فاختلَفوا في هذا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا رَدَدناه إلى الرَّسُولِ وَجَدنا أَنَّهُ قَالَ -فيما رواه مُسْلِمٌ-: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١) وَمَسْجِدَ الْكَعْبَةِ هُوَ هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْآخَرَى فِي مَكَّةَ لَا تُسَمَّى مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَالَ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» عَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هَذَا الْمَسْجِدَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ.

وَيَدُلُّ هَذَا أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ فَتَقُولُ لَهُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» قَالَ: «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢)، فَالْمَسْجِدُ الْمُخْتَصُّ بِالتَّضْعِيفِ هُوَ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَلَامِهِ أَوْلَى، بَلْ أَوْجِبُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ لِكَلَامِهِ.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أوردَ عَلَيَّ وَقَالَ: أليس الرَّسُولُ ﷺ في الْحُدَيْبِيَّةِ يَدْخُلُ وَيُصَلِّي في الْحَرَمِ؟

قُلْنَا: بلى، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟! لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا السَّعْيُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ، أَوِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَابِعٌ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١٣٩٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١٣٩٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس، أو السادس، أو العاشر، كُله صحيح، فالسعي لو يصل إلى السحاب فكُله صحيح؛ لأنَّ الهواء - كما قال العلماء - تابع للقرار، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء؛ ولهذا لا يكون لي فناء في بيتي وأنت جاز لي، وتبني عليه ما يُسمونها بلكونة، فأقول لك: لا تبني عليه، فتقول: أنا لم أبن في الأرض، بل بنيت في السماء، فلي أن أمنعه وأقول: الهواء تابع للقرار.

ولو جاء رجل من أسفل وبنا نفقا من تحت بيتي، وقلت: لا تبني، فقال: لم أقرب من أرضك، إنما حفرت في أرضي تحتك، فحفرت من بيتي هذا أريد أن أخرج من البيت الثاني، فلي أن أمنعه؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار، والقرار إلى أسفل الأرض، والهواء إلى السماء.

فإذا، لو سعى الإنسان في الأوّل والثاني والثالث والرابع كان سعيه صحيحاً، ولكن إذا تيسر الأسفل فهو أحسن؛ لأنَّ الأسفل فيه الصعود إلى الجبل - جبل الصفا وجبل المروة - وهذا فيه إشكال عند بعض العلماء، أما الذي فوق فليس فيه الصعود. ومع كون الأفضل الأسفل فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، فلو كان الإنسان إذا سعى من فوق أهدأ له، وأهون، قلنا له: السعي من فوق أحسن؛ لأنه أحضر للقلب، وآمن على النفس، فأحياناً لا يأمن الإنسان على نفسه تحت، فربما يموت من الزحام.

وأما الصلاة في الأدوار العليا فلا بأس بها، لكن الصلاة في الأسفل أقرب إلى الإمام، وكلما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل.



(١٩٣١) السُّؤال: ما الرُّدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ»^(١). عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ وَاحِدٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ إِمَامَيْنِ، فَلَا يَنْطَبِقُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِمَا؟

الجواب: الَّذِي نَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامَيْنِ كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَّ يُعْتَبَرُ نَائِبًا لِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَالنَّائِبُ لَهُ حُكْمُ الْمُنُوبِ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَا يَرَى النَّاسُ أَنَّ الْقِيَامَ -مِثْلًا- إِذَا صَلَّى أَحَدُ الْإِمَامَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْآخَرَ الْبَاقِيَّ، لَا يَرُونَ أَنَّ الْقِيَامَ تَمَّ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الثَّانِي. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، يَشْمَلُ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ وَالْإِمَامَ الثَّانِيَّ، فَلَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى يَبْقَى إِلَى انْتِهَاءِ الْإِمَامِ الثَّانِي.

(١٩٣٢) السُّؤال: إِذَا كَانَتِ التَّرَاوِيحُ بِإِمَامَيْنِ، فَانْصَرَفَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ انْصِرَافًا بِحَيْثُ لَوْ انْصَرَفَتْ مَعَهُ لَكُتِبَ لِي قِيَامُ لَيْلَةٍ؟

الجواب: لا، لَيْسَ انْصِرَافًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَّ يَصَلِّي كَالنَّائِبِ عَنِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ يَبْقَى يَصَلِّي مَأْمُومًا، وَالْإِمَامَ الثَّانِيَّ يَصَلِّي إِمَامًا، فَلَا انْصِرَافَ إِلَّا إِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥، رقم ٢١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(١٩٣٣) السُّؤال: سَائِلٌ مِنْ نَيْجِرِيَا يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ التَّهْجُدِ مَتَى بَدَأَتْ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟

الجواب: أَمَّا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَبِضْفَةٍ، وَتُلُثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ اللَّيْلِ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

وهذا شيء معروف، لكن لعله يريد أن يسأل عن التهجد جماعة في رمضان، فنقول: أصل هذا ثابت في السنة؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِرُوا عَنْهَا»^(٢).

وبعد ذلك ترك التهجد جماعة في رمضان في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فَأَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا فِي النَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣)، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَصِلُونَ التَّهْجُدَ جَمَاعَةً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أَمَّا بَعْدُ، رقم (٩٢٤)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٤٦٧٠).

(١٩٣٤) السُّؤال: ما الأفضل للمرأة لصلاة التراويح في الحرم، أم في بيئتها، وإذا كان الأفضل لها في بيئتها فما الوقت الأفضل للقيام بذلك؟

الجواب: الأفضل للنساء أن يُصَلَّينَ في بيوتهنَّ، سواءً أكانت الصلاة صلاة فريضة، أو قيام ليل، أو غيرهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١). يقول هذا في المدينة، ومسجد المدينة مُضَاعَفٌ؛ أي تُضَاعَفُ فيه الصلاة، ومع ذلك قال: «أفضل صلاة المرء في بيئته إلا المكتوبة»^(٢). وقال في النساء: «بيوتهنَّ خيرٌ هنَّ»^(٣).

(١٩٣٥) السُّؤال: هل يجوز أن أصلي صلاة القيام قاعداً، سواءً كان ذلك لعذرٍ أو لغير عذرٍ؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يُصَلِّي صلاة القيام قاعداً، ولو لغير عذرٍ؛ لأن القيام في النافلة سنةٌ، وليس بواجبٍ، لكن إن جلست للعذر وكان من عادتك أن تصلي قائماً فلك أجر القائم، وإن جلست لغير العذر فلك نصف أجر صلاة القائم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦/٢)، رقم (٥٤٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(١٩٣٦) السُّؤال: إذا صَلَّى الْمُصَلِّي الْقِيَامَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ إِمَامَانِ، فَهَلِ الصَّلَاةُ مَعَ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَنْصَرِفَ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا قِيَامٌ لَيْلَةً؟

الجواب: لَا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا قِيَامٌ لَيْلَةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَّ مُكْمَلٌ لصلَاةِ الْقِيَامِ، وَلِذَلِكَ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْأَوَّلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُوتَرُ إِلَّا الْإِمَامُ الثَّانِي، وَصَلَاةُ الْقِيَامِ تَنْتَهِي بِالْوَتْرِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى صَلَاةِ الْقِيَامِ فَلْيَتَّقِ مَعَ الْإِمَامِينَ جَمِيعًا.



(١٩٣٧) السُّؤال: فِي رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْقِيَامِ هَلْ أَقْضِي بَقِيَّةَ اللَّيْلِ فِي قِيَامٍ أَمْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُتِمَّ بِهِمْ لَيْلَةً فِي الْقِيَامِ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١). فَإِذَا تَابَعْتَ الْإِمَامَ حَتَّى أَنْصَرِفَ - أَيْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ - كُتِبَ لَكَ قِيَامٌ لَيْلَةً، وَعَلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ الْكِتَابَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا خَيْرًا.



(١٩٣٨) السُّؤال: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتِي الْخَتْمَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟

الجواب: يَقُولُ: مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الصَّوْمِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمَ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ السُّهُورِ، بَابَ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، رَقْمَ (١٣٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمَ (١٣٢٧).

الختمة، ولم يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، لِكِنَّةِ وَاصِلِ الصَّلَاةِ فِي التَّهَجُّدِ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ لَا؟

وَالجَوَابُ: لَا، مَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).



(١٩٢٩) السُّؤَالُ: لَقَدْ ثَبَتَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْقُرْآنَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْوُتْرِ، مِثْلَ عَثْمَانَ^(٢) وَغَيْرِهِ، وَالْآخِرُ يُصَلِّي دَائِمًا بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ^(٣)، وَالرَّسُولُ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ، فَهَلْ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصَلِّيَ أَلْفَ رُكْعَةٍ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ مُمَكِّنَةٌ، وَإِذَا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوترُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَيُمْكِنُ لِأَنَّهُ يُصَلِّيَ رُكْعَةً، وَهَذَا مُمَكِّنٌ، لَكِنْ أَلْفُ رُكْعَةٍ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ إِلَّا عَلَى وَجْهِ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِيهِ.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٥٢)، رقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

(١٩٤٠) السُّؤال: هل يجوزُ حملُ القرآنِ أثناءَ الصَّلَاةِ معَ الإمامِ في صَلَاةِ

التَّراوِيحِ؟

الجوابُ: لا شكَّ أن حملَ المصحفِ معَ الإمامِ أثناءَ التَّراوِيحِ يشغلُ البصرَ، ويشغلُ البدنَ، وكذلك رُبَّما يشغلُ القلبَ؛ لأنَّ الإنسانَ وهو ينظرُ إلى المصحفِ قد تمرُّ به آيةٌ، فيقفُ عندها، ويدعُ إمامه، ولذلك نحنُ ننصحُ إخواننا ألا يكونَ معهم مصاحفٌ يتابعون بها الإمامَ في صَلَاةِ التَّراوِيحِ؛ لأنها - كما ذكرنا - تشغلُ البصرَ، وتشغلُ البدنَ كذلك في طيِّ المصحفِ وفتحِهِ، ووضعِهِ تحتَ الإبطِ، أو في الأرضِ، وكذلك رُبَّما تشغلُ القلبَ - كما ذكرنا -، فقد يقفُ حاملُ المصحفِ عندَ الآيةِ، ويدعُ مُتباعَةَ الإمامِ.

لكن إذا كان الإمامُ يحتاجُ إلى ذلك، فحملَ المأمومُ خلفه في الصَّفِّ الأولِ مُصحفًا؛ بحيثُ إذا غلَطَ الإمامُ قَوْمَ قراءتِهِ، فهذا لا بأسَ به للحاجةِ والمصلحةِ، ومع ذلك فأننا لا أراه، وأنصحُ إخواني أن يحذروا.



(١٩٤١) السُّؤال: أنا شابٌّ لا أُجيدُ قِراءةَ القرآنِ قِراءةً وتجويدًا، وأتابعُ الإمامَ

بالمُصحفِ في صَلَاةِ التَّراوِيحِ لكي أُجيدَها، فما رأيك، عِلْمًا بأنني إذا تركتُ المتابعةَ بالمُصحفِ انشغلتُ بالتفكيرِ؟

الجوابُ: هذا السُّؤالُ أجبتُ عنه من قبلُ، وقلنا: إنَّه لا ينبغي مُتباعَةَ الإمامِ بالمُصحفِ إلا من كان يتابعُ الإمامَ خلفه ليُصححَ له إن أخطأ، لكن هذه المُفسدةُ التي يزعمها السائلُ، وهي أنه إذا لم يأخذِ المصحفَ ويتابعُ الإمامَ فإنَّه ينشغلُ بالتفكيرِ،

فإن كانت هذه المفسدة تزول بحمل المصحف، ومُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فحينئذٍ نقول: أحمل المصحف، وتابع الإمام؛ لأجلِ دَرءِ المفسدة التي تدعيها، مع تأكيدنا على أنه ينبغي للإنسان أن يُعوِّدَ نفسه حُضُورَ قلبه في الصَّلَاةِ، وإن لم يكن مُتَابِعًا للإمام بحمل المصحف.



صلاة الوتر:

(١٩٤٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ صلاةُ الطوافِ بَعْدَ صَلَاةِ الوِترِ، فأنا صَلَّيْتُ

الوتر؟

الجواب: نعم، يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِذَا طَافَ بَعْدَ الوِترِ؛ لأن هذه الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، بل هي صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، وهكذا أيضًا لو أن الإنسانَ بَعْدَ مَا أوترَ تَوَضَّأَ، وأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيِ الوُضُوءِ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ. وإنما المقصودُ بقولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١). إذا كَانَ الإنسانُ يريدُ أَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ، فليجعلَ قِيَامَ اللَّيْلِ آخِرَهُ الوِترِ، وإن الصَّلَاةَ الواجِبَةَ التي تشرعُ لسببٍ فإنها مقرونةٌ بسببها، يفعلها الإنسانُ متى وُجِدَ هذا السببُ.

وبهذه المناسبةِ أودُّ أَنْ أقولَ: إِنَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَدِ أوترَ الإِمَامُ لِلتَّرَاوِيحِ وَسَيَكُونُ قِيَامُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ وَتْرًا أَيضًا، وَقَدِ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا رَوَى طَلَّقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

عنه أنه قال: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

فَالإِنْسَانُ لَا يُوتِرُ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُتَابَعَ الْإِمَامَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَيَدْخُلَ فِي الْوِتْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُسْفَعِ الْوِتْرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُوتِرُ، وَيَتَوَيَّ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَيَقُومُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ مِنَ الْوِتْرِ، وَيُكْمَلُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١٩٤٣) السُّؤَالُ: مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْوِتْرَ وَأَرَادَ الطَّوْفَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوِ الصَّلَاةَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: إِذَا أَرَادَ الطَّوْفَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْدَ الطَّوْفِ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِسَبَبِهَا، وَالصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَا تَنَافِي قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا»^(٢). وَهَذَا لَوْ أَوْتَرَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا قُلْنَا لَهُ: لَا تَجْلِسْ حَتَّى تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَالصلواتُ الَّتِي لَهَا أسبابٌ لَا تَنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(١٩٤٤) السُّؤال: في صلاة الوتر هل وردَ عن النَّبِيِّ ﷺ قراءة سورة الأعلى

في الرَّكْعَةِ الأولى وسورة الكافرون في الثانية أم أتمها عادةً اعتادها الأئمة؟

الجواب: قراءة الإنسان إذا أوتر بثلاث في الرَّكْعَةِ الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، هذا مما جاءت به السنة^(١)، وليس مما اعتاده الناس، إلا أنه يجب أن يُعرف أنه ليس بواجب أن يقرأ الإنسان هذه السور، فلو قرأ غيرها لا حرج عليه، ولكن إن تيسر أن يقرأ ذلك ويكثر منه فهو أولى، وليس ذلك بركن؛ لأن الركن إنما هو قراءة الفاتحة فقط.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبيِّن أن الشفع الذي يُسميه الناس الشفع هو في الحقيقة

من الوتر، فإذا صليت ركعتين وسلمت ثم أتيت بثالثة فإنه يقال: أوترت بثلاث، ولهذا ينبغي لنا إذا قمنا إلى الشفع أن نوي أنه وتر؛ لأنه حقيقة وتر وليس صلاة مستقلة، ولهذا نقول: إننا أوترنا بثلاث.

وهذا الذي قلته يسلم به المرء من مسألة تقع بعض الأحيان، يكون الإمام يريد

أن يوتر بواحدة ولا يبيِّن ذلك للمأمومين، فيقوم ويصلي الوتر ويوتر بواحدة، ويكون المأمومون قد نَوُوا الشفع، والشفع عند أكثر العامة ليس من الوتر، وحينئذ إذا أوتر الإمام بهذه الرَّكْعَةِ فإنه إذا سلَّم تأتي أنت بما بقي من الشفع ثم تُوتر بعد ذلك؛ لأنك ما نويت الوتر هذا، أما لو كنت نويت حين كبرت للشفع أن يكون ذلك وترًا فإنك إذا سلَّمت مع إمامك فلا حرج عليك، وتكون قد أتيت بالوتر، والوتر

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩).

قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).



(١٩٤٥) السُّؤَالُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ وَتْرَانٍ؛ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي آخِرِهِ، فَمَا الْأَفْضَلُ، وَهَلْ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْنِ الصَّفُوفِ فِي الْوَتْرِ الْآخِرِ؟
الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِوَتْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَتَوَيَّعُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ وَتْرًا وَهَذَا شَفْعًا.

وهذا له أصل في السنة، وأصله في السنة أن النبي ﷺ قدم مكة عام الفتح وجعل يصلي بأهلها، وكان ﷺ أقام في مكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين يقصر الصلاة ويقول: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٣). فكان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقوم أهل مكة ويأتون ببقية الركعتين.

فَإِذَا كَانَ عَدَدُ صَلَاتِكَ أَنْتَ لَا يُوَافِقُ عَدَدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُكَ فَإِنَّكَ تَقُومُ وَتَأْتِي بِبَقِيَّةِ صَلَاتِكَ الَّتِي تَرِيدُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ شَفْعُ الْوَتْرِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجمع آخر صلواته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفرع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء «لا وتران في ليلة»، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩). وسفر: أي مسافرون. النهاية (سفر).

لَمَنْ يَرِيدُ أَنْ يُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي لَهُ أَصْلٌ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وعلى هذا فإذا شَفَعْتَ الوترَ مع الإمامِ الأوَّلِ فصلٌ مع الإمامِ الثاني صلاةَ التهجدِ وأوترَ معه، وحينئذٍ تكون ختمت صلاة الليل بالوترِ امتثالاً لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

أَمَّا مَنْ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَهَجَّدَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَيُوتِرُ مَعَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(١٩٤٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى أَعْلَى عِنْدَ دُعَاءِ الْوِتْرِ؟

الجوابُ: دعاءُ الوترِ يكون في أثناءِ الصَّلَاةِ كما هو معلومٌ، وقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢). والعياذُ باللهِ.

وهذا وَعِيدٌ عَلَى مَنْ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَخْطَفُ بَصْرَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لَا فِي دُعَاءِ الْوِتْرِ وَلَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، فَمَا دَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

(١٩٤٧) السُّؤال: ما كَيْفِيَّةُ الْجِلْسَةِ لِلتَّشَهُدِ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ، وَهَلْ زِيَادَةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَهَا أَصْلٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُرِيدُ الصَّفَةَ هَلْ يَتَوَرَّكُ أَمْ يَقْتَرِشُ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ الْإِفْتِرَاشُ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ ذَلِكَ.

وعلى هذا، فنقول: يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ فِي الْوِثْرِ مُفْتَرِشًا، وَلَا تَوَرَّكٌ إِلَّا فِي صَلَاةٍ يَكُونُ لَهَا تَشَهُدَانِ، فَيَكُونُ التَّوَرَّكُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِلفَّرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وعلى هذا: فَصَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، كُلُّهَا فِيهَا تَوَرَّكٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَشَهُدَيْنِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ وَالسُّنُنُ الثَّنَائِيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَوَرَّكٌ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ مِنَ الْوِثْرِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَكَانَ يَقُولُ هُمْ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١). فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يُوتِرُ، نَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا نَوَّوْا هَذَا الْوِثْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمِ الْإِمَامُ مِنْهُ، فَتَبَقَى عَلَيْهِمْ رُكْعَةٌ، فَهُمْ كَمَا لَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعًا وَسَلَّمِ الْإِمَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ الْأَرْبَعَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩). وسفر: أي مسافرون. النهاية (سفر).

(١٩٤٨) السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(١)، فَمَآذَا يَفْعَلُ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّهَجُّدَ؟ وَهَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَنْصَرِفَ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٢)؟

الجواب: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَأَوْتَرَ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الثَّانِي فَلَا يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَتْرِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ، فَإِذَا أَتَى بِرُكْعَةٍ صَارَتْ صَلَاتُهُ شَفْعًا، وَأَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

وقد يقول لنا قائل: ما دليلكم على أنه يجوز للإنسان أن يزيد على إمامه ركعة، فالإمام متبوع؟

والجواب على ذلك بسيط: كان الرسول ﷺ يصلي في أصحابه في غزوة الفتح، يصلي ركعتين، ويقول لأهل مكة: «أَمْمُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٣). أي: مُسَافِرُونَ، فَأَهْلُ مَكَّةَ الْآنَ زَادُوا عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، فَهَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْفَعَ وَتَرَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ رُكْعَةً لِعَرَضٍ، وَهُوَ نِيَّتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّهَجُّدَ، وَيُؤَخِّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

أما فيما يخص الجزء الثاني من السؤال، فنقول: إن اتحاد المكان يقتضي اتحاد الإمام؛ لأن المصلّي واحد، والإمام الثاني كأنه نائب عن الإمام الأول، وانفراد الأول

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء «لا وتران في ليلة»، رقم (٤٧٠) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

بصلاةٍ كاملةٍ فيها وترها يقتضي أنها صلاةٌ مستقلةٌ عن الثاني، ولا تكون صلاةُ الثاني إعادةً للقيام، بل هي قيامٌ جديدٌ، ولذلك أنا متوقِّفٌ في هذا الأمر، لاحتمالين:

الأوّل: قد يفرض الإنسان أن القيام الأوّل والثاني قيامٌ واحدٌ؛ لأن المكان واحدٌ، وكل ما حدث هو أن أحد الإمامين خلف الآخر.

وبناءً عليه يجب على الإنسان الذي يريد أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف ألا ينصرف إلا بعد القيام الثاني.

الثاني: إن الإمام الأوّل لما استقلّ بقيامه، وأوترَ وانتهى، كان الإمام الثاني قد أتى بقيامٍ جديدٍ غير مبنيٍّ على القيام الأوّل.

وبناءً عليه نقول: من انصرف مع الإمام الأوّل، وأوترَ معه، فقد تمّ له قيامٌ ليلته.

ولما كان هذان الاحتمالان واقعيين، فإن الأفضل - فيما أرى - أن يصلي الإنسان مع الأوّل، فإذا سلّم من وتره أتى بركعةٍ يشفعه، ثم قام مع الإمام الثاني، وانصرف معه إذا أوترَ.



(١٩٤٩) السُّؤال: هل يجوزُ الإيتارُ بشهيدٍ واحدٍ لا يجلسُ في الوسطِ بعدَ

الركعتينِ إلّا في آخرِ الصلاةِ؟

الجوابُ: نعم يجوز ذلك، يجوز لمن أوترَ بثلاثٍ أن يوترَ على صفتين: إحداهما

أن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدةٍ منفردة، والثانية أن يوتر بثلاثٍ جميعاً لا يفصل

بينهنَّ بجلوسٍ ولا بتسليمٍ؛ لأنَّ ذلكَ كلُّه قد وردَ عن السَّلَفِ، وأظنُّ فيه حديثٌ مرفوعٌ عن النَّبِيِّ ﷺ في الثلاثِ.



(١٩٥٠) السُّؤالُ: هلِ الأفضلُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمامِ في صلاةِ الوِترِ أنْ يَقُومَ ليأتيَ بركعةَ شَفَعِ ويوترُ في بيته؟

الجوابُ: ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا أُوتِرَ مَعَ الإمامِ وفي نِيَّتِهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِذَا سَلَّمَ الإمامُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ؛ حَتَّى تَكُونَ رُكْعَةُ الوِترِ في آخِرِ صَلَاتِهِ.



(١٩٥١) السُّؤالُ: هلِ يُشْرَعُ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدِّعَاءِ في صلاةِ الوِترِ، وهلِ يُشْرَعُ تَرْدِيدُ التَّامِينِ بَعْدَ الإمامِ جَهْرًا؟

الجوابُ: يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ إِذَا أَمَّنَ إمامُهُ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ أَنْ يُؤَمِّنَ كَمَا أَمَّنَ إمامُهُ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ في الدِّعَاءِ في القُنُوتِ مشرُوعٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ عَلَى مَنْ قَنَتَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



(١٩٥٢) السُّؤالُ: ما آخِرُ وَقْتٍ لِصَلَاةِ الوِترِ؟

الجوابُ: آخِرُ وَقْتٍ لِصَلَاةِ الوِترِ طُلُوعُ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

إِلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

فلو طلع الفجر قبل أن يوتر الإنسان فإنه يقضي وتره في النهار لكن مشفوعاً، بمعنى أنه إذا كان يوتر ثلاثاً فليقض أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمسة فليقض ستاً وهكذا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

السُّؤَالُ: (١٩٥٢) ما آخر وقتٍ لصلاة الوترِ؟

الجواب: صلاة الوتر تبتدى من صلاة العشاء، حتى وإن جمعتها إلى المغرب تقديةً فإنه جائز، وينتهي وقتها بطلوع الفجر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٣)، وقوله: «فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»^(٤)، فجعل النبي ﷺ منتهى الوتر هو طلوع الفجر.

لكن لو فرض أن الإنسان أخر الوتر إلى آخر الليل، ولم يقم حتى طلع الفجر، فإننا نقول: يُصلي في الضحى الوتر شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمسة صلى ستاً، وإذا كان من عادته أن يوتر

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).
- (٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجمع آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

بسبع صَلَّى ثَمَانِيًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتَرَ بِتِسْعِ صَلَّى عَشْرًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتَرَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). هَكَذَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١٩٥٤) السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْوِتْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَإِنْ كَانَ بِنَعْمٍ، فَهَلْ كَانَ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، أَمْ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؟

الجَوَابُ: نعم، ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَكِنَّهُ جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ، فَتَشَهُدَ وَلَمْ يَسَلِّمْ، ثُمَّ قَامَ فِي التَّاسِعَةِ وَسَلَّم^(٢)، فَثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

لكن بعض الإخوة الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ يَطَبَّقُوا السُّنَّةَ، فَعَلُوا ذَلِكَ فِي قِيَامِهِمْ بِالنَّاسِ، يَعْنِي: إِمَامٌ كَبَّرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَسَرَدَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَجَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ، فَجَبَسَ النَّاسَ وَأَذَاهُمْ، وَأَيْضًا شَوَّشَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا انْتَهَوْا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَامَ الْإِمَامُ يَصَلِّي، فَإِنَّهُمْ يَنْوُونَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ الْوِتْرُ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُ فِي آخِرِ الْقِيَامِ، فَتَجَدَّ نَوَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْإِمَامُ الْآنَ يُوتِرُ، فَمَازَا يَصْنَعُ النَّاسُ! وَهَذَا مِنْ عَدَمِ الْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ الْقِرَاءَةُ وَالْإِطْلَاعُ، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

العلم فقهه، ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كَثُرَ قَرَأُوكُمْ وَقَلَّ فُقُهَاءُكُمْ!»^(١).

هذا التطويل في الناس تسع ركعاتٍ سردًا دون أن يشعروا أنها وترٌ، هذا غلط، هل الرُّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قام بأصحابه ثلاث ليالٍ؛ هل قام بهم بهذا الوترِ؟ أبدًا، ما قام بهم بهذا الوترِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ فَلْيَتَفَضَّلْ بِإِعْطَائِنَا إِيَّاهُ، لكن الإمام يُصَلِّي لغيره لَيْسَ لِنَفْسِهِ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

ولا شكَّ أَنَّ هَذَا يُوْذِي الْمُصَلِّينَ، وَيُوقِعُهُمْ فِي شَكٍّ، وفي لَبْسٍ.

فنقول للأخ إذا قال: أنا أريد بهذا نشر السنَّة، نقول: أو لا نُطالبك هل فعل الرُّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الفِعْلَ وهو إمامٌ في النَّاسِ، أو لا؟ فإن قال: نعم. قلنا: هاتِ الدَّلِيلَ، وإن قال: لا. قلنا: إذن، لماذا تفعله؟ فتأمِّمِ الاتِّبَاعَ أن تفعلَ ما فعلَ في انفرادِهِ، وفي إمامتِهِ، وإن قال: لا أدري. قلنا: إذن عمِلتَ بلا علمٍ.

فصار له ثلاثُ حالاتٍ: إما أن يدَّعي أَنَّ الرُّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قامَ بالنَّاسِ بهذا العددِ، فنقولُ: تَفَضَّلْ أَعْطِنِي إِيَّاهُ، وهاتِ الدَّلِيلَ، وعلى العينِ والرَّأسِ، ونحن أوَّلُ مَنْ يَدْعُو لِهَذَا الفِعْلِ، وإن قال: لم يفعل. قلنا: إذن، لماذا فعلته ولم تتأسَّ بالرُّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وإن قال: لا أدري. قُلْنَا لَهُ: فعلتَ هَذَا بلا علمٍ.

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢/١٧٥، رقم ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم:

كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٧).

والمهم أن هذا شيء لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام وتفعله أنت وتعلمه الناس، فنقول: علم الناس بالقول، فقل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أوتر بتسع، وجلس في الثامنة وتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم.

كذلك أيضًا سئلت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»^(١).

ففهم بعض الناس أنه يسن أن يصلي بالناس أربع ركعات بتسليم واحدة، وأربع ركعات بتسليم واحدة، وثلاث ركعات بتسليم واحدة! وهذا نقص في العلم، لكن هذا أهون من الأول؛ لأن الذي حكته عائشة جاء بلفظ آخر: «يسلم بين كل ركعتين»^(٢)، فمحمل كلامها يحتمل على المفصل، ويزول الإشكال.

ثم إن النبي ﷺ قال في صلاة الليل: «مثنى مثنى»^(٣)، وإذا قلنا: إن هذا الفعل الذي حكته عائشة محتمل لأن يكون مثنى مثنى، أو أربعًا أربعًا، قلنا: هذا الاحتمال يحتمل على ما لا احتمال فيه، وهو قوله: «مثنى مثنى».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

فأنا أدعو إخواني طلبة العلم ألا ينظروا إلى الأدلة من وجه واحد، بل عليهم أن يجمعوا الأدلة، ويقارنوا بينها، ويخصصوا عمومها بالمخصص، ومُجملها بالمبني، وهَكَذَا.



(١٩٥٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الوِثْرِ؟

الجَوَابُ: رفع اليدين في القنوت في الوتر صحيح؛ لأنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الوِثْرِ (١).



(١٩٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ السُّنَّةِ فِي دُعَاءِ الوِثْرِ رَفْعُ اليَدَيْنِ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: المعروف عند أهل العلم أنه من السنة.



(١٩٥٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الوِثْرِ؟

الجَوَابُ: لَا بِأَسَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢)، فَإِذَا قَنَتِ الْإِنْسَانُ فِي الوِثْرِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ عِنْدَ وَجُودِ النَّازِلَةِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَكِنْ لَا يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ (٣).

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبير (٢/٢١٢) عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) يُنظر مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩).

(١٩٥٨) السُّؤال: هَلْ أَدَاءُ الْوِتْرِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ يُعْتَبَرُ أَدَاءً أَمْ قِضَاءً، وَإِذَا كَانَ

قِضَاءً فَهَلْ يُشْفَعُ فِيهِ؟

الجواب: قضاء الوتر بعد طلوع الفجر خلاف السنة، وإنما يقضى بالنهار، وإذا قضي في النهار فإنه يكون شفعا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث جعله أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس جعله ستاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع جعله ثمانية؛ لأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة^(١).



(١٩٥٩) السُّؤال: بَعْضُنَا يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوِتْرِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنَ التَّرَاوِيحِ

أَوْ الْقِيَامِ، فَهَلْ يُجْرَجُ مِنْ صَلَاتِهِ لِيُنَوِّي الْوِتْرَ، أَمْ يَقْلِبُ النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: أئمتنا - والله الحمد - وترهم معروف هنا؛ لأن صلاة الليل التي يقومونها معروفة: عشر تسليمات في أول الليل، ثم بعد ذلك الشفع والوتر، وهو من الوتر، ولهذا تنوي به أنه وتر، لا أنه صلاة مستقلة تسمى الشفع، فهو وتر مقسوم؛ لأن الإيتار بالثلاث له وجهان:

الوجه الأول: أن تسرد الثلاثة كلها بسلام واحد، وتشهد واحد.

الوجه الثاني: أن تفصل الثنتين عن الثالثة، فتسلم من ثنتين، وتأتي بالثالثة.

وعلى هذا، فإذا أكمل الإمام عشر تسليمات في أول الليل، ثم قام للوتر فلا تنو

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

الْوِتْرَ إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بَلْ قُمْ وَائْتِ بِرُكْعَةٍ؛ لِيَكُونَ شَفْعًا، أَمَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلِلمَعْرُوفِ أَنَّنَا نُصَلِّيْ خَمْسَ تَسْلِيمَاتٍ، وَالثَّلَاثَةَ تَكُونُ وِتْرًا، وَإِنْ سَمَّيْنَاهَا شَفْعًا فَهِيَ وِتْرٌ - تنوي أنها وِتْرٌ - وكذلك الواحدُ المنفردُ وِتْرٌ، وهو معلومٌ.

وعلى هذا، فلا يبقى إشكالٌ إلا للإنسانِ غافلٍ لا يدرِي كمَ صَلَّى، فيمكنُ أَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّيَ الشَّفْعَ بِنِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَوَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَلْيُسْتَمِرَّ عَلَى نِيَّتِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ وَأَوْتَرَ الإِمَامُ نَوَى الوِتْرَ؛ لِأَنَّ الوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ جَائِزٌ.



(١٩٦٠) السُّؤَالُ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أُوتِرَ الإِمَامُ - وَفَّقَهُ اللهُ - فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى لِمَنْ أَرَادَ الْقِيَامَ مَعَ الإِمَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَيَشْفَعُ هَذَا الوِتْرَ، فَيَكُونُ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَشْفَعُ الوِتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَكْتَفِي بِوِتْرِهِ فِي أَوَّلِهِ؟

الجوابُ: الأمرُ فيما قال السَّائِلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنَّ الإِمَامَ - وَفَّقَهُ اللهُ - صَلَّى الوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا أَحَدَ الوَجْهَيْنِ فِي الإِيْتَارِ بِالثَّلَاثِ، فَإِنْ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ يَجُوزُ فِي وِتْرِهِ وَجْهَانِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ مَنفُودَةٍ.

والوجهُ الثَّانِي: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَةَ بِتَشْهُدٍ وَاحِدٍ، وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

إِذْ، الرُّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ المَفْرُدَتَانِ مِنَ الوِتْرِ - وَإِنْ كُنَّا نُسَمِّيهِمَا شَفْعًا - فَهِيَ شَفْعٌ مِنَ وِتْرٍ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ بِالثَّلَاثِ المَفْصُولَتَيْنِ فَلْيُنِوْ بِالشَّفْعِ أَنَّهُ وِتْرٌ، لِأَنَّهُ مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، بَلْ هُوَ وِتْرٌ، وَلَيْسَ مَفْصُولًا عَنِ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

وهناك صورةٌ أخرى للإيتارِ بالثلاثِ، وهي أن يوترَ بثلاثٍ بتشهدينِ وتسليمٍ واحدٍ، وهذا منهيٌّ عنه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُوتِرُوا بثلاثٍ، أوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(١).

وَمَنْ شَابَهَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا إِذَا تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وعلى هذا فيكون للإيتارِ بالثلاثِ ثلاثُ صفاتٍ: صفتانِ مشروعتانِ وصفةٌ منهيٌّ عنها، الصفتانِ المشروعتانِ: ثلاثُ ركعاتٍ بتشهدٍ واحدٍ، وتسليمٍ واحدٍ، وثلاثُ بتسليمينِ وتشهدينِ، والمنهيٌّ عنه ثلاثُ بتشهدينِ وتسليمٍ واحدٍ.

والإيتارُ بالخمسِ أن يسرُّدها سرِّداً بتشهدٍ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ.

والإيتارُ بالسبعِ فيه قولانٍ للعلماءِ، فمنهم من قال: يسرُّدها كلها بتشهدٍ واحدٍ، وتسليمٍ واحدٍ، ومنهم من قال: يجلسُ في السادسةِ ويتشهدُ، ولا يسلمُ، ثم يأتي بالسابعةِ.

والإيتارُ بالتسعِ يكونُ بتشهدينِ وتسليمٍ واحدٍ، فإذا صَلَّى ثانياً جلسَ وتشهدَ، ثم قام وأتى بالتاسعةِ وسلمَ.

وهنا يحسنُ بنا أن نتكلمَ في حديثٍ توهمَ فيه بعضُ الناسِ، وهو حديثُ عائشةَ حين سئلت: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٦/١٨٥، رقم ٢٤٢٩).

حُسْنِهِنَّ وَطَوَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١). فتوهم بعض النَّاس أنه يُصَلِّي أربعا بتسليم، وأربعا بتسليم، ولا شك أن هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ يَفْسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٢). هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا صفتين، مرةً يُسَلِّمُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، ومرةً يُسَلِّمُ

كل أربع؟

قلنا: يمكن أن نجعلها صفتين، أحياناً يُصَلِّي أربعا ويُسَلِّمُ، وأحياناً يُصَلِّي ركعتين ويُسَلِّمُ، ولكن الصفة الأولى يَمْنَعُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حين سُئِلَ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كَوْنِهَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَنْ فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ يُخْرِجُ الْفِعْلَ عَنِ الْقَوْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

أما الوتر، فقد جاءت السنة صريحة فيه؛ أنه يُصَلِّي الإنسان الثلاثة جميعاً، والخمسة جميعاً، والسبعة جميعاً، والتسعة جميعاً، فيكون مُستثنى من قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وإنني بهذه المناسبة أودُّ من إخواني طلبة العلم -ولا سيما الإخوة الموقفون الذين يتسببون إلى الحديث ونعم ما انتسبوا إليه- أنصحهم بالألا يتعجلوا في الحكم إذا رأوا حديثاً بلفظ معين حتى يجمعوا أطراف الحديث، وينظروا هذه الأطراف؛ لأن التعجل والنظر إلى النصوص من وجه واحد دون استفراغ الجهد في الجمع بينها يكون بمنزلة نظر الأعمى الذي لا يرى إلا من عين واحدة.

وهذه مسألة ونصيحة أزفها إلى إخواني الذين اهتموا بعلم الحديث، وأوصي كل إنسان أن يهتم بعلم الحديث؛ لأنه الأصل الثاني في إثبات الأحكام الشرعية، لكن لا أريد أن يكون طالب الحديث سطحياً ينظر إلى مجرد اللفظ بدون الرجوع إلى المعاني الثابتة المحكّمة في الشريعة الإسلامية، أو ينظر إلى الحديث من جانب واحد دون جمع أطرافه، فإن ذلك نقص في الاستدلال، وليس النقص في الاستدلال مجرد خطأ فقط، بل يترتب عليه العمل، عمل الإنسان نفسه، وعمل من يتبعه ويقندي به، فالمسألة خطيرة، فلا ينبغي التسرع ولا التعجل، والحمد لله الأمر واسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والذي لا تدركه اليوم تدركه في الغد، بل اصبر واجمع أطراف الأحاديث، وانظر إلى القواعد الشرعية التي هي كالجبال في الرسوخ في هذه الشريعة الكاملة، ولا تتعجل، ولا تكن سطحياً؛ فإن الأمر خطير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

أما بالنسبة لما حَصَلَ الليلةَ فهناك ثلاثُ احتمالاتٍ:

الاحتمالُ الأولُ: أن نقول: إذا قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ فاجلس أنت لأن صلاتك أنت ليست صلاةً وترٍ، بل هي صلاةٌ ليلٍ، وقد قال النبي ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى». هَذَا احتمالٌ.

الاحتمالُ الثاني: أن نقول: اتَّبِعِ الإمامَ واشْفَعْ بركعةً، وكونك هنا تصلي أربعاً إنما أوجب لك ذلكَ متابعةُ الإمامِ، فإنك لم تقصدِ الأربعَ استقلالاً، ولكنك صليتَها اتباعاً لإمامك، وَهَذَا هو الَّذِي يَظْهَرُ، وهو الَّذِي فَعَلْتَهُ الليلةَ، فإنه حينما سَلَّمَ الإمامُ أتيتُ بركعةً تشفعُ هَذَا الوترَ.

الاحتمالُ الثالثُ: أن ينوي الانفرادَ عن الإمامِ نهائياً إذا قام للثالثةِ، فلا يُصَلِّي الوترَ معه لأنه ماله وترٌ أصلاً، فَقَدْ دخل مع الإمامِ بنيةٍ أنها صلاةٌ ليلٍ شفع.

ولا يَحْتَمِلُ الأمرُ شيئاً إلا شيئاً واحداً فقط، أن تُتابعَ إمامك، وأن تأتي بعده بركعةً، وَهَذَا الَّذِي تَرَجَّحُ عندي، وهو أحسنُ.



(١٩٦١) السُّؤالُ: إذا صَلَّيْتُ الوترَ، وَخَتَمْتُ صلاةَ الليلِ، ثم أيقظني اللهُ تَعَالَى

في آخِرِ الليلِ، هل أصلي أو لا؟

الجوابُ: أنك تُصَلِّي؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ، بل قال:

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١). فإذا جَعَلْتَ آخِرَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، ثُمَّ قَدَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

قُدِّرَ لَكَ أَنْ تَقُومَ فَصَلِّ.



(١٩٦٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَخَّرَ الْوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَنَامَ حَتَّى

طَلَعَ الْفَجْرُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجَوَابُ: يُصَلِّي فِي الضُّحَى وَتَرَا، لَكِنَّهُ يَشْفَعُهُ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ
بثلاث، يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ يُصَلِّي سِتًّا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَّى مِنَ
النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوْتِرُ بِأَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَيُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.



(١٩٦٣) السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ؟ وَإِنْ

كَانَ ذَلِكَ فَمَا الرَّاجِحُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٨ / ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

وقد جمعَ بَيْنَهما المحققُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «إِنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرَّابِثَةِ لِلصَّلَاةِ، فَهِيَ تَابِعَتَانِ لِلوَتْرِ»^(١). وَلِذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ أَحْيَانًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَ الْوَتْرِ فَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا أَمْرًا رَاتِبًا دَائِمًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) حِينَما نَامَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَكَعَتَيْنِ.



(١٩٦٤) السُّؤَالُ: البَعْضُ لَا يَنْوِي الْوَتْرَ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِسُورَةِ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، فَمَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَتْرِ، يَعْنِي: مِنْ ثَلَاثٍ؟

الجَوَابُ: الطَّرِيقُ إِلَى هَذَا أَنِّي أَحْتُ إِخْوَانِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا لِلْعَامَّةِ: إِنَّ الشَّفْعَ الَّذِي يُصَلُّونَهُ شَفْعًا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوَتْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِيتَارُ بِثَلَاثٍ لَهُ صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَيَأْتِيَ بِالثَّلَاثَةِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَ كُلَّهَا جَمِيعًا.

وَعَلَى هَذَا فَأَنْتَ أَيُّهَا الْمَأْمُومُ عِنْدَمَا يُكْمِلُ الْإِمَامُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُكَبِّرُ بِالتَّاسِعَةِ تَنْوِي الْوَتْرَ، لَا تَنْوِي الشَّفْعَ الَّذِي يَكُونُ مَقْتَطَعًا مِنَ الْوَتْرِ، بَلْ أَنْوِ الْوَتْرَ عِنْدَمَا يُكَبِّرُ،

(١) زاد المعاد (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم

(٦٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وأما مَنْ كَبَّرَ مع الإمامِ عَلَى أَنه تَرَاوَيْحَ، ثُمَّ لَمَّا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] نَوَى الوُتْرَ فَإِن هَذِهِ النِّيَّةُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْيَنَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يُنَوَى مِنْ أَوَّلِهِ.

فَعَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا الْعَامَّةَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سِوَاءُ قُرْنَتْ أَوْ فُصِّلَتْ فَكُلُّهَا وِتْرٌ، فَيُنَوَى الْإِنْسَانُ الْوُتْرَ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنِّي سُئِلْتُ عَنِ الْإِمَامِ لَمَّا صَلَّى ثِنَايَ رَكَعَاتٍ وَقَامَ إِلَى التَّاسِعَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: كَيْفَ هَذَا - سُبْحَانَ اللَّهِ -، أَنْتَ مَا صَلَّيْتَ إِلَّا وَاحِدَةً وَلَا نَوَيْتَنَا أَنهَا وِتْرٌ، قَالَ: انْوُوا أَنهَا وِتْرٌ الْآنَ، أَي: بَعْدَمَا سَلَّمَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ.



(١٩٦٥) السُّؤَالُ: إِمَامٌ يُصَلِّي الْوُتْرَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا أَخْبَرَنَاهُ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنِّي إِذَا لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ سَرَقُوا الْوُتْرَ وَصَلُّوا فُرَادَى فِي مَنَازِلِهِمْ. فَمَا تَوَجِّهْكُمْ لِهَذَا الْإِمَامِ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: أَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَيُجِبُّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّامًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي فِيهَا مَخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ حَيْثُ يَجْعَلُ الْوُتْرَ كَالْمَغْرِبِ مَحَافِظَةً عَلَى بَقَاءِ الْمَأْمُومِينَ.

وَنَقُولُ لَهُ: هَذَا تَصَوُّرٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا أَنْ يَحْبِسَ الْمَأْمُومِينَ حَتَّى يُوتِرُوا فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يُجْلِسَ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقْمَ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمَ (١٩٠٧).

يُدلُّ عَلَى أَنْ أَخَانَا هَذَا الْإِمَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِقْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِذَلِكَ أَنَا أَنْصَحُهُ بِأَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانُوا لَا يُخْرِجُونَ إِذَا تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَلَنْ يُخْرَجُوا إِذَا جَعَلَهُ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

مع أني لا أرى أن نفعَل فعلًا يُكرهه الناس عليه أبدًا، فإذا كان الناس يريدون أو نُوتِرَ بهم أو نُتِرْنَا، وإذا قالوا: لا تُوتِرَ سنوتِرُ في بيوتنا، وهم عددٌ محصورٌ، فلندعهم.



(١٩٦٦) السُّوَالُ: رَجُلٌ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُوْتِرَ مِنْ جَدِيدٍ، أَمْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا يُوْتِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، إِمَّا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ، وَإِمَّا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ.



(١٩٦٧) السُّوَالُ: ذَكَرْتَ -حَفِظَكَ اللهُ- فِي صِفَةِ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ أَنَّهَا تَكُونُ سَرْدًا، أَوْ أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ رُكْعَةً وَاحِدَةً فِي الْآخِرِ، فَهَلْ كِلَاهُمَا وَرَدَتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي الْوَتْرِ فِي الثَّلَاثِ؟

الجَوَابُ: الصِّفَةُ الْمُنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ هِيَ: أَنْ يُجْعَلَهَا كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يَعْنِي يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يَسَلِّمُ ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ، فَهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(١٩٦٨) السُّؤال: إذا دَخَلَ المأمومُ مَعَ الإمامِ وأدركَ الرُكْعَةَ الثالِثَةَ في الوترِ الَّذِي سَرَدَهُ الإمامُ ثلاثَ رُكْعَاتٍ بِسِلامٍ واحِدٍ، فَهَلْ يَجوزُ للمأمومِ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الإمامِ إذا كانَ قد أدركَ الرُكْعَةَ الثالِثَةَ فَقَطْ، ولو سَلَّمَ مَعَ الإمامِ هَلْ يُعَدُّ وترًا أو لا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِها سَبَقَ بِهِ؟

الجوابُ: ظاهرُ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المأمومِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١). أنه إذا كانَ إمامُكُمْ قد أوترَ بثلاثٍ سَرَدًا فَإِنَّهُ إذا سَلَّمَ يَأْتِي المأمومُ المُسْبوقُ بِها فاتَهُ؛ لأنَّ صَلاتَهُ ارتَبَطَتْ بالإمامِ.

أما إذا كانَ لا يَدْرِي هَلْ سَرَدَ الوترَ سَرَدًا أو أنه صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثم صَلَّى الثالِثَةَ واحِدَةً، فَله أَنْ يُسَلِّمَ ما دامَ لا يَعْلَمُ، لأنَّهُ لا يَتَيَقَّنُ مِخالِفَةَ الإمامِ في هَذِهِ الحالِ. وبهذه المِناسِبَةِ أوَدُّ أَنْ أقولَ: إنَّ الشَّفْعَ والوترَ كلاهُما وترٌ، لكنَّ سُمِّيَ هَذَا شَفْعًا لأنَّ الإنسانَ يُسَلِّمُ فيه مِنْ رُكْعَتَيْنِ، وإلا فَإِنَّ الثالِثَةَ كَلَّها وترٌ.

(١٩٦٩) السُّؤال: هَلْ مِنَ الجائِزِ أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ الوترِ؟

الجوابُ: إذا قَدَّرَ أَنَّ الإنسانَ أوترَ؛ بِناءٍ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فلا حَرَجَ.

(١) أخرجهُ البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلَاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(١٩٧٠) السُّؤال: هل كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الوِتْرَ لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَدْعُ الوِتْرَ حَضْرًا ولا سَفْرًا، وهذا العُمومُ لم يَسْتَنْ منه شيءٌ، وعلى كُلِّ إنسانٍ أن يُصَلِّي الوِتْرَ لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ، وكذلك يُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ، وإن كان هذا لم يُذْكَر في حَدِيثِ جابِرٍ لَكِنْ يُقال: لَدِينا عُمومٌ أَنَّهُ كان لا يَدْعُ الوِتْرَ، ولا يَدْعُ سُنَّةَ الفَجْرِ، لا حَضْرًا ولا سَفْرًا.

(١٩٧١) السُّؤال: هل يُصَلِّي الحاجُّ لَيْلَةَ العاشِرِ الوِتْرَ، وكذلك بَقِيَّةَ الأَيامِ؟

الجواب: يُصَلِّي الحاجُّ الوِتْرَ وَسُنَّةَ الفَجْرِ لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَدْعُ الوِتْرَ حَضْرًا ولا سَفْرًا، ولا يَدْعُ سُنَّةَ الفَجْرِ لا حَضْرًا ولا سَفْرًا، هَكَذا جَاءَتِ السُّنَّةُ، ولم يُسْتَنْ منها شيءٌ، فَيَدْخُلُ في ذلك لَيْلَةُ المُرْدَلِفَةِ، أَمَّا بَقِيَّةَ الأَيامِ فَيُصَلِّي الوِتْرَ وَسُنَّةَ الفَجْرِ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَتَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَجَمِيعَ النَّوافِلِ؛ لأنَّ المُسافِرَ لا يَسْقُطُ عنهُ مِنَ النَّوافِلِ إِلا ثَلَاثٌ فَقط وَهي: راتِبَةُ الظُّهْرِ، وَراتِبَةُ المَغْرِبِ، وَراتِبَةُ العِشاءِ.

وَأَمَّا راتِبَةُ الفَجْرِ فَتُصَلَّى، وَالعَصْرُ لَيْسَ لَهَا راتِبَةٌ مِنَ الأَصْلِ.

إِذا، جَمِيعُ النَّوافِلِ يَقومُ بِها المُسافِرُ، ما دُمنا نَقولُ: لا يَسْقُطُ إِلا ثَلَاثٌ، فَالباقي لا يَسْقُطُ، يَعني: يُصَلِّي الضُّحَى، وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَيُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي الوِتْرَ، وَيَتَهَجَّدُ في اللَّيْلِ.

﴿ صلاة الضحى ﴾:

(١٩٧٢) السُّؤال: ما الفرقُ بينَ صلاةِ الشُّروقِ وصلاةِ الضُّحَى؟

الجواب: صلاةُ الشُّروقِ هي صلاةُ الضُّحَى؛ لكن إن صَلَّيْتَهَا من حينِ أن تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ فَهِيَ شُرُوقٌ وَضُحَى أَيْضًا، وإن أُخِّرْتَ فَهِيَ ضُحَى، وليستُ شروقًا.



(١٩٧٣) السُّؤال: أَوَدُّ معرفةَ مشروعيةِ صلاةِ الإِشراقِ، وهِيَ ركعتانِ بعدَ

شُرُوقِ الشَّمْسِ بحوالي رِبعِ ساعةٍ، حيثُ لها أجرٌ عمرَةٌ وحجَّةٌ تَامَّةٌ^(١)؟

الجواب: صلاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، ووقْتُها من ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إلى قُبَيْلِ

الزَّوالِ، وهذهِ المسافةُ من الشَّمْسِ تقَدَّرُ بنحوِ رِبعِ ساعةٍ، وقُبَيْلِ الزَّوالِ أي: قبيلِ زوالِ الشَّمْسِ لصلاةِ الظَّهِيرِ بنحوِ خمسِ أو عشرِ دقائق.



(١٩٧٤) السُّؤال: ما كَيْفِيَّةُ صلاةِ الضُّحَى ووقْتُها؟

الجواب: صلاةُ الضُّحَى ركعتانِ أو أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين، أو ستُّ ركعاتٍ

بثلاثِ تسليماتٍ، أو ما شاء الإنسانُ، قالَ أهلُ العِلْمِ: ووقتُ صلاةِ الضُّحَى من

ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ -أي: بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ بنحوِ رُبعِ ساعةٍ- إلى قُبَيْلِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

الزوال، فكل هذا الوقت وقتٌ لصلاة الضحى.

﴿ صلاة الاستخارة ﴾:

(١٩٧٥) السُّؤال: هل للاستخارة وقتٌ محدّد، أم يستمرُّ الشخصُ في هذا الدعاءِ حتّى يُنجزَ ذلكَ الشّيءُ المطلوبُ؟

الجوابُ: صلاةُ الاستخارةِ مشروعةٌ إذا همَّ الإنسانُ بالشّيءِ وتردّد، أمّا إذا عزمَ فليست مشروعةً، لكن إذا تردّد لا يدري أيُّ الأمرين خيرٌ، فهنا يستخيرُ من يعلمُ غيبَ السمواتِ والأرضِ، ولهذا يقولُ في دعاءِ الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي..» إلى آخره^(١). فاستخِرِ اللهَ، فإن بدا لك شيءٌ، فقد تبين الأمرُ، وإن لم يبدُ فأعد الاستخارةَ مرّةً ثانيةً، وثالثةً، ثمّ ما أَرَادَهُ اللهُ لَكَ فسوف يَأْتِيكَ.

(١٩٧٦) السُّؤال: إذا استخارَ الإنسانُ فَهَلْ يجوزُ له الاحتجاجُ بِهِ في الاستخارةِ

عَلَى مَنْ عَارَضَهُ؟

الجوابُ: إذا استخارَ الإنسانُ رَبَّهُ في شيءٍ أشكَلَ عليه، ثمّ هداه اللهُ عَزَّجَلَّ إلى شيءٍ؛ إما إقدام، وإما إحجام، ثمّ إن أحداً قالَ له: لمَ فعلتَ هذا؟ فقال: إنِّي استخرتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

الله فهذا الذي حصل. فهذا احتجاج صحيح؛ لأنَّ المُستخِيرَ إذا صدق مع الله عَزَّوَجَلَّ يسَّر الله له ما فيه الخيرُ.

وصلاة الاستخارة ركعتان، إذا سلَّم الإنسان منها دعا بدعاء الاستخارة المعروف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيَسْمِي حَاجَتَهُ»^(١).

فإذا فعل الإنسان هذا ثم جرى بقضاء الله وقدره ما يجري فهذا يدلُّ على أن ما اختاره الله له فهو خيرٌ.

صلاة الكسوف:

(١٩٧٧) السُّؤال: هل ثبت في السُّنة وجود صلاة تُشبه صلاة الكسوف تُصَلَّى عند حدوث الآيات الكونية العظيمة؛ كالزلازل، وهل ثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى بسبب الزلازل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

الجواب: نعم، ثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١) أنه صَلَّى للزلزلة^(٢) يعني رَجْفَةَ الأرض، ولعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣). فرأى أن كلَّ شيءٍ من آياتِ اللهِ المخوفةِ يُشْرَعُ له أن يُصَلِّيَ صَلَاةَ الخسوفِ، ولا شكَّ أن هَذَا الَّذِي قَالَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُ صوابٍ.



|| صلاة التسييح:

(١٩٧٨) السُّؤال: صلاة التسييح هل وَرَدَتْ مَعَ أن بعضَ العُلَمَاءِ أَجَازَهَا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، صلاة التسييح وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هُوَ حَدِيثٌ باطلٌ^(٥)، وَيَدُلُّ لِإِطْلَاقِهِ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ لَكَانَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَشْهُورَةِ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهَا عَظِيمَةٌ، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَشْهُورَةً وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠١، رقم ٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسييح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسييح، رقم (١٣٨٧) من حديث ابن عباس، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسييح، رقم (٤٨٢) من حديث أبي رافع.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩).

أحدٌ من الأئمة؛ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبي حنيفة، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

والأمرُ الثاني بما يدلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً: أَنَّهَا صَلَاةٌ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ أَسْبُوعٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَمِثْلَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي عِبَادَةٍ تَكُونُ مُصْلِحَةً لِلْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُصْلِحَةَ لِلْقُلُوبِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَمِرَّةً دَائِمَةً، وَلَا تَكُونُ عَلَى هَذَا التَّخْيِيرِ الْبَعِيدِ الْمَدَى مِنْ يَوْمٍ إِلَى سَنَةٍ إِلَى الْعُمْرِ كُلِّهِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحُجُّ؛ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَرْءِ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْحُجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ شَاقٌّ عَلَيْهِمْ، وَصَعْبٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ حِينَ سُئِلَ: الْحُجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

فالحجُّ لَا تُقَاسُ عَلَيْهِ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ لَوْ وَجَبَ كُلَّ عَامٍ لَشَقَّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ عَامٍ، ثُمَّ لَشَقَّ أَيْضًا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ مَا ظَنَنْكُمْ لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْقَادِرِينَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا يَجْتَمِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ فِي هَذِهِ الْمَشَاعِرِ؟ أَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطَاقَ؟ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَهَذَا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَجَعَلَ الْحُجَّ وَاجِبًا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، أَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ لَوْ ثَبَتَتْ، وَلَوْ أَنَّهَا شُرِعَتْ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، بَلْ شَرَعَ لِلنَّاسِ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا عَدَدًا وَكَيْفِيَّةً؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥/١)، رقم (٢٣٠٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا ثَبَتَ مِنْ شَرِيعَتِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.



(١٩٧٩) السُّؤَالُ: مَا الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَمَدَى صَحَّةِ حَدِيثِهَا؟

الْجَوَابُ: قَوْلِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَهَا بَاطِلٌ أَوْ كَذِبٌ^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَهَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَمِنْ شَرَعِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَا تَوَافَرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا، وَلِنَقْلِهَا النَّاسُ كَمَا نَقَلُوا صَلَاةَ الْوِثْرِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالضُّحَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ الْفَضْلُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَمَتَدَاوِلَةً.

فَخَرُوجُهَا عَنْ قِيَاسِ الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى يُوجِبُ أَيضًا أَنْ تُنْقَلَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْرِضُونَ عَلَى نَقْلِ كُلِّ غَرِيبٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَالشَّيْءُ الْغَرِيبُ دَائِمًا يَتَنَاقَلُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَشْتَهَرُ وَيُنْقَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ، لَا عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَلَا اِشْتِهَارٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ، عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، فَقَوْلِي فِيهَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحَبَّةٍ.



(١٩٨٠) السُّؤَالُ: لَاحَظْتُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومِينَ،

وَعِنْدَمَا سَأَلْتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَفَهِمْتُ أَنَّهُمْ يُخَصِّصُونَهَا

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩).

لليلة سبع وعشرين، فهل ورد في ذلك دليل؟

الجواب: أولاً: صلاة التسيح ليست مستحبة؛ لأن حديثها ضعيف جداً^(١)، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: إن حديثها إما باطل، وإما كذب، وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة^(٢).

وبناءً على ذلك فلا يُشرع للإنسان أن يصلي هذه الصلاة، ثم إن تخصيصها بليلة سبع وعشرين هذا أيضاً من البدع.



(١٩٨١) السؤال: نريد معرفة حكم صلاة التسابيح ومدى مشروعيتها؟

الجواب: صلاة التسابيح لم تثبت عن النبي ﷺ، وعلى هذا فليست بسنة، ولا ينبغي للإنسان أن يتقرب بها إلى الله؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا إذا ثبتت مشروعيتها بدليل صحيح ليس فيه شك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن حديثها باطل ولم يستحبها أحد من الأئمة، وإنما شاعت عن بعض التابعين^(٣).

وعليه فاحفظ وقتك، ولا تشتغل بها، فإنها لم تثبت عن نبيك محمد ﷺ واشتغل بما صحَّ عما لم يصحَّ، ففيما صحَّ الكفاية، والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسيح، رقم (١٣٨٧) من حديث ابن عباس، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسيح، رقم (٤٨٢) من حديث أبي رافع.

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٧٩).

(٣) المصدر السابق.

(١٩٨٢) السُّؤال: هل صَحَّتِ الأحاديثُ في صَلَاةِ التَّسَابِيحِ؟

الجواب: صَلَاةُ التَّسَابِيحِ لم تَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولذلك لَا يُسَنُّ فِعْلُهَا، وهي - أعني صَلَاةُ التَّسَابِيحِ - تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا، فَتُصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ شَقَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ شَقَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْعُمُرِ، وَهِيَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، ثُمَّ إِنْ هَيَّئَتْهَا وَكَيْفَيْتَهَا أَيْضًا خَارِجَةً عَنِ الصَّلَاةِ الْمَأْلُوفَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَانْتَشَرَ وَظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ يَخَالَفُ غَيْرَهُ، وَالْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ وَالنَّفُوسَ تَكُونُ مَشْغُوفَةً بِنَقْلِ الْمَخَالَفِ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لم يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ^(١)، وَالْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي إِثْبَاتِ الْعِبَادَاتِ لَا يَجُوزُ^(٢).



سجود التلاوة:

(١٩٨٣) السُّؤال: هل يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ؟ وَهَلْ

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرَأَةُ مُتَّحِبَّةً، أَيْ: مُغَطِّيَّةً شَعْرَهَا؟ وَهَلْ لَهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ؟

الجواب: سُجُودُ التَّلَاوَةِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ، أَمَّا

إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ لَا إِذَا قَامَ، وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، هَذَا أَقْرَبُ

الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب صلاة التسييح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة

الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، باب ما جاء في صلاة التسييح، رقم (١٣٨٧) من حديث ابن عباس،

والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسييح، رقم (٤٨٢) من حديث أبي رافع.

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٧٩).

وَيَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ سُجُودَ التَّلَاوَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُكَبَّرُ
لِلسُّجُودِ وَلِلرَّفْعِ، وَيُسَلَّمُ مِنْهُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.
وَسُجُودُ الشُّكْرِ حُكْمُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.



(١٩٨٤) السُّؤَالُ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ بآيَةَ فِيهَا سَجُودٌ؛ هَلْ
يَسْجُدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ إِمَامًا؟

الجَوَابُ: قِرَاءَةُ الْإِنْسَانِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ إِذَا بَلَغَ الْآيَةَ - آيَةَ
السَّجْدَةِ - سَجَدَ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ، وَمُنْفَرِدٌ؛ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ
فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى الْآخَرِ،
فَيَسْجُدُ يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَيَدْعُو بِالِدَعَاءِ الْوَارِدِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ
وَيَقُومُ وَيُكْمِلُ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ، فَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالَفَ إِمَامَهُ،
وَإِلِمَامٌ يَتَحَمَّلُ سَجُودَ التَّلَاوَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي صَلَاةِ السَّرِّ؛
وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلَاةِ السَّرِّ؛ فَأَمَّا أَنْ يَسْجُدَ فَيُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ
وَرَاءَهُ، وَإِمَّا أَلَّا يَسْجُدَ فَيَدْعَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَعَلَى هَذَا فَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ
فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ، وَالْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ؛ فَإِنَّ
الْمَأْمُومِينَ سَيُشَاهِدُونَهُ وَالصَّفَّ الثَّانِي يُشَاهِدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَهَكَذَا، وَإِذَا خَافَ مِنْ

التشويش كما لو كان المسجد كبيراً، وكان فيه أناسٌ في محلاتٍ أُخرى فليَدَعِ السجودَ؛ لأنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجبٍ على القولِ الراجحِ، وإذا تَرَكَ السجودَ فإنَّ تَرَكَ السُّنَّةَ لَا يستلزمُ الوقوعَ في المكروه.

فإن قيل: إذا كان الإمام في صلاةٍ سرية، ومرَّ بأيةٍ فيها سجدةٌ، فهل يَجْهَرُ الإمامُ بهذه الآية لِيُعَلِّمَ المأمومينَ بها؟ فأقول: لا، لا يَجْهَرُ؛ لأنَّه يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحَدِّثَ جَهْرًا في صلاةٍ سرية، وهو في غنى عنه.



(١٩٨٥) السُّؤالُ: ما حُكْمُ المصلِّينَ الَّذِينَ رَكَعُوا حِينَ سَجَدَ الإمامُ سَجْدَةَ التلاوة؛ لأنهم لم يَسْمَعُوا الآياتِ بِوُضُوحٍ، عَلِمًا بأنهم لم يسجدوا للتلاوة ولكنهم رَكَعُوا وَأَكْمَلُوا الصَّلَاةَ؟

الجوابُ: إذا سَجَدَ الإمامُ للتلاوة فَظَنَّ المأمومُ أَنَّهُ رَكَعَ ثُمَّ رَكَعَ - أعني المأموم - بناءً عَلَى أَنَّ الإمامَ قَدَرَ رَكَعَ، فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أَنْ يَعْلَمَ المأمومُ أَنَّ الإمامَ ساجدٌ وهو راکِعٌ، فإذا وجد الإمامَ ساجدًا وجب عَلَيْهِ أَنْ يسجدَ ولو كَانَ في الركوعِ؛ اتباعًا لإمامه، هَذِهِ حال.

الحالُ الثَّانِيَّةُ: أَلَا يَشْعُرُ بالإمامِ أَنَّهُ ساجدٌ إِلَّا بعدَ أَنْ يَقومَ مِنَ السَّجْدَةِ، وحينئذٍ نقولُ للمأمومِ الَّذِي رَكَعَ: اركعِ الآنَ واركَعْ معِ إمامِكَ واستمِرَّ، وسجودُ التلاوة سقطَ عنكَ حينئذٍ؛ لأنَّ سجودَ التلاوة لَيْسَ رُكْنًا في الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بعدَ إمامِكَ، وإنما يَجِبُ عَلَيْكَ متابعتُهُ للإمامِ، والمتابعةُ هنا قَدْ فاتتْ، فَهُوَ سُنَّةٌ فاتتْ

مَحَلُّهَا، وَعَلَى هَذَا فَرَكِعْ مَعَ الْإِمَامِ وَتَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِكَ.



(١٩٨٦) السُّؤَالُ: هَلْ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ؟

الجواب: سُجُودُ التَّلَاوَةِ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَهُ تَكْبِيرٌ فِي أَوَّلِهِ وَتَكْبِيرٌ إِذَا قَامَ مِنْهُ، فَيُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لِمُصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَهَذَا يَشْمَلُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةِ سَجْدَةٍ فَاسْجُدْ فِي أَيِّ وَقْتٍ كُنْتَ فِي الصَّبَاحِ، أَوْ فِي الْمَسَاءِ، فِي اللَّيْلِ، أَوْ فِي النَّهَارِ، تَكْبِيرٌ عِنْدَ السُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَلَا تَكْبُرُ وَلَا تَسْلَمُ، هَذَا إِذَا سَجَدْتَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.



(١٩٨٧) السُّؤَالُ: هَلْ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ أَذْكَارٌ خَاصَّةٌ؟

الجواب: أَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ خَاصٌّ؛ بَلْ إِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، كَمَا يُقَالُ فِي سُجُودِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا

مَنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(١).

(١٩٨٨) السُّؤَالُ: هَلْ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُعَاءٌ

مُعَيَّنٌ؟

الجَوَابُ: سَجُودُ التَّلَاوَةِ كغَيْرِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢)، عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَقَالٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وعليه، فنقول: إِذَا سَجَدْتَ لِلتَّلَاوَةِ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَصَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٣).

(١) أخرج بعضه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٤١٤)، والترمذي: أبواب الصَّلَاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، نوع آخر، رقم (١١٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعضه الترمذي: أبواب الصَّلَاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٥، رقم ١٧٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرج بعضه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم

وأما صلاة الجنائز فلا دُعِيَةٌ لَلْمَيِّتِ فِيهَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا
وَعَائِنِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

و«اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٢). والأحاديث في هَذَا مَعْرُوفَةٌ.



(١٩٨٩) السُّؤَالُ: إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ، وَلَكِنْ بَعْضَ الْمَصَلِّينَ

خَلْفَهُ لَمْ يَتَّبِعُوهُ لِذَلِكَ، فَرَكَعَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ سَجْدَتِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَضَافَ شَيْئًا جَدِيدًا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ الرُّكُوعُ،
فَمَا تَقُولُونَ فِي ذَلِكَ؟

(١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٥٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ:
كِتَابُ التَّطْبِيقِ، نَوْعٌ آخَرٌ، رَقْمٌ (١١٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ
الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٥٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ
فِيهَا، بَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (١٠٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٩/٥)، رَقْمٌ (٢٢٦٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمٌ
(٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (١٠٢٤)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (١٩٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي
الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، رَقْمٌ (١٤٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٩٦٣).

الجواب: ورد عليّ سؤال اليوم عكس هذه المسألة: ركع الإمام فسجد المأموم، والذي معنا سجد الإمام وركع المأموم، فهذا الذي ركع وإمامه ساجد تبين له أنّ الإمام ساجد ولم يركع عندما قام الإمام من السجود، لأنه سيقول: الله أكبر. فلما قام الإمام من السجود وقال: الله أكبر. وهذا رايح، عرف أنّ الإمام ساجد، ففي هذه الحال يقوم تبعاً للإمام.

ولكن هل يجب عليه السجود؛ لأن الإمام سجد، أو لا يجب؟ الظاهر أنه لا يجب؛ لأنّ هذا السجود ليس واجباً في الصلاة، إنما هو سجود تلاوة تجب فيه متابعة الإمام، ومتابعة الإمام الآن زالت، فعلى هذا يستمر مع إمامه، وينحل الإشكال.

الصورة الثانية: أن الإمام قرأ: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (١٧) فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩] الله أكبر، لما قال: الله أكبر، المأموم الذي وراءه ظن أنه سجد؛ لقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ﴾، ولكن الإمام ركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده. انتبه المأموم، فماذا يصنع هذا المأموم؟

نقول: على المأموم أن يركع ويتابع إمامه؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر، فسمح فيه، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقي من صلاته، وليس على المأموم في هذه الحال سجود سهو.

(١٩٩٠) السُّؤال: ما الدعاء الذي يقال في سجود التلاوة الثابت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الدعاء الذي يقال في سجود التلاوة أولاً: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛
لعموم قول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجعلوها في
سُجُودِكُمْ»^(١).

ثانياً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»
يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢). وتشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا
بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

وكذلك أيضاً: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ
وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ
ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٣). فَإِنْ كُنْتَ حَافِظًا لِهَذَا فَذَلِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥، رقم ١٧٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في
ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في
الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم:
كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه بعضه مسلم: كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث
علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم
(١٤١٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي:
كتاب التطبيق، نوع آخر، رقم (١١٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعضه الترمذي: أبواب
الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن لم تحفظه فسبح باسم ربك الأعلى، يعني سبح فقل: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وكلما زدت من هذا فهو خير.



(١٩٩١) السُّؤال: هل يجوز للإنسان أن يسجد سجود التلاوة من غير وضوء؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا بد أن يكون على طهارة. ومنهم من قال: إنه لا يشترط أن يكون على طهارة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير طهارة.

ولكن الذي أراه أن الأحوط ألا يسجد إلا وهو على وضوء، فإذا مرت بآية سجدة فاسجد وأنت جالس، وإن قمت فلا بأس، واسجد إذا مرت بآية سجدة في أي وقت كان، في العصر، بعد الفجر، في الضحى، في أي وقت؛ لأن سجود التلاوة ليس له وقت نهى.

وخذوا ضابطاً مفيداً على القول الراجح، وهو أن كل صلاة لها سبب، فليس عنها وقت نهى، ولهذا إذا دخلت المسجد الحرام أو غيره تصلي ركعتين حتى لو كنت في وقت النهي لأن لها سبباً، وإذا طفت في أي وقت تصلي ركعتي الطواف؛ لأن لها سبباً، وإذا توضأت فصل ركعتين؛ لأن لها سبباً في أي وقت.



(١٩٩٢) السُّؤال: ما العمل إذا سجد الإمام سجود التلاوة، والمأموم يظن أنه

ركع، فركع المأموم، ولم يعلم إلا بعد قيام الإمام من سجوده؟

الجواب: العمل سهل؛ إذا سجد الإمام سجود التلاوة فظن المأموم أنه ركع فركع فلما قام الإمام من السجدة كبر، ولم يقل: سمع الله لمن حمده. عرف الآن أنه لم يسجد، فنقول: اركع مع الإمام، واستمر في الصلاة، أو نقول: اسجد ثم قم وتابع الإمام.

أما الأول فلأن هذه السجدة ليست من أركان الصلاة، وإذا أخطأ المأموم وفاته فإنها لا تضره؛ لأنها ليست من أركان الصلاة، وأما الثاني وهو قولنا: اسجد ثم تابع؛ فلأن المأموم مأمورٌ بمتابعة الإمام، والسجدة للإمام سجدة مشروعة فيسجدها المأموم، ثم يتابع.

فالمسألة تحتل هذين الحكمين؛ إما أن يلغى السجدة ويتابع الإمام، وإما أن يسجد ثم يتابع الإمام.



(١٩٩٣) السؤال: ما رأيكم في الدعاء في سجود التلاوة الذي يتناوله كثير من الناس، وقد أورده ابن كثير^(١) في تفسير سورة ﴿ص﴾، وهو: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(٢). وهل سجدة ﴿ص﴾ من عزائم السجود أو لا؟

الجواب: هذا الأثر الذي ذكره عن تفسير ابن كثير ذكره غيره أيضاً من العلماء، يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ،
اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا
مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(١).

وهو دعاء مناسب، لكن يقول قبله: سبحان ربِّي الأعلى؛ لعموم قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢)، ويقول كذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وأما سجدة (ص) فالصواب أنها من سجود التلاوة، فهي سجدة بمعنى أننا
إذا مررنا عليها سجدنا، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، وأما هل هي من عزائم
السُّجُود؛ فَقَدْ قَالَ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»^(٤).



(١) أخرجه بعضه مسلم: كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث
علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم
(١٤١٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي:
كتاب التطبيق، نوع آخر، رقم (١١٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعضه الترمذي: أبواب
الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٥، رقم ١٧٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في
ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في
الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم:
كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾، رقم (١٠٦٩).

(١٩٩٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ؟

الجَوَابُ: نعم، إِذَا مَرَّتْ بِكَ آيَةُ سَجْدَةٍ تَسْجُدُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِنْ قُمْتَ فَلَا بَأْسَ.

وَاسْجُدْ إِذَا مَرَزْتَ بِآيَةِ سَجْدَةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ فِي الضُّحَى، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ.

وَخَذُوا ضَابِطًا مُفِيدًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُوَ: أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ، فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ نَهْيٍ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْعَصْرَ، الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

وَإِذَا طَفَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ، لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

وَإِذَا تَوَضَّأْتَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

سجود الشكر:

(١٩٩٥) السُّؤَالُ: هَلْ سُجُودُ الشُّكْرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضُوءٍ؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ؛ يَعْنِي لَوْ وُجِدَ سَبَبُ سُجُودِ الشُّكْرِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ.

(١٩٩٦) السُّؤَالُ: مَا صِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ

الْقِبْلَةَ وَالسَّلَامُ وَالتَّكْبِيرُ وَنَحْوَهَا، مَعَ الدَّلِيلِ؟

الجواب: سجودُ الشكرِ صِفَتُهُ كصِفَةِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، يَكْبُرُ الْإِنْسَانُ وَيَقُولُ:
 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ رَبِّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوحٌ
 قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. وَيَشْكُرُ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَيُعَيِّنُهَا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ
 الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شُكْرَهَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ.
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسَّرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: أبواب السير،
 باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
 باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

فتاوى الجنائز

صلاة الجنائز:

(١٩٩٧) السُّؤال: كَثُرَ السُّؤالُ عَن صَلَاةِ الْجَنَائِزِ، فَنَرَجُو مِن فَضِيلَتِكُمُ الإِجَابَةَ عَنِ الآتِي: حُكْمُهَا، وَكَيْفِيَّتُهَا، وَهَلْ نَرَفَعُ أَيْدِينَا مَعَ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الأَدْعِيَةُ لِلرَّجُلِ، وَالمَرَأَةِ، وَالمُطْفَلِ، وَهَلْ يُقَالُ شَيْءٌ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، مَعَ تَفْضُّلِكُمُ -حَفَظَكُمُ اللهُ- بِذِكْرِ الأَدْلَةِ عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ؟

الجواب: الصلاة على الجنائز فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، ويسقط الفرض بصلاة مكلف على الميت ولو أنثى، وإذا قدر أن أحداً من الناس مات ولم يصل عليه، وجب على من علم بحاله أن يصل عليه، ولو صلاة غائب، وإذا مات أحدٌ وهو غائب، فإنه لا يصل عليه إذا كان قد صلي عليه في مكانه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى على ميت غائب إلا على واحد فقط، وهو النجاشي؛ لأن النجاشي مات بالحبشة، وهي إذ ذاك بلاد كُفْرٍ على دين النصارى، ولم يصل عليه، فلهذا صلى النبي ﷺ عليه^(١).

أما إذا كان قد صلي عليه في مكانه، فإنه لا يصل عليه، هذا هو القول الراجح.

وقال بعض العلماء: يصل على كل ميت غائب، أيًا كان؛ حتى إن بعضهم

(١) أخرجه أحمد (٩٤/٢)، رقم (٢٣٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٧).

قال: ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينام أن يُصَلِّيَ صلاةَ الجنازة، وَيَنْوِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بِدَعَاةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَكَانَ فِيهِ غَنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ كصاحبٍ مَالٍ يُسَاعِدُ الْمُجَاهِدِينَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَيَبْنِي الْمَسَاجِدَ، وَيَبْنِي الْمَدَارِسَ، وَيُصْلِحُ الطُّرُقَ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَالَمٌ نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَاتَّفَعِ النَّاسُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

إِذْنِ، الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ حُكْمُهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَسْقُطُ بِصَلَاةٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ امْرَأَةً عَلَيْهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَضْطَّرُّ، وَأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١)، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ.

وَهُنَا أَقْفٌ لِإِذْكَرَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ بِالذِّينِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَبِّمَا رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرْ فِي وَقْتَيْهِ وَحَضَرَ الْآنَ، فَالَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ فِي الدِّينِ يَغْلَطُونَ غَلْطًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ عَظِيمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَرَتِ الشَّهَادَةُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

وفاءً، لم يُصَلِّ عَلَيْهِ، وفي يومٍ مِنَ الأيامِ قُدِّمَتْ لَهُ جِنَازَةٌ، فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ -يعني: جُنَيْهَيْنِ- فَتَأَخَّرَ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِينَارَانِ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَثَلًا، أَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

وَأَمَّا عَنِ وَقُوفِ الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَقِّفُ رَجُلًا فَإِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِهَا، هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَقِفُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْمَرْأَةُ يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِهَا.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، فَلَا بَأْسَ، وَلِيَكُنِ الْأَكْثَرُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وَهُوَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، إِلَى آخِرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَدْعُو أَيْضًا بِالْأَدْعَاءِ الْمَشْهُورَةِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْأَدْعَاءِ الْعَامَّةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا

فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهَذَا دَعَاءٌ عَامٌّ. ثُمَّ يَأْتِي بِالدَّعَاءِ الْخَاصِّ لِلْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ
وَالْبَرَدِ^(١)، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا
خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،
وَنُورٌ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ زَادَ مِنَ الدَّعَاءِ، فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَسْكُتُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَقِيلَ: بَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى
يَمِينِهِ.

فَالتَّكْبِيرَاتُ إِذْنُ أَرْبَعٍ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً فَلَا بَأْسَ، بَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَيَنْبَغِي
لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ أحيانًا حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَمْسًا،
وَلَكِنْ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا مَاذَا يَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ؟ أَنَا لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً، وَلَكِنِّي أُقَسِّمُ
الدَّعَاءَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ، فَأَجْعَلُ الدَّعَاءَ الْعَامَّ فِي التَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ،
وَالدَّعَاءَ الْخَاصَّ فِي التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أَكَبِّرُ الْخَامِسَةَ، وَأَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثُمَّ أُسَلِّمُ.

وَهنا يَقَعُ سَوْأَلٌ: إِذَا جِئْتُ وَالْإِمَامُ قَدْ كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، فَهوَ الْآنَ
فِي الثَّلَاثَةِ، فَهَلْ أَكَبِّرُ وَأَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، أَمْ أَكَبِّرُ وَأَدْعُو لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ دَعَاءٍ
لِلْمَيِّتِ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ

(١) هو شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويُسمى حَبَّ الْغَمَامِ وَحَبَّ الْمَزْنِ. المصباح المنير (برد).

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ حِفَاطًا عَلَى الرَّكْنِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ رُكْنٌ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)؛ فَهَذَا حَسَنٌ.

وَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِمَّا سَبَقَ وَاتَّضَحَ لَنَا أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، أَمَّا دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالْاسْتِفْتَاكِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَةٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»^(٣).

وَأَمَّا الطِّفْلُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّفْلَ لَمْ يُكَلَّفْ، فَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُدْعَى لَوَالِدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِي ذَلِكَ^(٤)، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا^(٥) لَوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا^(٦)، وَشَفِيعًا مَجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ.

أَمَّا تَسْوِيَةُ الصَّفُوفِ، فَتَنْعَمُ تُسَوَّى الصَّفُوفُ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- أُنْنَا نُشَاهِدُ النَّاسَ الْآنَ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا يَهْتَمُّونَ بِتَسْوِيَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمٌ (٦٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمٌ (١٠٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥/٥٧٩)، رَقْمٌ (٢٢٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمٌ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمٌ (٩٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٤١)، رَقْمٌ (١٨٤٦١).

(٥) أَيُّ: أَجْرًا يَتَقَدَّمُهَا. النِّهَايَةُ (فِرْط).

(٦) الذُّخْرُ: هُوَ الْمَعْدُّ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ذَخْر).

الصفوف في الجنازة، ويتدافعون مدافعة عظيمة من أجل أن يدنوا من الإمام، وتجذب الواحد منهم يصف وحده بين الصفين، وإذا صف وحده بين الصفين، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١)، فتكون صلاة هذا الرجل الرجل باطللة؛ لأنه صلى منفردًا بين الصفين.



(١٩٩٨) السُّؤال: هل يجوز للمرأة الصلاة على الميت في المسجد الحرام أو لا؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تُصلي على الميت في المسجد الحرام، وفي غيره أيضًا.



(١٩٩٩) السُّؤال: هل تجوز صلاة المرأة على الميت، وما الدعاء الذي يُقال بعد

التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة؟

الجواب: صلاة المرأة على الميت جائزة، ولها فيها أجر.

وأما الدعاء الذي يُقال بعد التكبيرة الثالثة فيدعو الإنسان بدعاء عام، كأن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». ثم يدعو بالدعاء الخاص: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا، وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَاَرْحَمْهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وأحمد (٢٣/٤).

لَهُ أَيُّ لِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ، أَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا أَيُّ لِهَذِهِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ؛ لِأَتَمِّهِمْ جَمَاعَةً، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

وهنا سؤال يرد الآن بسبب أنه يوجد أناس من المرتدين الذين لا يعلم بهم، يوجد مثلًا أناس لا يصلون، ومعلوم أن من مات وهو لا يصلي فإنه كافر، لا يجوز أن يصلي عليه، ولا أن يدعى له بالرحمة، ولا يجوز لأهله -الذين علموا أنه مات وهو لا يصلي- لا يجوز لهم أن يغسلوه، ولا أن يكفنوه، ولا أن يأتوا بالمسلمين ليصلوا عليه؛ بل الواجب أن يجرؤوا به إلى مكانٍ فليحفروا له حفرةً فيدفنوه فيها؛ ذلك لأنه كافر، وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ لماذا؟ ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكذلك قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] من أجل أنه يوجد الآن -وللأسف الشديد- من يموت وهو لا يصلي ويقدم للإنسان وهو يشك فيه، فماذا يصنع إذا قدم إليه رجل لا يدري هل هو من المسلمين أو من غير المسلمين؟ الجواب على ذلك أن نقول: إن ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين^(١) ذكر عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه مسائل في العلم، وأنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن هذه المسائل، ومنها -أي مما

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/٣٠٠).

كَانَ يُشْكِلُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ جَنَازَةً لَا يَدْرِي أَهْمُ مُسْلِمُونَ أَمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَكَانَ الْجَوَابُ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، وَأَحْمَدُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، وَمَعْنَى: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ: يَعْنِي اشْتَرِطْ فِي الدَّعَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الدَّعَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ جَائِزٌ، فِيهِ الْقِرَاءَانُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: ﴿أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وَالْمَرْأَةَ تَقُولُ: ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وَفِي السُّنَّةِ حَكَى النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ انْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا فِي صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»^(١)، فَهَذَا دَعَاءٌ مُعَلَّقٌ، فَالدَّعَاءُ الْمُعَلَّقُ جَائِزٌ، فَهَذِهِ الرَّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رُؤْيَا يَشْهَدُ لَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَتَكُونُ مُعْتَبَرَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا قُدِّمَتْ جَنَازَةٌ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَهِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ.



(٢٠٠٠) السُّؤَالُ: إِذَا قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ وَأَنَا أُصَلِّي النَّافِلَةَ؛ هَلْ أَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأُصَلِّي

عَلَى الْمَيْتِ، أَمْ أَسْتَمِرُّ فِي النَّافِلَةِ وَتَفُوتُنِي صَلَاةُ الْجَنَازَةِ؟

الْجَوَابُ: يُقَالُ جَنَازَةٌ وَجَنَازَةٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَنَازَةَ

بِالْكَسْرِ: النَّعْشُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ، وَالْجَنَازَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَيْتُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: صَلُّوا عَلَى الْجَنَازَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيروا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر

فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، رقم (٢٢٧٢).

ولا نقول: صَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا.

وجواباً عن السؤالِ نقول: إِذَا كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ وَصَلَّيْتَ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْمُسْلِمُونَ صَارَتِ الْجِنَازَةُ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ سُنَّةً، وَالسُّنَّةُ الَّتِي ابْتَدَأَهَا أَوْلَى بِالْمَحَافَظَةِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَبْتَدِئْهَا. وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا يُعْلَنُ عَلَى الْجِنَائِزِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، فَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ يَتَنَقَّلُ، ثُمَّ أَعْلَنَتْ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ قَدْ قَامَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.



(٢٠٠١) السُّؤَالُ: أَرَجُو التَّوْضِيحَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَهَلْ

تُقْضَى؟

الْجَوَابُ: التَّكْبِيرَاتُ لِلْجِنَازَةِ تَكُونُ أَرْبَعًا^(١)، وَتَكُونُ خَمْسًا، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أَوْصَلَتْهَا إِلَى السَّبْعِ^(٢)؛ لَكِنَّ الثَّابِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَى الْخَمْسِ^(٣)، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ أَرْبَعًا، وَأَنْ يُكَبَّرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ خَمْسًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَفِيَ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ الْأَفْضَلُ أَنْ تَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْوَجُوهِ تَارَةً وَتَارَةً؛ لِتَكُونَ فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

وإذا جاء الإنسان وهو مسبوق بتكبيرات، فإذ صادف الإمام في التكبيرة الثالثة التي هي محل السؤال للميت، فليدع للميت، يكبر ويدعو للميت؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»^(١)، ثم إذا سلم الإمام فقد ذكر أهل العلم أنه يُخَيَّرُ أَيُّ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَازَةُ بَاقِيَةً وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَإِنْ حُمِلَتِ الْجِنَازَةُ فَلْيُسَارِعِ التَّكْبِيرَ أَوْ يُتَابِعْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمَ.

والمسألة ليس فيها نص في هذا، ولكن هذا اجتهاد من أهل العلم، ذكرُوا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ الْبَحْثِ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ، فَمَنْ عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ بِذَلِكَ فَلْيُتَحَفَّنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(٢٠٠٢) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا فَاتَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؟

وكذلك بعض الناس نراهم يسلمون في الصلاة على الإمام الحسين، فما الحكم؟

الجواب: إذا جاء الإنسان، والإمام يصلي على الجنازة، وقد فاتته تكبيرة أو تكبيرتان، فلا أعلم لهذا سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا فاتك شيء من التكبير، فإن كان في الجنازة بقيت وأكملت ما فاتك وسلمت، وإن رفعت الجنازة، كما هو معروف أنه حين يسلم الإمام ترفع، فإنك بالخيار؛ إما أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

تُسَلِّمَ مع الإمام، وإما أن تُتَابِعَ التَّكْبِيرَ وتُسَلِّمَ إِذَا أُنْهِيَتْ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً، وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى سُنَّةٍ بِذَلِكَ فَلْيُسْعِفْنَا بِهَا جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا.



(٢٠٠٣) السُّؤَالُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَالْمَأْمُومُ

لَمْ يُتِمَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، فَهَلْ يَكْبُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ وَبِمَ تُدْرِكُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؟ وَكَيْفَ تُدْرِكُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَأَنْتَ لَمْ تُتِمَّ الْفَاتِحَةَ

فَأَكْمِلِ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ كَبَّرْ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَابِعِ الْإِمَامَ، وَأَمَّا بِإِذَا تُدْرِكُ بِهِ صَلَاةَ

الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلَكِنْ إِذَا

سَلَّمَ الْإِمَامُ فَهَلْ يَسَلِّمُ مَعَهُ أَوْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالِدُّعَاءِ، أَوْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

تَبَاعًا قَبْلَ أَنْ تُحْمَلَ الْجَنَازَةُ؛ هَذَا مَوْضِعٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَصْلٌ مِنْ

السُّنَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٢٠٠٤) السُّؤَالُ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ جَنَازَةٍ، وَقَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ،

فَكَيْفَ يَقْضِي التَّكْبِيرَاتِ؟

الجَوَابُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَإِنَّهُ

يُكَبِّرُ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَإِنَّ لَمْ يُرْفَعْ الْمَيِّتُ أَكْمَلَ

مَا مَضَى عَلَى صِفَتِهِ، وَإِنْ رُفِعَ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ التَّكْبِيرَ، وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بِدُونِ

مَتَابَعَةِ التَّكْبِيرِ.



(٢٠٠٥) السُّؤال: إذا قام الإمام وشرع في صلاة الجنائز هل يجب على من كان في المسجد الصلاة؟ وهل يَأْتَمُّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ حَاضِرٌ؟

الجواب: لا يَأْتَمُّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ حَاضِرٌ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَصَلُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ حَرَّمَ نَفْسَهُ أَجْرًا كَبِيرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٢).

فهذا الرجل فوت على نفسه خيرا كثيرا، وإن كان لا يَأْتَمُّ، وهذا الذي سأله السائل مع الأسف الشديد أنه موجود الآن في هذا المسجد، فتجد المنبئة يُنبئه يقول: صلوا على الجنائز أو على الميت، فيقوم بعض الناس فيتنفل، وهذا حرمان، والذي ينبغي أن ينتظر ويصلي على الجنائز ثم يتنفل بعد ذلك إذا شاء؛ لأن صلاة الجنائز تقوت، والنفل لا يفوت.



(٢٠٠٦) السُّؤال: هل يُعْتَبَرُ شَهِيدًا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَصَدَمَتْهُ سَيَارَةٌ؟

الجواب: الذي يخرج من بيته ويموت بحادث سيارة أو سقوط عقار عليه أو ما أشبه ذلك يكون شهيداً؛ لأنَّ صَدَمَ السَّيَّارَةِ مِنْ جِنْسِ الْعَرَقِ وَمِنْ جِنْسِ الْحَرَقِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم: رقم (٥٣/٩٤٥).

ومن جنس الهدم، وكل ذلك ثبت عن النبي ﷺ أن من مات به يكون شهيداً^(١).

ولكن ما معنى الشهادة هنا، هل هو شهيد في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؟
الجواب: هو شهيد عند الله، لكنه في أحكام الدنيا ليس بشهيد، بل يجب أن يغسل
ويكفن ويصلى عليه، أما الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله فإنهم لا يغسلون ولا
يكفنون ولا يصلى عليهم، بل يدفنون في ثيابهم بدمائهم؛ لأن الشهادة كفرت عنهم
فليسوا بحاجة إلى شفاء يشفعون لهم عند الله عز وجل. ثم إنهم يوم القيامة يخرجون
من قبورهم وجروحهم تتعب^(٢) دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٣).

فهذا الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى
عليهم، ويدفنون في مصارعهم؛ كما فعل النبي ﷺ في شهداء أحد رضي الله عنهم.

أما الشهداء في غير المعركة في سبيل الله فإنه ليس حكمهم كحكمهم في أحكام
الدنيا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة: «الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم»، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣) من حديث جابر بن عتيك: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل: المطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

(٢) أي جروحهم تجري دماً.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢٠٠٧) السُّؤال: ما الدعاء الواردُ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى المِيتِ؟

الجواب: الواردُ عن النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِلْمِيتِ فِي الثَّلَاثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

وأما بعد الرابعة فليس فيه دعاء مشروع فيما أعلم من السنة، ولكن ذكر بعض أصحاب الإمام أحمد أنه يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛^(٢) لأنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ غالبًا يَخْتَمُ بِهَا دُعَاءَهُ^(٣).



(٢٠٠٨) السُّؤال: هل يجوزُ قَطْعُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»^(٤)، وَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا لصلَاةِ الفَرِيضَةِ فَقَطْ، وَأما صَلَاةُ الجِنَازَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢/٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، رقم (٢٦٩٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

فَلَا تُقَطَّعُ لَهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَطَّعَهَا فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ يُجُوزُ قَطْعُ النَّفْلِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، فَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَعَدَ أَنْ انْتَهَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَامَ لِيَتَطَوَّعَ، وَبَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، لِأَنَّ قَطْعَهَا هُنَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَبَعْدَ أَنْ تَنْتَهِيَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ يَعُودُ فَيُصَلِّيُ التَّطَوُّعَ مِنْ جَدِيدٍ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ يَطُوفُ، فَجَاءَتْ جِنَازَةٌ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الطَّوَافَ لِيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ يَعُودُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَقْطَعَ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَإِنَّكَ تَقْطَعُهَا، وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تَقْطَعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعُهَا إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِقْدَارُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ قَدْ قُمْتَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَمَّلَهَا خَفِيفَةً، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعُهَا، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً قَبْلَ وَجُودِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْقَطْعِ - وَهُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ - يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَتْ مَرَّ هَذَا الْحِلِّ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهَا، لِأَنَّ جُزْءًا مِنَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ جُزْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢٠٠٩) السُّؤال: ما صِفَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؟ وما الحُكْمُ إِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ

مِنَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: صِفَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: أَنْ يُقَدَّمَ المَيِّتُ بَيْنَ يَدَيْ المَصَلِّي؛ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَقَفَ عِنْدَ وَسْطِهَا، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جِنَازَتَانِ ذَكَرَ وَأُنْثَى، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَقِفُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا. وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الجِنَازَتَانِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ المَرَأَةِ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ المَرَأَةَ تُقَدِّمُ نَحْوَ رَأْسِ الرَّجُلِ حَتَّى يَكُونَ وَسْطُهَا مَحَاضِيًا لِرَأْسِ الرَّجُلِ، وَالأَمْرُ فِيهِ يُسْرٌ وَسَعَةٌ؛ إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

فِيَقِفُ المَصَلِّي عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ المَرَأَةِ، وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُورَةً قَصِيرَةً فَلَا بَأْسَ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا، وَأَتَمَّ الفَاتِحَةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يَسْكُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْضَلُ صِيغَةٍ يُصَلِّي بِهَا عَلَى الرَّسُولِ هِيَ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ، وَهِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَدْعُو أَوَّلًا بِالدُّعَاءِ العَامِّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِبْرَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا نُضِلَّنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة

على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

بَعْدَهُ»^(١)، ثم الدعاء الخاص للميت: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٢)، ثم يكبرُ الرَّابِعَةَ وَيَسْكُتُ، ثم يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي التَّكْبِيرَاتِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لثبوتِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا^(٣)، وَكَذَلِكَ مَرْفُوعًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَلأن هَذَا هُوَ مَقْتَضَى القِيَاسِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى: قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَتَحْرِيكٍ اليَدِ، أَوْ رَفْعِ اليَدِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، هُوَ فِعْلٌ. وَلِهَذَا كَانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا هُوَ المَوْافِقُ لِلسُّنَّةِ وَلِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

أما من فاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَأَدَّى بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَيَسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ وَلَا بِأَسَ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلا إِذَا خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ الجِنَازَةُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ، فَلْيَتَابِعِ التَّكْبِيرَ وَيَسَلِّمُ.

والصَّفُوفُ كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، تُسَوَّى فِيهَا الصَّفُوفُ، وَيُكْمَلُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ، رَقْمٌ (١٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ الدَّعَاءِ، رَقْمٌ (١٩٨٦)، وَابْنُ ماجَه: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ ما جَاءَ فِي الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ، رَقْمٌ (١٤٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢٩٩/٥) رَقْمٌ (٢٢٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٩٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الجِنَائِزِ، بابُ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ.

(٢٠١٠) السُّؤال: تَرَجُّو بِيانَ حَكْمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا.

الجواب: نتكلّم على مسألة ما كُنْتُ أَظُنُّهَا تُخْفَى عَلَى أَحَدٍ، أَلَا وَهِيَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْأَلُنِي يَقُولُ: كَيْفَ أَصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ وَمَا كُنْتُ أَظُنُّهَا تُخْفَى، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا لِيَكُونَ تَذْكِيرًا لِمَنْ يَعْلَمُ، وَتَبْصِيرًا لِمَنْ لَا يَعْلَمُ.

صلاة الجنّازة فرض كفاية يجب على المسلمين أن يصلّوا على موتاهم، وثوابها ثواب الفرض، أي: ثواب فرض الكفاية؛ ولذلك تُقدّم على السنّة الراتبية، يعني: لو دار الأمر بين أن تُصَلِّيَ الراتبية، أو تُصَلِّيَ على الجنّازة، قدّمت صلاة الجنّازة، لأنها فرض كفاية، وفرض الكفاية أفضل من النوافل، بل إن بعض الأصوليين -أي أصحاب أصول الفقه- قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن القائم به يقوم عن جميع المسلمين. لكن الصواب أن فرض العين أفضل.

على كل حال، هي فرض كفاية، ويكفي فيها رجل واحد، أو امرأة واحدة إذا كان بالغًا عاقلًا، وإنما قلت ذلك لأنه ربما يُدْفَنُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، فنعلّم به، فإذا قام بذلك من يكفي -ولو امرأة واحدة- سقط عن الباقي.

مثال ذلك: سقط حمل من بطن أمه بعد أن نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ -وَتُنْفَخُ الرُّوحُ فِيهِ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- وَكَانَتْ أُمُّهُ جَاهِلَةً، وَلِنَفْرِضَ أَنَّهَا فِي الْبَرِّيَّةِ، فَحَفَرَتْ لَهُ حُفْرَةً فَدَفَنَتْهُ بِدُونِ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا فَعَلَتْ هَذَا، فنقول: يجب أن يصلّي على هذا الجنين المدفون بلا صلاة.

لكن لو أن أمه التي دفنته صلّت عليه في بيتها لكفى، لأن فرض الكفاية في

صلاة الجنازة يحصل بواحد من المسلمين ذكر، أو أنثى.

وتصلي المرأة على الجنازة، فإذا صلي عليها في المسجد وقد حصر نساء فليصلن مع الناس.

وكيفيتها على حسب ما جاءت به الشريعة: إذا قدمت الجنازة إلى الإمام، فإن كان الميت ذكراً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى فعند وسطها، هكذا جاءت السنة^(١).

ويكون رأس الميت عن يمين الإمام، أو عن يساره سواء، وما يظنه كثير من العامة أنه لا بد أن يكون رأس الميت حال الصلاة عليه عن يمين الإمام، فلا أعلم لهذا أصلاً، فسواء كان رأس الميت على يسار الإمام، أو على يمينه، فلا بأس، المهم أن يكون الميت بين يدي المصلي.

وأما كيفية الصلاة، فنقول: يكبر عليه التكبير الأولى، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه، أو إلى فروع الأذنين، ويقرأ فيها سورة الفاتحة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة كاملة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أحياناً، فلا بأس، لا سيما إذا أكمل المأموم قراءتها والإمام لم يكبر التكبير الثانية، فإنه يقرأ بعدها سورة، ولا حرج.

ثم يكبر التكبير الثانية ويقول: الله أكبر، ويرفع يديه كرفعه عند تكبير الإحرام، ويصلي على النبي ﷺ وأفضل صيغة يصلي بها على الرسول ﷺ ما علمه

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذَا كَانَ يُفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلَّى، عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبَّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ». أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤).

أُمَّتَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ثم يكبرُ التكبيرةَ الثالثةَ، فيدعو والأولى أن يبدأ بالدعاء العامِّ فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَمَيِّنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢).

ثم يدعو دعاءً خاصاً للميت: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٣).

ثم يكبرُ الرابعةَ، ويقفُ قليلاً ثم يسلمُ.

وقال بعض العلماء: يدعو لأنه ثبت ذلك في صحيح مسلمٍ، يدعو دعاءً للميت ولو من باب التوكيد، ثم يسلمُ تسليمةً واحدةً؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف.

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٨)، وأحمد (٢٩٩/٥) رقم (٢٢٦٠٧).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

إذن: فَهَمْنَا أَنَّهُ يَكْبُرُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١)، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ تُعْتَبَرُ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا، فَإِذَا كَانَتْ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا وَهِيَ أَقْوَالٌ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ.

فَالْأَثَرُ وَالنَّظَرُ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ.

وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَوْضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ مُسْتَوًّا أَوْ ظَاهِرًا؟ نَقُولُ: أَمَا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى ظَاهِرًا، يَعْنِي: يَوْضَعُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ يَسْتُرُ كَفَّهُ، لِثَلَا يَنْزَعِجَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْسِهَا قُبَّةٌ يَعْنِي شَيْئًا يَرْفَعُ السَّتَارَ، حَتَّى لَا تُشَاهَدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَلَكِنْ احْذَرِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ اللَّفَافَةَ شَيْئًا مَكْتُوبًا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوْ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي احْتِرَامَ الْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْدَمَ لِفَافَةَ الْمَيِّتِ لِلْجِنَازَةِ، حَتَّى إِنَّكَ تَشَاهِدُ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ مَلْفُوفًا بِهَا قَدَمُ الْمَيِّتِ، فَأَيْنَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ؟ أَوْ تَشَاهِدُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَوْ تَشَاهِدُ الْفَاتِحَةَ، وَكُلَّ هَذَا مِنْ الْبِدْعِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْحَيَّ لَوْ جَعَلَ لِحَافَةَ مَكْتُوبًا فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ امْتِهَانًا لِلْقُرْآنِ؟ بَلَى وَاللَّهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْفُفِ وَيُحْمَلُ بِالْأَيْدِي، وَيَكْرَمُ، فَلَا يُدْخَلُ بِهِ مَوَاضِعُ الْأَذَى وَالْقَدْرِ، وَلَا يَمَسُّهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَكَيْفَ يُكْتَبُ عَلَى أَثْوَابٍ تَجْعَلُ لِفَائِفَ عَلَى الْأَمْوَاتِ؟

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١)، رقم (١١٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ٧٢، رقم ٦٩٩٣).

ثم إني أعلم علم اليقين أن الميت لا يتنفع بها؛ لأن الميت لا يتنفع إلا بما دلّ الدليل على أنه يتنفع به، وهذا لم يدلّ عليه الدليل، بل لو ذهبنا إلى ما قاله بعض الفقهاء من أن الميت يتأذى بفعل المعصية عنده. لقلنا: إن الميت الذي يوضع عليه هذا اللحاء يتأذى بذلك، لأنه حملت المعصية على رأسه، وعلى جسمه.

فأحذركم من هذا العمل، وهو مما يسوؤنا أن نشاهده في بيت الله الحرام، تقدم الجنائز ملفوفة بهذه اللفائف التي كتبت عليها كلام رب العالمين عز وجل.

ولذلك يجب على المسلمين أن يكون في قلوبهم حرمة للقرآن الكريم، إذا كان النبي ﷺ كتب: «أن لا يمَسَّ القرآن إلا طاهر»^(١)، فهذا يدلّ على تعظيمه.

والعلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يدخل بيت الخلاء - أي: المراحيض - ومع القرآن احتراماً للقرآن، والجنب لا يقرأ القرآن، ولا عن ظهر قلب احتراماً للقرآن، فالقرآن ليس ككلام الناس، القرآن كلام الله، وله من الحرمة ما يليق به، جعلنا الله وإياكم ممن أحترموا كلام الله، وتلوّه حق تلاوته، إنه على كل شيء قدير.

بقي أن يُقال: هل يُصلى على الجنّزة بعد العصر، وبعد الفجر، أي: في وقت النهي؟ فالجواب: نعم يُصلى عليها؛ لأنها صلاة لها سبب، وكلُّ صلاة لها سبب، فإنها لا نهي عنها، حتى تحية المسجد، متى دخلت أي ساعة من ليل أو نهار، فلا تجلس حتى تُصلي ركعتين.



(١) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢)، رقم (١٣٢١٧)، وأخرجه أيضاً في الصغير (٢٧٧/٢) رقم (١١٦٢) قال الهيثمي (٢٧٦/١): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

(٢٠١١) السُّؤال: هل تُرفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز مثلما تُرفع في الصلاة أو لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الأيدي تُرفع في الصلاة في أربعة مواضع:

الأول: عند تكبيرة الإحرام.

والثاني: عند الركوع.

والثالث: عند الرفع من الركوع.

والرابع: عند القيام من التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

وما عدا ذلك فلا رفع، فلا تُرفع عند السجود، ولا عند القيام من السجود، ولا عند الجلوس بين السجدين، ولا عند الجلوس للتشهد.

وفي الجنائز تُرفع الأيدي عند كل تكبيرة؛ التكبيرة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة.

والجنائزُ أربعُ تكبيراتٍ، هَذَا فِي الْأَكْثَرِ، وَلَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ أحياناً خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، لَكِنِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَكْبُرُ أَرْبَعًا، وَتُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، هَكَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ^(١)، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ تُعْتَبَرُ تَحْوِيلًا مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَالتَّحْوِيلُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِيهِ الرَّفْعُ، وَلَا تَتَمَيَّزُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِعْلِيَّةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، لِذَلِكَ كَانَتْ السُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص: ١٠٧، رقم ١٠٦).

لكن استطرادًا نقول: يقرأ المصلي على الجنازة في التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

والبعض يسميها (الصلاة الإبراهيمية)، فمن أين جاءنا هذا الاسم! أليس أولى أن نقول: الصلاة المحمدية بدلًا من أن نقول: الصلاة الإبراهيمية؛ لأن هذه الصلاة مُصدَّرة باللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فهي مُصدَّرة بالصلاة عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وبالتوسُّلِ إلى الله تعالى بالصلاة عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فالقصدُ الأول منها الصلاة عَلَى مُحَمَّدٍ، وأنا إلى ساعتِي هَذِهِ لَمْ أَرْ وَلَمْ أَسْمَعْ عَنِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ أَنَّهَا تُسَمَّى بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، لَكِنْ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ يُسَمَوْنَهَا الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْأَمْرُ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا نَنْكُرُ عَلَى هَذَا وَلَا نَنْتَبَهُ.

إذن بعد التكبيرة الثانية الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بالصيغة التي علمها أمته حين قالوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(١) إلى آخره.

وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت.

نأخذ من هَذَا يَا إِخْوَانِي، مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؛ أَنْ حَقَّ اللَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّكَ ابْتَدَأْتَ بِالْفَاتِحَةِ؛ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَلِيهِ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَلِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الحقُّ العام للمسلمين، ثم الحقُّ الخاصُّ للميتِ.

وفي التشهدِ كذلك: التحياتُ لله.. السلامُ عليكَ أيها النبيّ.. السلامُ علينا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.. فبدأً بحقِّ الله: التحياتُ لله، ثم حقَّ الرسولِ ﷺ: السلامُ عليكَ أيها النبيّ، ثم حقَّ النفسِ: السلامُ علينا، ثم حقُّ عامّةِ المسلمين.

فإذا أوصاك رجلٌ وقال: ادعُ لي، فإذا كَانَ من الصَّالِحِينَ فقلْ له: أنا أدعو لك في كلِّ صلاةٍ، فما أحتاجُ إلى وصيةٍ، فكلِّ عبدٍ صالحٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّشْهَدِ: السلامُ علينا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

(٢٠١٢) السُّؤَالُ: هل تَتَعَدَّدُ القَرَارِيضُ بِتَعَدُّدِ الجَنَائِزِ أَوْ لَا تَتَعَدَّدُ؟

الجَوَابُ: بَلَى؛ تَتَعَدَّدُ، فَإِذَا قُدِّمَ خَمْسُ جَنَائِزَ وَصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لِكُلِّ جِنَازَةٍ قِيرَاطٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

(٢٠١٣) السُّؤَالُ: هل تُصَلِّي المرأَةُ صلاةَ الجِنَازَةِ مع الناسِ فِي المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا بِأَسْبَهِ، تُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ كَمَا يُصَلِّي الناسُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢٠١٤) السُّؤال: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ما حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

الجواب: إن الأدلَّةَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْجَنَازَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ، فَمَتَى شُرِعَ الصَّفُّ شُرِعَتِ الْمَسَاوَةُ.

والعجيبُ أن كثيرًا من الناسِ يَتَهَاوَنُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي تُدَلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حِرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، حَتَّى إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ بِصُدُورِ أَصْحَابِهِ وَمَنَاقِبِهِمْ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١).

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَعُمَرَ وَعِثَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ كَثُرَتِ الْأُمَّةُ يُوَكِّلُونَ رِجَالًا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَقَالُوا: إِنْ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرُوا لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَأَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

وهناك كثيرٌ من الجهلةِ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ نَظَرًا لِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ قَامَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَهْجُرَ مِنَ الْغَلِيَانِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَهْمِلُ الْإِنْسَانُ هَذَا، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَلَّا يَهْمَهُ أَحَدٌ فِي دِينِ اللهِ أَبَدًا مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَثِيْقَةً فَلْيَتَّقْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ سَتَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَثِيْقَةً، فَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

الناس هو انقطاع الصلّة بينه وبين ربّه، أما إذا كانت الصلّة بينك وبين ربك قويّة فثبّت أنّ العاقبة لك، وأن صلّتك بين الناس ستكون قويّة، ولا يهمنك أحدٌ في تطييق شرع الله.

فمثلاً إذا رأيت من يُجذّر إذا سويت الصفّ ويتكلّم، فلا يهمنك، حتّى يُحكى أنّ رجلاً تقدّم إلى شخصٍ بعد أن أمره بالاستواء فوجده قد تقدّم عن الصفّ فتقدّم إليه يؤخّره، فقال له الرجل: يا شيخ خلصت من المسجد كلّه. وهذا حُقوق، والعياذُ بالله.

المهم أن تسوية الصفّ مهمّة، وبقي علينا إشكالٌ يردُّ كثيراً من النساء: هل آخر صفوف النساء أفضل أو أولها؟ نقول: قال النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»^(١)، والظاهر أن هذا ليس بعامّ، وأن النساء إذا كنّ في مكانٍ منفردٍ عن الرجال، فإنّ الأفضل في حقّهن أن يُبدَأَ بالأوّل فالأوّل؛ لأن الحكمة في آخر صفوف النساء هي البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجالٌ بقينا على الأصل، وهو أن يكمل الصفّ الأوّل فالأوّل.



(٢٠١٥) السُّؤال: إذا صَلَّى الإنسانُ صلاةَ الجنائزَةِ وكانت على خمسةٍ مثلاً، ثمّ سارَ معها وحضرَ الدفنَ، فهل له على كلِّ واحدٍ منها قيراطانٍ كما جاء في الحديث^(٢)، أم على كلّهم قيراطانٍ فقط؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

الجواب: معناه إذا تعددت الجنائز فهل يتعدّد الأجر، ووجه الإشكال عند هذا السائل أن الجنائز متعدّدة لكن الفعل واحد؛ لأنّ الذي يُصلي على جنازة والذي يُصلي على عشرٍ كلاهما في الفعل واحد، لكن في الدعاء متعدّد؛ لأنّه إذا قال: اللهم اغفر لهم يكون الدعاء للجميع حتّى لو كانوا مئة.

والإشكال الذي أوجب للسائل أن يسأل إشكال في محله؛ لأنك إذا نظرت إلى الفعل قلت: إنه فعل واحد، فيثاب عليه الإنسان ثواب صلاة واحدة، وإن نظرت إلى الحكم وأن هذا صلى على خمس جنائز مثلاً إذا كانت الجنائز خمساً قلت: إن الأجر يتعدّد بحسب الدعاء لهؤلاء الخمسة.

والذي يظهر لي من فضل الله عزّ وجلّ أن فضل الله واسع، وأن هذا الرجل المصلي كما أحسن إلى كل واحد من الجنائز؛ فإنه يثاب ثواب كل واحد من الجنائز، وعليه فيثاب ثواب عدد الجنائز، فإذا كانت الجنائز خمساً فإنه يثاب ثواب خمس صلوات، وإذا كانت الجنائز عشرًا فإنه يثاب ثواب عشر، فهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن الإحسان شمل خمسة، إذن فكما أحسن إلى خمسة من عباد الله، فالله تعالى يثيبه ثواب الإحسان إلى الخمسة جميعاً.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»^(١) يعني من قبل دعوتهم له، وهذا من نعمة الله على الميت، وعلى المصلي على الميت.

وإذا كان ميتان فإننا نقول في الدعاء: اللهم اغفر لهما وازحمهما، بضمير المثني،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، رقم (٩٤٨).

وإذا كانت امرأة قلنا: اغفر لها وارحمها، وإذا كان رجلاً قلنا: اغفر له وارحمه، وإذا كانوا جماعة فبضمير الجمع.

وإذا كان الميت المقدم مشكوكاً في إسلامه، فهل نتقدم ونصلي عليه ونقول: الأصل بقاء الإسلام، وأنه مسلمٌ عاش بين المسلمين، أو نقول: الأصل الكفر حتى نعلم أنه مسلمٌ؟

نقول: الأصل فيمن في بلاد المسلمين أنه مسلمٌ، ولو أننا قلنا: إن من شك فيه لا يصلّي عليه؛ لكان كل واحدٍ يُقدم لنا نطلب من أوليائه إثبات صك بأنه مسلمٌ، وهذا خطأ، فالأصل في بلاد المسلمين أن من كان في بلاد المسلمين وعاش بين المسلمين أنه مسلمٌ، هذا الأصل، لكن ربما يكون هذا الميت قريباً منك قرب جوارٍ، أو قرب نسب، أو قرب مُصاهرة، أو قرب مُصاحبة، وتشكُّ في إسلامه، مثل أن يكون لا يصلّي مثلاً، ولا تدري هل هو لا يصلّي أبداً أو لا يصلّي أمامك فقط، فهذا تستشني فتقول: اللهم إن كان مسلماً فاغفر له وارحمه وتتابع الدعاء.

وهذا أمرٌ له أصلٌ في الشريعة؛ ففي سورة النور قال الله تعالى في آية الملاعنة: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، فهذا دعاءٌ مُعلّق على شرطٍ، وقال في المرأة: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فهذا أيضاً دعاءٌ مُعلّق بشرطٍ.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي ﷺ -يعني ابن تيمية- فسأله عن مسائل في الدين، ومن جملة ما سأله أنه يُقدم جنائزُ نَشكُّ فيها، يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ يسأل الرسول ﷺ، فقال له: عليك

بالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ اسْمُهُ أَحْمَدُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ^(١). يَعْنِي: اشْتَرِطُ، وَالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

ولهذا غيرُ المسلمِ لو يدَعُو لَهُ كُلَّ النَّاسِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا غَفَرَ لَهُ، وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومرادي بقولي: أهلٌ للمَغْفِرَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا دَامَ مُسْلِمًا.



(٢٠١٦) السُّؤَالُ: مُصَلٍّ مَا لِحَقِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِلَّا تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَهَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، أَمْ يُكْمِلُ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ؟
الجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ سَتَبَقَى حَتَّى يُنْهِيَ الْمَسْبُوقُونَ مَا فَاتَهُمْ فَلْيُكْمِلْ مَا مَضَى، وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ سَتَحْمَلْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ الْإِنْسَانُ مَخِيرٌ؛ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِئَلَّا تُحْمَلَ الْجَنَازَةُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَكِنَّا اجْتِهَادَاتٌ.



(٢٠١٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟
الجَوَابُ: رَفْعُ الْأَيْدِي بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ سُنَّةٌ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ، وَالسَّادِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، كُلُّ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَي: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١).

فإن قال قائل: صلاة الجنائز أربع تكبيرات فقط؟

قلنا: صلاة الجنائز أربع تكبيرات وخمس، وست، وسبع، كل ذلك جائز.

فإن قال قائل: ماذا يقول في التكبيرات الزائدة على الأربع؟

قلنا: يُكْرَرُ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ مُصَادِفَةً

الإجابة في آخر جملة دعائية.



(٢٠١٨) السُّؤَالُ: هل يقرأ الإنسان دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز أو لا؟

الجواب: المشهور عند العلماء أن دعاء الاستفتاح لا تُسنُّ قراءته في صلاة

الجنائز، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةً سُرْعَةً، وَلِذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَيْسَ

فِيهَا سُجُودٌ، وَلَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَلَا يُسَنُّ فِيهَا

الاستفتاح.

وعلى هذا القول، فلا بد من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ إما وجوباً

وإما استحباباً؛ لِأَنَّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تابعة لقراءة القرآن؛ لقول

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وإن زاد

على قراءة الفاتحة سورة قصيرة كسورة الإخلاص، فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص: ١٠٧، رقم ١٠٦).

(٢٠١٩) السُّؤال: عند فواتِ تكبيرةٍ أو تكبيرتينٍ من صلاةِ الجنازةِ ماذا نعملُ؟

الجواب: صلاةُ الجنازةِ فرضٌ كفايةً، إذا قامَ بها مَنْ يكفي سقطَ عن بقيةِ الناسِ، فإذا لم تُدرِكِ التكبيرةَ الأولى وكنْتَ تعلمُ أن هَذِهِ التكبيرةَ -مثلاً- هي الثالثةُ فقلْ ما يقولُ الإمامُ، والثالثةُ هي التي يُقالُ فيها الدُّعاءُ للميتِ، وإذا سلَّمَ الإمامُ فاقضِ ما فاتك، إلا إذا خَشِيتَ أن تُرفعَ الجنازةَ فكبِّرِ التكبيرةَ الفاتيةَ عليك وسلِّمَ.

قال العلماءُ: ولكَ أن تسلِّمَ مع الإمامِ؛ لأن فرضَ الكفايةِ انتهى بتسليمِ الإمامِ، فيكونُ ما زادَ على ذلكَ تطوعاً.

إذن أنت بالخيارِ بين أن تقضيَ ما فاتك، أو أن تسلِّمَ مع الإمامِ.



(٢٠٢٠) السُّؤال: هل يجوزُ لي أن أقطعَ صلاةَ السُّنةِ الراتبيةِ لكي أصليَ صلاةَ

الجنازةِ؟ وهل صلاةُ الجنازةِ أفضلُ من السُّنةِ الراتبيةِ؟

الجواب: صلاةُ الجنازةِ فرضٌ كفايةً، والسُّنةُ الراتبيةُ سُنَّةٌ، وفرضُ الكفايةِ أفضلُ من السُّنةِ، ولكن إذا شرعَ في السُّنةِ فهل يقطعها من أجلِ فرضِ الكفايةِ؟

نقول: إن الناسَ لَمَّا شرَعوا في الصَّلَاةِ على الميتِ صارتِ الصَّلَاةُ في حَقِّكَ أنت فرضٌ كفايةً؛ لأن الناسَ قاموا بالفرضِ.

وعلى هذا، فلا ينبغي أن تُبطلَ صلاتك التي هي سُنَّةٌ في حَقِّكَ، فقد تلبَّستَ بها بأمرِ اللهِ وإذنِ اللهِ من أجلِ أن تدرِكَ صلاةً هي فريضةٌ على العمومِ، وهي في حَقِّكَ بعد أن شرعَ فيها الناسُ سُنَّةً.

فامضِ في صلاتك، أمّا إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ وأنت في نافلةٍ، فهذه الصَّلَاةُ التي

أُقيمت في حَقِّك فرضَ عَيْنٍ، لذلك إذا أُقيمت الصَّلَاةُ وأنت في النافلة؛ الراتبية وغيرها فقد اختلف العلماء:

فمنهم من قال: أقطعها ولو لم يبق عليك إلا التشهد.

ومنهم من قال: لا تقطعها إلا أن تخشى أن يسلم الإمام قبل أن تنتهي منها.

ومنهم -وهو القولُ الرَّاجِحُ- من يقول: إذا كنت في الركعة الثانية فأتمتها خفيفةً، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها. والدليل قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، وقوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

فإذا كنت في الركعة الثانية فقد أدركت الركعة الأولى في وقتٍ مأذونٍ لك فيه، فينسحب الإذن إلى الركعة الثانية، أما إذا كنت في الركعة الأولى، فإنك لم تدرك ركعةً مأذوناً فيها، وحينئذٍ أقطعها، وهذا القولُ بالتفصيل هو الرَّاجِحُ. وليقطعها بدون سلام؛ لأن السلام إنما يكون في ختام الصلاة.



(٢٠٢١) السُّؤال: إذا فاتت على المأموم تكبيرة من صلاة الجنائز ماذا يفعل؟

الجواب: إذا فات الإنسان تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فلا أعلم في هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

سُنَّةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكِنِ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَتْ الْجِنَازَةُ سَتَبَقَى حَتَّى يَقْضِيَ الْمَسْبُوقُونَ صَلَاتَهُمْ فَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ عَلَى صِفَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْجِنَازَةُ مُحْمَلَةً فَإِنَّهُ يُتَابَعُ التَّكْبِيرَ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ حَصَلَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ الْأَيْمَّةَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَحْضُرُ جِنَازَةٌ فِي مَسْجِدٍ، وَيَكُونُ قَدْ نُبِّهَ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيَّ جِنَازَةٌ، فَيَحْضُرُ النَّاسُ، وَيَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ هَؤُلَاءُ يَقْضُونَ مَا فَاتَ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ رِبَاعِيَّةً، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَدَّةٍ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُبَادِرُ فَيُقَدِّمُ الْجِنَازَةَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَتَفُوتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا لِيُصَلُّوا.

فَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَنْتَظِرَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدَّمَ الْجِنَازَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَلَكِنِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا قَضَى هَؤُلَاءِ الْمَسْبُوقُونَ صَلَاتَهُمْ قَامَ فَصَلَّى، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ الْجَمِيعُ الْجَمَاعَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ، وَلَأَنَّا لَا نَعْلَمُ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ الْمَسْبُوقِينَ مَنْ نَجَابَ دَعْوَتَهُمْ دُونَ الْمَوْجُودِينَ أَوْلًا.



(٢٠٢٢) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْوُتْرِ؟

الجواب: نعم، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ حَتَّى نُعْطِيَ مَنْ يَرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ فَرِصَةً، فَمَثَلًا: لَوْ مَاتَ مَيْتٌ عِنْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبْقِيَهُ إِلَى الْفَجْرِ، وَلَا نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَتَهَا، فَإِنَّ فَعَلْنَا فَلَنْ نَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيَ مَعَنَا.

(٢٠٢٣) السُّؤال: هل يرفعُ المصلِّي يده مع كلِّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنائزِ

أم يكتفي بالتَّكْبِيرِ الأولى فقط؟

الجواب: المصلِّي على الجنائزِ يرفعُ يديه في كلِّ تكبيرةٍ؛ في التَّكْبِيرِ الأولى

والثَّانية والثَّالثة والرَّابعة والخامسة، فيرفعُ يديه في كلِّ تكبيرةٍ؛ لأنَّ هذا ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفعُ في كلِّ تكبيرةٍ^(١).

والحكمةُ فيه ظاهرةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الجنائزِ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَلَا سَجُودٌ، فجعلت

هذه الحركة باليدين بمنزلة العلامةِ للتكبيرةِ الأولى والثَّانية والثَّالثة والرَّابعة والخامسة.

إذن الدليلُ على أنه يرفعُ يديه في كلِّ تكبيرةٍ أثرٌ ونظرٌ، أما الأثرُ فكما ثبت

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك، وأما النظرُ فلأنَّ صلاةَ الجنائزِ لما لم يكن فيها أفعالٌ جعل رفعُ اليدين بمنزلة الأفعالِ، كأنه انتقل من ركعةٍ إلى ركعةٍ.

وبالنسبة للتكبيراتِ؛ فقد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كبر

على الجنائزِ خمساً^(٢)، ولكن أكثر ما يكبرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكبرَ أربعاً، وهو الَّذي عَلَيْهِ عملُ النَّاسِ اليومَ.



(٢٠٢٤) السُّؤال: هل يجوزُ السؤالُ عن الميتِ قبل الصَّلَاةِ عليه؛ بأن يُسأل:

هل يُصَلِّي أو هل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟

(١) انظر علل الدارقطني (٧/ ٢١، رقم ٢٩٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

الجواب: أما السؤال عن هل يُصَلِّي فلا يُجوز؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم يصلون، ولا يُجوز أن تسأل إذا قدم: هل هو يُصَلِّي أو لا، لكن أحياناً يُقدم لك جنازة تشكُّ في كونه يُصَلِّي أو لا؛ لأنك ما رأيته في المسجد، ولا يُذكر عنه إلا السوء، فهل تسأل؟

نقول: لا تسأل أيضاً، واشترط، والله بكلِّ شيءٍ عليمٌ، قل: اللهم إن كان مسلماً فاغفر له وارحمه، ولك على ربك ما استثنيت.

وأما السؤال هل عليه دينٌ، فهذا لا يسأل عنه إلا الإمام أو نائب الإمام، في حالٍ يكثر فيها الدين على الميت، لأجل أن يقولوا: إذا كان عليه دينٌ وليس له وفاء فإنه لا يُصَلِّي عليه الإمام ولا نائبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١). صلوات الله وسلامه عليه.



(٢٠٢٥) السؤال: أثابكم الله، من فاتته تكبيرة أو تكبيرتان في صلاة الجنائز،

كيف يقضي ما فاتته؟

الجواب: إذا دخل الرجل في صلاة الجنائز في التكبيرة الثالثة فإنه يدعو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

للميت؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»^(١) وقد أدرك الإمام وهو يدعو للميت، فليدع للميت، ثم إذا سلم الإمام بعد التكبيرة الرابعة فله اختيار؛ إن شاء سلم مع الإمام، وإن شاء ابتداءً من جديد فكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم، هذا إن كانت الجنازة باقية، أما إن حملها الناس من مكان الصلاة، فإنه يتابع التكبير فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويسلم.



(٢٠٢٦) السُّؤال: كيف تكون صيغة الدعاء إذا كانت الصلاة على ميت وطفل معه؟ وهل الأجر يُنال على كل ميت على حدة ولو صلي عليهم جميعاً؟

الجواب: إذا كان جنازتان: بالغ وصبي، فإنه يُدعى للبالغ بما يُدعى به للمنفرد، يعني: كأنه جنازة مستقلة، ثم يُدعى بعد ذلك للصبي بما يُدعى به للطفل: اللهم اجعله قرطاً وذخراً لوالديه، وشفيحاً مجاباً، وأما الأجر فيحصل له أجر جنازتين، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٢)، فإذا شهد الإنسان جنازتين كتبت له قيراطان، وإذا شهدهما -أي: الجنازتين- حتى يُدفنا كتبت له أربعة قيراط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢٠٢٦) السُّؤال: مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ الفَرَضِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي النَافِلَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ صَلَاةِ النَافِلَةِ لِيَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنَ الفَرِيضَةِ وَاِنْتَظَرَ الجَنَازَةَ، وَقَامَ أَحَدُ المُصَلِّينَ يَصَلِّي نَافِلَةً، فَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ النَافِلَةَ لِيَصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ، لِأَنَّ النَافِلَةَ سُنَّةٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَفَرَضُ الكَفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَافِلَةَ فِيمَا بَعْدُ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ رَاتِبَةً، لَكِنْ إِذَا صَلَّى النَافِلَةَ وَتَرَكَ صَلَاةَ الجَنَازَةِ، فَاتَتْ عَلَيْهِ. ، وَلِهَذَا نَقُولُ: اقْطَعِ النَافِلَةَ لِتُصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ.



(٢٠٢٨) السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لصلَاةِ الجَنَازَةِ: هَلْ يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا، نَرْجُو الدَّلِيلَ مَعَ التَّوْضِيحِ؟

الجواب: الدليل ما صحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ^(١)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ، مَفْتَى المَمْلَكَةِ، وَبَيَّنَّا أَيْضًا الحِكْمَةَ مِنْ هَذَا، وَيَشْبَهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ التَّشْهَدِ الأوَّلِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشْهَدِ الأوَّلِ، وَالقِيَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا انْتَصَفَ الإِنْسَانُ.

فعلينا أن نتأني في فهم النصوص؛ لأن المسألة خطيرة، فرفع اليدين في القيام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز.

للتشهد الأول بعد أن ينتصف الإنسان؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه قائم، فلا يرفع يديه وهو جالس.

المهم أن بعض الناس قد يفهم النصوص على خلاف المراد بها ومن ذلك مسألة تسوية الصفوف، فبعض الناس يفهم من كون الصحابة رضي الله عنهم إذا أمروا بتسوية الصف يلصق أحدهم كعبه بكعب أخيه، ومنكبه بمنكب أخيه، فتجدهم يتكلمون في ذلك، ويلصق كل منهم كعبه بكعب أخيه، وربما عكس الرجل رجله لأجل أن الكعب يمس الكعب مع أنه يتكلف، ثم إذا وجدتهم رأيتهم كالأهرام، الأعلى ضيق والأسفل واسع، فالصحابه لم يفعلوا ذلك، كما قال ابن حجر وغيره من العلماء؛ لتحقيق التسوية والمراصة فقط، بدون أن يفتح الإنسان رجله، ويجعل الكتف والكتف بعيدين بعضهما عن بعض، هذا خطأ، وهذا هو الذي نُحذَرُ منه بالنسبة لفهم النصوص.

(٢٠٢٩) السُّؤال: هل يجوز صلاة الجنائز في أوقات منهي عنها؟

الجواب: صلاة الجنائز تجوز في كل وقت؛ لأنها صلاة ذات سبب، وجميع الصلوات ذات السبب جائزة وليس منهيًا عنها.

(٢٠٣٠) السُّؤال: كثير من الجنائز خاصة التي في المسجد الحرام نصلي عليها

دون أن نعلم هل كان الميت يصلي أو لا، فما الضابط في ذلك؟

الجواب: هذا سؤال غريب، رجل مسلم قدم لنا ولا نصلي عليه، نخشى أن

يكون لا يصلي، فهذه مشكلة، ومعناه إذن كلما قُدمت جنازة فإننا نحضر أهله ونسألهم: هل يصلي الرجل أو لا؟ فإذا قالوا: يصلي فإننا نقول: أنتم متهمون، وما نقبلُ شهادتكم، ولا بد أن تأتوا بالجيران، وإذا جاءَ الجيران فإننا نقول: ربما أنتم أيضاً متهمون، فنبحث عن واحد من جهة أخرى.

وهذا السؤال -يا إخواني- غير وارد، فكلُّ جنازة تُقدم لنا نصلي عليها في المسجد الحرام أو غيره، وتدعو له بالمغفرة والرحمة؛ لأن الأصل في المسلمين البقاء على الإسلام.

لكن إذا علمنا أن الرجل مات فجأةً ونعلم أنه لا يصلي لا في المسجد ولا في بيته، فما نصلي عليه، ولا كرامة له، ولا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر ويحفر له حفرة ويرمس بها رمساً^(١)؛ لأنه لا كرامة كرامة له، ويُحشر كما جاء في الحديث -وإن كان فيه ضعف- مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(٢). نسأل الله العافية.

فعلى هذا كلُّ من قُدم لنا فإننا نصلي عليه، ولا نسأل وما نقول: هل يصلي أو لا، فالأصل في المسلمين أنهم مسلمون.

وهذا كالذي يقول: هل نأكل من اللحوم التي في السوق؟ نخشى أن يكون الذابح ما سمي، أو نخشى أن الذابح ما يصلي، وهذه مشكلة، إذن معنى هذا أن نقول: ما نأكل اللحم حتى يجيء ناسٌ تقول: شهد أن الذي ذبحه مسلمٌ أو كتابيٌّ، وأنه

(١) الرمس: الستر والتغطية والدفن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٦٩).

سَمَّى اللهُ، وأنه أنهرَ الدم، ويبقى عندنا: هل هَذِهِ الذبيحةُ التي ذبحها ملكٌ لَهُ أم مغصوبةٌ.. فهذه مشكلةٌ إذا أردنا أن نسيرَ مع هَذِهِ الاحتمالاتِ.

على كُلِّ حالٍ دعوا الوسواسَ، فالأصلُ فيمن قُدم من المسلمين للصلاةِ عَلَيْهِ الإسلامُ، فيصلى عَلَيْهِ وَيُدعى لَهُ بالمغفرةِ.



(٢٠٣١) السُّؤالُ: ماذا يُقالُ في الصلاةِ عَلَى الطفلِ الميتِ؟ ومن فاتته تكبيراتٌ في الجنائزَةِ فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: أما الأوَّلُ فقالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يَدعو في الصلاةِ عَلَى الطفلِ الذي لم يبلغْ بالدعاءِ لوالديه، فيقولُ: اللهمَّ اجعله فرطاً لوالديه، وذُخراً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقلْ به موازينهما، وأعْظِمْ به أجورهما، واجعله في كفالةِ إبراهيمَ.

وأما من فاتهُ بعضُ التكبيرِ في الجنائزَةِ فَإِنَّ بقيتِ الجنائزَةُ حتَّى يُكَمَّلَ المسبوقونَ ما فاتهم قضاها ما فاتهم، وإن خافوا أن ترفعَ كما هو الواقعُ الآنَ فإنهم يُسَلِّمونَ مع الإمامِ.



(٢٠٣٢) السُّؤالُ: ما حكمُ صلاةِ الجنائزَةِ للنساءِ؟

الجوابُ: لا بأسَ أن تصليِ النساءُ عَلَى الجنائزَةِ مع الرجالِ أو مفرداتٍ في البيتِ، إذا كانَ الميتُ في بيتٍ فيه نساءٌ يصلينَ عَلَيْهِ، لكن الأفضلُ ألا يصليِ النساءُ عَلَى الميتِ قبلَ أن يصليَ عَلَيْهِ الرجالُ.



(٢٠٢٢) السُّؤال: ما حكمُ رفع اليدين في التكبيراتِ الثلاثِ في صلاةِ الجنازةِ؟

الجوابُ: رفع اليدين في التكبيراتِ الثلاثِ في صلاةِ الجنازةِ سنةٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١)، ثم هي أيضًا مقتضى النظر؛ لأن صلاةِ الجنازةِ فيها قراءةُ الفاتحةِ، وصلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ودعاءٌ للميت، وسلام، وهذه أركان، ولا بد أن يكون لكل ركن هيئة تدلُّ عَلَيْهِ، وليس هُنَاكَ هيئةُ إلا رفع اليدين، فرفع اليدين في تكبيراتِ الجنازةِ الأربع من السنة.



(٢٠٢٤) السُّؤال: ماذا يفعلُ المأمومُ إذا كَبَّرَ التكبيرةَ الرابعةَ في صلاةِ الجنازةِ،

وهل نقولُ اللهمَّ أبدلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ إذا كان الميتُ غيرَ مُتَزَوِّجٍ؟

الجوابُ: أمَّا الأوَّلُ فما بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ لا نَعْلَمُ فِيهِ سُنَّةٌ؛ لكنَّ بَعْضَ العلماءِ اسْتَحَبَّ أن يقولَ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

الفِقرةُ الثَّانِيَةُ فِي السُّؤالِ: هل نقولُ: اللهمَّ أبدلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ عِلْمًا بَأَنَّنا

نَعْلَمُ أن المتوفَّى غيرُ متزوّجٍ؟

أقولُ: لا بأس أن تقولَ هذا؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ -وهو مِنْ بَنِي آدَمَ-

زَوْجَاتِهِمْ مِنْ بَنِي آدَمَ، فإذا قَالَ: أبدلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الحُورَ العَيْنَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ أن يَقُولَ أبدلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، ولو لم يَكُنْ مُتَزَوِّجًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٠، رقم ١١٣٨٠)، وانظر علل الدارقطني (١٣/٢١، رقم ٢٩٠٨).

(٢٠٣٥) السُّؤال: كُنْتُ أُصَلِّي النافلة، وَأَقِيَمْتُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ أَقْطَعَ النافلة وَأَدْخُلَ مع الإمامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، أَمْ أُسْتَمِرُّ فِي أداءِ النافلة؟

الجواب: الْأَوَّلَى أَنْ تُسْتَمِرَّ وَلَا تَقْطَعَهَا؛ لِأَنَّكَ شَرَعْتَ فِي صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَا عَلاَقَةَ لَهَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَاسْتَمِرَّ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَتَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَإِلَّا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.



(٢٠٣٦) السُّؤال: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؟

الجواب: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.



(٢٠٣٧) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لَنَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ؟

الجواب: لَعَلَّ السَّائِلَ يَرِيدُ: هَلْ يُشْرَعُ لَنَا، وَنَقُولُ: نَعَمْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْجِنَازَةِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(١)، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَرْفُوعًا^(٢) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: عَلَيَّ فَرَضٌ أَنْ الْمَرْفُوعَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (ص: ١٠٧، رَقْم ١٠٦). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٧٢/٤، رَقْم ٦٩٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٤٩٠، رَقْم ١١٣٨٠)، وَانظُرْ عِلَلَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢١/١٣، رَقْم ٢٩٠٨).

لا يمكن أن يفعلها ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، ففعله هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ المعروفَ عند علماء الحديثِ أن ما قاله الصحابيُّ أو فعله ممَّا لَا مجالَ للاجتهادِ فِيهِ فله حُكْمُ الرَّفْعِ. وَعَلَى هَذَا فالمشروعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يرفعَ يديه مَعَ كلِّ تكبيرةٍ من تكبيراتِ الجنازةِ.



(٢٠٢٨) السُّؤَالُ: إِذَا جئْتُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَلَمْ أُدْرِكْ بَعْضَ

التَّكْبِيرَاتِ فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

الجَوَابُ: نقول: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنْ بَقِيََتِ الْجَنَازَةُ - وَالغالب أنها لَا تبقى - فكمَّل الصَّلَاةَ عَلَى عَادَتِهَا، وَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُرْفَعَ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ - فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ أَنْ تُوَالِيَ التَّكْبِيرَ وَتُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ.



(٢٠٢٩) السُّؤَالُ: إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ تَكْبِيرَتَانِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، ثُمَّ أُدْرِكُ التَّيَّ

بَعْدَهُمَا، فَهَلْ يَكْبُرُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا فَاتَ الْمَأْمُومَ تَكْبِيرَتَانِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ وَأَدْرَكَهُمُ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَدْعُ لِلْمِيَّتِ؛ لِأَنَّ أَهْمَ شَيْءٍ فِي صَلَاةِ الْمِيَّتِ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ، فَلْيَدْعُ لِلْمِيَّتِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ فَعَلْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَهَلْ أَنْ يَتَابَعَ التَّكْبِيرَ وَيُسَلِّمَ، وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ مُتَابَعَةِ التَّكْبِيرِ، هَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي هَذَا سَنَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. إِلَّا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ:

«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).



(٢٠٤٠) السُّؤَالُ: هل الأفضل: رفعُ اليدينِ أو عدمُ رفعِهما في صلاةِ الجنازةِ؟

الجَوَابُ: الصوابُ أن رفعَ اليدينِ في تكبيرةِ الجنازةِ سنةٌ في كلِّ التَّكْبِيرَاتِ، كما جاءَ ذلكَ صريحًا عن ابنِ عُمَرَ^(٢)، ومثُلُ هذا من الأمورِ التوقيفيةِ التي لا تكونُ إِلَّا عن نَصٍّ، بل جاءَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٣).

فإن قال قائلٌ: ما هو دليلُ الَّذِينَ يَرُونَ عدمَ الرفعِ؟

قلنا: لَيْسَ دليلٌ إِلَّا حديثُ ابنِ مسعود^(٤) أَظُنُّ، لكن إذا وُجِدَ مُثَبِّتٌ وناهِ

فالمقدَّم هو المَثْبُتُ.



(٢٠٤١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ رفعِ اليدينِ عند كلِّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنازةِ؟

الجَوَابُ: رفعُ اليدينِ عند كلِّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنازةِ سنةٌ من التَّكْبِيرَةِ الأولى

إِلَى الأَخِيرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص: ١٠٧، رقم ١٠٦). والبيهقي في السنن الكبير (٤/٧٢، رقم ٦٩٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٠، رقم ١١٣٨٠)، وانظر علل الدارقطني (١٣/٢١، رقم ٢٩٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٠، رقم ٦٣٦٣).

(٢٠٤٢) السُّؤال: ما مشروعية رفع اليدين في صلاة الجنازة في التكبير؟

الجواب: الصحيح أنه يُسنُّ للإنسان أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة؛ في الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، وأقول: الخامسة لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كبر خمساً^(١)، لكن أكثر ما يكبر عليه الصلاة والسلام أربع، يرفع يديه في كل تكبيرة^(٢).

والحكمة من ذلك مع ورود السنة به أن صلاة الجنازة أقوال فقط، فكان من المناسب أن يصحب هذه الأقوال أفعالاً، يرفع يديه في كل تكبيرة. وكذلك صلاة العيد.



(٢٠٤٣) السُّؤال: هل لنا يا شيخ أن نشترط في الدعاء للأموات في صلاة

الجنازة؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الأصل في المسلم أنه مسلم، فإذا قُدِّم لنا رجل أو امرأة نصلي عليه، فإننا ندعو له بدون شرط، نقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ..» إلى آخر الدعاء المعروف^(٣).

لكن إذا كنت تعلم شخصاً بعينه أنه متهاون في الصلاة، وتشك هل هو يصلي أو لا يصلي، فحينئذٍ لك أن تشترط، فتقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسَلِّماً فَاغْفِرْ لَهُ»، فإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٠، رقم ١١٣٨٠)، وانظر علل الدارقطني (١٣/٢١، رقم ٢٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

عِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَهَذَا دَعَاءٌ فِي مَحَلِّهِ، وَإِذَا عَلِمَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَيْضًا دَعَاءٌ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ، فَلَا يَضُرُّكَ.

الخلاصة: إِذَا قُدِّمَ أَحَدٌ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا شَخْصًا بَعِينَهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِكُونِهِ مَتَهَاوِنًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا، فَحِينَئِذٍ نَشْتَرِطُ وَنَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَاعْفُرْ لَهُ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الدُّعَاءِ جَائِزٌ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝﴾ [النور: ٦-٧]، وَهِيَ تَقُولُ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور: ٩].

وَأَنَا ذَكَرْتُ صَاحِبَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمُحْضِ كَفْرٌ مَخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ تَكَاسُلًا، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُزَوِّجُ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَسَّخَ نِكَاحُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَحَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا يَصِلِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَصَلُّوا عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَيُحَلِّي، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَظَاهِرُ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ فَاسِقٌ بِلَا شَكٍّ.



(٢٠٤٤) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَأَنَا مُنْفَرِدٌ فِي الصَّفِّ؟

الجواب: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِذَا كَانَ الْمُصَلُّونَ جَمَاعَةً فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمَصَافَةِ، أَي: لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ صَلَّى وَحْدَهُ

فَإِنْ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١).

والعجبُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -
أُنَاسٌ إِذَا قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ انْطَلَقُوا مِنْ أَمَكَّتِهِمْ مِنَ الصَّفِّ، يَتَدَافِعُونَ حَتَّى يَكُونُوا
قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَصْفُونَ الصَّفَّ الْمَطْلُوبَ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَكُونُ صَفًّا
وَحَدَهُ، وَهَذَا لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَالْصَّفُوفُ فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْجَنَازَةِ كَالصَّفُوفِ فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ.

ثُمَّ لِمَاذَا نَتَقَدَّمُ وَنَتَزَاحَمُ لِنَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ! فَلَا أَصْلَ لِهَذَا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقِفُ
فِي مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ، وَإِذَا قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ فَالَّذِينَ يَحْمِلُونَهَا هُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ حَوْلَ
الْإِمَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهَلَ حَمْلُهُمْ إِيَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، أَمَّا هَذَا التَّدَافُعُ، فَلَا أَصْلَ
لَهُ، فَهُوَ تَدَافُعٌ وَزِحَامٌ شَدِيدٌ بَدُونِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ صُفُوفٌ. نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ
الْهِدَايَةَ.



(٢٠٤٥) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِنَا فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ: وَأَبْدَلُهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ

زَوْجِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ؟

الْجَوَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ شَفَاعَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)،
وأحمد (٢٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

فَالصَّلَاةُ شَفَاعَةٌ، ولهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يُخْلِصَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ، بمعنى أن يدعو بقلبه ولسانه. وأكثرُ المصلِّينَ - فيما أظنُّ - يصلونَ بألسنتهم لا بقلوبهم، فتجدُه يدعو الدُّعَاءَ لكن ليس هناك قوَّةٌ فِي الدُّعَاءِ.

ولهذا يُروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١).

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ مَرْتَبَةٌ بِالْأَحَقِّ فَالْأَحَقُّ: أَوَّلًا: الْفَاتِحَةُ. ثَانِيًا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثَالثًا: الدُّعَاءُ لِعَمُومِ الْمُسْلِمِينَ. رَابِعًا: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

فَإِذَا كَبَّرْتَ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَهِيَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَمْجِيدٌ لَهُ. وَإِذَا كَبَّرْتَ الثَّانِيَةَ فَإِنَّكَ تَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا مِنْ بَشَرٍ أَعْظَمَ حَقًّا عَلَيْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ أَعْظَمُ الْبَشَرِ حَقًّا عَلَيْكَ، فَهُوَ الَّذِي دَلَّكَ، وَهُوَ الَّذِي حَثَّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّ لَكَ الشَّرَّ وَحَدَّرَكَ مِنْهُ، فَهُوَ أَكْبَرُ فَضْلِ الْمَخْلُوقِ عَلَى مَخْلُوقٍ.

وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَلَّا تَتَجَاوَزَ سُنَّتَهُ بِابْتِدَاعٍ، فَتَزِيدَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ تَنْقُصَ، فَتُهْدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا. فَاتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ شَفَاعَتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ مَعَهُ، فَعَلَيْكَ بِسُنَّتِهِ، لَا تَتَجَاوَزُهَا، وَإِنْ زُيِّنَتْ لَكَ الْبِدْعُ، وَإِنْ أَجْلَبَ مُبْتَدِعُوهَا بِخَيْلِهِمْ وَرَجَلِهِمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإذا أردت أن تعرف الميزانَ الَّذِي يكون به القَبول، فأعْرِضْ هَذَا العَمَلِ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَإِنَّ وَاْفَقَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فهو حَقٌّ، وإن لم يُوافِقِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فهو باطِلٌ.

حَسَنًا، صَلَاةُ الجَنَازَةِ أَوَّلُهَا البَدَاءَةُ بِالفَائِحَةِ، وَهِيَ حَقُّ اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ العَامُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، ثُمَّ الدُّعَاءُ الخَاصُّ.

وَنَظِيرٌ هَذَا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ التَّشَهُدُ؛ فَأَوَّلُهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلَامٌ عَلَيْنَا، ثُمَّ سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

وَفِي الدُّعَاءِ الخَاصِّ لِلْمَيِّتِ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»^(١).

أَمَّا دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ فَوَاضِحَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، يَعْنِي: اجْعَلْ قَبْرَهُ خَيْرًا مِنْ قَصْرِهِ، وَوَاللهِ إِنْ القَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ - أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - خَيْرٌ مِنَ القُصُورِ.

وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي أَهْلِهِ يَجِدُ مِنْهُمْ التَّنْغِصَ أحيانًا، وَالمُخَالَفَةَ أحيانًا، وَلا يَسْتَقِيمُونَ لَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي، فَتَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ.

وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، هَذَا يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الجَنَازَةُ امْرَأَةً، فَكَيْفُ تَقُولُ: زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَهُوَ زَوْجُهَا فِي الدُّنْيَا وَالأخْرَةِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

نقول: التبديل يكون بالأعيان، ويكون بالصفات، فمثلاً إذا قلت لشخص: أبدل الله صاحبك بخير منه، فليس معناه أنه يجيء صاحباً جديداً، فزوجاً خيراً من زوجه يعني: في معاملته إياها، ولا شك أن الزوج مع زوجته في الجنة خير من الزوج مع زوجته في الدنيا.

إذن أبدله زوجاً خيراً من زوجه، إن كان الإنسان لم يتزوج، فمعلوم أنه سيأتيه زوجٌ خيرٌ من زوجه لو قدر، وإن كان متزوجاً فالمرادُ خيرٌ من زوجه في الصفات والمعاشرة.

(٢٠٤٦) السُّؤال: كيف يُتَمُّ المسبوقُ صلاةَ الجنائزِ؟

الجواب: المسبوقُ في صلاةِ الجنائزِ يعني أنه يدخلُ مع الإمامِ وقد فاتته بعضُ التكبيرِ، ولا أعلمُ في هذا سنةً عن الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ لكن العلماءُ اجتهدوا فقالوا: إن خشي أن تُرفعَ الجنائزُ فله خياران: إما أن يسلمَ مع الإمامِ، وإما أن يتابعَ التكبيرَ ويسلمَ قبل أن تُرفعَ، وأما إذا أمنَ من رفعِ الجنائزِ فليكمل ما فاتته.

والآن في عادة الناس هل يخشى الإنسانُ من رفعِ الجنائزِ؟

نعم؛ لأنَّ الجنائزَ تُرفعُ من حين أن يفرغَ الإمامُ، وعلى هذا نقولُ للمسبوقِ: أنت بالخيار؛ إن شئتَ سلِّمَ مع الإمامِ؛ لأنَّ فرضَ الكفايةِ حصل، وإن شئتَ تابعَ التكبيرَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، وسلِّمَ.

(٢٠٤٧) السُّؤال: هل يُدعى للطفل المتوفى أثناء صلاة الجنازة؟

الجواب: الطفل المتوفى ليس عليه ذنوب؛ لأنه لا تُكتب الذنوب إلا إذا بلغ الإنسان، وكان عاقلاً، فالمجنون ليس عليه ذنوب، ولو كان كبيراً، والصغير ليس عليه ذنوب، فيُدعى بما يناسب لوالديه مثل: اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين.



(٢٠٤٨) السُّؤال: ما رأيكم فيمن لا يُصلي على الجنائز بحجة الجهل بحال الميت، فيقول: لعل الميت يكون من المبتدعة، أو أنه تارك للصلاة، فما ردكم على هؤلاء؟

الجواب: الحمد لله، ردي على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل من إساءة الظن بالمسلمين؛ لأنه لو قيل له: أتشهد أن هذا الرجل لا يصلي؟ ما أمكنه أن يقول: نعم، وإنما هو مجرد وهم، أو ظن فاسد، وإني أقول لهذا الرجل: رأيت لو كنت أنت الميت، وأساء الظن بك واحد من الناس وقال: لا تصلوا على هذا الرجل، أترضى؟ الجواب: لا يرضى أبداً، فهذا الميت قدّم بين أيدينا في بلد إسلام لنشفع له إلى الله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»^(١)، وقال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، رقم (٩٤٨).

فلا يجوز للإنسان أن يُسيء الظنَّ بإخوانه المسلمين إلى هذا الحدِّ، إلى أن يمتنع من الصلاة عليهم، لكن إذا قُدِّر أن هذا الظنَّ له قرائن يعرفها الإنسان، فهناك أمرٌ يمكنه أن يُؤدِّي ما يجب عليه نحو هذا الرجل الميت ويسلم من تبعته فيما بينه وبين الله، ألا وهو الشرط، وهو أن يقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه. وعلامة الغيوب جَلَّ وَعَلَا يعلم أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإن كان مؤمناً غفر له إن أجاب دعاءك، وإن كان غير مؤمن لم يغفر له، والاستثناء في الدعاء وارد في القرآن، قال الله تعالى في آيات الملاعة: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ ﴾ يعني عن المرأة العذاب الذي هو عذاب الزنا ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

فالاستثناء في الدعاء وارد، فهذا الرجل الذي قُدم بين يديك، وعندك من القرائن ما تخشى أن يكون به كافراً فقل: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه وعافه.. إلى آخره، وبذلك تُؤدِّي ما يجب عليك نحو أخيك إن كان مؤمناً، وتُبرئ ذمتك فيما بينك وبين الله إن كان غير مؤمن.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين)^(١)، الكتاب المشهور الذي ينبغي لكل قاضٍ أن يعرض عليه بالنواجذ؛ لأنه مبني على كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في القضاء؛ قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشكل عليه مسائل من مسائل الدين، وإن الله تعالى قيض له رسول الله صلى الله عليه

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٣٠٠).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفْتَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْيِضُ كَتَقْيِضِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُم بِاللَّيْلِ، وَإِذَا قَالُوا مَا قَالُوا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ قَالُوا: مَرَحِبًا مَرَحِبًا بِالْحَضْرَةِ، وَقَالُوا: جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ، لَا إِنَّمَا قَيَّضَ اللَّهُ لابن تَيْمِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَقَدْ رَأَاهُ حَقًّا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِهِ^(١)، يَقُولُ: فَسَأَلَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا أَنَّهُ قُدِمَ إِلَيْهِ جَنَائِزٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَهُوَ يَشْكُ فِي إِسْلَامِهِمْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا أَحْمَدُ، الشَّرْطُ الشَّرْطُ»، أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ.

هَذَا الرَّجُلُ تُشْكَلُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ فَيُقْيِضُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ أَنْ يَرَى رَسُولَهُ فَيُفْتِيَهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَلِمًا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَفْتَاهُ الرَّسُولَ، إِنَّمَا هَذِهِ قَضِيَّةٌ مَرَّتْ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهَذَا الَّذِي رَأَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ وَاسْتَفْتَى فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

فَنَقُولُ لِإِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، صَلُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ قِرَائِنٌ تُوجِبُ الشَّكَّ فِي إِيمَانِ هَذَا الْمَيِّتِ، فَعَلَيْكُمْ بِالشَّرْطِ، وَالْأَمْرُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسِعٌ.



(١) كما في الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتِمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٥٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، رقم (٢٢٦٦).

(٢٠٤٩) السُّؤال: هَلْ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ نَقُولَ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا إِذَا صِرْنَا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ» أَوْ لَا؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ لَوْ قَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِالِدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ فَلَا حَرَجَ.



(٢٠٥٠) السُّؤال: كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَسْأَلُونَ عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، إِذَا جَاءَتْ وَهَنَّ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَوْ لَا؟

الجواب: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، إِذَا جَاءَتْ الْجِنَازَةَ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي عَلَيْهَا كَمَا يُصَلِّي الرَّجَالُ، وَلَهَا أَجْرُ الرَّجَالِ، أَمَّا أَنْ تَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، نَهْيَ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَهْيَ كِرَاهِيَةٍ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَتَّبِعَ الْمَرْأَةُ الْجِنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْمَقْبَرَةِ، وَبَيْنَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا حَضَرَتْ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ حُكْمُهَا جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجِنَائِزِ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُهَيِّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(١)، وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجْمَهُمُ اللَّهُ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ قَوْلُهَا: «مُهَيِّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ»، وَقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»، فَهَذَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعِبْرَةُ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»؛ أَيُّ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤٥/٢٨٤ رقم ٢٧٣٠٣).

(٢٠٥١) السُّؤال: ما حُكْمُ صلاةِ المرأةِ عَلَى المَيِّتِ؟

الجواب: المرأةُ تُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ كَعَبْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَتَدْعُو لَهُ، وَلَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقَارِبِهَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَقَارِبِهَا؛ لِأَنَّ دَعَاءَ النِّسَاءِ كَدَعَاءِ الرِّجَالِ.



(٢٠٥٢) السُّؤال: أَتَابَكُمُ اللهُ، هل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة؟ وهل

يدخل فيها حديث عبادة بن الصامت؟ وهل يلزم تسوية الصفوف لها؟ وهل يلزم التكبير بعد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: صلاة الجنازة لا بد فيها من قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّى صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢).

ومُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: سُنَّةٌ، أَي طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْسَ مَرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا يُقَابَلُ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ التَّكْبِيرَاتِ: الْأُولَى

وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَ الْإِنْسَانُ خَامِسَةً أَوْ سَادِسَةً أَوْ سَابِعَةَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصَّفُوفِ فِيهَا فَهِيَ كَغَيْرِهَا، فَتُسَوَّى فِيهَا الصَّفُوفُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَعْلَنَ وَفَاةَ النَّجَاشِيِّ، وَخَرَجُوا بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى صَفُّوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَفُوفًا كَصَفُوفِ الصَّلَاةِ^(١).

ومن العجبِ أننا نرى في هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ظَاهِرَةً عَجِيبَةً بِالنُّسْبَةِ لِلْجَنَازَةِ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْجَنَازَةَ، فَالَّذِينَ يَكُونُونَ قَرِيبِينَ مِنَ الْإِمَامِ تَجِدُهُمْ يَتَزَاوَمُونَ تَزَاوَمًا عَظِيمًا لِيَكُونُوا إِلَى جَنْبِ الْجَنَازَةِ، وَرَبْمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَحْدَهُ، وَهَذَا كَيْسٌ مِنَ السُّنَّةِ.



(٢٠٥٣) السُّؤَالُ: مَاذَا يُقَالُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

الْجَوَابُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي يَلِيهَا التَّسْلِيمُ لَا يَقُولُ شَيْئًا، وَيَسْكُتُ قَلِيلًا ثُمَّ يَسْلَمُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُ: يَقُولُ شَيْئًا، وَلَكِنْ مَا هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَقُولُهُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقُولُ: «رَبَّنَا ءَانِكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).



(٢٠٥٤) السُّؤَالُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ

الْجَنَازَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْتَادَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ؟

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١).
- (٢) انظر المغني لابن قدامة (٢/٣٦٥).

الجواب: القياس في العبادات ممنوع؛ وذلك لأن العبادات تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِيسَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيْثُ جازَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١)، وَرُوي عَنْهُ مَرْفوعًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِ الْمَرْفُوعِ، وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِعَمَلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَوْلَا أَنَّ عِنْدَهُ أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِذَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ وَرُوي عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ فَإِنَّ هَذَا الْمَرْفُوعَ يَتَأَيَّدُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.



الإحاديث:

(٢٠٥٥) السُّؤال: ما واجبات المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تَتَرَبَّصَ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَبِجِبِّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا زِينَةٌ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيِّ وَطِيبٍ وَكُحْلِ وَنَحْوِ هَذَا بِمَا يُعَدُّ زِينَةً، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخَاطَبَ النَّاسَ فِي التَّلْفِيفُونَ مِثْلًا، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْعَدَ إِلَى السُّطْحِ، وَأَنْ تَشَاهِدَ الْقَمَرَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحَدَّ

(١) علقه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، حديث رقم (١٣٢٢)، ووصله في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة (١٠٦).

لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشَاهِدَ الْقَمَرَ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ عِنْدَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ وَجْهُ إِنْسَانٍ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّطْحِ وَهِيَ تَشَاهِدُ الْقَمَرَ فَمَعْنَاهُ أَنْ إِنْسَانًا يَشَاهِدُهَا. وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخُرَافَاتِ، فَلَهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا وَتَذْهَبَ إِلَى فَوْقَ وَإِلَى تَحْتَ كَمَا تَرِيدُ.



(٢٠٥٦) السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة التي في حدادٍ أن تُخْرِجَ لصلاةِ التراويحِ؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ: مَنْ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ؟ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْإِحْدَادُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ يَطْوُلُ بِطَوْلِهَا، وَيَقْصُرُ بِقِصْرِهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُوقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا، وَوَضَعَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ وَفَاتِهِ، فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَانْتَهَى إِحْدَادُهَا أَيْضًا.

وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ حَائِلًا، يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ تُحَدِّدَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كُلَّهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَيْضًا مَا هُوَ الْإِحْدَادُ؟ الْإِحْدَادُ: هُوَ اجْتِنَابُ الْمَرْأَةِ كُلِّ مَا يُجَمِّلُهَا وَيُزَيِّنُهَا، وَيَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، فَتَتَجَنَّبُ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: كُلُّ لِبَاسٍ جَمِيلٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا -أَي: لِلْمَحَدِّدِ- أَنْ تَلْبَسَ الشِّيَابَ الْجَمِيلَةَ. وَالشِّيَابُ الْجَمِيلَةُ هِيَ الَّتِي إِذَا لَبَسَتْهَا الْمَرْأَةُ قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ تَزَيَّنَتْ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، تَكُونُ الْأَلْبَسَةُ الْعَادِيَةُ لَا تَنَافِي الْإِحْدَادِ، سِوَاءَ أَكَانَ لَوْنُهَا أَخْضَرَ، أَوْ أَسْوَدَ، أَوْ أَحْمَرَ، أَوْ بَنِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْمُهْمُّ أَلَّا يَكُونَ الثَّوْبُ ثَوْبَ زِينَةٍ.

ثَانِيًا: تَتَجَنَّبُ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَجَمِيعُ مَا يُعَدُّ حُلِيًّا فَإِنَّهَا

تَتَجَنَّبُهُ، سواءً أكانَ ذهبًا أو فضةً أو غيرَهما. فإذا كانت تَرْتَدِي خواتمَ، فالواجبُ خَلْعُها، وإذا كانت عليها أسورةٌ فالواجبُ خَلْعُها، لكن إذا كانتِ الأسورةُ لا تَنخَلِعُ إلا بالقصِّ؛ لأَنَّها صَيِّقَةٌ، فهل يلزمُها أن تَقْصَّها؟ الجوابُ: نَعَمْ، يلزمُها أن تَقْصَّها؛ لأنَّ قصَّها ليسَ فيه تَلَفٌ لها، وإِنما هو قد يُقْصُصُ مِنَ القِيَمَةِ، ولكن ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وإذا كانتِ المرأةُ المُحَدُّ تَسْتَعْمِلُ سِنًّا مِنْ ذَهَبٍ، فهل يلزمُها خَلْعُها؟ يُنظَرُ؛ إذا كانَ في خَلْعِهِ مَضَرَّةٌ، فَإِنَّه لا يلزمُها الخَلْعُ، وإذا لم تكنَ فيه مَضَرَّةٌ تَخْلَعُ. يعني: لو فرضنا أن السِّنَّ مُلبَّسٌ تَلْيِيسًا، فإنَّ هذا سهلٌ أن تَخْلَعَهُ، وأما إذا كانَ لا يُمكنُ خَلْعُهُ إلا بمضرةٍ عليها؛ فإنَّها لا تَخْلَعُهُ، لكن يُحسَنُ أن تُحاوِلَ إخفاءَهُ بقَدْرِ الإمكانِ.

ثالثًا: تَتَجَنَّبُ كُلَّ أنواعِ الطَّيِّبِ، يعني: لا تَتَطَيَّبُ، لا في بدنِها، ولا في ثيابِها، لا في البَخُورِ، ولا في دُهنِ العُودِ، ولا غيرَها، كُلُّ أنواعِ الطَّيِّبِ، إلا إذا طَهَّرَتْ مِنَ الحِيضِ، فلا حَرَجَ أن تَتَطَيَّبَ بالبَخُورِ؛ مِنْ أَجْلِ الرَّائِحَةِ التي تَبْقَى بعدَ الحِيضِ.

رابعًا: أن تَتَجَنَّبَ جَمِيعَ التَّزْيِيناتِ، مثلَ الكُحْلِ، والمكياجِ، والتحميرِ، والتصفيرِ، والتسويدِ، وما أشبَهَ ذلكَ، فكلُّ شيءٍ يكونُ فيه التَّجْمِيلُ فإنَّها تَتَجَنَّبُهُ.

فإن قيل: الباروكة هل تَتَجَنَّبُها؟ نقولُ: نَعَمْ، والباروكةُ مِنَ الأَصْلِ في حِلِّها نَظَرٌ، أو عَلَى الأقلِّ في حِلِّها تَفْصِيلٌ.

خامسًا: الخُروجُ مِنَ البَيْتِ، فلا يجوزُ لها أن تَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكنةٌ فيه، إلا للحاجةِ، نهارًا، أو لِضُرُورَةٍ لَيْلًا. إذن، الخُروجُ في الليلِ أَشَدُّ مِنَ الخُروجِ في النهارِ، والحاجةُ في النهارِ أن تكونَ هَذِهِ المرأةُ ليسَ عندها مَنْ

يأتي لها بطعامها وشرابها، أو يكون الذي يأتي بالطعام والشراب غير حاضِر الآن، فتحتاج إلى الخروج.

ومن ذلك أيضًا: إذا كانت مُدرِّسةً ولم تُعطَ فرصةً، ومن ذلك إذا كانت طالبةً تحتاج إلى الخروج للاختبار، ولا يتسنى لها أن تُخبرَ في بيتها، فإن هذا كله من الحاجة. أما الضرورة في الليل، فمثل أن يكون البيت آيلًا للسقوط، ويكثر المطر في تلك الليلة، وتخشى أن يسقط البيت، فحينئذ تخرج للضرورة، أو يحترق البيت، وتخشى إن بقيت أن تحترق مع بيتها، فلها أن تخرج حينئذ.

فهذه خمسة كلها تتجنبها المُحدُّ.

وهنا أسئلة:

أولاً: هل يجوز للمُحدِّ أن يخاطب الرجال؟ الجواب: هي في مخاطبة الرجال كغير المُحدِّ، فيجوز أن تردَّ على الهاتف، ويجوز أن تردَّ على قارع الباب، ويجوز أن تُكلم الرجال عموماً؛ لأن كلام المرأة للرجل - إذا لم يُحس منه الفتنة - ليس بحرام، الحرام أن تخضع المرأة بالقول؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ثانياً: هل يجوز للمُحدِّ أن تبرَّرَ للقمر ليلة النصف؟ يعني مثلاً: تخرج لساحة البيت، أو للسطح مثلاً، فهل يجوز أن تبرَّرَ له؟ نعم، يجوز أن تبرَّرَ له. وقد سمعنا عند العامة، أو بعض العامة أنه لا يجوز.



(٢٠٥٧) السُّؤال: هل يجوز للمرأة أن تُؤدِّيَ العمرة وهي في أيام العِدَّة بعد أن تُؤدِّيَ عنها زَوْجُهَا؟

الجواب: لا، لا يجوز لها؛ لأنَّ المرأة المُحَدِّبُ أن تَبْقَى في البيت الذي ماتت زَوْجُهَا وهي فيه، فإذا انتهت العِدَّة فلتُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أو غَيْرِهَا.



صنع الطعام لأهل الميت:

(٢٠٥٨) السُّؤال: كيف يُصنَعُ الطَّعامُ لِأَهْلِ المَيِّتِ، وهل يجوزُ لِأَقَارِبِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ؟

الجواب: صنَعُ الطَّعامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ أَنْ أَهْلَ المَيِّتِ إِذَا اشْتَغَلُوا بِسَبَبِ مُصِيبَةٍ وانْشَغَلُوا عَنِ إِعْدَادِ الطَّعامِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ عَلِمَ بِمُصِيبَتِهِمْ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِطَّعامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١)، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقَدْ أَتَاهُمْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ أَهْلُ المَيِّتِ قَدْ انْشَغَلُوا عَنِ إِعْدَادِ الطَّعامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ طَبِيعِيًّا - كَمَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي عَهْدِنَا الآنَ - فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِطَّعامٍ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا» هَلْ قَالَ لِأَتَاهُمْ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ؟ لَا لِمَ يَقُلْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِشْغَالٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ طَّعامٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢).

وَإِذَا صُنِعَ طَعَامٌ وَبُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ، وَأَمَّا أَنْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ النَّيَاحَةِ، وَلِهَذَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ صَنَعُوا طَعَامًا أَوْ قَهْوَةً أَوْ شَايًا وَجَمَعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنَ النَّيَاحَةِ وَمِنَ الْبِدْعِ.



(٢٠٥٩) السُّؤَالُ: هُنَاكَ عَادَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ إِذَا مَاتَ لَهُمْ الْمَيْتُ يَقُومُ بَعْضُ جِيرَانِهِ أَوْ مَعَارِفِ أَهْلِهِ بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَعَمَلِ ذَبَائِحِ مَطْبُوحَةٍ وَجَاهِزَةٍ تُقَدَّمُ لَهُمْ وَلَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ، وَإِنَّمَا إِطْعَامُ طَعَامٍ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هَذَا إِطْعَامُ طَعَامٍ، وَهَمَّ صَادِقُونَ يوزَعُونَهُ عَلَى الْبُيُوتِ، لَكِنْ هُوَ لَا يَجْمَعُونَ النَّاسَ، وَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»^(١)، فَهَلِ السَّلْفُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ أَيْ، فَأَكْثَرُ مَا يَلْبَسُ بِهِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِهِ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٢)، وَالطَّعَامُ فِي

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/٨٨)، والاعتصام للشاطبي (١/١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ مَتَسِّرًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَهَوْلَاءِ انشَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ لَهُمْ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُسَاعَدَةِ، لَيْسَ طَعَامًا يُصْنَعُ لِلْعَزَاءِ، بَلْ هُوَ طَعَامٌ يُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ الْمَصَابِينِ عَلَى أَنْ يَطْعَمُوا؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ.

وَهَلْ حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الطَّعَامَ عِنْدَ آلِ جَعْفَرٍ؟ أَبَدًا وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ الرَّسُولِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ آلِ جَعْفَرٍ فِيهَا نَعْلَمُ.

أَمَّا النَّاسُ الْآنَ فَتَجِدُ مَوَائِدَ عَظِيمَةً، يَذْبَحُونَ خَرُوفًا أَوْ خَرُوفَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا يَدْخُلُ، وَهَذَا يَخْرُجُ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِالْمَأْتَمِ قُلْتَ: هَذَا حَفْلٌ عُرْسٍ، أَنْوَارُ مِضَاءَةٍ، وَكَرَاسِي، هَذَا يَدْخُلُ، وَهَذَا يَخْرُجُ، ثُمَّ يَشْتَرُونَ بَايَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، يَأْتُونَ بِوَاحِدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِأَجْرَةٍ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَرَأَ الْقُرْآنَ بِأَجْرَةٍ يَأْتِمُّ عَلَى أَحَدِ أَجْرَةٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَيْتُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَاضَ عَنْهَا الْقَارِئُ ثَمَنًا مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِلدُّنْيَا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، فَإِذَا كَانَ عَمَلُ هَذَا الْقَارِئِ حَابِطًا، فَأَيْنَ الْأَجْرُ؟

إِذَنْ: هُنَاكَ خَسَارَةٌ مَالِيَّةٌ بَدُونِ فَائِدَةٍ، وَخَسَارَةٌ دِينِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْقَارِئِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَوْضُ مِنْ مَالِ الْمَتَوَقِّ، وَفِيهِمْ قُصَارَ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

لكنَّ مُشْكِلَتَنَا نحنُ الْمُسْلِمِينَ أنَ النَّاسِ إِذَا عَتَادُوا شَيْئًا صَعِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهُ وَظَنُّوهُ حَقًّا، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ خَسَارَةً أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا بَاطِلًا يَظُنُّهُ حَقًّا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْكَافِرِينَ، لَكِنْ مَنْ ضَلَّ سَعِيَّهُ فِيمَا دُونَ الْكُفْرِ، وَهُوَ يُحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ عَمَلِهِ.

وَلِذَلِكَ فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَاخَوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ الْأُمُورَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ يَقُولُ مَا قَالَ الصَّابِرُونَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] يَسْتَرْجِعُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ بَيَّانٍ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

وَسَأَحَدْتُكُمْ بِقِصَّةٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا مِصْدَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ، مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ عَمِّهِ، وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ حَزِنَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قَدْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، تَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ ذَلِكَ مُؤْمِنَةً بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّا نَحَدِّثُ نَفْسَهَا تَقُولُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عِثْمَانُ، عَلِيٌّ، فَلَانُ فَلَانُ، تَفَكَّرُ فِي نَفْسِهَا، مَنْ هَذَا الَّذِي سَيَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ تَقُولُ ذَلِكَ لَا شَكًّا، تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَّا نَحَدِّثُ نَفْسَنَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

خيرًا من أبي سَلَمَةَ، والله خير.

وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وقد شَخَصَ بَصْرُهُ بخروج رُوحِهِ فأغْمَضَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»^(١)، سبحان الله، إِذَا مَاتَ الإنسان يرى رُوحَهُ خارجَةً مِنْ بدنِهِ فيشخُصُ بَصْرُهُ فِي رُؤْيَيْهَا، أحسنَ اللهُ لي ولكُمُ الخاتِمَةَ، ثم أغْمَضَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، خمسُ جُمَلٍ والله تَزِنُ الدُّنْيَا كُلَّهَا، لَوْ وُزِنَتْ الدُّنْيَا كُلُّهَا بِهَا لَوُزِنَتْ الدُّنْيَا.

فهناكَ شيءٌ تَحَقَّقَ فِي الدُّنْيَا ورَأَهُ النَّاسُ، وَهُوَ أَنَّهُ صارَ خَلْفَهُ فِي عَقِبِهِ أَفْضَلُ البَشَرِ، وَهُوَ رسولُ اللهِ ﷺ، والجُمْلُ الأربَعُ نرْجُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ حَقَّقَهَا لِأبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فعلينَا بالبَصِيرِ والاحتسابِ عندَ المصائبِ، وَأَنْ نَتَّبِعَ فِي ذَلِكَ طريقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فلنَ يُصَلِّحَ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلا مَا أَصْلَحَ أَوْلَئِهَا.



(٢٠٦٠) السُّؤَالُ: قلتَ فضيلتكم: إن وضع الطعامِ لأهلِ المِيتِ مِنَ النِّياحَةِ، لكن الرسول ﷺ أمر بوضع الطعامِ لأهلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ عندما استشهد في إحدى الغزوات؟

الجَوَابُ: هَذَا صحيحٌ أَنَّهُ لَمَّا استشهد جعفرُ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، رقم (٩٢٠).

ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١)، لكن هل النبي ﷺ أذن للناس أن يجتمعوا للرزاء والطعام حتى يكونوا كأنهم في عرس؟ هذا هو الشأن، فإذا كان هذا السائل عنده علمٌ بذلك فليتنفصل به، وإلا فإن الرسول ﷺ إنما أمر بصنع الطعام لآل جعفرٍ لأنهم أتاهم ما يشغلهم. أما الآن فإننا -والحمد لله- غالبنا لا يحتاج إلى الطعام والشراب، والمحتاج منا يجد من يساعده ويشتري منه.



(٢٠٦١) السُّؤال: إذا قال قائل: كيف جعل السلفُ صنْعَ الطعامِ واجتماعِ النَّاسِ إليه من النِّياحةِ مع قول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»؟

الجواب عن هذا أن نقول:

أولاً: إن النبي ﷺ لم يأمر بصنع طعامٍ يكون كالوليمة يُدعى إليه النَّاسُ، وإنما أمر بصنع طعامٍ على قدرِ حالِهِم فقط، وبِنفي حاجتِهِم.

ثانياً: إن النبي ﷺ أمر بصنع الطعامِ ودفعه إلى آل جعفرٍ لا من أجل أن يجتمع النَّاسُ عَلَيْهِ، ويجمع القُرَّاءُ، ويكون أو يتباكون، بل لدفعِ الضرورةِ فقط.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

العزاء:

(٢٠٦٢) السُّؤال: ما حُكْمُ اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَقْبَرَةِ عَلَى هَيْئَةٍ صَفٍّ مَرْتَبٍ لِيَقُومَ النَّاسُ بِتَعْزِيَتِهِمْ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟

الجواب: اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْعَزَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يُسِّرُوا عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، لِثَلَا يَتَفَرَّقُوا فِي أَنْحَاءِ الْمَقْبَرَةِ فَيَسْأَلُ النَّاسُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ أَيْنَ فُلَانٌ؟ فيقول: إِنَّهُمْ يَصْفُونَ هَذَا الصَّفَّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ.

لكن الشيء الذي لا ينبغي أن يفعل هو أن هؤلاء المعزّين إذا مروا بالجماعة صاروا يمسحون على صدورهم ويقبلونهم، وهذا لا وجه له، فليس هناك تقييل عند العزاء، ولا مسح صدر.

ثم إن العزاء إنما يكون للمصاب، سواء كان قريباً، أو زميلاً، أو صديقاً، أو غير ذلك، كل من أصيب بمصيبة فإنه يعزى.

ومعنى التعزية: أن تأتي بالألفاظ التي تقوي عزيمة هذا المصاب على الصبر، هذا هو المراد بالتعزية، وما أحسن ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته حين قال للرجل الذي أرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١)، هذا هو العزاء النافع، أما العزاء الذي يوجد عند بعض الناس

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

يأتونَ بِالْفَاطِطِ تَبَعْتُ عَلَى الْحُزْنِ، كَقَوْلِهِمْ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ بِوَالِدِكَ الَّذِي يَأْتِي لَكَ بِالْحُبْزِ وَالطَّعَامِ وَالْأَكْلِ وَالْكِسْوَةِ، وَيَدْفَعُ إِجَارَ الْبَيْتِ، وَيَأْتِي بِالسَّيَّارَةِ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ عَلَى هَذَا الْفَقِيدِ. فَهَذَا يَزِيدُهُمْ حُزْنًا، وَلَا يُرَوِّحُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا يُنْهَى عَنِ الْعَزَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وخرَجَ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، خَرَجَ فِي جِنَازَةِ أَكْبَرِ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ هَذَا الْوَالِدُ طَالِبَ عِلْمٍ، وَكَانَ مَحْبُوبًا لَدَى أَبِيهِ وَلَدَى النَّاسِ، فَلَمَّا دُفِنَ الْوَالِدُ أَوْ لَمْ يَدْفُنْ الْمِهْمُ أَنَّهُ فِي الْمَقْبَرَةِ صَاحَ رَجُلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخِذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنََّّا نَزَلْنَا مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، يَعْنِي: يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ فِدَاءً لِهَذَا الْوَالِدِ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى لِأَبِيهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، لِمَا سَمِعَ النَّاسُ هَذِهِ الْآيَةَ صَجُّوا بِالْبُكَاءِ بَكَوْا فَقَامَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: يَا هَذَا إِنْ كَانَ لِتَهْيِيجِ الْحُزْنِ فَهُوَ نِيَاحَةٌ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَنْزِلْ لِلنَّوْحِ بَلْ لِتَسْكِينِ الْأَحْزَانِ^(١).

فَتَأَمَّلْ، رَجُلٌ أَتَى بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، نَعَمْ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فَهَيَّجَ أَحْزَانَ النَّاسِ، فَهَكَذَا بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الْعَزَاءِ يَأْتِي بِالْأَلْفَاطِ الَّتِي تُهَيِّجُ الْمُصَآبَ، فَيَزِدَادُ بِكَاءٍ وَحُزْنًا، فَلَيْسَ يَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، هَذَا مِنَ اللَّهِ وَإِلَيْهِ، اللَّهُ مَا أَخَذَ لَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمَى. لَا يَقُولُ هَذَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ مَنْ يَجْعَلُونَ أَيَّامَ الْعَزَاءِ كَأَيَّامِ الزَّوْاجِ، بَحِيثٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ بِمَحْفَلٍ كَبِيرٍ فِي خِيَامٍ لَهَا أَنْوَارٌ وَإِضَاءَةٌ، يَدْخُلُ رَجُلٌ وَيَخْرُجُ آخِرُ بِقَهْوَةٍ تُصَبُّ، وَشَايٍ يُشْرَبُ، وَهَكَذَا، فَتَكُونُ أَيَّامُ الْمَوْتِ كَأَيَّامِ سُورٍ،

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٦٤/٢).

حَتَّىٰ إِنْ مَن يَمُرُّ عَلَيْهِمْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا زَوْاجٌ، لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ نَاسٌ كَثِيرُونَ.

ومع هذا كثيرا ما يأتون بقارئ يقرأ القرآن، وما أدراك ما هذا القارئ، قارئ يقرأ كل حرفٍ بقروش، ما يقرأ إلا بقروش، وهذا القارئ الذي يقرأ بقروش عليه إثم، لأنه باع عمل الآخرة بعوض الدنيا، ولا يصل إلى الميت من قراءته أجر حرف واحد، لأنه لا أجر له حتى يكون أجره للميت، فما الفائدة إذن! قولوا لي: ما الفائدة من هذا القارئ الذي جثناه يقرأ وأعطيناه دراهم كثيرة، وهو لا أجر له، ولا ثواب للميت؟ إنها إضاعة الوقت، واتخاذ القرآن العظيم بمنزلة السلعة يباع ويشتري، وقد يكون هذا المال لأيتام صغار يحتاجون إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وأنا أعجب من عمل هؤلاء الناس مثل هذا العمل مع أمهم لا يزادون خيرا، ولا يتفعل بذلك الميت، بل إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، ثبت هذا أن الميت يعذب ببكاء أهله، روي هذا من حديث عمر وابنه وطائفة كثيرة من الصحابة، وإنكار عائشة رضي الله عنها له يقابل بإثبات عمر له، والمثبت مقدم على النافي، لأن النافي ليس معه إلا عدم العلم، والمثبت معه علم.

والتعذيب الذي يحصل للميت ببكاء أهله عليه، قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالكافر، وهذا هو الذي فهمته عائشة وقالت: إن الميت الكافر يعذب ببكاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وليس المؤمن، لأنه لو عُدِّبَ المؤمنُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ لَكَانَ هَذَا مَنَافِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن بالله عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْفَاهِمُونَ، هل نَتَخَلَّصُ بِحَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ لَمْ نَتَخَلَّصْ؟ لَمْ نَتَخَلَّصْ، لِأَنَّ الْكَافِرَ سَيُعَذَّبُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ.

إِذْنِ الْمَعَارِضَةِ - إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَعَارِضَةٌ لِلآيَةِ - ثَابِتَةٌ سِوَاءِ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْكَافِرِ، أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ هَذَا فِي مَيِّتٍ أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَيْهِ. وَلَكِنْ هَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْصَحُ الْخَلْقِ نُطْقًا وَأَعْظَمُهُمْ بَلَاغًا، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُ أَصْدَقُ الْخَلْقِ، فَهُوَ أَعْلَمُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ وَأَنْصَحُهُمْ وَأَبْلَغُهُمْ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ مُوجِبَاتِ الْقَبُولِ، وَهِيَ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَكَمَالُ الصِّدْقِ، وَكَمَالُ النَّصْحِ، وَكَمَالُ الْفَصَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا أَوْصَى بِهِ. وَلَوْ كَانَ شَرْطُ التَّعْذِيبِ بِالْوَصِيَّةِ لِقَالِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ مَقْتَضَى الصِّدْقِ وَالنَّصْحِ وَالْبَلَاغَةِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَوْصَى بِهِ، لِأَنَّ إِضَافَةَ عِبَارَةِ: «إِذَا أَوْصَى بِهِ» صَرُورِيَّةٌ هُنَا، لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ النَّاسُ خِلَافَ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَيِّتٍ اعْتَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ، فَيُعَذَّبُ إِذَا لَمْ يَنْهَهُمْ. وَهَذَا غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَهَذَا مَا أَوْصَى، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُوصِ بِعَدَمِهِ، فَتَرْكُهُ

للإيضاء جعله يعذب ببكاء أهله، لأن الواجب عليه لما كانت هذه عادة أهله أن ينصحهم وينهاهم عن ذلك.

والجواب على هذا أيضًا كالجواب الذي قبله، فلو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يريد هذا لقال: يعذب ببكاء أهله عليه إذا رضي بذلك. الأول يقول: يعذب ببكاء أهله إذا وصى بذلك، وهذا يقول: يعذب ببكاء أهله عليه إذا رضي بذلك.

فهذه ثلاثة أقوال: حمل على الكافر، وحمله على من وصى به، وحمله على الراضي

بذلك.

والقول الرابع: أن الحديث محمول على معنى صحيح على إطلاقه وهو: أن الميت يعذب ببكاء أهله، لا عذاب عقوبة، ولكنه عذاب تألم وهم، وما يعاقب بنار، ولا بتضييق قبر، ولا بشيء، لكن يتألم ويتعذب، كما نقول: عذبني ضميري. فهل الضمير أخذ مطرقة وصار يضرب؟ لا، هل أخذ حديدة محمأة بالنار يكويه بها؟ لا، فمعنى عذبني ضميري، يعني: ألمني وأتعبني، وهذا معروف، بل هناك حديث يشهد بهذا، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(١)، فهل المسافر يعاقب؟ أبدًا، لكنه يهتم للسفر، حتى لو سافر على طائرة مريحة هو في عذاب، يخشى أن تسقط الطائرة، أو ألا تنزل إلى الأرض، أو أن يأتيها بلاء، كما أنه لو سافر على جمل يكون في عذاب، وهم وتعب.

والعذاب المذكور في الحديث ليس عذاب العقوبة، ولكنه عذاب التعذيب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

فهؤلاء الذين يئكون ويصنعون هذه المآتم ألم يعلموا أن الميت الآن يتعدب في قبره، ويتألم من هذا الصنيع، وإن كان لا يعاقب من قبل الله، لكنه يتألم.

لو قيل لهؤلاء الذين أقاموا هذه المآتم: إن أباكم يا جماعة يتألم الآن، مُتعب في قبره فهل يرضون، أو يسمحون لأنفسهم أن يقيموا هذه المآتم؟ أبداً لا يمكن إلا إذا كانوا من أعتق الناس لأبيهم، أما إذا أرادوا برّ أبيهم وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويؤمنون برسول الله وبخبره، فلن تسوغ لهم أنفسهم أن يفعلوا فعلاً يتألم به ميتهم في قبره أبداً.

وإنما أظننا في هذه المسألة، لأن الناس محتاجون إليها كثيراً، وأخشى أن تنتشر في المسلمين من حيث لا يشعرون.

والشيطان في الحقيقة يساير الإنسان، فيأتيه أحياناً من ناحية العاطفة، وأحياناً من ناحية الحق، والغريب أن بعض الناس يقول: إنه إذا لم يقيم هذه المآتم قال الناس: فرح بموت أبيه. وهذا كذب، هذا من الشيطان، فالذي لم يقيم هذا العزاء للميت أرضى أباه حقيقة، وهذا هو الذي أتبع شريعة النبي عليه الصلاة والسلام حقيقة، وهذا هو الذي ابتعد عن هذه الأشياء المحدثّة التي ليست من عمل السلف الصالح، وهذا الذي لم يقيم المآتم هو الذي أراح نفسه، وأراح غيره، وحفظ مال الميت، وسلم من الإثم، هذا هو الواقع في الحقيقة.



(٢٠٦٣) السؤال: من المعلوم أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وقد سمعتُ بوفاة

ابن أخي، وأنا الآن مُعتكفٌ، وقد تُوفي من يومين، فهل أخرج للتعزية ثم أرجع؟

الجواب: قوله: من المعلوم أن وقت التعزية ثلاثة أيام؛ أَرَجُو مِنَ الْأَخِ السَّائِلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَنَى هَذَا الْعِلْمَ أَنَّ مَدَّةَ التَّعْزِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّ مَدَّةَ التَّعْزِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَلْيُتَحَفَّنَا بِهِ، لَا أَعْلَمُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُحَدِّدُهَا، وَالتَّعْزِيَةُ سَبَبُهَا الْمَصِيبَةُ، فَمَا دَامَتْ آثَارُ الْمَصِيبَةِ بَاقِيَةً عَلَى الْمُصَابِ؛ فَإِنَّ التَّعْزِيَةَ مَشْرُوعَةٌ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْمَصِيبَةُ إِطْلَاقًا، وَقَدْ يَفْرَحُ بِالْمَصِيبَةِ، وَاحِدٌ لَهُ ابْنٌ عَمٌّ عِنْدَهُ مَلَائِينُ الدَّرَاهِمِ، وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَابْنِ عَمِّهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَشَاكِلٌ طَوِيلَةٌ عَرِيضَةٌ، فَمَاتَ ابْنُ عَمِّهِ صَاحِبُ الْمَلَائِينِ، هَلْ يُصَابُ بِفَقْدِهِ؟ وَلِنَفَرِضْ أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ هَذَا أَيْضًا مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْحَجْرِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَيُؤْذِي ابْنَ عَمِّهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى بُغْضِهِ، لَكِنْ هَذَا صَاحِبُ مَلَائِينِ، وَهَذَا فَقِيرٌ، فَمَاتَ صَاحِبُ الْمَلَائِينِ، فَهَلْ يُصَابُ الْفَقِيرُ بِفَقْدِهِ وَيَحْزَنُ عَلَيْهِ؟ قَدْ يُصَابُ بِفَرَحٍ، هَلْ يُعْزَى مِثْلُ هَذَا؟ لَا يُعْزَى، وَلَوْ لَا أَنِّي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَجَازِفَ لَقُلْتُ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ يَهْتَأُّ بِمَوْتِهِ.

على كلِّ حالٍ؛ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ بِالتَّأَثُّرِ بِالْمَصِيبَةِ، فَنَحْنُ نُعْزِي الْمُصَابَ مَا دَامَ مُتَأَثِّرًا بِمُصِيبَتِهِ، وَالْمَطْلُوبُ بِالتَّعْزِيَةِ التَّقْوِيَّةُ، تَقْوِيَّةُ هَذَا الْمُصَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْجَلْدِ، وَليْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّعْزِيَةِ النِّيَاحَةُ وَالتَّدْبُّ وَتَرْقِيقَ الْقُلُوبِ، لَا، بَلِ الْمَقْصُودُ التَّقْوِيَّةُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ هَذِهِ الْمَادَّةَ الْعَيْنَ وَالزَّايَ وَالْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى التَّقْوِيَّةِ، وَالصِّيغَةُ لِلتَّعْزِيَةِ هِيَ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يَتَجَاوَزُهَا الْإِنْسَانُ أَوْ صِيغَةٌ مُنَاسِبَةٌ؟ لَا، لَيْسَ لَهَا صِيغَةٌ مُنَاسِبَةٌ، لَيْسَ لَدَى النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلتَّعْزِيَةِ، إِذَا قَالَ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَائِلُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَوْ بِتِلْكَ لَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهَا.

وَأَحْسَنُ مَا يُعَزِّي بِهِ الْإِنْسَانُ مَا عَزَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى بِنَاتِهِ وَقَدْ أَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ رَسُولًا تَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا الرَّسُولِ: «مُرْهَا
فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، كلمتان عظيمتان «فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ
عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»^(١)، اللهُ أَكْبَرُ، مَا أَعْظَمَ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا أَلَذَّهُ
عَلَى السَّمْعِ، وَمَا أَشَدَّ تَأْثِيرَهُ عَلَى الْقَلْبِ! «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، هَاتَانِ الْجَمَلَتَانِ
جَمَلَتَانِ دَالَّتَانِ عَلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ وَجُوبُ الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، «فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ
مَا أَبْقَى»، هَذِهِ جَمَلَةٌ تُطْمِئِنُّ الْإِنْسَانَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِلْكٌ لِلَّهِ، الْوَلَدُ أَوْ الْبِنْتُ بِنْتُ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ هِيَ؟ لِلَّهِ، إِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ أَبْقَاهَا فَهِيَ لَهُ، فَلَهُ
مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، هَذَا الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ، كُلُّ شَيْءٍ
بِأَجَلٍ مُّحَدَّدٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ أَبَدًا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُعَارِضُ فَكَّ حَبْلِ مَشْدُودٍ
عَلَى طَرْدٍ مِنَ الطَّرُودِ فِي عِلَاجِهِ لَشَدَّ الْحَبْلَ، قَالَ هَكَذَا وَانْطَلَقَ الْحَبْلُ، الْعَادَةُ إِذَا شَدَّ
الْإِنْسَانُ الْحَبْلَ وَانْطَلَقَ تَرْتَفِعُ يَدُهُ حَتَّى ضَرَبَتْ عَيْنَهُ وَانْفَقَعَتْ، لَوْ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ:
لَوْ لَمْ أُحَاوِلْ فَكَّ هَذَا الْحَبْلِ مَا انْفَقَعَتْ عَيْنِي، فَإِنَّا نَقُولُ لِمِثْلِ هَذَا: لَا مَفَرَّ، لَا يُمَكِّنُ
أَبَدًا، قِضَاءَ اللَّهِ وَاقِعٌ وَلَا مَفَرَّ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِقَدْرِ اللَّهِ، فَإِذَا
أَرَدْنَا أَنْ نُعَزِّيَ مُصَابًا فَأَحْسَنُ مَا نُعَزِّي بِهِ مَا عَزَّى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ابْنَتَهُ، وَلَكِنْ مَعَ
ذَلِكَ لَوْ أَنَّا رَأَيْنَا هَذَا الْمِصَابَ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ نَأْتِي لَهُ بِكَلِمَاتٍ مُصَابٍ
مُنَاسِبٍ، نَقُولُ: يَا أَخِي، هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، هَكَذَا حَالُ الدُّنْيَا، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مَعْدُومًا
ثُمَّ وُجِدَ، ثُمَّ عُدِمَ، وَسَتُعَدَمُ كَمَا عُدِمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ هَذِهِ الْمِصِيبَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»،
رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

أَمَّا أَنْ نَأْتِيَ بِالْعِبَارَاتِ الْمَثِيرَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

يُذَكِّرُ أَنْ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوَفِّيَ لَهُ وَلَدٌ هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَاسْمُهُ -أَيِ الْوَلَدِ- عَقِيلٌ، فَخَرَجُوا بِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَكَانَ أَبُوهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَأَثِّرًا بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ نَشَأَ نَشْأَةً عِلْمًا، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ تَأَثَّرَ هَذَا الشَّيْخِ الْعَالِمِ تَأَثَّرُوا أَيْضًا، فَصَرَخَ رَجُلٌ يَقُولُ: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، فَلَمَّا سَمِعَهُ الْعَامَّةُ ضَجُّوا بِالْبُكَاءِ تَأَثَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ لِتَسْكِينِ الْأَحْزَانِ، لَا لِتَهْيِيجِ الْأَحْزَانِ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، الْقُرْآنُ نَزَلَ لِتَسْكِينِ الْأَحْزَانِ لَا لِتَهْيِيجِهَا، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي مَصِيبَةٍ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بَتَدَبُّرٍ وَتَمَعَّنَ نَيْبِ مَصِيبَتِهِ، فَمَا هَذَا الَّذِي نَسَمِعُهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِهِ وَصَارُوا يَنْحَبُونَ وَيَبْكُونَ وَيَنْدُبُونَ! فَهَذَا لَا يُعَدُّ تَعْزِيَةً؛ بَلْ يُعْتَبَرُ مَصِيبَةً تُهَيِّجُ الْمَصَائِبَ، هَذَا تَهْيِيجٌ لِلْمَصَائِبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَحْرَمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ فَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَنْظُرُوا إِلَى أَحْوَالِ عَضْرِهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ يَنْظُرُوا إِلَى عَضْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخِ: هَلْ أَخْرَجُ لِلتَّعْزِيَةِ وَأَنَا مُعْتَكِفٌ؟ فَنَقُولُ: لَا تَخْرُجُ لِلتَّعْزِيَةِ وَأَنْتَ مُعْتَكِفٌ إِلَّا إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُبْطِلَ اعْتِكَافَكَ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ إِذَا كَانَ سُنَّةً وَوَلَيْسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

بواجبٍ فللإنسان أن يُبطله، فإذا رأى أن عدم خروجه للتعزية يُؤدِّي إلى قطيعة الرِّحم، وأنه لا بُدَّ من التعزية؛ فليُخرج ولا يدع الشيء الواجب للبقاء على الشيء المسنون.



(٢٠٦٤) السُّؤال: جرت العادة عند وفاة أيِّ شخصٍ أن تأتي مجموعة لقراءة القرآن على الميت، ويُطعمونهم الطعام، فهل يصل ثواب قراءة القرآن للميت؟ وما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

الجواب: الذي نرى أن هذا الاجتماع بدعة، يعني: الاجتماع عند أهل الميت لقراءة القرآن على رُوحه - كما يزعمون - بدعة، ولم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، بل كانوا يعدُّون صنع الطعام والاجتماع إليه في بيت الميت من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب.

وإذا أتى بقارئٍ يقرأ في هذا الاجتماع صار أشدَّ وأعظم وأقرب إلى البدعة المغلظة في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّ قراءة القرآن في هذه الحال ليس فيها أجر، حيث إن القارئ اتَّفَقَ معهم على أجرٍ ليقراً القرآن، ومن قرأ القرآن بأجرٍ فإنه لا ثواب له، وإذا لم يكن له ثواب فإنَّ الميت لن يتنفع به. وهذا ليس من منهاج السلف، ويعدونه من النياحة.



(٢٠٦٥) السُّؤال: تذهب بعض الملتزمات إلى من عندهم عزاء لقراءة القرآن وختمه، وفي بعض الأحيان يأخذن مالا على هذه القراءة، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن العزاء يُراد به تقوية المصاب على تحمّل المصيبة، هذا هو العزاء، وفيه خيرٌ، وفيه أجرٌ؛ لأنه يُسلي المصاب ويُعينه على تحمّل المصيبة، ولكن ما يصنعه بعض الناس اليوم في العزاء شيءٌ مُبتدع على خلاف ما كان عليه السلفُ الصالحُ، حيث يجلسون في البيوت يتلقون الناس، ويأتي الناس إليهم أفواجا من كل فجٍّ، وربما أوقدوا المشاعل - يعني الكهرباء - ونصبوا الكراسي، ونصبوا الخيام لاستقبال المعزّين، وربما صنعوا الطعام ليُطعموا من يحضر من المعزّين، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يُعدّون الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة، والنياحة من كباثر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١)، وربما يحصل في هذا الاجتماع - ولا سيما من النساء - بكاء على الميت، والبكاء على الميت يُعدّب به الميت في قبره، فتسيء إلى ميتك وأنت لا تشعر، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢)، فلو أنك رأيت أحداً يعذب قريبك، أو صديقك لدافعت عن قريبك وصديقك، فكيف تكون أنت السبب في تعذيب هذا الميت المسكين في قبره، «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولكن هذا العذاب ليس عذاب عقوبة، فلا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنما هو عذاب تألم كما يتعدّب الإنسان منّا بالسفر ومتاعبه، وكذلك هذا الميت يُعدّب ببكاء أهله عذاب تألم لا عذاب عقوبة، وبهذا يندفع الإشكال الذي أوردته بعض العلماء على هذا الحديث، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾، حتى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب النوح، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

إن بعض العلماء حمل هذا الحديث على من أوصى أهله أن يبكوا عليه، أو على من كان عادتهم أن يبكوا على الميت ولم ينههم عن ذلك، ولكن الصحيح أنه لا حاجة إلى تقييد النص بهذا، بل نقول: إن العذاب نوعان: عذاب عقوبة، وهذا لا يكون إلا على ذنب، وعذاب تألم، وهذا يكون حتى على فعل الغير.

وأما الاجتماع الذي يتضمن قراءة القرآن، فهذا أشد نكراً؛ لأنه جعل القرآن وسيلة، أو جعله يقرأ في حال ليست من عادة السلف، وإذا كان القارئ الذي جيء به يقرأ بأجرة، فالأمر أشد؛ لأن القارئ الذي يقرأ بأجرة ليس له أجر، فأجره هذه الدراهم التي حصلها، وإذا لم يكن له أجر فلا ينتفع الميت بقراءته.

وعلى هذا يكون في هذه القراءة حمل وزر على القارئ، حيث قرأ قراءة لا يريد بها وجه الله، ويكون فيها إضاعة للمال، وإذا كان من التركة، وفي الورثة قَصْرُ كَانَتْ جَنَايَةً عَلَى أَمْوَالِ الْقَصْرِ.

لهذا ننصح إخواننا الذين ابتلوا بهذه الصفة من صفة العزاء أن يتقوا الله عزَّجَلَّ وأن يتنهوا عنها، ولكن قد يقول ضعيف النفس: أنا لو تركتُ هذا الشيء لقال الناس: هذا الرجل لا يحبُّ والده، أو لا يحبُّ أمه، أو لا يحبُّ قريبه، فيكون في ذلك عارٌ عليه. فنقول: لا تهتمَّ بالعارِ وتُخالف الشَّرع؛ فَإِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، وأنت إذا تركتَ هذا اتِّباعاً لآثارِ السلف، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَاللَّهُ يُدْفِعُ عَنْكَ، وربما تكونُ إمامَ خَيْرٍ يَتَّبِعُكَ مَنْ يَتَّبِعُكَ مِنَ النَّاسِ، فُتَمْنَعُ هَذِهِ الْعَادَةُ الْمُخَالَفَةَ لِعَمَلِ السلفِ، وتكون أنت إمامهم، ومن دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

والسنة في العزاء إذا رأيت الرجل مُصابًا متأثرًا في مُصيبته، سواء موت قريب، أو فقد مالٍ، أو حادث، أو ما أشبه ذلك أن تُورد عليه من الأدلة ما يجعله يتحمّل الصبر، وأحسنُ صيغةٍ يُعزّي بها المصابُ ما عزّى به النبي ﷺ إحدى بناته، حيث أرسل إليها رسولاً وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي، وَلْتَحْتَسِبِي»^(١). فهذه أحسنُ صيغةٍ، نقول للمصاب: يا أخي، لا تجزع، الملُكُ لله، إذن لله ما أخذ وله ما أعطى، فهذا الشيءُ المقدرُ جاء مُقدَّرًا بأجل لا يتقدّم عنه ولا يتأخّر، ولا يُمكن أن يتغيّر المقدورُ عمّا كان عليه مهما كان، فما عليك إذا وقع المقدورُ إلا الصبر والتحمّل واحتساب الأجر من الله تعالى.

ولذلك لو أن الإنسان تفكّر قليلاً لعلم أن المقدور لا يمكن أن يتزعزع أبداً، حتّى -مثلاً- لو ذهبَ قَريبك أو صديقك في سفرٍ وحصل له حادثٌ، فلا تقل: ليتّه لم يسافر، أو لماذا سافر؟ فهذا أمرٌ مكتوبٌ لا يمكن أن يتغيّر مهما كان الأمر، فما عليك أمامَ هذا الشيءِ الواقعِ إلا أن تصبرِ وتحتسبِ الأجرَ على الله عزّ وجلّ.

قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٢)، هذا هو العُكَّازُ الَّذِي يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ الْأَعْرَجُ وَالزَّمَنُ، ولكنه ليس بعكاز، فال جعفرٍ آتاهم ما يشغلهم، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا»، ولم يقل: اصنعوا لآلِ جعفرٍ، ولَمَن يَلْتَقِي بِهِمْ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

وأيضاً علَّل فقال: «أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»، والآن - والله الحمد - لَيْسَ عند المصابين مِنَّا ما يشغله، فإذا احتاج الطعام أرسل أصغر الأولاد إلى المطعم وأتى بكلِّ نعمةٍ، والحكم يدورُ معِ عِلَّتِهِ، فإذا لم يُشغَل هؤلاء المصابون، فَإِنَّ العلةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِهَا قد زالت، فلا يكون فِيهِ حُجَّةٌ. وهل قال الرَّسولُ: اذبحُوا الذبائحَ، واجمعُوا العالمَ لِآلِ جعفرٍ؟ أبداً ما قالَ هذا.



(٢٠٦٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قِراءةِ الْقُرْآنِ عَلَى الميِّتِ، واجتماعِ النَّاسِ لذلِكَ، حتَّى إنك تَرى بَيْتَ الميِّتِ كخَلِيَّةِ النَّحْلِ من كَثْرَةِ الداخِلِ والخارجِ؟

الجوابُ: هَذَا من البِدْعِ المنكَرَةِ، وليس من هَدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الميِّتِ، بل يُدْعَى لَهُ ولا يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وسأحدِّثُكُمْ بحديثٍ فِي هَذَا الموضوعِ: دخلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فوجدهُ قد شَخَصَ بَصْرَهُ، أي: ماتَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»، فلَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ البَيْتِ ضَجُّوا أي: صَاحُوا؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ ماتَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ». ثم أغمضَ الرسولُ عَيْنَيْهِ هَكَذَا، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العالمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». (١)

هَكَذَا دعا لَهُ خَمْسَ دعواتٍ، ولم يَقْرَأْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، ولم يَقْرَأْ أَحَدٌ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

ولا اجتمعوا عند أهله يقرءون القرآن، لا بأجرة، ولا بغير أجره.

نرجع لهذا الحديث لناخذ ما فيه من الفوائد:

أولاً: في هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويؤخذ ذلك من كونه يعود المريض، فإذا مرض أحد من الصحابة ذهب إليه يعوده، وهذا من السنة؛ أن تعود المريض، وتقول له: لا بأس طهوراً إن شاء الله، وأنت اليوم -والحمد لله- بصحة جيدة، وتوسع له الأمل.

ثانياً: أن الروح إذا خرجت من البدن فإن الإنسان يشاهدها ويرها بعينه؛ لقوله: «إنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، وهذا شيء لا نعلمه لولا أن الرسول أخبرنا به، ونحن نؤمن بذلك.

ثالثاً: أنه يستحب لمن حضر الميت إذا شخص بصر الميت ومات أن يغمض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة، والفائدة من إغماض العين ألا يكون الإنسان مشوهاً؛ وكذلك حماية للعين.

رابعاً: أنه ينبغي لأهل الميت إذا مات أن يدعوا لأنفسهم بالخير، لا أن يفعلوا كما يفعل أهل الجاهلية في الجاهلية؛ إذا مات الميت قالوا: يا ويلاه، يا ثوراه، وما أشبه ذلك، يدعون على أنفسهم بالويل والثبور، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بالخير».

خامساً: أن الدعاء عند المصيبة بالموت تؤمن عليه الملائكة، فإذا قال الإنسان: أجرني في مصيبي. مثلاً قالت الملائكة: آمين، وعلى هذا فإذا مات للإنسان ميت فليدع الله عز وجل له وللميت، وأحسن ما يدعى به أن يقول الإنسان: إنا لله وإنا إليه

رَاجِعُونَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤-١٥٥]، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ، وَيُخْلِفُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

سادساً: أنه ينبغي لمن حَضَرَ المَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأَحْسَنَ مَا نَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ؛ فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ المَيِّتَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، قُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ. كَمَا دَعَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، وَصَارَ عَقِبَ أَبِي سَلَمَةَ فِي حِضَانَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَخَلَفَهُ اللَّهُ فِي عَقِبِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ هُوَ الحَاضِنَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى المَيِّتِ بِدَعْوَةٍ، وَالاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ بِدَعْوَةٍ، وَأَنَّ الأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَلِمَةً طَيِّبَةً، قَالَ: لَا يَصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ أَوَّلُهَا^(١). فَالطَّرِيقُ السَّلِيمُ أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٢٠٦٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّجْمُعِ لِلْعَزَائِ عِنْدَ أَهْلِ المَيِّتِ وَالتَّكْلُفِ بِالطَّعَامِ

وغير ذلك من قراءة القرآن والدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي جَمَاعَةٍ؟

(١) مسند الموطأ (ص: ٥٨٤).

الجواب: الاجتماع للعزاء بدعة، وما كان الصحابة يعرفونه، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ^(١).

والنياحَةُ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فقد لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّيَاحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٢)، وقال: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣)، نسأل الله العافية.

فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَهُوَ يُجَدِّدُ الْأَحْزَانَ، وَمَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَلْيَقُلْ مَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ:

أَمَّا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». وَأُمُّ سَلَمَةَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ مَاتَ زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا وَأَبُو أَوْلَادِهَا، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ هَذَا الْحَدِيثَ «اللَّهُمَّ أَوْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ ذَلِكَ مُؤْمِنَةً بِكَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا شَاكَةَ فِيهِ، وَلَكِنهَا تَفَكَّرَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَبُو بَكْرٍ، عَمْرٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

فلان، فلان... فِي نَفْسِهَا، فَهِيَ قَالَتْ هَذَا لَيْسَتْ شَاكَّةً فِي الْحَدِيثِ، لَكِنْ تَقُولُ: مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَنْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا حَتَّى خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

فأقول: لو أن أهل الميت اتَّقوا اللهَ وفعَلوا ما أمروا به، وترَكوا ما لم يفعلهُ أسلافهم؛ لكان خيراً لهم. وإني أقولُ لهؤلاء الذين يصنعون ما يصنعون: إنما ميِّتكم يُعَذَّب بِصَنِيعِكُمْ، فالميتُ نفسهُ الَّذي أنتم تُعزِّونَ به يُعَذَّب بِصَنِيعِكُمْ؛ فقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أن الميتَ يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه^(٢).

ونحن لا نقول هَذَا عن فراغ، بل نقوله بأدلة، ولسنا نقوله لأننا -والحمد لله- معصومون منه وليس في بلادنا، بل نقوله بأدلة، وبيننا وبين من يفعل ذلك كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ.

والمؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن له الخيرة من أمر الله ورسوله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فما الَّذي يستفيد منه الميتُ إلا أنه يُعَذَّبُ في قبره، وما الَّذي يستفيد منه المصابُ إلا أن الحزنَ يتجدد في نفسه، وما الَّذي يُصيبه من ذهابٍ وأكلٍ من الطعامِ إلا أنه شارك النياحين في نياحتهم، إذن لماذا نفعل هذا؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨).

ثُمَّ هُنَاكَ الْخَسَائِرُ الْمَادِّيَّةُ وَالْخَسَائِرُ الْوَقْتِيَّةُ بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهِيَ مَحْسُوبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانَ؛ مَحْسُوبَةٌ فِي مَالِهِ، وَمَحْسُوبَةٌ فِي عُمُرِهِ، وَسَيُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا أَنْفَقَ مَالَهُ فِيهِ، وَسَيُسْأَلُ عَمَّا أَنْفَقَ وَقْتَهُ فِيهِ.

إِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَنْظُرُوا فِي الْأَمْرِ نَظْرَةً شَرْعِيَّةً فَاحِصَةً، لَا نَظْرَةَ هَوَى، بَلْ نَظْرَةَ حَقٍّ، فَنَحْنُ كُلُّنَا نَقُولُ: ﴿ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]... إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ هَلْ نَحْنُ نَقُولُ بِاللُّسْتِنَا دُونَ أَفْعَالِنَا، فَإِنْ قَلِنَاهُ بِاللُّسْتِنَا دُونَ أَفْعَالِنَا فِيهِ مَصِيبَةٌ، فَالْمَوْتُ حَقٌّ، وَالْمَيْتُ يُعَذَّبُ إِذَا نِيحَ عَلَيْهِ، فَانظُرُوا فِي الْأَمْرِ بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَقْدَمُ أَنَا مِنْ قُرَى بَعِيدَةٍ أَوْ قَرِيْبَةٍ هَذَا الْجَمْعِ، وَيَضَعُونَ الشُّرَادِقَ وَالْأَنْوَارَ الْكَاشِفَةَ، وَالْكَرَاسِيَّ الْمَسْتَوْرَةَ، وَالْأَوَانِيَّ الْمَبْثُوثَةَ، وَيَأْتِي الْقُرَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، فَيَأْتُونَ بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ، لَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ تَطَوُّعًا، بَلْ بِأَجْرَةٍ، وَالَّذِي يَقْرَأُ بِأَجْرَةٍ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ هَذَا الْمَسْكِينِ وَزَرًّا عَلَيْهِ، وَلَا فَائِدَةَ لِلْمَيْتِ مِنْهَا؛ يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا أَجْرٌ.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ إِمَامٍ قَالَ لِقَوْمٍ: أُصَلِّيْ بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَ هَذَا؟! (١).

فَهَذَا الْقَارِيُّ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِفُلُوسٍ مَنْ يَرْجُو بَرَكَةَ قِرَاءَتِهِ! لَكِنَّهَا الْعَادَاتُ السَّيِّئَةُ، فَلِذَلِكَ أَنَا بِمَا حَصَلْتُ مِنْ عِلْمٍ - أَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ - أَقُولُ لِإِخْوَانِي: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْبَلَاغُ، وَالْوَاجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَإِذَا بُلِّغُوا عَنِ اللَّهِ

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (١/٩١).

ورسوله فليقولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَكْفُ عَنْ الْأَمْرِ وَنَسْتَرِيحُ وَنُريحُ،
وندعو للميت.

فَلْيُحْتَوَى فِي الْحَدِيثِ هَلْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِزَاءِ؟ هَلْ جَلَسَ الصَّحَابَةُ؟ هَلْ
جَلَسَ التَّابِعُونَ؟ هَلْ أَوْقَدُوا الْمَصَابِيحَ؟ هَلْ جَلَبُوا الْقُرَّاءَ؟ هَلْ رَضُوا الْكِرَاسِيَّ؟ هَلْ
صَنَعُوا مُحْيِيًا؟ فَلْيُجِيبُوا عَنْ هَذِهِ الاسْتِفْهَامَاتِ وَلنْ يَجِدُوا جَوَابًا أَبَدًا.

إِذْنِ لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
لَمْ يَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّ صُنْعَنَا إِيَّاهُ لَيْسَ سَبِيلًا إِلَى الصَّلَاحِ.

فَالآنَ ذَكَرْنَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ هَذَا الرَّجُلِ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
أَجْرٌ؛ فَقَدْ اسْتَعْجَلَ أَجْرَهُ وَأَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْمِيتُ لَنْ يَنْتَفِعَ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ.

أَمَّا صُنْعُ الطَّعَامِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا صُنْعُ الطَّعَامِ، فَتَوَقَّدَ الذَّبَائِحُ وَأَكْيَاسُ الرُّزِّ إِلَى
بَيْتِ أَهْلِ الْمِيتِ كَأَنَّمَا هُوَ حَفْلٌ عُرْسِيٌّ. وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١).

فَنَقُولُ: كُلُّ ذِي بَاطِلٍ يَسْتَدِلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ بِدَلِيلٍ حَقٍّ سَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى
رَأْسِهِ وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَخَذَتْهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ كُلَّ
ذِي بَاطِلٍ يَسْتَدِلُّ عَلَى بَاطِلِهِ بِدَلِيلٍ حَقٍّ فَسَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمِيتِ، رَقْمُ (٣١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ:
أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَصْنَعُ لِأَهْلِ الْمِيتِ، رَقْمُ (٩٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ
الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبِيعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيتِ، رَقْمُ (١٦١٠).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٥/٢).

نقول: حديث جعفر بن أبي طالب دليل عليكم:

أولاً: هل أرسلوا لآل جعفر أكياس الرز وسوارح الأغنام؟ أبداً.

ثانياً: إن النبي ﷺ قال: «قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». وقد علم ذلك من حال آل جعفر؛ لأن جعفر بن طالب ابن عمه، فيعرف الرسول عليه الصلاة والسلام ويدري أنه لما جاء نعيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سوف يُحزِنهم كثيراً، وسوف لا يَتَمَكَّنُونَ من صنع الطعام، فأمر أن يُصنع لهم طعام، فقال ذلك لآل بيته وليس للناس كلهم.



(٢٠٦٨) السُّؤال: بعض النَّاسِ إذا مات لهم مَيِّتٌ بَقُوا فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

لِاسْتِقْبَالِ الْمُعْزِينَ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، فَبَقَاءُ النَّاسِ فِي الْبَيْتِ يَسْتَقْبِلُونَ الْمُعْزِينَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا، وَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ بَيْنَنَا، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَعْقُودَةً بِالتَّخَرُّصِ، إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ بِدَلِيلٍ، وَلِسْنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَعْتَرِضُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ فِي إِقَامَةِ الْمَاتِمِ، فَمَلُوتٌ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْحَيَاةُ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْمَصَائِبُ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْحَيَاةُ بِيَدِ اللَّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَوْقِفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَصَائِبِ هُوَ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الصَّابِرُونَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا.

وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ابْنُ عَمَّهَا، وَمِنْ أَحَبِّ

النَّاسِ إِلَيْهَا، أُصِيبَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ زَوْجُهَا وَابْنُ عَمَّهَا وَحَبِيبُهَا، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي

مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ»، فقالت هَذَا الْقَوْلَ وَكَانَتْ فِي نَفْسِهَا تَقُولُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ هِيَ لَمْ تَقُلْ هَذَا شَكًّا فِيمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهَا تُفَكِّرُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١).

أقول: إن الَّذِينَ يَصَابُونَ بِالْمِيتِ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ أَنْ يَفْتَحُوا أَبْوَابَهُمْ لِلنَّاسِ لِلْعَزَاءِ وَالاجْتِمَاعِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ وَإِضَاعَتِهَا، وَإِيقَادِ الشُّرُجِ وَإِحْضَارِ الْقَرَاءِ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَنَحْنُ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَهَا سَلَفٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ سَلَفَنَا فِي هَذَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجْلِسْ لَتَلْقَى الْعَزَاءَ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَجْلِسُوا لَتَلْقَى الْعَزَاءَ، وَإِنَّمَا قَالُوا مَا قَالَه الصَّابِرُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

لكن قد يقول قائل: هَذَا أَمْرٌ جَرَى بَيْنَنَا، وَمِنْ عَادَاتِنَا وَتَقَالِيدِنَا، وَلَوْ أَنَا تَرَكْنَا ذَلِكَ لَقَالُوا: إِنْ هُوَ لَاءَ يَكْرَهُونَ هَذَا الْمِيتَ وَيَفْرَحُونَ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الْأَحْزَانَ عَلَيْهِ؟

فالجواب عن هَذَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا غَيْرُ مُسَوِّغٍ وَلَا مُبَرِّرٍ لِأَنْ نَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَسْلَافُنَا، وَهَلْ أَغْنَى الَّذِينَ احْتَجُّوا بِآبَائِهِمْ احْتِجَاجَهُمْ عَنْهُمْ شَيْئًا، الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]؟

ولكننا نقول: نحن نأتيكم بما هو خيرٌ من ذلك، أن تقولوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرْنَا فِي مُصِيبَتِنَا، وَأَخْلَفْنَا خَيْرًا مِنْهَا، وَتَغْلِقِ الْأَبْوَابَ.

وقد بلغني عن بعض النَّاسِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْبُيُوتِ كَأَنَّهَا لَيْلِي عُرْسٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

وَيُخْضِرُونَ الْقِرَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ وَيَتْبَاهَى وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَلَى دَمُوعٍ مِنْ عَيْنَيْهِ بَلَّهَا بِرِيقِهِ، فَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا قَرَأَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْمَالُ صَارَ بَاطِلًا، فَيَكُونُ هَذَا أَخْذًا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْمَيْتُ بِقِرَاءَتِهِ، وَنَحْنُ أَعْنَاهُ عَلَى الْإِثْمِ؛ حَيْثُ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْ يَرِيدَ بِكَلَامِ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا.

بعد هذا قد يقول قائل: إن الرسول ﷺ قال حين جاء نعي جعفر: «اصنعوا

لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١)، فما جوابنا عن هذا؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إنَّ النَّاسَ لَمْ يَجْتَمِعُوا عِنْدَ آلِ جَعْفَرٍ، إِنَّمَا قَالَ

فقط: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا» وفي ذلك الزمن يحتاج أهل البيت إلى طبخ، وإلى تعب في تحضير الطعام، وقد كان يمضي على النبي عليه الصلاة والسلام شهران أو ثلاثة لا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ^(٢)، وإنما طعامه التمر والماء، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الموجود في ذلك الوقت ليس موجودًا في وقتنا هذا، فلا يمكن أن ينشغل أهل الميت عن إصلاح الطعام لهم بسبب المصيبة، فقد يرسلون أصغر صبيانهم إلى المطعم ويأتيهم بما شاؤوا من الطعام.

فعلى طلبة العلم أن يقضوا على هذه البدعة المنكرة، التي فيها إضاعة المال،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي:

أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا،

رقم (٦٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢).

وإضاعة الأوقات، وإرادة غير الله فيما يتقرب به إلى الله؛ كقراءة المقرئ، ويكونون بذلك قد وافقوا السلف في هديهم. ومن المعلوم أن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وأنا مأمورون باتباع سلفنا، قال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، والعادات تُوزَنُ في ميزانِ الشَّرْعِ، وما خالفَ الشَّرْعَ وَجَبَ إبطاله، وما لم يخالفِ الشَّرْعَ فَإِنَّهُ يُقَرَّرُ، وما وافقَ الشَّرْعَ فَإِنَّهُ يُمدَحُ.

فالعاداتُ إذن لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحال الأولى: موافقة للشَّرْعِ.

الحال الثانية: مخالفة.

الحال الثالثة: لا موافقة ولا مخالفة.

فالموافقة للشَّرْعِ تُحمدُ، والمخالفةُ للشَّرْعِ تُدَمُّ وتُبطَلُ، وما لم تُخالفِ الشَّرْعَ فإنها تَبْقَى، ولا يُنهي عنها ولا يُؤمر بها؛ لأنَّ الأصلَ في العاداتِ هُوَ الحِلُّ.



(٢٠٦٩) السُّؤالُ: ذكرْتُم في درسٍ سابقٍ أن التجمُّعَ للعزاءِ في البيوتِ بدعةٌ، فما

البديلُ في نظرِكُم؟

الجوابُ: البديلُ في نظرنا أن يُعزَى الإنسانُ بالعزاءِ الَّذِي عَزَى به النبي ﷺ

إحدى بناته، أرسلتُ إليه رسولاَ ليحضرَ موتَ غلامٍ لها، فقالَ للرسولِ: «إِنَّ لَهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

والعزاء ليس بالأمر الذي لا بد منه، فإنها يُعزَى الإنسان ليقوى على الصبر على المصيبة، فليس هناك بديل، فلا تُغلق الأبواب وتُطفأ الأنوار ويترك البيت كما هو قبل موت الميت. وإذا أخذ الناس على هذا الأمر لم يحتاجوا إلى إقامة بديل. وفي البلاد التي لا تُقيم العزاء لا يجد الناس فراغاً يحتاجون إلى سده، فموت الميت ولا يكون بيوت عزاء، ولا قُدم غائب، ولا شيء، وكأن الأمر أمر طبيعي، فهذا السائل إنما سأل لأنني أظنه من بلاد ابتليت بهذه البدعة، وإلا في البلاد التي لم تُبتل بهذه البدعة لا تجد فراغاً، فالدواء لذلك أن تُترك هذه البدعة وتُنسى، وإذا وُجد الإنسان المصاب في المسجد أو في السوق أو في دكانه، ورئي أنه متأثر بالمصيبة فإنه يُنصح ويُعزَى بما عزى به النبي ﷺ ابنته: اصبر واحتسب؛ فإن الله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجلٍ مُّسَمًّى.



(٢٠٧٠) السُّؤال: ما حكم الوعظ في المقابر والدعاء للميت جهراً والناس

يؤمنون على دعاء الواعظ؟

الجواب: أمّا الشُّقُّ الأوّل - وهو الوعظ في المقبرة - فإنَّ السُّنة تدلُّ على أن

الوعظ في المقبرة على قسمين:

القسم الأوّل: الحديث بما تكون به الموعظة، مثل أن يكون الرجل جالساً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

منتظرًا فراغ النَّاسِ مِنَ الدَّفْنِ، أو مِنَ اللَّحْدِ، فَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِمَا يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ، وَلَا سِيَّأَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْمَوْتِ، فَهَذَا قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ وَانْتَهَى إِلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُلْحَدْ الْقَبْرُ، فَجَلَسَ وَجَعَلَ ﷺ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ حَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ وَعِنْدَ الدَّفْنِ^(١).

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ الْخَفِيفَةِ لَا بِأَسْ بِهَا، أَمَا أَنْ يَقُومَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَعْظُمُهُمْ كَأَنَّمَا قَامَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُلْغِنِي حَتَّى الْآنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ أَوْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَهُ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوْاعِظِ تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِي الْمَدَارِسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الدَّفْنِ.

أما الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَهَذَا قَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبِتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو فَيُؤَمِّنُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالدُّعَاءِ، وَكُلُّ يَدْعُو بِهَا شَاءَ.

(١) يعني حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٦: الآية]. أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقيود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

فعليك أن تقفَ بعدَ الدفنِ عَلَى القبرِ وتقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَتَنْصِرِ فِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ جَمَاعَةً، وَالتَّأْمِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.



(٢٠٧١) السُّؤَالُ: أَشْكَلَ عَلَيَّ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ حُكْمُ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ

الْمَيْتِ عِنْدَ تَعْرِيزِهِمْ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَيَأْتُوا بِالطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهَا وَلِيمَةٌ فَرَحَ، يَعْنِي: عُرْسٌ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالَّذِي أُحِبُّهُ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَفِيهَا إِضَاعَةٌ وَقَتٍ، وَإِضَاعَةٌ مَالٍ، وَرَبَّمَا يَصْحَبُهَا نِيَاحَةٌ أَوْ نَدْبٌ. فَيَدْعُونَ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلِّ حَيٍّ سِيمُوتَ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ لِلنَّاسِ يُعْزُونَهُ، وَمَاتَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَفْتَحِ بَابَهُ لِلنَّاسِ يُعْزُونَهُ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بَكٌ لِمَحْزُونُونَ»، رَقْمٌ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضَعَهُ وَفَضْلَ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٢٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (٣١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (٩٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (١٦١٠).

وهَذَا مِنْ بَابِ الرَّافَةِ بِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي أَنَاهُمْ فِيهِ مَا يُخْزِنُهُمْ
وَانْقَبَضَتْ نَفُوسُهُمْ، وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ صِنَاعَةِ الطَّعَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِمْ وَلَمْ
يَذْهَبْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِضَ الْعَادَاتِ عَلَى
الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِنْ أَقْرَبَتْهَا فَهِيَ عَادَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَإِلَّا فَالْمَحْمُودُ تَرَكُّهَا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ.



(٢٠٧٢) السُّؤَالُ: يُشْكَلُ عَلَيْنَا أَمْرٌ فِي الْعَزَاءِ، وَهُوَ كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ أَنْ أَجْرَ
الَّذِي يُعْزِي أَخَاهُ الْمَصَابِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَبَيْنَ أَنْ الذَّهَابَ لِلْعَزَاءِ مِنَ الْأُمُورِ غَيْرِ
الْمَشْرُوعَةِ؟

الجواب: إنه ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن إطلاقات الشَّرْعِ تُقَيَّدُ بِالْعَمَلِ،
فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَصَابِ وَيُعْزِيهِ، بَلْ إِنْ إِحْدَى بِنَاتِهِ لِمَا
كَانَ عِنْدَهَا صَبِيًّا فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). ولم يذهب، لكنَّها أقسمت عليه،
وحضَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا أَعْلَمُ - إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لِيَتَلَقَّوْا
الْعَزَاءَ، بَلْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا
كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١).

والحقيقة أن هذا كما هو غير موافق للشرع، فهو غير موافق للعقل أيضاً، وأنت إذا جلست في بيتك، وفتحت الباب للناس، أو أصلحت مهرجانياً، فكأنك تقول للناس: أيها الناس، إني مصابٌ فعزوني، فهل هذا لائقٌ بالعقل! لكن إذا علمت أن صاحبك حقيقةٌ مُصابٌ، وذهبت إلى بيته لكونه قريباً لك، أو صديقاً لك، تُصبره على المصيبة، فهذا خيرٌ، ولا يُقال: إنه بدعةٌ، لكن الجلوس للعزاء وإتيان الناس زرافاتٍ^(٢) ووحداً، هذا هو الذي يُنكر.

الدفن والقبور

(٢٠٧٣) السُّؤال: قريةٌ مُحاطةٌ من ثلاثِ جهاتٍ، وليس لها منفذٌ إلا من جهةٍ واحدةٍ، ولكن هذه الجهة بها آثارٌ قُبورٍ، ولكنها منذُ زمنٍ بعيدٍ، وتمَّ حفرُ خطٍّ صرفٍ صحي، وقد وُجدَ فيه لحدٌ لقبرٍ قديمٍ، فما الحكمُ؟

الجواب: هذا السؤال ينبغي أن يُوجههُ الأخ - إذا كان الأمرُ كما ذَكَرَ - إلى المسؤولينِ عندهم في البلدية، حتى يتبين الأمرُ ويتضح، وإذا اتَّضحَ أمكنَ العملُ على حَسَبِ ما يَرْتَبطُ به المقامُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) زرافات، أي: جماعات.

(٢٠٧٤) السُّؤال: ما رأيُ فضيلتكم في قومٍ إذا دَفَنُوا مَوْتَاهُمْ قَرَأُوا عَلَيْهِمْ سورةَ (يس) ثمَّ الفاتحةَ أكثرَ من مرتين، وقد تصل إلى أربع مرَّاتٍ، وذلك حول قُبُورِ الموتى، فهل هَذَا مَخَالِفٌ لِلدِّينِ؟

الجوابُ: نعم، القراءةُ عَلَى الأمواتِ بعد أن يُدْفَنُوا أمرٌ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، وقد قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

وعلى هَذَا فلا يجوزُ للمرءِ إذا مات الميتُ أن يَأْتِيَ إلى قَبْرِه ويقرأ عَلَيْهِ أو يُوجِّرُ شخصًا يقرأ عَلَى قَبْرِه، وإذا كَانَ صادقًا في إرادةِ نفعِ الميتِ فعليةً بالدُّعاءِ لهذا الميتِ وَهُوَ فِي بيته، والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يزورُ القُبُورَ، ولم يكن يقرأُ عَلَيْهِمُ القرآنَ؛ لَا الفاتحةَ وَلَا غيرَهَا، وإنما كَانَ يقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٢) وما نحو ذلك، ولم يقرأُ عَلَيْهِمُ القرآنَ لَا فاتحةً وَلَا غيرَهَا.



(٢٠٧٥) السُّؤال: ما رأيكم فيما ظَهَرَ هَذِهِ الأيَّامِ مِنْ إِضَاعَةِ الوَقْتِ فِي خُطْبَةِ طَوِيلَةٍ عِنْدَ دَفْنِ المَوْتَى؟

الجوابُ: أرى أن الوِعْظَ عِنْدَ القُبُورِ أمرٌ لَا يُشْرَعُ، وَلَا يَنْبَغِي أن يُتَّخَذَ سُنَّةً دائمةً، فَإِنَّ وُجِدَ لَهُ سَبَبٌ فَقَدْ يُشْرَعُ، فَإِنَّ وَجَدْنَا أَناسًا فِي المَقْبَرَةِ عِنْدَ الدَّفْنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

يُضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ وَيَتِمَارَحُونَ، فَلَا شَكَّ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ حَسَنَةً وَطَيِّبَةً؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ لَهَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهَا.

أما مجردُ أن يكونَ الإنسانَ خَطِيْبًا عندَ الناسِ وهُمْ يَدْفِنُونَ الميِّتَ، فهذا لا أصلَ لَهُ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهى إلى جِنَازَةِ رجلٍ مِنَ الأنصارِ، ولم يجلسْ إلا بعدَما أكْمَلُوا لِحَدِّ القَبْرِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجلسَ حوله أصحابُه كأنَّ على رؤوسِهِم الطيرَ من الهَيِّبَةِ والعَظَمَةِ، والشعورِ بالحالِ الواقِعَةِ، وكان مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضِيبٌ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَن حالِ الرَّجُلِ عندَ مَوْتِهِ، وَبَعْدَ وفاتِهِ^(١).

هذا أمرٌ واضحٌ، فالنَّبِيُّ لم يَقُمْ خَطِيبًا يُخْطَبُ الناسَ وَيَعْظُمُهُم، لكنه جالسٌ وحوله أصحابُه يَنْتَظِرُونَ متى يُلْحَدُ هَذَا القَبْرُ، فَحَدَّثَهُمْ، كما لو كُنْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَنْتَظِرُونَ دَفْنَ الميِّتِ، فَجَعَلْتَ تُحَدِّثُهُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وهناك فَرْقٌ بينَ الحديثِ الخاصِ الذي يكونُ بينَ الجُلُساءِ، وبين ما يُفْعَلُ عَلَى سَبِيلِ الخُطْبَةِ، كذلك كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا دَفِنَ الميِّتَ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٢)، فهذه مسألةٌ خاصَّةٌ، وليست بِخُطْبَةٍ.

كذلك وَقوفُه عندَ قبرِ إِحْدَى بناتِهِ أو أَحَدِ أصحابِهِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ أصحابَهُ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، ويقول: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

مِنَ النَّارِ...»^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الدَّفْنِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ عَادَةً مَتَّبَعَةً.

ومثل هَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَحَرَّى فِيهَا، أَمَا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ - كَمَا قُلْتُ - كَأَنْ نَجِدَ أَنَا يَضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ وَيَتَمَارِضُونَ وَيَتَدَفَعُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهِنَا يَحْسُنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ يَسْمَعُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَكُونَ مَتَّعِظًا خَائِفًا وَجَلًّا.



(٢٠٧٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ أَنْ يَجْلِسَ

عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَقُولَ لَهُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، إِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ وَسَأَلَاكَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ، مَا دِينُكَ؟ فَقُلْ: الْإِسْلَامُ، مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ رُوي فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَفُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٣)، وَهَذَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩٨)، رقم (٧٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ؛ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى لِصَاحِبِ الْقَبْرِ التَّثِيثَ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.. وهكذا، هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا التَّلْقِينُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ؛ إِذْ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ صَارَ اتِّخَاذَهُ سُنَّةً مِنَ الْبِدْعِ.



(٢٠٧٧) السُّؤَالُ: هل عذاب القبر بالجسد والروح أم بالروح فقط؟ وكيف

نجمع بين ذلك وبين ما نشاهده من رماد العظام، خاصة في مقابر مكة؟

الجواب: نقول: الأصل أن العذاب يكون على الروح، ولكن قد تتصل

بالبدن، ولا يلزم لذلك أن يكون هذا العذاب الجسمي محسوساً منظوراً؛ لأنه لو كان عذاب الإنسان بعد موته على جسمه محسوساً منظوراً لكان الإيمان به من الإيمان بالمحسوس، لا من الإيمان بالغيبي، وإذا كان من الإيمان بالمحسوس لم يكن للامتحان بالإيمان به فائدة. ولهذا قد يُعَذَّبُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ عَذَابًا عَلَى جَسَدِهِ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ بِهِ لَوْ أَنَّا حَفَرْنَا الْقَبْرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَاسُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَالْعَذَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ كَالْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الرُّوحِ بِجَسَدِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ كَتَعَلُّقِهَا بِجَسَدِهَا فِي الْحَيَاةِ.

وأنا أضرب لكم مثلاً بيّن الواقع ويُقَرِّبه، وإن كان بينهما فرق فيما أضرب المثل

به وله، فالإنسان النائم أحياناً يرى في المنام أنه يُضْرَبُ وأنه يُعَذَّبُ وأنه في ضيق وأنه في غم، ويرى أنه قد قام وقد سافر، ومع ذلك فهو على فراشه وتحت غطاءه لم يتحرك، وذلك لأن الروح تعلقها بالجسد في حال النوم ليس كتعلقها به في

حال اليقظة، وكذلك تعلقها به بعد الموت ليس كتعلقها به في حال الحياة.

وعلى هذا فيمكن أن يُعذب الجسم في القبر وإن كنا لو فتشنا عنه لم نر ذلك التعذيب. وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت إذا وُضع في قبره وتولى أصحابه عنه حتى إنه ليسمع فرغ نعالهم، يأتيه ملكان ويُجلّسانه^(١)؛ يُقعدانه في قبره إقعادًا حقيقيًا؛ لأن النبي ﷺ أخبر به، ومع هذا فإننا لو رجعنا إلى الشاهد المحسوس لوجدنا أن القبر لا يتسع لأن يقعد هذا فيه؛ لأنه قد أُدخل فيه إدخالًا وقد صُفَّ عليه اللبن، ولكن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا.



(٢٠٧٨) السُّؤال: أرجو أن تشرح لنا آداب اتباع الجنائز؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتصرفون تصرفات لا ندري هل هي جائزة شرعًا أو لا، ومنها بعض الأشخاص الذين يقولون في الطريق إلى المقبرة: وحّوده بصوت مرتفع، يمدّون بها، وإقامة سرادقات العزاء؟

الجواب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢)، ولم يكن يدعو بهم دعاءً جماعيًا، بل كلُّ إنسانٍ يدعو وحده، ولم يكن يُطِيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

الوقوف. ومن عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا^(١).
وعليه فيكفي أن تقفَ وتقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ
ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وتنصرف.

وينبغي إذا انتهينا من الدعاء لَهُ عَلَى صفة ما وردَ أن ننصرفَ إِلَى بيوتنا وأن
ينصرفَ أهل الميْتِ إِلَى بيوتهم، ولا يفتحوا أبوابهم للتعزية، أو يجعلوا مهرجَانًا
كمهرجان الزَّوْجِجِ من الأنوارِ والخيامِ والكراسيِّ، فكل هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، حَتَّى قَالَ
بعض إخواننا: إِنَّ هَذَا مُتَلَقَّى مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ هَذَا
لِيَطْرُدُوا عَنْهُمْ الْحَزْنَ بِهذه التجمُّعات، ولكن السَّنَةَ أَلَا نَفْتَحَ بَابًا وَلَا نَجْلِسَ لِأَحَدٍ،
وَمَنْ وَافَقْنَا فِي السُّوقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَعِزِّزْ، وَمَنْ لَا يُوَافِقُنَا فَالْتَعِزِّيْةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

ثمَّ إِنَّ التَعِزِّيَّةَ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ عَلَى الصَّيْغَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ لِيَحْضَرَ أَحَدَ أَوْلَادِهَا وَهُوَ يَنَازِعُهُ
الموت، فجاء رسول المرأة إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُ الْحَضُورَ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ:
«ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى،
فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

الله أكبر! ما أعظم هذه الصياغة للعزاء، هذه أحسن من قول الناس: عَظَّمَ
اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ الْآخِرَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا خَيْرٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

لكن الصيغة التي وردت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ.

فلتصبر على المصيبة، ولتحتسب الأجر من الله، والثواب على هذا الصبر، فالموت الذي قدر على هذا الإنسان لم يتقدم ولن يتأخر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

ولقد جرى قصتان من آيات الله، إحداهما حدثني بها من أثق به، قال: قدمنا إلى مكة حجاجاً على الإبل، وذلك قبل أن تأتي السيارات، فلما رجعنا فإذا رجل منا قد مرضت أمه، وفي آخر الليل ارتحلنا، وبقي هذا الرجل يوطئ لأمه ليُرَكبها على فراشٍ لئِن من أجل مرَضِها، فلما مشى تاه في الطريق في الجبال.

يقول: فذهب مع هذه الأودية وهذه الجبال يطلب الحجاج، فلما ارتفعت الشمس وازدادت حرارة الجو فإذا بخدرٍ بادية -خيمة صغيرة- فذهب إليه وسلم وسألهم: أين الطريق؟ قالوا: الطريق وراءك بعيد ولكن اجلس وأنخ البعير حتى يبرد الجو وتمشي.

يقول: فأناخ البعير وأنزل أمه، وما أن نزلت في هذه الأرض قبض الله روحها.. الله أكبر! هي من أهل القصيم وحببت ورجعت وماتت في أرض ما كان يحلم أنه يأتي إليها، لكن الله قادها إلى الأرض التي أراد أن تموت فيها، سبحانه الله العظيم! هذه من آيات الله.

القصة الثانية: أن الإنسان لا يدري متى يموت، فقد حدث أن تقابل دباب^(١)، وعليه راكبان، وأقبلت سيارة من الطريق المتقاطع، فلما قربت من السوق الذي جاء

(١) الدباب: الدراجة النارية.

مِنْهُ الدَّبَابُ وَقَفَّتِ السَّيْرَةُ يُرِيدُ السَّائِقُ أَنْ يَعْبَرَ الدَّبَابُ، وَالدَّبَابُ وَقَفَ يُرِيدُ أَنْ تَعْبَرَ السَّيْرَةُ، وَفِي خِلَالِ ثَوَانٍ تَقَدَّمَ صَاحِبُ الدَّبَابِ وَتَقَدَّمَ صَاحِبُ السَّيْرَةِ جَمِيعًا وَاصْطَدَمَا، فَمَاتَ الرَّاكِبُ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي عَلَى الدَّبَابِ. فَانظُرِ الْعِبْرَةَ كَيْفَ تَأَخَّرَ هَذِهِ اللَّحْظَاتِ حَتَّى يَتِمَّ أَجَلُهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ بِسُرْعَةٍ حَتَّى تَدَهْسَهُ السَّيْرَةُ، وَلَكِنْ وَقَفَ كِلَاهُمَا وَمَا حَانَ الْأَجَلَ الْمَحْدَدُ مَشَى كُلُّ مَنِهَا إِلَى الْآخِرِ وَحَصَلَ الْحَادِثُ.

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وَعَلَى مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى».

فَهَذَا هُوَ الْعَزَاءُ الْمَشْرُوعُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ مُتَكَدِّرًا حَزِينًا عَلَى مِيْتِهِ فَتَلَطَّفْ لَهُ وَقُلْ: يَا أَخِي، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَ مِثْلًا فَتَقُولَ: هَذِهِ حَالُ الدُّنْيَا، هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مُخْلَدًا، أَلَمْ يَمُتْ أَبَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا وَأَبْنَاؤُنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْوِيهِ عَلَى الصَّبْرِ.

أَمَا فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلنَّاسِ، وَإِنَارَةُ الْمَحَلَّاتِ، وَضَرْبُ الْخِيَامِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْبِدْعِ الَّتِي أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوهَا لِلنَّاسِ، وَأَنْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى تَرْكِهَا، وَلَكِنْ بِالْحِكْمَةِ وَاللَّيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي مَكَثَتْ فِي النَّاسِ لَيْسَ نَزْعُهَا مِنْهُمْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَإِخْلَاصٍ وَاحْتِسَابٍ وَصَدَقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَزُولَ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ.

أَمَا قَوْلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَمْشُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ: وَحَدُوا، أَوْ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا أَصْلَ لَهَا أَيْضًا مِنَ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْمَشِيعُ كَمَا قُلْتُ أَنْفَاءً، وَيَكُونُ خَاشِعًا يَتَأَمَّلُ وَيَتَفَكَّرُ فِي مَصِيرِهِ.

وأما استعمال الموعظة بعد الدفن فهذا لا أصل له ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والذي ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام الموعظة بصفة الجلوس^(١)، لا بصفة الخطبة، وذلك إذا كانوا ينتظرون لحد القبر، أما إذا كان القبر جاهزاً فالناس سوف يشتغلون بالدفن، ولا ينبغي الموعظة، وأما الموعظة بعد الدفن فليس لها أصل إطلاقاً، والرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من الدفن لا يعظ الناس، وهو أحرص الناس على البلاغ، وأحكم الناس في التبليغ، وإنما يقف ويقول: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبیت».



(٢٠٧٩) السؤال: بعض الناس يوصي بأن يُدفن في مدينة أخرى غير المدينة التي توفي فيها، ويقول: ادفنوني بجوار آبائي وأجدادي في مدينة كذا، فيكفونوه في المدينة التي توفي بها وينقلونه إلى تلك المدينة ليُدفن فيها، فهل تُنفذ وصيته؟

الجواب: الإنسان إذا مات في بلد فإنه يُدفن فيه؛ لأن الناس كلهم سوف يُحشرون يوم القيامة في مكان واحد مهما تباعدت الأقطار، ولا ينبغي للإنسان أن يكلف من وراءه فيوصي بأن يُحمل إلى البلد الفلاني، أو المكان الفلاني؛ لأن ذلك ربما يشق عليهم ويؤدى إلى تأخير دفنه، وتأخير الدفن خلاف السنة.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني بأن النبي ﷺ أخبر أن الرجل إذا خرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القبر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، وليس فيها جلوسه على شفير قبر ابنته وهي تدفن.

النَّاسُ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ مَيْتًا وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ رُوحَهُ تَقُولُ: «قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي»، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ رُوحَهُ تَقُولُ: «يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟»^(١).

وَبُثِّبَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُّ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْجَنَائِزِ عَلَى الْمَيْتِ أَنْ نَحْبَسَهُ، وَلَا نَدْفِنَهُ لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَقَارِبَهُ فَيَحْضُرُوا جَنَازَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ مِنْ وَجْهِ وَإِسَاءَةٌ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَاَلْمَيْتُ نَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحًا، فَيَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَى النِّعَمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَأَتَاهُ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ وَأَجَابَ بِالصَّوَابِ فَإِنَّهُ يُفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصْرِ، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ^(٣)، وَيَأْتِيهِ مِنَ نِعِمِّهَا، فَإِذَا حَسَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ جَنَيْنَا عَلَيْهِ.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: ابْنُهُ غَائِبٌ، أَوْ أَخُوهُ الشَّقِيقُ، أَوْ أَبُوهُ، وَلَا نَحِبُّ أَنْ نَدْفِنَهُ فِي غَيْرِ حَضُورِهِمْ. نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَؤُلَاءِ إِذَا جَاؤُوا بِأَمْكَانِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ، فَإِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي تَكْنَسُهُ، فَمَاتَتْ فِي اللَّيْلِ فَدَفَنَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا حِينَ فَقَدَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»، يَعْنِي أَعْلَمْتُمُونِي، فَكَانَهُمْ تَقَالُوهَا وَصَغَّرُوا مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٤٦٠).

ﷺ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا^(١).

فنقول لهؤلاء: إذا قدم أبوه أو ابنه أو أخوه أو صديقه فإنه يُصَلِّي على قبره، والمقصود الدعاء له، وقد حصل، أما أن نحبس جنازة الميت من أجل إنسان يأتي بعد يوم أو يومين، فهذا خطأ، وهو خلاف السنة، وإساءة للميت.



(٢٠٨٠) السُّؤال: أثابكم الله، يقول السائل: هل تجوز صلاة الفريضة في المقبرة إن كنا ندفن ميتاً وحن وقت الصلاة؟

الجواب: المقبرة ليست محلاً للصلاة، وقد روى الترمذي رحمه الله حديثاً عمل به العلماء: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢). فالمقبرة لا تجوز فيها الصلاة، سواء كانت الفريضة أو النافلة، وسواء كانت القبور أمامك، أو عن يمينك، أو عن شمالك، أو خلفك، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُصَلِّي الإنسان في المقبرة إلا صلاة واحدة، وهي الصلاة على القبر، أو الصلاة على الجنازة وهم ينتظرون دفنها.



(٢٠٨١) السُّؤال: هل يجوز العمل بوصية من أوصى بالصلاة عليه في المسجد الحرام، علماً بأنه في بلد آخر؟

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

الجواب: إذا أوصى الإنسان أن يُصلى عليه في المسجد الحرام فلا تُنفذ وصيته، لا سيّما مع بُعد المسافة، أما لو كان الإنسان في جُدَّة أو في الأماكن القريبة، فهذا ربما نقول: تُنفذ الوصية، أما مع البعد فلا.

وكذلك لو أوصى أن يُدفن في البقيع؛ لأن أهل البقيع دعا لهم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْعَرَقِدِ»^(١)، فلا تُنفذ وصيته، حتى لو كان ذا مالٍ كثير، ويُمكننا أن نستأجر من ينقله إلى المكان من تركه، فلا تُنفذ الوصية، وإنما يُدفن الإنسان في المكان الذي مات فيه، ويُصلى عليه في المكان الذي مات فيه، والأرض أرض الله.

والمشروع في الميت الإسراع والمبادرة في دفنه، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخيرٌ تُقدّمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(٢)، ولهذا أنا أسف كثيرا مما يفعله بعض الناس، يموت الميت فينتظر به يوماً أو يومين حتى يقدم ولده من أمريكا، أو من لندن، أو من باريس، أو مما وراء ذلك يقول: لن ندفيه حتى يحضر الابن. أعوذ بالله، هذه جنابة على الميت، الميت يجب أن يتقدم إلى الدفن، كما جاء في الحديث الصحيح: أن الرجل إذا خرج الناس بجنائزته وهو صالح قال: قدّموني قدّموني^(٣). يعني: أسرعوا بي إلى مكان الثواب الذي يفتح له فيه باب إلى الجنة، جعلنا الله وإياكم من هؤلاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، رقم (١٣٨٠).

فهو جنائية على الميت أن يجبس، وهو خلاف السنة في الأمر بالإسراع، يقال: يا أخي أسرع به، صل عليه وادفنه، وقريبه أو ولده أو أبوه الذي في مكان آخر إذا جاء فالأمر واسع، فله أن يصلي على قبره، لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة كانت تقم المسجد - يعني: تكنسه - ففقدتها الرسول عليه الصلاة والسلام أو لم يفقدتها، وسأل عنها فقالوا: إنها ماتت البارحة فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» يعني: أعلمتُموني، كأنهم تَقَالُوا مِنْ أَمْرِهَا وَقَالُوا: لِمَ نُرْعِجُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا اللَّيْلِ؟ فقال: «دُلُّوني على قبرها»^(١)، شكر الرسول عليه الصلاة والسلام لمن خدَم بيوت الله قال: «دُلُّوني على قبرها»، وهي امرأة سوداء ما لها قيمة في المجتمع، لكن: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: «دُلُّوني على قبرها». فدَلُّوه على قبرها، فصلَّ عليها.

فنقول لهؤلاء: إذا كان الأب أو الابن أو القريب أو الصديق في مكان آخر وجاء فله أن يصلي على القبر، والأمر واسع، لكن لا تعطل الميت عن مصلحته فتؤخره.

فإذا قال إنسان: أليس النبي ﷺ مات يوم الاثنين ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء، يعني: بقي أكثر من يوم؟

قلنا: بلى لكنهم أخرجوا دفنه، لأنهم لا يريدون أن يدفنوا رسول الله ﷺ حتى يقوم خليفته في أمته قبل أن يدفن.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

وتعلمون أن الخِلافةَ لم يَعْهَدْ بها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَصِّ صَرِيحٍ إِلَى أَحَدٍ، فَلذَلِكَ وَقَعَ فِيهَا التَّشَاوُرُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَصَارَ اخْتِيَارُ الصَّحَابَةِ لَمَّا يَرِيدُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاخْتَارُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

فَالصَّحَابَةُ أَخْرَوْا دَفْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْتَلًا تَحْلُو الْأَرْضَ مِنْ خَلِيفَةٍ، فَلَوْ دَفَنُوهُ لَبَقِيَتِ الْأَرْضُ لَا خِلافةَ فِيهَا مِنْذُ دَفْنِهِ حَتَّى يُقَامَ الْخَلِيفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

والمشروع في تجهيز الميت الإسراع والمبادرة، لكن إذا مات في بلد الكفر وكان هناك مقبرة للمسلمين دفن فيها، وإن لم يكن هناك مقبرة للمسلمين دفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين مما حوله.



(٢٠٨٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَوْلِهِمْ كَلِمَةً (وَحَدُّوهُ)، ثُمَّ يَرُدُّ الْآخَرُونَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجواب: أما قول: «وَحَدُّوهُ» فَهَذِهِ بَدْعَةٌ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُفِنَ فِي عَهْدِهِ جَنَائِزٌ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَّبِعُونَ هَذِهِ الْجَنَائِزَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَثُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٍ»^(١)، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ: وَحَدُّوهُ أَوْ وَحَدُّوهُ أَبَدًا، فَهَلْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْهُمْ؟! وَهَلْ نَحْنُ أَحْرَصُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْهُمْ؟! إِذْنِ لِمَاذَا نُحَدِّثُ فِي شَرِيعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

الله ما لَيْسَ من شرعِ الله؟!

وكذلك أيضًا الَّذِينَ إِذَا وَقَفُوا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ دَعَوْا بِدَعَاءٍ جَمَاعِيٍّ نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا بِدَعَاةٍ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»^(١) وَلَيْسَ يَنْشُدُ بِهِ نَشِيدًا، وَنَحْنُ لَسْنَا أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. وَوَاللَّهِ مَا ضَرَرْنَا إِلَّا التَّخَلُّفُ عَنِ اتِّبَاعِ آثَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، هَذَا الَّذِي ضَرَّرَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ فِي مَحْضِهِ شَيْءٌ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الشَّرْعَ ذَوْقًا لَا شَرْعًا، وَلَوْ أَنَّ الشَّرْعَ يَتَّبِعُ الْأَذْوَابَ لَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْآحْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: مَاذَا نَقُولُ؟

قُلْنَا: كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ بِنَفْسِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَيَنْصَرِفُ.



(٢٠٨٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَذْكَيرُ النَّاسِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَحْيَانًا، إِذَا رَأَى أَنَّ النَّاسَ

قَدْ أَصَابَتْهُمُ الْغَفْلَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ بَعْضَ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، مَعَ ذِكْرِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَوْعِظَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَا لَا أَرَى هَذَا، وَأَرَى أَنَّ مَكَانَ الْمَوْاعِظِ هُوَ الْمَسَاجِدُ، وَأَمَّا الْمَقَابِرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ، رَقْمُ (٣٢٢١).

فليست محلاً للمواعظ، اللهم إلا نادراً لسبب، لكن بشرط ألا يكون كالحظبة فيقوم ويخطب، وذلك أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو أحرص الناس على بذل الخير والنصيحة، أنه خطب الناس في المقبرة أبداً.

وغاية ما ورد - فيما نعلم - أن النبي ﷺ كان في جنازة، فأخذ شيئاً فجعل ينكت به الأرض، فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتبت مقعده من النار، ومقعده من الجنة». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ لنا خلق له»^(١).

فهذه موعظة لا شك، لكن ما هي أنه قام وخطب خطبة الحاجة، وأطال الكلام.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبیت، فإنه الآن يُسأل»^(٢).

ولهذا ينبغي للإنسان إذا حضر جنازة، وتم دفن الميت، أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته؛ لأنه الآن يُسأل، فيسأل الإنسان في قبره من حين أن يُدفن عن ثلاثة أشياء: عن ربه، ودينه، ونبيه. فنسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَيَمُرُّ بَلَدًا لَعْنًا﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

والخلاصة أنه ليس من السنة إقامة الخطب والمواظب في المقابر إلا على حسب ما ورد عن النبي ﷺ.



(٢٠٨٤) السؤال: هل يلزم في اتباع الجنازة المشي بالقرب منها، والمشاركة في الدفن؛ لكي أحصل على الأجر، وذلك لأنني أصل متأخرًا وهي تُدفن أحيانًا، ولا أشارك في الدفن ولا في الحمل؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

فالأجر عظيم في اتباع الجنازة، لكن من شهدها حتى يصل عليها فله قيراط، ومن تابعها حتى تدفن، فله قيراطان.

فإن قلت: لو شهد الصلاة دون أن يتبعها من بيتها، هل يحصل على قيراط؟ فالجواب أن الظاهر أنه يحصل؛ لأن المهم هو الصلاة على الميت، فإذا حصلت فإنه يرجى أن يحصل الإنسان على القيراط، ثم إذا تابع ومشى معها حتى تدفن، فله قيراطان، سواء شارك في الدفن، أم جلس ينتظر حتى تدفن؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط أن يشارك في الدفن.

أما القرب منها فإذا لم يكن هناك زحام وأذية، فهو أحسن؛ ليكون الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

مستعداً للمشاركة في الحمل، وأمّا إذا كان هناك زحامٌ وأذىٌ، فليُسلِّك الإنسان ما هو أسهلُّ له ولغيره.



(٢٠٨٥) السُّؤال: هل يجوز رفع الصوت عند حمل الجنازة بأذكارٍ معينة؟

الجواب: لا، إذا حملت الجنازة فليس هناك أذكارٌ تُقال؛ لا بصوتٍ ولا بغير صوتٍ، وإنما يتأمل الإنسان ويفكر في أمره، وأنه الآن قد نقل هذا وسوف يُنقل هو كما نقل هو، ويفكر في أنه سيأتي اليوم الذي يتجاذب فيه أهلك أيهم يُمسك بخشبة النعش، وسيأتي اليوم الذي يقول أهلك: من أين نحمله؛ من هنا أم من هنا، وأين نذهب به.. وما أشبه ذلك، فيتأمل الإنسان حاله في هذه الحال؛ لأنه ما من حيٍّ إلا سيموت.



(٢٠٨٦) السُّؤال: ما حكم رفع اليدين عند سؤال الثيب للميمت بعد دفنه في

المقبرة؟ وهل يفعل ذلك إذا كان العامة يظنون أنه يقرأ الفاتحة، أو سورة ياسين؟

الجواب: الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ لأن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه، إلا ما وردت السنة بعده، والدليل على أن رفع اليدين من آداب الدعاء وأن ذلك هو الأصل؛ قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي:

كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦).

وذكر النبي ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ (١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، إِلَّا مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْ مِمَّا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُ - رَفَعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، لَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا مِنَ الْمَسْتَمْعِينَ إِلَّا فِي حَالَيْنِ فَقَطْ: حَالِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَحَالِ الْاسْتِصْحَاءِ، يَعْنِي إِذَا اسْتَسْقَى الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمَسْتَمْعُونَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَصْحَى، فَإِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ فِي دُعَاءِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي.

أما الدعاء للميت بالتثبيت بعد الدفن، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو بِأَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (٢).

وعلى هذا، فَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ وَيُسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيتُ عَلَى وَجْهِ جَمَاعِيٍّ، يَعْنِي لَا يَقِفُ وَاحِدٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَهُمْ يُؤْمِنُونَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، بَلْ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا (٣)، فَيَدْعُو ثَلَاثًا بِالْاسْتِغْفَارِ وَثَلَاثًا لِسُؤَالِ التَّثْبِيتِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.



- (١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢٠٨٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ وَضْعِ النَّبَاتِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقُبُورِ احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ

ابنِ عَبَّاسٍ؟

الجواب: حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(١)، فُقَاسَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا بَاطِلًا، قَالَ: يَنْبَغِي إِذْ قَبَرْنَا الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ أَنْ نَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْئًا أَخْضَرَ؛ إِمَّا جَرِيدَةً، وَإِمَّا أَوْرَاقَ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُشِفَ لَهُ عَنِ عَذَابِ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَلَمْ يُكْشَفْ لَكَ عَنِ عَذَابِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ!؟

ثُمَّ إِنْ وَضِعَ الْوَرَقُ الْأَخْضَرُ، أَوْ الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ، أَوْ الْجَرِيدُ عَلَى الْقَبْرِ إِسَاءَةً ظَنَّ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَضَعُهُ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، بَلْ إِنَّمَا وَضَعَهُ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، وَأَنْتَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى أَبِيكَ فَقَدْ أَعْلَنْتَ بِالشَّهَادَةِ الْفَرْدِيَّةِ أَنَّ أَبَاكَ يُعَذَّبُ، فَأَيُّ عُقُوبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ مَرَّ بِهَذَا الْقَبْرِ قَالَ: هَذَا يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ جَرِيدَةً رَطْبَةً، أَوْ غُصْنًا رَطْبًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

ولهذا نرى أن من الخطأ أن يفعل ذلك؛ لأنه إساءة ظنٌ بالميت، وقياس مع

الفارق.



(٢٠٨٨) السؤال: نود كلمة بشأن الحياة البرزخية.

الجواب: من أصول أهل السنة والجماعة إثبات نعيم القبر وعذاب القبر، وهذا قد دل عليه القرآن ظاهراً، ودلت عليه السنة صريحاً، وكلنا في الصلاة يقول: «أعوذُ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»^(١) فهذا أمر يكاد يكون كالمجمع عليه.

ولكن هل عذاب القبر يُقاس بعذاب الدنيا؟

نقول: أمور الآخرة لا تُقاس؛ لأن البرزخ عذابه من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله عز وجل أو من أطلعهُ اللهُ عليه، لكن علينا أن نؤمن بذلك، وفي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ أعطونا إياها، أخرجوها، لكنهم شحيحون بها؛ لأنهم قد بشرُوا بالعذاب، والعياذُ بالله، فلا يريدون أن تخرج أرواحهم ﴿الْيَوْمَ تُجْرَزُونَ عَذَابَ آلِهُونَ﴾ يوم الوفاة ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

ولهذا كُشِفَ للنبي ﷺ عن رجلين يُعذبانِ في قبورهما؛ أحدهما لا يستبرئُ من البول، والثاني يمشي بالنميمة؛ أي يُفَسِدُ بين الناسِ، فيأتي للرجل ويقول: فلانُ قالَ فيكَ كذا، وقالَ فيكَ كذا، فكُشِفَ للنبي ﷺ عن عذابهما، فدعا بجريدةِ رطبةٍ فشقَّها نصفين، وعرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، قيل: يا رسولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١).

ومن جهلِ بعضِ الناسِ أنه صارَ إذا دُفِنَ الميتَ وضعَ عليه غصناً من شجرةٍ، أو جريدةٍ خضراءٍ، فهل شَهِدَ أن هَذَا الرجلَ يُعذَّبُ؟! ما شَهِدَ.

والحقيقةُ أن الذي يفعلُ هَذَا بقريبه قد أساءَ الظنَّ به؛ لأنه إنما عرَزَ ذلكَ من أجلِ أن يُخَفَّفَ عنه، فكأنه يقولُ: أيها الناسُ، اشهدوا أني أشهدُ أن قريبي يُعذَّبُ الآن، وهذا ليسَ بصحيحٍ، وأيضاً هو ليسَ بسنةٍ مطلقاً؛ لأن الرسولَ ﷺ ما كانَ يفعلُ هَذَا على كلِّ قبرٍ يدفنُ، لكن كُشِفَ له عن هذينِ الرجلينِ لحكمةٍ أرادها اللهُ عَزَّجَلَّ من أجلِ أن نحذرَ النميمةَ، ونحذرَ التهاونَ بالبولِ.



(٢٠٨٩) السُّؤالُ: الرجلُ حينَ يُوضَعُ في قبره فيُسألُ فيُجيبُ فيُفلحُ، أو لا يجيبُ

فيخسرُ، وسؤالِي: ما مصيرُ الفاسقِ؟

الجوابُ: الحديثُ جاءَ في المؤمنِ وفي المنافقِ، والفاسقُ مؤمنٌ، لكن ليسَ كاملُ الإيمانِ، فإذا كانَ مؤمناً فالظاهرُ أنه يجيبُ جوابَ المؤمنِ، لكن معَ ذلكَ لا ينبغي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

أن نبحت في هذا، ونقول: إن الفاسق قد يُعذب في قبره كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين حين مرَّ بقبرين وهما يُعذبان فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

(٢٠٩٠) السُّؤال: منطقة أصحاب الأُخدود التي دُفِنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ، هل تُزار عَلَى أَنَّهَا قُبُورٌ؟

الجواب: ما هي مؤكدة، ونحن لا يمكن أن نتأكد من الشيء إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٢٠٩١) السُّؤال: ما حكم زيارة النساء للقُبُورِ؟

الجواب: زيارة النساء للقُبُورِ حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٢)، إلا إذا خرجت من بيتها لحاجةٍ ومَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ، فلا بأس أن تقف، وتسلم على أهل المقابر، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢). واللفظ للنسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي رواه مُسْلِمٌ^(١) فيما تَقَوْلُهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وما صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

فالمرأة إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ فِيهِ مَلْعُونَةٌ، وأما إِذَا مَرَّتْ بِالْقَبْرِ بِدُونِ أَنْ تَقْصِدَهُ بِالزِّيَارَةِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِذَا دَعَتْ بِالِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَبْرِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ.



(٢٠٩٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ بِنَاءِ الْقُبُورِ فَوْقَ سَطْحِ الْأَرْضِ؛ مَعَ الْعِلْمِ إِذَا حَفَرْنَا

الْأَرْضَ كِي نَدْفِنَ فِيهَا طَلَعَ مِنْهَا الْمَاءُ وَلَمْ يَتَيَسَّرَ لَنَا ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ إِذَا حُفِرَتْ فِيهَا الْقُبُورُ طَلَعَ الْمَاءُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْبَحْثُ عَنِ أَرْضٍ تَكُونُ سَالِمَةً مِنْ هَذِهِ الْأَفَةِ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَرْضٌ سَالِمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُوَضَعَ شَيْءٌ فَاصِلٌ يَفْصِلُ الْمَاءَ إِذَا حُفِرَتِ الْحَفْرَةُ حَتَّى يَنْشَفَ الْمَكَانُ وَيُدْفَنَ، فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُوَضَعَ شَيْءٌ مَعِينٌ مِثْلَ التَّابُوتِ وَيُثَبَّتَ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مِنْ طِينٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُجْعَلُ الْأَمْوَاتُ فِيهِ.



(١) يعني حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَهْلِ الْبَقِيْعِ: قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ». أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢٠٩٣) السُّؤالُ: أبا كان مُشْرِفاً عَلَى بِناءِ ضَرِيحٍ لِأَحَدِ الأَوْلِياءِ، وَقَد كانَ عَمَلُهُ هَذَا عَلَى جَهْلٍ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذلكَ؟ وَهلِ يُجوزُ لِي هَدْمُ هَذَا الضَّرِيحِ؟

الجوابُ: الضَّرِيحُ هُوَ البِناءُ عَلَى القَبْرِ. يَقولُ: إنَّ أباهُ كانَ مُشْرِفاً عَلَى هَذَا البِناءِ، فَهو مُشْرِفٌ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، وَمَا أَخَذَهُ عَلَى إِشْرافِهِ مِنَ الأَجْرَةِ فَهو حَرَامٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هلِ لِي أنْ أَهْدِمَ؟ فَأقولُ: إِذا قَدَرْتَ عَلَى ذلكَ فَاهْدِمْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أنْ تُهَدَّمَ القِبابُ الَّتِي عَلَى القُبورِ، سِوَا كَانَتْ عَلَى شَكْلِ قَبَّةٍ، أَوْ مُرَبَّعَةٍ عَلَى شَكْلِ كَعْبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذلكَ، فَكُلُّ بِناءٍ عَلَى القُبورِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِما شَرِكٌ أَوْ وَسيلَةٌ لِلشَّرِكِ.



(٢٠٩٤) السُّؤالُ: هلِ يَشعُرُ الميْتُ بِزِيارَةِ أَقربائِهِ لَهُ، وَهلِ يَشعُرُ بِدُعائِهِمْ لَهُ إِذا كانوا خَارِجَ القُبورِ أَوْ بَدَخلِها؟

الجوابُ: ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتابِ (الرُّوحِ) ^(١) حَدِيثاً صَحَّحَهُ ابنُ عَبدِ عَبدِ البَرِّ، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذلكَ ابنُ القَيِّمِ؛ أَنَّهُ ما مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعرِفُهُ فِي الدُّنْيا فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ، إِلا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ^(٢).



(٢٠٩٥) السُّؤالُ: هلِ وَرَدَ عَنِ الصَّحابةِ تَجهيزُ المُسلمِ كَفَنَهُ قَبْلَ موْتِهِ، وَهلِ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟

(١) (ص: ٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ عَساکِرٍ فِي تَاريخِ دِمَشقِ (١٠/ ٣٨٠، رَقْم ٢٥٩٢).

الجواب: أنا لا أعلم في هذا حديثاً إلا قصة صاحب الجبة حين أهدى إلى النبي ﷺ جبة طلبها هذا الرجل منه، فقيل له: كيف تطلب الجبة من رسول الله ﷺ وأنت تعلم أنه لا يسأل شيئاً إلا أعطاه إياه، وهو محتاج إليها؟! فقال الرجل: أنا أريد أن تكون كفني، فكانت كفنه^(١)، وهذا إنما طلب ذلك تبركاً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن النبي ﷺ يجوز التبرك بذاته.

والدليل على أنه يجوز التبرك بذاته: أن الصحابة يتبادرون عرقه؛ بل إنه في صلح الحديبية كان إذا تنخم نخامة لم تقع إلا في كف واحد منهم، فيمسح بها وجهه وصدره^(٢)، وكذلك أيضاً لما توفيت إحدى بناته أعطى اللاتي يغسلنها حقوه، يعني: إزاره، وقال: «أشعرنها إياه»^(٣)، يعني: اجعلنه مما يلي جسدها.

وكذلك كان الصحابة إذا كان في الصباح يأتون إليه بالماء في الأواني، فيغسل يديه به عليه الصلاة والسلام ثم يتبركون بآثاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٤).

أما غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لا يتبرك بآثاره، ولو كان من أتقى الناس، فلا يجوز أن تأخذ عرق الإنسان لتبرك به، أو أن تأخذ فضل وضوئه لتبرك به، أو أن تأخذ ثيابه لتبرك بها، أو أن تمسح ظهره، أو تمسح كتفه وكأنه الحجر الأسود، فكل هذا لا يجوز، فلا يجوز التبرك بآثار أحد إلا النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب، رقم (١٨٩).

وبعد موته لست قادرًا عليه، فهو في قبره بعد الموت.

وبناءً على ذلك فإنَّ إعدَادَ الكَفَنِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وكذلك ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ تَبَعًا لِفِعْلِ بعضِ السلفِ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْطِ نَفْسَهُ ذَهَبَ إِلَى المَقْبَرَةِ، وَاضْطَجَعَ فِي القَبْرِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ «اضْطَجِعُوا فِي القُبُورِ لِتَتَذَكَّرُوا الآخِرَةَ». وَالتَّنَطُّعُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ سَبَبٌ لِلهَلَاكِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ المُنْتَطَّعُونَ، هَلَكَ المُنْتَطَّعُونَ»^(٢).



(٢٠٩٦) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ بِمَسْجِدٍ فِيهِ ضَرِيحٌ، عَلِمًا أَنَّ الضَّرِيحَ فِي عُرْفَةٍ دَاخِلِ

المَسْجِدِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: المَسَاجِدُ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ إِنْ كَانَتِ المَسَاجِدُ بُنِيَتْ عَلَى القُبُورِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ يَجِبُ هَدْمُهَا، وَإِنْ كَانَتِ المَسَاجِدُ سَابِقَةً عَلَى القُبُورِ، وَلَكِنْ دُفِنَ فِيهَا المَيِّتُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَبْشُ المَيِّتِ، وَدَفْنُهُ فِي المَقَابِرِ مَعَ النَّاسِ، وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ القَبْرُ فِي القِبْلَةِ يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»^(٣). فَصَارَ فِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ أَنْفَاءً.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)،

والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المنتطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تحميم القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

(٢٠٩٧) السُّؤال: ما صفة زيارة قبر الميت؟ وأين يقف الزائر؟ وهل يجعل القبر

بينه وبين القبلة، مُستقبلاً للقبلة، وهل يرفع يديه عند الدعاء؟

الجواب: زيارة المقبرة عموماً بما جاءت به السنة، فتقف أمام القبور وتسلم:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَّأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

فهذه هي الزيارة الشرعية، أما الزيارة البدعية فما يفعله بعض الناس بأن

يذهب إلى المقابر ويأخذ من تراب القبر يزعم أن فيه بركة، وربما يدعو صاحب القبر، وإذا دعا صاحب القبر كان مشركاً شركاً أكبر مُخرِجاً عن الملة، فيجب عليه أن يجدد إسلامه فيغتسل ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

أما الزيارة الخاصة بأن يزور الإنسان قبر أبيه أو أمه أو عمه أو خاله، فإنه يقف

أمامه، وعلى هذا تكون القبلة خلف ظهره، فيقف أمام صاحب القبر ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» ويقول

ما شاء الله من الدعاء.



(٢٠٩٨) السُّؤال: أثابكم الله، يقول السائل: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿وَمَا

أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وقصة مُناداة الرسول ﷺ لأهل قليب بدر^(١)؟

الجواب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يعني أنك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٨٠).

لَا تُسْمَعُ هَؤُلَاءِ دَعْوَتَهُمْ إِلَى الْحَقِّ كَمَا أَنَّكَ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِتَدْعُوَهُمْ لَمْ تُسْمِعْهُمْ،
وليس المعنى أن أصحاب القبور لا يسمعون، فهم يسمعون؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ
أن الرجل إذا دُفِنَ وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ^(١).

وورد أيضًا في حديث صحَّحه ابن عبد البر^(٢) وأقره ابن القيم في كتاب
(الروح)^(٣) أن الإنسان إذا وقف على قبرٍ يعرفه وسلم عليه فإن الله يرُدُّ رُوحَ صاحبِ
القبر فيرُدُّ السلامَ على من سلَّم عليه^(٤).

فمعنى الآية ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ يعني أنك لو ذهبت إلى أصحاب
المقبرة ودعوتهم إلى الله ما سمعوا منك؛ كهؤلاء المشركين الذين لم يقبلوا دعوتك.



(٢٠٩٩) السُّؤال: أُنابكم اللهُ، مَا حُكْمُ سَلامِ المَرأةِ عَلى المَقابِرِ؟ وهل يدخل

هَذَا فِي الزِيارَةِ؟

الجواب: سلامُ المَرأةِ عَلى المَقابِرِ إذا كانت مَرَّتْ بِالمَقْبَرَةِ دون أن تَقصِدَ زِيارَتِها
فلا بأسَ، ولهَذَا سَأَلتُ أُمَّ المُؤمِنِينَ عائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ ماذا تقول إذا هَيَّ مَرَّتْ بِالمَقابِرِ،
فأرشدَها إلى أن تقولَ كما يقولُ الرَّجُلُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب
صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر
والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/١٨٥).

(٣) (ص: ٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر من حديث ابن عباس، وأخرجه نحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق
(١٠/٣٨٠، رقم ٢٥٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

أما إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فهذا لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.



(٢١٠٠) السؤال: يوجد مسجد في إحدى القرى تحيط به المقبرة من جميع الجهات، والطريق المؤدي إلى المسجد من بين المقابر فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: الواجب أن يُنقل المسجد عن هذا المكان؛ لأن الناس سيتخطون القبور، وربما يلتهمونها، ولكن لو فرض أن القبر في وسط المسجد، فهل تصح الصلاة في هذا المسجد أو لا؟ الجواب فيه تفصيل: إن كان القبر قبل المسجد فلا تصح، يعني: أن المسجد بُني على القبر، فالصلاة غير صحيحة، والواجب هدم المسجد، ونقله إلى مكان آخر، وإن كان المسجد سابقاً على القبر، بمعنى: أن الذي بنى المسجد قال لأهله: ادفنوني في مسجدي. فهذا يجب أن يُنش القبر، ولا يجوز تنفيذ الوصية، ويُدفن الرجل مع الناس، ولو فرض أنهم لا يدرون ودفنوا صاحب المسجد في مسجده، فالواجب نبشه ولو بعد حين وإزالة أثر القبر، ويُدفن ما بقي من عظامه مع الناس، وحينئذ تصح الصلاة.

فإن قال قائل: أليس قبر النبي ﷺ في وسط المسجد النبوي؟

فإننا نقول: لا ليس في وسط المسجد النبوي، قبر النبي ﷺ في بيته وكان بيته حين دفن الرسول ﷺ فيه خارج المسجد كل يعرف ذلك، فالمسجد لم يُبن على

القبر، والقبر لم يُبْنَ في المسجد؛ لأن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته خارج المسجد، ولما اضطُرَّ الناسُ إلى توسعة المسجد رأوا أن يدخلوا بيوت زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد ومن بينها بيت عائشة، فدخل البيت الذي فيه النبي ﷺ في المسجد، وبقي مقصوراً منفرداً، ليس داخل المسجد، وليس المسجد مبنياً عليه، فلا شبهة حينئذ، لا شبهة في ذلك، ولا يمكن أن يجري أحد بهذه الشبهة إلا كالذين يتبعون ما تشابه منه، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١)، وصفهم الله بأن في قلوبهم زيغاً، قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فالقبور يَبْسُونَ عَلَى الناسِ بقضية قبر النبي ﷺ، ولكنه -والحمد لله- ليس فيه تلبيس، فالأمر واضح، فالمسجد لم يُبْنَ على القبر، ولم يُدْفَنِ الرسول في المسجد، وإنما دُفِنَ في بيته، وبيته خارج المسجد، فزال هذا التلبيس، وصار هذا من باب اتباع المتشابه.

بقي أن يُقال: لماذا قَدَّمَ القبر في المسجد؟ قلتُ لكم الجواب عن هذا، وهو أن الذين وسَّعوا المسجد أرادوا أن يدخلوا بيوت النبي عليه الصلاة والسلام، وبيوته كلها ليس فيها قبر إلا بيت عائشة، فاضطر أن يدخل البيت مع بقية البيوت، ومع ذلك أبقوه منفرداً بحجرة منفردة.

واعلم أن الزيادة في المسجد النبوي التي أدت إلى إدخال بيوت زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن في عهد جمهور الصحابة، فما كانت إلا في عام تسع

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

وتسعين من الهجرة يعني: بعد موت أكثر الصحابة، وعارض فيها من عارض أيضا، فهناك بعض التابعين عارضوا إدخال بيوت زوجات النبي ﷺ في المسجد وقالوا: نودُّ أن تبقى البيوت حتى يعرف الناس كيف كان النبي ﷺ زاهداً في الدنيا، وأن بيوته على هذا الشكل، ولكن الذي أرادَهُ اللهُ هو الخيرُ أن تهدم البيوت وتدخل في المسجد، ولعلَّ ذلك فيه خيرٌ للرسول عليه الصلاة والسلام ولزوجاته أن تكون بيوتهم محلَّ عبادةٍ وصلاةٍ تابعةٍ للمسجد النبويّ.

فهذا هو الجواب عن هذا الإشكال الذي يُوردهُ القُبورِيُّونَ الذين يريدون أن يبنوا المساجد التي هي محلُّ التوحيد، وعبادةِ اللهِ على القُبورِ حتى تكون محلَّ شركٍ وأوثانٍ.

وإني أقول لكم: كلُّ مسجدٍ بُنيَ على قَبْرِ لا تُصَلُّوا فيه، فالصلاة فيه باطلةٌ، لأنه مسجدٌ حرامٌ أُسسَ على غيرِ تقوى، وقد قال اللهُ تعالى في مسجدِ ضَرَارٍ: ﴿لَا نَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فهناك -والحمد لله- مساجدٌ أُخرى ما بُنيت على القُبورِ.

فإياكم أن تصلُّوا في مساجدٍ بُنيت على القُبورِ فتقعَ صلاتكم باطلةً غيرَ مقبولةٍ عند الله.

أما إذا دُفِنَ الإنسان في المسجدِ بعد أن قام المسجدُ فالواجبُ نبشُهُ وإخراجهُ من المسجدِ؛ لأن المساجدَ لله، ويدفنُ مع الناسِ حتى لو لم يبقَ منه إلا الرَّمِيمُ، يُنقلُ ويدفنُ مع الناسِ، ويُطمسُ القبرَ تماماً، ويُسوَّى بأرضِ المسجدِ.



(٢١٠١) السُّؤال: هل يجوزُ موعظةُ الناسِ عندَ القبرِ بعدَ الفراغِ مِنْ دَفْنِ الميِّتِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةَ عَنِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَايَةً مَا بَلَغَنِي - وفوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى إِلَى البَيْعِ وَهُمْ يَدْفِنُونَ رَجُلًا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَلْحِدُوا لَهُ بَعْدَ، فَجَلَسَ وَجَلَسَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ حَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ المَوْتِ، وَعَنِ حَالِهِ إِذَا دُفِنَ، يَعْنِي: مُجَرَّدُ كَلَامٍ عَادِيٍّ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْنَا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْنَا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦: الآية (١)].

الكلامُ واضحٌ، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ الَّذِي قَوْلُهُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ اسْتَدَلَّ بِالقُرْآنِ - سُبْحَانَ اللَّهِ - الرِّسُولُ يَسْتَدِلُّ بِالقُرْآنِ، قرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي.

وَأَمَّا أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ خَطِيْبًا، فَلَمْ يَبْلُغَنِي هَذَا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ فَلْيَقْدِّمُهُ إِلَيَّ، لَكِنْ لَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، المَوَاعِظُ لِلخُطْبِ مَحَلُّهَا المَسَاجِدُ، أَوْ مَجْتَمَعَاتُ النَّاسِ إِذَا طَلَبُوا أَحَدَ النَّاسِ أَنْ يُخْطَبَ فِيهِمْ، وَأَمَّا عِنْدَ القَبْرِ، فَكَانَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه، رقم (٢٦٤٧).

ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١)، وَلَا يَحْطُبُ فِي النَّاسِ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تَقِفَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكَ تَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ دَعَوَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا دَعَا أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا^(٢).

وَكَلِمَةٌ: اسْتَغْفِرُوا، وَالتَّشْيِيتُ يَصْدُقُ بِوَاحِدَةٍ، لَكِنْ نَقُولُ: الْمَقَامُ مَقَامُ دُعَاءٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا غَالِبًا يَدْعُو ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَنْصَرِفُ النَّاسُ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ مَعَهُ عَمَلُهُ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ يَتَّبَعُهُ ثَلَاثُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ شَوْقًا إِلَيْهِ وَرَحْمَةً بِهِ، وَيَرْجِعُ مَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ^(٣).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ لِي وَلِكُمْ الْعَمَلَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ أُنَيْسِنَا فِي قُبُورِنَا.



(٢١٠٢) السُّوَالُ: مَا حُكْمُ إِقَاءِ الْمَوْعِظَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ؟

الجواب: ما علمت أن هناك إلقاء موعظة على سبيل الخطبة؛ بأن يقوم إنسان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

وَيُخَطِّبُ النَّاسَ وَيَعْظُمُهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ يَدْفِنُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَقْعَدَنَا فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ۝ ۖ فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى ۝ ۗ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَى ۝ ۘ وَكَذَبَ بِالْحَسَنِ ۝ ۙ فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥-١٠]، أَمَا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ خَطِيئًا فَيَعْظُمُ النَّاسَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي، وَأَمَكْنَةُ الْمَوَاعِظِ الْمَسَاجِدُ، وَالْمَقَابِرُ لِلاتِّعَاضِ وَلَيْسَتْ لِإِلْقَاءِ الْخُطْبِ، وَإِلْقَاءُ الْخُطْبِ فِي الْمَقَابِرِ رَبِّهَا يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهِيَ أَنْ يَعْكُفَ النَّاسُ عَلَى الْقُبُورِ. وَالْمَشْرُوعُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّسْبِيحَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢). ثُمَّ يَنْصَرِفُ النَّاسُ.

وَأَمَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ خَطِيئًا يَخُطِّبُ النَّاسَ فَلَا، وَوَاللَّهِ لِحَيْرٍ مَذْهَبٍ وَخَيْرٍ سُنَّةٍ وَخَيْرِ طَرِيقٍ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا لَنَا نَغْلُو فِي دِينِ اللَّهِ وَنَعِظُ النَّاسَ فِي مَوَاطِنَ لَمْ يَعْظُمُهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَقُومُ هَذَا الْخَطِيبُ بِالنَّعْيِ وَالنَّدْبِ لِلْمَيِّتِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قال تعالى: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢١٠٣) السُّؤال: هل يسمعنا مَنْ فِي القبور؟

الجواب: الأموات يسمعون في قبورهم، ولا نقول: إنهم يسمعون على الإطلاق، لكن يسمعون فيما وردت به السنة فقط، فهو عند دفنه يسمع قرع نعال الذين شيعوه، لكن لا نقول: إنه يسمع نعال كل من مر به في غير هذه الساعة؛ لأن هذه أمور غيبية، والأمور الغيبية يقتصر فيها على ما جاء به النص فقط.



(٢١٠٤) السُّؤال: ما حكم زيارة النساء للقبر خاصة، والقبور عامة، لأن هذا

يكثر عندنا بالمدينة النبوية؟ وما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، حيث إنه يجعل هن مصلى - مكان للصلاة - بقرب القبر؟

الجواب: زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهي عنها، فقال

عليه الصلاة والسلام: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(١).

وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أنها تذكر الآخرة^(٢).

ولهذا يقال: زيارة القبور تذكر الآخرة، وعيادة المرضى ترقق القلوب، فإن

الإنسان إذا عاد أخاه المريض رقى قلبه وحصل عنده تذكر لنعمة الله عليه بالعافية، وصار لديه عطف على أخيه.

وهذا الحديث «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» موجه للرجال

خاصة، أما النساء فالصحيح أنه لا يحل هن زيارة القبور؛ فقد لعن النبي ﷺ زائرات

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

القُبُورِ، وَالمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١).

وزيارة النساء للقُبُورِ فيها:

أولاً: التعرُّض لهذا العقابِ، وَهُوَ اللعنةُ، وَاللعنةُ هِيَ الطَّرْدُ وَالإبعادُ عَن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثانياً: وفيها أيضاً أن المرأة سريعة العاطفة ليئة، قد لا تملك نفسها عند زيارة القُبُورِ فتقوم بالنَّدبِ وَالنِّياحةِ وَلَطْمِ الخدِّ وَشَقِّ الثوبِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

ثالثاً: أن تمكن النساء من زيارة القُبُورِ، وَلا سِيَّما فِي المقابرِ الَّتِي تكون بعيدةً عَن البلدِ، فِيهِ خطرٌ عَلَى المرأة أن يتعرَّضَ فَاجِرٌ من أَهلِ الفجورِ أو غير ذلك، ففِيها مفاسدٌ.

ولهذا نقول: لا يَحِلُّ للمرأة أن تزورَ القُبُورَ.

أما قبر النبي ﷺ فَإِنَّ من أَهلِ العلمِ مَنْ رَخَّصَ للنساءِ فِي زيارةِ قبرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بقوله: إن قبرَ الرَّسُولِ ﷺ مَحْوَطٌ بِجُدْرانٍ ثَلَاثَةِ، وَأَنَّهُ لا يَمكِنُ زيارتهُ الزبارة المعهودة الَّتِي يقفُ فِيها الزائرُ عَلَى القبرِ أو عَلَى المقابرِ وَيَسَلِّمُ.

ولكن الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِندي أَنَّ الأحوطَ للمرأة أن تتجنبَ زيارةَ القُبُورِ مطلقاً، وَنقولُ للمرأة: إن سلامك عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْلُغُهُ فِي أَيِّ مكانٍ كُنْتِ، وَاحمدي اللهُ عَلَى هَذَا ما دام الأجرُ سِيحْصُلُ لكَ، وَإِذا ذهبَتِ وَزُرْتَ قبرَ الرَّسُولِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَعَتْ فِي خِلَافِ بَيْنٍ وَعَرَضَتْ نَفْسِكَ لِلْإِثْمِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ:
 إِنَّهَا آثَمَةٌ، فَاحْمَدِي اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَلَا تَتَعَرَّضِي لَذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ
 بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢١٠٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْأَشْعَارَ عِنْدَ الْقُبُورِ؟

الجَوَابُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ يُقْصَدُ بِهَا أَمْرَانِ، وَهُمَا: تَذْكَرُ الْآخِرَةِ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ،
 وَهَذِهِ الْقِصَائِدُ الَّتِي تُتْلَى عِنْدَ الْقُبُورِ مَا هِيَ إِلَّا تَجْدِيدُ أَحْزَانِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ
 يَبْكِي لَا خَوْفًا مِنَ الْعَذَابِ، وَلَكِنْ يَبْكِي حُزْنًا عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، هَذَا إِنْ سَلِمَتْ
 الْقِصَائِدُ مِنَ الشَّرْكِ، وَغَالِبُ هَذِهِ الْقِصَائِدِ تَتَضَمَّنُ الشَّرْكَ إِمَّا الْأَصْغَرَ وَإِمَّا الْأَكْبَرَ.
 وَلِهَذَا نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ يَزُورُونَ الْبَقِيْعَ: خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
 فَاقْتَصِرُوا عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَعَلَّمَهُ أُمَّتُهُ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

(٢١٠٦) السُّؤَالُ: مَاذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

الجَوَابُ: إِنْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَفْعًا
 لِلشَّرْكِ، فَلَمَّا رَسَخَ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَمَرَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١) وَفِي لَفْظٍ: «تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (١٩٧٧).
 وزيادة «تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» من الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور،
 رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

فإذا زار الإنسان القُبُورَ فليزُرْهَا مُتَّعِظًا لَا عَاطِفَةً، فبعض النَّاسِ يزور قبر أبيه وقبر أمه عاطفةً وحنانَ مَحَبَّةٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ تَزُورَهَا لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ وَتَذَكُّرُ الْمَوْتِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي الْقُبُورِ الْآنَ هُمْ كَانُوا بِالْأَمْسِ مِثْلَكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَالْآنَ أَصْبَحُوا فِي بَطُونِهَا مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَا يَمْلِكُونَ زِيَادَةَ حَسَنَةٍ وَلَا إِزَالَةَ سَيِّئَةٍ، فَتَذَكَّرْ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي الْقَبْرِ مَدَى مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَفْجُوكَ الْمَوْتُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ»^(١)، فَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ، فَتَذَكَّرْ يَا أَخِي، أَلَيْسَ مِنَ النَّاسِ مَنْ خَرَجَ لِعَمَلٍ حَامِلًا حَقِيبَتَهُ وَرَجَعَ حَمُولًا مَيِّتًا! إِذَنْ نَقُولُ: تَذَكَّرِ الْمَوْتَ، وَتَذَكَّرِ الْآخِرَةَ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

فلو قال قائل: هل للدعاء عند القُبُورِ مَزِيَّةٌ عَلَى الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؟

فالجواب: لا، ومن قصد القُبُورَ ليدعوا الله عندها فقد ابتدع وأخطأ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ مَكَانٍ يُجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَسَاجِدِ بِيُوتِ اللَّهِ، أَمَا الْقُبُورُ فَلَا.

فإذا كان هذا هو حال القلب عند الزيارة؛ التذکر، فماذا يقول باللسان؟

الجواب: يقول ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٢)، وَبِنَصْرِفِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وأما ما يوجد الآن من كُتَيِّبَات تُقال عند زيارة البَيْعِ، فكلها بدعة؛ إلا ما وافق السنة، ولا ينبغي أن يُتعب الإنسان نفسه بشيء لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقصد التعبُّد به لله؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فإنه لا يزداد من الله إلا بعداً.



(٢١٠٧) السُّؤال: هل زيارة القُبُور جائزة للنساءِ أو لا؟

الجواب: الصحيح أن زيارة النساءِ للقُبُورِ حرامٌ، ولا تحل؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائراتِ القُبُورِ، والمتخذينَ عليها المساجِدَ والشُّرُجَ^(١). وهذا من الحكمة البالغة؛ لأنَّه لو أُذن للنساءِ أن يزرنَ القُبُورَ، لرأيتَ المقبرة مملوءةً من النساءِ دائماً وأبداً؛ لأنَّ المرأةَ لا تصبر، فتجد كل امرأة تذهب أول النهار لابتها، وآخر النهار لأختها، وأول الليل لأُمها، وآخر الليل لجدتها، فالمرأة لا تصبر، لهذا كان من الحكمة أن النساءِ لا يزرنَ القُبُورَ.

فإن قال قائل: ماذا تقول في زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام؟

قلنا: إن الله تعالى قد أغناها عن الزيارة، فهي تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في أيِّ مكانٍ من الأرض؛ وسلامها سوف يصل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحينئذٍ لا حاجة إلى أن تذهب إلى القبر وتسلم.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢١٠٨) السُّؤَالُ: هل عندما نَزُورُ القُبُورِ، سواء كانوا من أهلنا أو غيرهم،

فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، هل يَسْمَعُونَ كلامنا، وهل يَسْتَأْنِسُونَ بزيارتنا لهم؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ خِلاف بين العُلَمَاءِ؛ هل يَسْمَعُونَ أو لا؛ وقد ورد حديث

صَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ^(١) أَنَّهُ ما من رجل يَسْلِمُ عَلَيَّ قَبْرَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢). لَكِنَّ بَعْضَ المتأخِرِينَ قال: هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ.

فالعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تصحيحِهِ، ثُمَّ إِنَّا لو قلنا: إِنْ المِيتَ يَسْتَأْنِسُ بزائِرِهِ،

لا مِثْلًا البَقِيعِ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كلَّ واحدٍ يَجِبُ أَنْ يُؤْنِسَ أباه، وَيَجِبُ أَنْ يُونِسَ أُمَّه،

ولا عَلِمْنَا أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْرُجُ إِلَى البَقِيعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْنِسَ مِيتَهُ، أَبَدًا، لَكِنَّ

إِذَا سَلَّمَ الإِنْسَانُ عَلَيَّ أَهْلِ القُبُورِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ..»^(٣)

كما سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَا هَلْ يَسْتَأْنِسُونَ بنا أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.



(٢١٠٩) السُّؤَالُ: بعد دفن المِيتِ أَرَدْتُ الدُّعاءَ لَهُ، فهل أَرَفِعُ اليَدَيْنِ بالدُّعاءِ

وَأَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، أو لا؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ:

«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ»^(٤) أَنَّهُ لا تُرْفَعُ الأيْدِي، لَكِنَّ لو رَفَعَ الإِنْسَانُ

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/١٨٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر كما سبق من حديث ابن عباس، وأخرجه نحوه ابن عساکر في تاريخ دمشق

(١٠/٣٨٠، رقم ٢٥٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

يديهِ وَهُوَ مَتَّجِهٌ إِلَى الْقَبْرِ، فَلَا بَأْسَ.



(٢١١٠) السُّؤَالُ: هل عذاب القبرِ عَلَى الروحِ والجسدِ؟ معَ تفسيرِ قولِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

الجَوَابُ: الأصلُ فِي عذابِ القبرِ أن يَكُونِ عَلَى الروحِ، هَذَا هُوَ الأصلُ، لكن

قد تَتَّصَلُ بِالبدنِ أحيانًا، فينال البدنُ مِنَ العذابِ أو النعيمِ ما يناله، لكن ما يَكُونُ فِي أولِ الأمرِ يَكُونُ عَلَى الجسدِ؛ لأنَّ الكافرِ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قبرُهُ حَتَّى تَتَّخِذَ أَضلاعُهُ (١)، والمؤمنِ يُفَسِّحُ لَهُ مَدَّةَ البَصْرِ (٢).



(٢١١١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ من أنكرَ عذابِ القبرِ؛ سواءَ كانَ هازِلًا أو جادًّا؟

الجَوَابُ: مَنْ أنكرَ عذابِ القبرِ بعدَ أن عَلِمَ أَنَّهُ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَةِ فهو

مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، والمكذبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كافرٌ. وقولُ السائلِ: سواءَ جادًّا، أو مازحًا؛ اعْلَمْ أن ما يكفِّرُ به المرءُ - أي ما يَكُونُ سببًا فِي الكفْرِ - لا فَرْقَ فِيهِ بين الجادِّ والهازلِ، بل قد يَكُونُ الهازلُ أعظمَ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ

لَا تَعْسَدِرُوا فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

والدينِ لَيْسَ بالهزلِ، فمَنْ استهزأ بِاللَّهِ، أو بِآيَاتِهِ، أو بِرَسُولِهِ فَهُوَ كافرٌ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢١١٢) السُّؤال: هل معنى عذاب القبر أو نعيمه أن يبقى الإنسان حيًّا في قبره؟

الجواب: الحياة في القبر ليست كحياة الدنيا، بل هي حياة برزخية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، لكنَّها حياة برزخية لا تُشبه حياة الدنيا.

ولهذا لا يحتاج الحيُّ في قبره إلى ماء، ولا طعام، ولا هواء، ولا دفء، ولا تبريد؛ لأنَّ الحياة في القبر ليست كالحياة في الدنيا، فهي حياة برزخية لا تُشبه حياة الدنيا، ولهذا أنكر الفلاسفة عذاب القبر وقالوا: كيف تقولون بعذاب القبر، ونحن لو حفرنا القبر بعد يومٍ أو يومين لوجدنا الجثة على ما هي عليه. وهذا مُعارضة للنصِّ بقياسٍ فاسدٍ، وعقلٍ خرب؛ وذلك لأنَّ الإنسان في منامه الآن يرى أنَّه ذهب وجاء وقام وقعد، وأكل وشرب، ومع ذلك هو في مكانه لم يتحرَّك، فقد نكون نحنُ عنده جلوسًا وهو في نومه لعله يُقاتل في سبيلِ الله على فرسٍ، فهل نحنُ نشاهد الرجل على فرسٍ؟ الجواب: لا نشاهده إلا نائمًا، فإذا كان لا يراه الإنسان في منامه في الدنيا، فكذلك ما يكون بعد موته لا يشبه ما يكون في حياته.

فعذاب القبر حقيقة، ولكنه ليس كالمشاهد في الدنيا.



(٢١١٣) السُّؤال: عندنا إذا مات الميتُ فإنه يُعطى لقاريِّ نقودٍ، ويُقرأ عليه

القرآن فوق قبره أو في بيته، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا من المنكر، ومن أكل المالِ بالباطلِ.

إذا مات الميتُ يقولُ السائلُ: إنه يُؤتى بقاريِّ يقرأ القرآن، إما على قبره وإما في

بيته بدراهم، نقول: إن هذا محرّم ولا يجوز، لا سيما إذا كانت الدراهم من التركة التي يرثها قصرّ في عقولهم، أو في أعمارهم، فإنه أكلٌ لملهم بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ثم إن هذه القراءة التي قرأها القارئ من أجل الدراهم قراءة مردودة، ليس فيها أجر، بل هي مردودة على صاحبها، ولا يقبلها الله عزّ وجلّ؛ لأن كل عمل عبدي يُراد به الدنيا، فإنه لا يقبل عند الله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

فهذا القارئ ليس لقراءته أجر، فيكون أخذ ما لا بغير عوض، فأكل ما لا بالباطل، والميت لم يتنفع به؛ لأنه ليس هناك أجر حتى يتنفع به.

إذن لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ بهذا العوض؛ لأنه أكلٌ للمال بالباطل.

ويبقى النظر فيما لو قرأ الإنسان القرآن لميت بدون أجر، فهل هذا من الأمور الجائزة، أم من الأمور الممنوعة؟

يرى كثير من أهل العلم أنه لا يُشرع، ولا يصل ثواب القراءة إلى الميت؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ويرى آخرون أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، ولكنه ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، وأن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه، ويستدلون لهذا بقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ

بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

ولم يقل رسول الله ﷺ: أو ولد صالح يقرأ له، أو يصلي له، أو يطوف له، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فعلم بهذا أن الدعاء للأموات أفضل من إهداء القرب إليهم.

ومع ذلك فإنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أن الثواب يصل إليهم، ولكنه ليس من الأمور التي تطلب من المرء، بل المرء يُطلب منه أن يدعو لأمواته، واستمعوا إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



(٢١١٤) السُّؤال: أريد من سماحتكم بيان حُكم تلقين الميت بعد الدفن؟

الجواب: الصحيح أن تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأنَّ الحديث^(٢) الوارد في ذلك ضعيف جداً.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٣).

ثمَّ التلقين لا يمكن أن ينفَع الميت، فالميت انقطع عمله؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩٨، رقم ٧٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»^(١)، فَلَا يَنْفَعُهُ، وَلَوْ لَقَنْتَهُ وَهُوَ مَنَّ لَا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْهَدَ.

وأُمُور الآخِرَةِ أُمُورٌ غَيْبٍ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْلِمَ بِهَا، وَأَنْ نَوْمَنَ بِمَا صَحَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَا لَمْ يَصِحَّ فَنَدَعُهُ، وَحَدِيثُ التَّلْقِينِ كَمَا ذَكَرْتُ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ.

(٢١١٥) السُّؤَالُ: هل الدفنُ ليلاً جائزٌ؟

الجَوَابُ: نعم، الدفنُ ليلاً جائزٌ إِذَا كَانَ يَتَوَقَّرُ الْقِيَامُ بِوَأَجِبِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالتَّشْيِيعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنِينَ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ دَفْنُهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَرَادُوا أَلَّا يَدْفِنُوا إِمَامَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى يَقِيمُوا الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَلِيفَةِ، وَهُوَ أَجْدَرُ الصَّحَابَةِ بِهَا، دَفَنُوهُ. وَقَلْنَا: أَجْدَرُ الصَّحَابَةِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْضَ أَحَدًا أَنْ يَخْلُفَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أُمَّتِهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ^(٢).

ثَانِيًا: أَنَّهُ جَعَلَهُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْحَجِّ سَنَةَ تَسْعٍ بِالنَّاسِ، وَأَرْدَفَهُ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلَنَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، رقم (٤١٨).

وبالبراءة من المشركين حتى لا يججوا مرةً أُخرى^(١).

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال في مرّضه: «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

رابعاً: أن امرأةً أتت النبي ﷺ فكلّمته في شيءٍ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّمَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٣).

خامساً: أن النبي ﷺ قال: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٤).

والأدلة على هذا كثيرة، ولو لم يكن منها إلا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ خَلِيفَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَخْلُفَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَرَاهُ أَقْوَمَ بِالْخِلَافَةِ، أَمَا عُمَرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ بِالشُّورَى، وَأَمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ عُمَرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَانِ مِنْ غَيْرِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت مشرك، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧).

(٢١١٦) السُّؤَالُ: هل المجنون يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟

الجَوَابُ: المجنون كالصغير لَا يُفْتَنُ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، إِلَّا إِذَا جُنَّ
بعد أن كَانَ مَكْلَفًا، مثل أن يَكُونَ الجنونُ أَصَابَهُ بعد عِشْرِينَ سَنَةً، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
فَإِنَّهُ يُسْأَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ وَهُوَ مَكْلَفٌ.



(٢١١٧) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَ الْقَبْرِ
أَوْ يَسْتَعِيثُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ ذَلِكَ الدَّعَاءِ ثُمَّ تُقَدَّمُ لَهُ النَّصِيحَةُ، أَلَيْسَتْ
هَذِهِ مَفْسَدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ مِنْ فَوْرِهِ وَلَمْ يُنْصَحْ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ قَدْ يَمُوتُ، وَقَدْ يَمُوتُ أَيْضًا مِنْ حِينِ أَنْ تُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَمُوتُ
قَبْلَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ وَاسْتِعْمَالُ مَا يَكُونُ بِهِ الصَّلَاحُ وَهَذَا
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ.



(٢١١٨) السُّؤَالُ: إِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ فِي جَدَّةَ لَهَا نَشَاطٌ مَلْحُوظٌ فِي
أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَقَامَتْ بِعَمَلِ مَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ أَسْمَتُهُ بِ(مَشْرُوعِ إِكْرَامِ الْمَيْتِ)، وَهَذَا
الْمَشْرُوعُ تَفْصِيلُهُ يَتَضَمَّنُ الْآتِي:

أَوَّلًا: عِنْدَمَا يَمُوتُ الْمَيْتُ يَقُومُونَ بِتَكْفِينِهِ، وَتَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ، إِنْ أَرَادَ أَهْلُ
الْمَيْتِ دَفْنَهُ فِي جَدَّةَ يَدْفَعُونَ مَبْلَغَ سَبْعِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَيْتِ دَفْنَهُ
فِي مَكَّةَ يَدْفَعُونَ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ رِيَالٍ، وَإِنْ أَرَادُوا دَفْنَهُ فِي الْمَدِينَةِ يَدْفَعُونَ أَلْفًا وَسَبْعَ
مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ وَفَقَّكُمْ اللهُ؟

الجواب: حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، والميتُ إكرامُهُ بتَغْسِيلِهِ، وتكْفِينِهِ، والصلاةِ عَلَيْهِ، ودَفْنِهِ عَلَى الوجهِ المشروعِ، ولكنَّ بعضَ الناسِ يَعْمَلُ الخَيْرَ بدونِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ العِلْمِ، وَأَرَى أَنَّ هَؤُلاءِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفُوا عَنِ المِضِيِّ فِي هَذَا المَشْرُوعِ؛ حَتَّى يَسْأَلُوا أَهْلَ العِلْمِ هل هَذَا جائِزٌ، أو أَنَّ هَذَا مِفْتَاحٌ لا يَبْتَازُ أَمْوَالِ الناسِ. الميتُ إِذَا مَاتَ فَالحِكْمَةُ -وَفَقَّهًا اللهُ- قَدْ جَعَلَتْ فَرْعًا مِنْ أَعْمَالِ البَلَدِيَّاتِ تُؤَلِّي تَغْسِيلَ الميتِ، وَتَكْفِينَهُ، ودَفْنَهُ، وَلا حَاجَةَ إِلى أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الناسِ سَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَأَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَأَلْفًا وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، هَذَا إِنْ كَانَ لِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَخَمْسَةَ أَلْفٍ إِذَا كَانَ لِبَيْتِ المَقْدِسِ!! لا حَاجَةَ لِهَذَا.

فأنا أرى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الجُمُعَةِ -نَسَأَلُ اللهُ لَهَا التَّوْفِيقَ- أَلَّا تَتَقَدَّمَ خُطْوَةً وَاحِدَةً إِلا بَعْدَ عَرْضِ المَسْأَلَةِ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنْ وَافَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ - وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُوَاَفَّقُوا- مَضَّتْ فِي سَبِيلِهَا، وَإِلا فَلا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ ما اقْتَرَحَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ مِنْ إِقامَةِ قَصْرِ للأَحْزَانِ، كما يُقَامُ قَصْرٌ للأَفْرَاحِ! وَقَالُوا: سَنَقِيمُ قَصْرًا للأَحْزَانِ، أَي: إِنَّ الناسَ المَحْزُونِينَ يَأْتُونَ إِلى هَذَا القَصْرِ، لِيَجْلِسُوا فِيهِ، فَيَأْتِي الناسُ إِلَيْهِمْ يُحْزِنُونَهُمْ كما يَأْتُونَ إِلى قُصُورِ الأَفْرَاحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْرِحُوهُمْ! يَعْنِي: بعضُ الناسِ -هَدَاهُمُ اللهُ- يَأْتُونَ بِالمَشْرُوعَاتِ الَّتِي لَهَا مَسَاسٌ بِالدِّينِ، فيُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا بدونَ مِشاوَرَةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَهَلِ البَلادُ لَيْسَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ حَتَّى لا يُسْتَشَارُوا فِي هَذَا؟! الحمدُ للهِ، لَمْ تَحُلْ البَلادُ مِنْ عِلْمَاءِ.

فالواجبُ عَلَى هَؤُلاءِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا حَتَّى يَسْأَلُوا أَهْلَ العِلْمِ بَأَنَّ يَكْتُبُوا إِلى أَيِّ إِنسانٍ يَتَّقُونَ بِهِ مِنَ الجِهَاتِ الَّتِي لَهَا التَّنْفِيزُ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ. وَلا أَرَى أَنَّ أَحَدًا

الآن يُسَاعِدُهُمْ فِي هَذَا، أَوْ يَبْدُلُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالًا، بَلْ يَكُونُ إِكْرَامٌ مِثِّي أَنْ أُغَسِّلَهُ،
وَأُكْفَنَهُ، وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأُدفِنَهُ فِي بَلَدِهِ.



(٢١١٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ خِرْقَةٍ عَلَى نَعْشِ الْمَيِّتِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا بَعْضُ

آيَاتِ الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: النَّعْشُ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ يَجْعَلُونَ عَلَى النَّعْشِ قُبَّةً حَتَّى يُسْتَرَبَدْنَ الْمَرْأَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ عَهْدِ
السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا فَيُغَطَّى بِكِسَاءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُغَطَّى هَذِهِ الْقُبَّةُ،
أَوْ نَغَطَّى الْمَيِّتَ بِخِرْقَةٍ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ لَسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ التَّغْطِيَةَ لَا تَحُلُو مِنْ اعْتِقَادٍ، وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ هُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ
يَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا دَلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ
يَنْتَفِعُ بِخِرْقَةٍ تَوْضَعُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْخِرْقَةِ الَّتِي فِيهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ فِيهَا سُورَةٌ
تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ يُغَطَّى بِهَا الْمَيِّتُ، وَتَكُونُ حِذَاءَ قَدَمَيْهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ امْتِهَانٌ لِكَلَامِ اللَّهِ،
وَأَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ آثِمُونَ مُمْتَهِنُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

كَيْفَ يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَرَى آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقَدْ لُفَّتْ بِهَا قَدَمُ الْإِنْسَانِ؟ وَاللَّهُ لَوْ
أَنَّ رَجُلًا حَيًّا - وَالْحَيُّ أَكْرَمُ مِنَ الْمَيِّتِ - لُفَّتْ قَدَمُهُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ لَأَنْتَقَدَهُ كُلُّ أَحَدٍ،
فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟

وأقول لكم: إن الحيَّ أعظمُ حرمةً من الميتِ، أقولُ هذا لأنَّه هكذا قال العلماءُ؛ لو أن رجلاً حياً اضطرَّ إلى أكلِ ميِّتٍ، وهذه ربما تقعُ، ربما يكونُ رجلاً من مسافرينِ أدركها الجوعُ، فماتَ أحدهما قبل الآخرِ وبقي الآخرُ إن لم يأكلِ من صاحبه هلكَ، فإنَّه يأكلُ لأن حرمةَ الحيِّ أعظمُ من حرمةِ الميتِ.

فأقول: كيف يليقُ بالإنسانِ؟ وكيف تطيبُ نفسه أن يرى كلامَ الله عزَّ وجلَّ ملقوفاً به رجلٌ ميِّتٌ؟ هذا غيرُ لائقٍ، ولا يجوزُ، سبحانَ الله، أو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يلفُ بها الميتُ، فصارَ هذا مبنياً على عقيدةٍ فاسدةٍ، وهي اعتقادُ أن الميتَ يتنفعُ، وهو لم يتنفعُ، الثاني: أن فيه امتهاناً لكلامِ الله أن تُلفَ القدمَ بالقرآنِ الكريمِ، والله المستعانُ.

(٢١٢٠) السُّؤالُ: هل يُشرعُ الدعاءُ والتأمينُ عند دفنِ الميتِ؟

الجوابُ: الرُّسولُ ﷺ كانَ إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسألُ»^(١).

ولم يكن يدعو بأصحابه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يرفع صوتَه ويؤمنون، وخيرُ الهدْيِ هديُّ النَّبيِّ ﷺ.

فتقف وتقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢١٢١) السُّؤالُ: لدينا أرضٌ للمقابرِ إذا حَفَرْنَا لِلدَّفْنِ خَرَجَ ماءٌ مِنْ باطِنِ الأرضِ، فبئنا المقابرَ بالطُّوبِ الأحمرِ والإسمنتِ فوقَ الأرضِ، فهل هَذَا جائزٌ؟
الجوابُ: هو جائزٌ، ولكن لماذا لا يَحْتَارُونَ مَكَانًا آخَرَ يَسْلَمُونَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ؟ فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَجِدُوا مَكَانًا مَلَأْتُمَا لَا تَتَسَرَّبُ فِيهِ المِياهُ، فَلْيَتَّقِلُوا عَنِ المَقْبَرَةِ الأُولَى إِلَى هَذَا المَكَانِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَضَعُوا مَا يَحْجُزُ المَاءَ عَنِ الأمواتِ.

(٢١٢٢) السُّؤالُ: نحنُ فِي فرنسا، والدَّفْنُ فِي فرنسا يَكْلِفُ مبالغَ باهظةً، ونقل الميِّتِ إِلَى بلادٍ أُخْرَى أَسْهَلُ، فهل فِي هَذِهِ الحَالِ نَنقُلُهُ؟
الجوابُ: نعمَ لَا بأسَ، مِنْ أَجْلِ الأِضْيَاعِ المَالِ لهُؤَلَاءِ النَّصَارَى.

(٢١٢٣) السُّؤالُ: هلْ مِنْ المَشْرُوعِ زِيارَةُ المَقابِرِ فِي الأعيادِ لِتَهْنِئَةِ المَوْتَى بِالعيدِ أَوْ لا؟

الجوابُ: لا، لَيْسَ هَذَا بِمَشْرُوعٍ، وَالمَشْرُوعُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الأمواتِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ، وَهَمْ يَسْمَعُونَ الدَّعَاءَ لَهُمْ.

(٢١٢٤) السُّؤالُ: أَرْجُو مِنْ فَضيلتكم التعلیق علی حدیث عمرو بن العاص: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِی قَدْرَ ما تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ حَمْمُهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

الجواب: عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابيٌ جليلٌ، لكنه لَيْسَ مَعْصُومًا، وقد قال: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»، فنقول: هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وليس بمَعْصُومٍ، ويدل ذلك أَنَا ما سَمِعْنَا أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِهِ؛ لَا الرَّسُولَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَإِذَنْ هَذَا مِنَ الاجْتِهَادِ الْمَغْفُورِ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الْمَأْثُورِ.

لذلك نقول: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.



(٢١٢٥) السُّؤَالُ: هل من كلمةٍ عَن حَالِ المِيتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي القَبْرِ؟

الجواب: إِذَا وَضِعَ المِيتُ فِي القَبْرِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَن رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ - جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَيُسَبِّحُهُ اللهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، فيقول: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الإسلامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، وَأَمَّا المُرْتَابُ وَالمُنَافِقُ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ، بَلْ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ.



(٢١٢٦) السُّؤَالُ: هل تُشْرَعُ قِرَاءَةُ (يس) عِنْدَ المُحْتَضِرِ؟

الجواب: المُحْتَضِرُ: هُوَ الَّذِي جَاءَهُ المَوْتُ.

وقراءة سُورَةِ (يس) عِنْدَ المُحْتَضِرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ «اقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ

مَوْتَاكُمْ»^(١)، فإذا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً لكونه صحيحًا أو حسنًا، فإنَّهَا تُقْرَأُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مُجَرَّبَةٌ فِي تَسْهِيلِ خُرُوجِ الرُّوحِ، وَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ يَسْ سَهْلٍ خُرُوجِ رُوحِهِ؛ لِأَنَّ فِي سُورَةِ يَسٍ ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ قَالَ يَنْلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿[يس: ٢٦]، إِذَا سَمِعَ الْمُحْتَضِرَ ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ اشْتَقَ وَسَهْلُ خُرُوجِ الرُّوحِ.

ولهذا إِذَا بَشَّرَ الْإِنْسَانَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ لِقَبْضِ رُوحِهِ بِالْجَنَّةِ سَهْلٍ خُرُوجِ الرُّوحِ، وَخَرَجَتْ مُنْقَادَةً تَمَامًا كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَإِذَا بُشِّرَ بِالنَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ تَتَفَرَّقُ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَتَهْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْبِشَارَةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.



(٢١٢٧) السُّؤَالُ: نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ يُلْقِنُ الْمَيِّتَ، فَيَقُولُ: إِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ فَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ نَبِيُّكَ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا دِينُكَ فَقُلْ: الْإِسْلَامُ، فَهَلْ فِي هَذَا الْعَمَلِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا عَمَلٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، بَلْ إِذَا كَانَ فَرَعٌ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ»^(٢) وَلَمْ يُلْقِنَهُ، وَهُوَ تَلْقِينٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣١٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَ، رَقْمُ (١٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْانْصِرَافِ، رَقْمُ (٣٢٢١).

أَمَوَّقٌ ﴿ [النمل: ٨٠] يعني لا يسمع التلقين، ولكنه يسمع قرع النعال^(١)، ولأنه لا ينتفع
 ينتفع بالتلقين إذا لم يكن من أهل الإيمان، وإن كان من أهل الإيمان فلا حاجة له
 إلى التلقين؛ لأنه سيجيب، وإن كان منافقاً لم ينفعه التلقين.



(٢١٢٨) السُّؤال: هل يجوز قراءة القرآن على الأموات؟ وأيضا هل يجوز قراءة

القرآن جماعة؟

الجواب: قراءة القرآن على القبر غير مشروعة، بل هي مكروهة.

والقبر إذا دُفِنَ الإنسان فإنه ساعة دُفِنَ يُسْتَغْفَرُ له، ويُسأل الله له التثبيت؛
 لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأحبيكم
 وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٢) يُسأل عن ثلاثة أشياء: عن ربه، ودينه،
 ونبيه^(٣).

وأما القراءة على القبر فليست مشروعة، والقراءة على الميت بعد موته وقبل
 دُفْنِهِ هي أيضاً غير مشروعة، وإنما استحَبَّ بعض العلماء أن يُقرأ على المُحتَضِرِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب
 صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر
 والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث
 عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم
 (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٣/٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة،
 رقم (٢٤٦٠)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُنَازِعُهُ الْمَوْتُ سُورَةَ (يس) اِحْتِجَاجًا بِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِقْرَؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس»^(١) وهذا الحديث فيه مقال، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ قَالَ: يُسْنُّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيَّ الْمُحْتَضِرِ (يس) وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ قَالَ: لَا يُقْرَأُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْجَمَاعِيَّةُ فَإِذَا كَانَتْ فِي التَّعْلِيمِ كَمَا لَوْ قَرَأَ الْأُسْتَاذُ الْقُرْآنَ وَتَابَعَهُ التَّلَامِيذُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لِلتَّعْلِيمِ وَلَيْسَ لِلتَّعَبُّدِ بِالْقِرَاءَةِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ.



(٢١٢٩) السُّؤَالُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(٢) هَلْ

يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةٌ أَنْ يُكْفَنَ الْإِنْسَانُ فِي إِحْرَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ وَحَجَّ فِيهِ؟

الجَوَابُ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْحَاجِّ الَّذِي وَقَصَّتْهُ

نَاقَتُهُ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الْمُحْرِمُ فِي ثَوْبِيهِ، أَي: فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ،

وَلَا يُؤْتَى لَهُ بِكَفْنٍ جَدِيدٍ.



(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)،

وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيها يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب

الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ | قبر النبي ﷺ :﴾

(٢١٣٠) السُّؤَالُ: ورد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). فنرجو منكم التوضيح في أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد الآن، وبعد التوسعة هو يتوسط المسجد.

الجَوَابُ: نعم ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ تَحذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ حَقَّتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ كَمَا حَقَّتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ، فَإِذَا لَعَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ اسْتَحَقَّ مِثْلَ جَزَائِهِمْ.

ولهذا لو بُني مسجدٌ على قبرٍ وجبَ هدمُ المسجدِ، ولم تجزِ الصلاةُ فيه، والصلاةُ فيه غيرُ صحيحة. أمَّا لو دُفِنَ ميتٌ في مسجدٍ فإنَّ الواجبَ نَبْشُهُ وأن يُدْفَنَ في المقابرِ، فهناك فرقٌ بين أن يُبنى المسجدُ على قبرٍ وبين أن يُدْفَنَ الميتُ في المسجدِ، فإنَّ دُفْنَ فِي الْمَسْجِدِ وَجِبَ إِخْرَاجُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ، وَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ وَجِبَ هَدْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ.

أما بالنسبة لقبر الرسول ﷺ فإنه من المعلوم أن المسجد لم يُبنَ على قبره، لا شك في ذلك، وأنه ﷺ كان مدفوناً ببيت عائشة، ودُفِنَ معه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

أبو بكرٍ وعمراً، وكان خارج المسجد، ولم يُبْنَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ، ولكن لَمَّا حَصَلَتْ التوسعةُ في زمن الوليد، وفي حدود التسعينَ من الهجرة زاد المسجد، وأدخل فيه بيوتَ رسولِ الله ﷺ؛ فكلُّ البيوتِ التي للرسولِ دخلت فيه، وبقيَ هذا البيتُ منفرداً متحداً ليسَ من المسجد، ولا يمكن في ذلك الوقتِ هدمُه كما هُدمت البيوتُ الأخرى؛ لأنه مكان قبرِ الرسولِ ﷺ، فبقيَ على ما هو عليه. ومن المعلوم أنه لا يُمكن أن يُنْبش قبرُ الرسولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقبرِ صاحبه، بل يجب أن يبقى على ما هو عليه. والأصلح والأولى ألا يُدخَلَ القَبْرُ أو بيت عائشةٍ في مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن الأمر وقع، وحصل ما حصل، وليس هو في المسجد، ولا بُنيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ، ولا دُفِنَ الرَّسُولُ ﷺ وصاحبه في المسجدِ.

وأما بالنسبة للتوسعةِ فالتوسعةُ كما نشاهد جميعاً لا تجعل القَبْرَ في وسطِ المسجدِ؛ لأنَّ الجهةَ الشرقيةَ ممَّا يحاذي القَبْرَ ليسَ فيها بناءٌ، ولم يُبْنَ فيها، وخالية فضاءً، ومواقف سيارات، وأما الزيادة من محاذة الزيادة الأولى فإلى الشمال، وليست في محاذاته، ولا يمكن أن يكون القَبْرُ متوسطاً.



(٢١٣١) السُّؤَالُ: نَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عِنْدَمَا يَتَهَوَّنَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَسْتَقْبِلُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ وَقُوفٌ، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ قَبْرِهِ ﷺ، ثُمَّ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَمَسَّحُ بِحَاجِزِ الْقَبْرِ، فَنَرْجُو مِنْكُمْ تَوْضِيحَ حُكْمِ هَذَا الْفِعْلِ، وَمَا حُكْمُ الْمُرُورِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَزْوِيرِ النَّاسِ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُطَوِّفِينَ بِمَسْجِدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ؟

الجواب: من المعلوم أن الإنسان إذا قال: السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمةُ الله وبركاته في صلاته، في أيِّ مكانٍ من الأرض، فإنَّ سلامه سوف يبلغ النَّبي ﷺ؛ كما قال الرَّسول: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيَّمَا كُنْتُمْ»^(١).

ومن المعلوم أن الإنسان في صلاته أحسنُّ حالاً منه بعد صلاته؛ لأنَّه في حال صلاته يُناجي رَبَّهُ^(٢)، وإذا انصرف انتهت المناجاة، ولهذا شرع بعد الصَّلاة الذِّكْر، وشرع في آخر الصَّلاة الدُّعاء.

قال النَّبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما ذكر التَّشهد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]. فالدُّعاء محله قبل السَّلام قبل أن تنصرف من مُناجاة الله عزَّوجلَّ، والذِّكْر والثناء على الله بعد السَّلام.

فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ قول الإنسان المُصلي في صلاته: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» يُعْنِي عَنْ كونه إذا انتهى من الصَّلاة قام واستقبل القبر وقال: السَّلام عليك يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ولم أعلم وإلى ساعتى هذِهِ أن أحداً من الصَّحابة كان يفعل ذلك، أي: إذا سلَّم قام لِيَتَّجِهَ إِلَى القبر فيسلم على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا كان الصَّحابة

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١، رقم ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عزَّوجلَّ، رقم (٥٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١) أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التَّشهد وليس بواجب، رقم

(٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التَّشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

لم يفعلوه فأنا أسأل فاعله: هل أنت أعلم بشريعة الله من أصحاب رسول الله؟
سيقول هو بنفسه: لا.

وهل أنت تحب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكثر من محبة الصحابة له؟
سيقول: لا.

وهل أنت أحرص من الصحابة على تعظيم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟
سيقول: لا.

إذن لماذا لا يفعلون ذلك وأنت تفعله؟ هل هو الجهل أو العناد؟
وبعض الناس قد يُعَلِّمُ وَيُبَلِّغُ وَيَتَّبِعُ لَهُ الْحَقُّ، ولكن يُصِرُّ عَلَى ما كَانَ عَلَيْهِ،
والإصرار على الباطل بعد معرفة الحق خطره عظيم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ مِنَّا إِيْمَانًا، وَأَشَدُّ مِنَّا تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وأقوى منا محبة له؛ لم يكونوا إذا سلموا من الصلاة لا قرب القبر ولا في مكان
صلاتهم يسلمون على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهم أفضه منا وأعلم.

فنصيحتي لإخواني الذين يفعلون هذا أن يتوبوا مما فعلوا، وأن يقتصروا
على ما شرع لهم من العبادات، فالنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم خير من يقتدى
.٣٢

وأما ما يتعلّق بالمزورين والمطوفين في المسجد الحرام، فهؤلاء إذا اتقوا الله
عَزَّجَلَّ ودلّوا الناس على ما تقتضيه الشريعة، وأتت به السنة، وقالوا للناس: سلّموا

عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَحْسَنِ صِيغَةٍ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ انصَرَفُوا؛ إِذَا دَلُّوهُمْ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ فَهَم مُمْصِيُونَ، وَلَهُمْ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَسْتَعْجِلُوا الْأَجْرَ وَيَأْخُذُوا الدَّرَاهِمَ بَدَلًا مِنَ الثَّوَابِ.

وَأَكْمَل صِيغَةً فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ هِيَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أَمَا هَذَا الدُّعَاءُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الَّذِي قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ رَدٌّ^(١)، فَمَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ رَدٌّ.

فتقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا حَبِيبَ اللَّهِ، يَا كَذَا يَا كَذَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ تَخْطُو قَلِيلًا لَتَقْفَ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَجِزَاكَ عَنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا، وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، وَتَنْصَرِفُ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ» وَيَمْشِي^(٢).

وَهُم وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَأَتَقَى اللَّهُ، وَأَحْرَصُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُطَوِّفِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ إِذَا دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ

(١) أخرج البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، أنه ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٦، رقم ٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨، رقم ١١٧٩٣).

فهم مأجورون ومثابون على ذلك، ومحسنون، وإن خرجوا بهم عن مقتضى الشريعة فعليهم ما يكون على من خرج من مقتضى الشريعة.



(٢١٣٢) السُّؤال: ما حكم التردد على قبر الرسول ﷺ بعد الصلوات؟

الجواب: التردد على قبر الرسول ﷺ بعد كل صلاة من الأمور البدعية، وليس بمشروع، ولا كان الصحابة يفعلون ذلك، ولا علم عن أحد من الأئمة أنه يفعل ذلك. ويا سُبْحَانَ اللَّهِ! فأنت في صلاتك إذا كانت ثلاثية أو رباعية فإنك تسلم عليه مرتين، وإذا كانت ثنائية فإنك تسلم مرة واحدة.



(٢١٣٣) السُّؤال: ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ للنساء؟ وما حكم زيارة

النساء للقبور عامة؟

الجواب: أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)، ولأن المرأة ضعيفة العقل، وسريعة العاطفة، وسريعة التأثر، فزيارتها للقبور يكون فيها محاذير عديدة، ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنها لعاطفتها ولينها، ربما تكرر هذه الزيارة، فتبدو المقابر مملوءة بالنساء، ولأنه إذا حدث ذلك فربما يكون هذا مرتعا لأهل الخبث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

والفجور، يترصدون للنساء في المقابر، والغالب في المقابر أن تكون بعيدة عن محل السكن، فيكون في ذلك خطر عظيم.

لذلك كان لعن النبي ﷺ لزازرات القبور مبنياً على حكم عظيمه توجد في زيارة المرأة للمقبرة، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبرة من غير قصد لزيارتها، ووقفت وسلمت السلام المشروع، وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون»^(١)، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ ماذا تقول إذا مرت بالقبور، فبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذكر.

أما أن تتعمد الزيارة فإن ذلك محرّم، ومن كبائر الذنوب.

ويبقى النظر في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، فإن الظاهر أنها داخله في العموم، وأن المرأة لا تزور قبر النبي ﷺ، وقال بعض العلماء: إنها تزور قبر الرسول ﷺ؛ لأن قبر الرسول ﷺ ليس بارزاً كالقبور الأخرى، بل هو محاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن قد زارته في الحقيقة، بل وقفت حوله، ولكن الظاهر أن هذا يسمى زيارة عرفاً، فإذا كان يسمى زيارة فلا تزور، ويكفيها أن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وهي تُصلي، فإن تسليمها هذا يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، وتنال به الثواب.



(٢١٣٤) السؤال: بالنسبة لزيارة النساء لقبر الرسول ﷺ هل هناك منع من

ذلك؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

الجواب: الاحتياط ألا تزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأن تكتفي بالسلام عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهَا، وبالصلاة عَلَيْهِ أَيْضًا فِي صَلَاتِهَا، أو تصلي عَلَيْهِ وتسلم خارج صَلَاتِهَا، لكن كونها تأتي إِلَى الْقَبْرِ وتقول: إِنِّي زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ، فالاحتياط أَلَّا تَفْعَلَ، وإنما قلتُ: الاحتياط أَلَّا تَفْعَلَ؛ لأنَّ زيارة النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ جائزة، والأولى تَرْكُهَا، بل نرى أن زيارة المَرْأَةِ لِلْقُبُورِ محرَّمة، بل من كبائر الذنوب، ولكن لما كان قبر النبي ﷺ مُحَاطًا بِحُجْرَةٍ، وثلاثة جدران، قال بعض أهل العلم: إن وقوف المَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ليست زيارةً لِلْقَبْرِ؛ لأنَّ بينها وبين القبر ثلاثة جدران، فليست زيارةً، لكن أقول: بما أن الناس يُسَمُّونَهَا زيارةً، فالاحتياط أَلَّا تَزُورَهَا.

أما لو خرجت لِقُبُورِ أُخْرَى، فهذا لا يجوز، لكن لو مررت بالمقبرة فهل تسلم أو لا تسلم؟

نقول: تسلم ولا بأس، فنقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...» إِلَى آخِرِهِ^(١).



السؤال: (٢١٣٥) وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَأَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ ﷺ مَسْجِدًا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ جَوَّزَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مُحْتَجًّا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَنْ يَبْنَى الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ يُعْتَبَرُ شِرْكًَا، وَأَنَّهُ إِذَا بُنِيَ مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ وَجِبَ هَدْمُ الْمَسْجِدِ وَلَمْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يَكُونُ مَسْجِدُ الْمَعْصِيَةِ مَسْجِدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

طاعة، بخلاف ما لو دُفِنَ ميتٌ في مسجدٍ فإنَّ المسجدَ لا يُهدمُ ويجبُ أن يُنبشَ القبرُ ويُدفنَ الميتُ خارجًا عنه.

وليس وجودُ قبرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الآنَ في المسجدِ النبويِّ مُعارضًا لما نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَدُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ قُبِضَ إِلَّا وَدُفِنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ ^(١)، هَذَا مِنْ وَجْهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ لَوْ دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ لَكَانَ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا، لَكِنْ لِمَا دُفِنَ فِي هَذِهِ الْحِجْرَةِ الْمُحَوَّطَةِ الْمَحْصُورَةِ كَانَ ذَلِكَ أْبْعَدَ عَنِ اتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا، وَبَقِيَ هَكَذَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ مُنْحَصِرًا إِلَى أَنْ ضُمَّ لِلْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فِي حُدُودِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ زِيدَ الْمَسْجِدُ، وَأَمْرٌ مَا لَا نَعْلَمُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَدْخَلَ ضِمْنَهَا الْقَبْرُ، فَاضْطُرُّوا إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْقَبْرَ فِي الزِّيَادَةِ، لَكِنَّهُ حُجِّرَ بِجِدْرَانِ عَنِ الْمَسْجِدِ كَيْلًا يُصَلَّى فِيهِ، وَبَقِيَ هَكَذَا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ عَلَى الْقُبُورِ، لِأَنَّهُ كَمَا عَلَّمْتُمْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا أُسِّسَ - وَاللَّهُ - عَلَى التَّقْوَى لَا عَلَى الشُّرْكِ، وَلَا عَلَى وَسَائِلِ الشُّرْكِ، فَلَا وَجْهَ لاحتجاج مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، رقم (١٦٢٨).

(٢١٣٦) السُّؤال: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنِّسَاءِ؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن زيارة النساء لقبر النبي ﷺ جائزة، ويقول: إنها ليست زيارة في الواقع؛ لأنَّ بين المرأة إذا وقعت وبين الرسول ﷺ حواجز وجدراناً متعدّدة، فهي في الواقع لم تزُرْه، وإن سمّت ذلك زيارةً، ولهذا أباحوا أن تزور المرأة قبر النبي ﷺ.

ويقول بعض العلماء: إنها لا تزور قبر النبي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور^(١)، وهذه زيارة عرفاً، وإن لم تكن زيارة حقيقةً، فهي عرفاً زيارة.

ثمَّ إننا نقول: الأمر فيه شبهة، وما دام فيه شبهة فإنَّ النبي ﷺ يقول: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(٢).

ثمَّ نقول للمرأة: أبشري، فأنت إذا سلمتِ على الرسول ﷺ ولو في أقصى المسجد، ولو في أقصى مكان في الأرض، فإنَّ تسليمك عليه يبلغه، ولا حاجة أن تقفي على القبر.

ونقول أيضاً: كل مؤمن يسلم على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل يوم خمس مراتٍ على الأقلِّ، وأكثر؛ لأنَّ بعض الصلوات فيها تشهدان، وهي الظُّهْر والعَصْر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

والمغرب والعشاء، فيكون المجموع تسع مرات يسلم على النبي عليه الصلاة والسلام كل يوم فرضاً، فلا حاجة إلى أن تتكلف المرأة حتى تقف على قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الشبهة.

وهل يقول المسلم على الرسول: السلام عليك أيها النبي أم السلام على النبي؟
جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ^(١).

لكن هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ قَالَ: قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: قُولُوا ذَلِكَ مَا دُمْتُ حَيًّا، ثُمَّ إِنْ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ هَلْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّسُولُ وَيَكُونَ خَطَابًا مَبَاشِرًا؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي فِي طَرَفِ الصَّفِّ مَا يَسْمَعُهُ الرَّسُولُ، وَالَّذِينَ فِي مَكَّةَ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ مَا يَسْمَعُهُمُ الرَّسُولُ حَتَّى فِي حَيَاتِهِ، إِذَنْ لَيْسَ خَطَابًا مَبَاشِرًا، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ جَاءَ بِصُورَةِ الْخِطَابِ لِقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ الْمَرْءِ فِي السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّهُ أَمَامَهُ ^(٢).
وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي (مَوْطَأَ مَالِكٍ) أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَتْلُو التَّشَهُدَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ ^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَا سِيَّما وَأَنَّهُ أَعْلَنَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣١٩)، ومنهاج السنة (٣/٣٦٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٠).

عَلَى الْمَلَأَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وعلى هذا فيكون قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْيَا رَأَاهُ، ولكنه لَيْسَ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُحْطَى وَيَصِيبُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ وَفِقْهِه لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّرِيعَةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ أَبَدًا إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١).

فأبو موسى قاله عن اجتهاد ولم يوفق للصواب، وفضل الله يؤتیه من يشاء، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ مُسْتَدِلًّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنَّ كُلَّ قَضَايَاهُ تَكُونُ خَطَأً، فَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْهَى الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِهِمْ فَتَوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(٢١٣٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُسْتَقْبَلًا حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ مُسْتَقْبَلًا لِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ اسْتَقْبَلَ الْحُجْرَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَيْ أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

بينه وبين القبلة فصلاته صحيحة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنه قال: «لا تُصلُّوا إلى القُبور»^(١)؟

قلنا: إن قصد الرجل وتعمّد أن يكون مصلياً إلى قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فقد وقع فيما نهى عنه الرسول، وأمّا إذا لم يقصد ولكن صادف أن مكانه في الصفّ في هذا المكان الذي تكون الحجرة بينه وبين القبلة، فهذا لا بأس به.



(٢١٣٨) السُّؤال: هل يجوز شدُّ الرِّحالِ إلى قبرِ رسولِ ﷺ للسلام عليه؟

الجواب: نقول: إن الله قد كفاك، فأبى إنسان يسلم على الرسول في أيّ مكانٍ فإنّ تسليمه يبلغه؛ فلماذا تشدُّ الرِّحالَ وتكلّف الناقة وتكلّف نفسك أو تتكلّف أُجرة تذكرة وغير ذلك.

فلا يجوزُ أن يشدَّ الإنسان الرِّحالَ لزيارة قبر النبي ﷺ؛ لأنَّ أقلَّ ما فيه أنّه إضاعةٌ مالٍ، وإضاعةُ المالِ محرّمة، لكن لو شدَّ الرِّحالَ للمسجدِ النَّبويِّ فإنّه يجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةٍ مساجدَ: مسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»^(٢). وإذا وصلت إلى المسجدِ فقم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم

(١١٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

بزيارة قبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقم بزيارة أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي البَقِيعِ، وبزيارة أهل البَقِيعِ كلهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ البَقِيعَ^(١)، ولكن تزور البَقِيعَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْ تَدْعُوَ اللهُ عِنْدَهَا، وَلَا أَنْ تَسْتَغِيثَ بِأَهْلِ القُبُورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ المَشْرَعُ لِلأُمَّةِ المَبِينِ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»^(٢) وفي لفظ: «تُذَكِّرُ المَوْتَ»^(٣). فَهَذَا المَقْصُودُ.

وهؤلاء القوم هم الآن في بطن الأرض لا يملكون زيادة حسنة ولا نقص سيئة من أعمالهم، وأنت الآن على ظهر الأرض تستطيع أن تزيد حسنة في حسناتك، أو أن تستغفر من سيئة، فتذكر الموت وتذكر الآخرة وهي دار الجزاء، هذا هو المقصود، وهل عندك عهد من الله أنك ستبقى مدة بعد هذه الزيارة؟

الجواب: لا، إذن يا أخي ما تدري لعلك تزور هؤلاء الموتى صباحًا ويزورك أقاربك في هذه القبور مساءً، فاستعد للموت وتب إلى الله عزَّجَلَّ مِمَّا فرطت في حق الله وفرطت في حق عباد الله.

هذا هو المقصود من زيارة القبور، أما الدعاء عندها فلا، فإذا أردت أن تدعو الله فادعُهُ في بيوته، وهي المساجد، أما أن تخرج هناك وتدعو فهذا غلط.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (١٩٧٧). وزيادة «تُذَكِّرُ الآخِرَةَ» من الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

وأقبح من ذلك أن يخرج ليدعو أهل القبور يقول: يا وليَّ الله، يا سيدي، يا فلان، افعل بي كذا وكذا، ارزقني، فهذا شركٌ أكبرٌ يستحق فاعله ما ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالتوحيد والإخلاص والسنة، إنه على كل شيء قدير.



(٢١٣٩) السُّؤال: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ علماً بأن أغلب النساء لا يأتين من أجل الصلاة في الروضة، بل يأتين لزيارة القبر؟
الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

أولاً: في زيارة المرأة للقبور مطلقاً، هل هي جائزة أو لا، والصحيح أنها حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور.

ثانياً: هل زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام زيارة لقبره أو لا، بناء على أن قبر النبي ﷺ ليس بارزاً خارجاً، فبيننا وبينه ثلاثة حوائل -ثلاثة جدران- فزيارته ليست زيارة حقيقية للقبور لوجود الفاصل.

ونحن نرى أن الأحوط بالنسبة لزيارة المرأة لقبر النبي عليه الصلاة والسلام ألا تزوره، والسلامة خير من الوقوع في المشتبهِ. والحمد لله، إذا قالت المرأة: السلام عليك أيها النبي، ولو كانت في أقصى المشرق أو المغرب، فإن الله وكل ملائكة

يحملون هَذَا السَّلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَأْتِيَ بِشَيْءٍ مُشْتَبَهٍ فِي حُكْمِهِ مَعَ وَجُودِ أَمْرٍ وَاضِحٍ.



(٢١٤٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ جَعَلِ الْقَبْرَ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّيِّ؟

الجَوَابُ: قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْطٌ بِالْجُدْرَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مُشَاهِدًا، فَكَأَنَّهُ فِي بَيْتٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ لَا بَأْسَ بِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ، فَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ نِيَّتَهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١). أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِيَّةً فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ تَحُوطُهُ جُدْرَانٌ.



(٢١٤١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَقْبَرَةِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ^(٢)، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا لَعْنَ عَلَى فِعْلٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

إِلَّا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ ذَنْبٍ كَانَتْ عَقُوبَتُهُ اللَّعْنَةُ فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ.

يبقى علينا زيارة النساء لقبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ يرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية، فالقبر محاط بجدرانٍ مُنفصلة، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر، وبينها وبين القبر كما قال ابن القيم^(١):

..... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

فبينها وبينه جُدْر، وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحيل بينها وبينه

شيء.

ولهذا استثنى بعض العلماء وقالوا: إنها حقيقة ليست زيارة؛ لأن المرأة لا تُبَاشِرُ القبر، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى ألا تزور، ونقول للمرأة: هوئي عليك، إذا قلت: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ، قال: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»^(٢).

فهي وإن كانت في أبعـد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ يَبْلُغُهُ، فلتهون على نفسها ولتعلم أنها والحمد لله لم تُحَرِّمِ الخَيْرَ.

أما الروضة فقد قال فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ

(١) نونية ابن القيم الكافية الشافية (ص: ٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١، رقم ٤٦٩).

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.



(٢١٤٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَكَرُّارِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ

زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الْجَوَابُ: تَكَرُّارِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا يَزُورُهُ الْإِنْسَانُ مِثْلًا فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، أَوْ الْمَسَافِرُ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَزَارَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ أَيْضًا زَارَهُ، أَمَا تَكَرُّارُ ذَلِكَ كُلِّ فَرَضٍ، أَوْ كُلِّ صَلَاةٍ فَجَرٍ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

وَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الْفَجْرَ وَرَأَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَفِدُ عَلَى الْقَبْرِ، كَأَنَّمَا يَفِدُونَ عَلَى الْكَعْبَةِ لِيُطَوُّوا بِهَا، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَأَلَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنِّي - وَاللَّهِ - أَشْهَدُ أَنَّ مَحَبَّةَ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِنَا إِيَّاهُ بِلَا شَكِّ، وَأَنْ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ لِلسُّنَّةِ أَقْوَمُ مِنْ اتِّبَاعِنَا نَحْنُ لَهَا.

أَمَّا مَا يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَأَحْسَنُ مَا يَقَالُ مَا عَلَّمَ أُمَّتَهُ إِيَّاهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، رَقْمٌ (١١٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، رَقْمٌ (١٣٩١).

ثُمَّ يَخْطُو خُطْوَةً عَنْ يَمِينِهِ لِيَكُونَ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا».

ثُمَّ يَخْطُو خُطْوَةً عَنْ يَمِينِهِ أَيْضًا لِيَكُونَ أَمَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا» ثُمَّ يَنْصَرِفُ.



(٢١٤٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ لَهُ

مَزِيَّةٌ مَعِينَةٌ؟

الجَوَابُ: الدُّعَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - جَائِزٌ، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى قَبْرِهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا نَسَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ الَّذِي عَلِمْنَا إِيَّاهُ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَنْ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ تَخْطُو خُطْوَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَمِينِ لِتَقِفَ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَا أَنْ تَدْعُو لِنَفْسِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ أَنْ هَذَا الْمَكَانَ مَكَانُ دُعَاءٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ لِأَنَّ الرَّسُولَ دُفِنَ بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ مَوْضِعَ دُعَاءٍ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).



(٢١٤٤) السُّؤَالُ: سمعنا كثيراً من الناس يقول لبعض أصحابه المسافرين إلى

المدينة: بَلِّغِ الرَّسُولَ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنَّهُ يَصِلُهُ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ وَصِيَّةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ يُبَلِّغُ السَّلَامَ إِلَى الرَّسُولِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَأَحْرَضُ وَأَسْرَعُ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، إِنْ الْإِنْسَانَ

إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ

مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ فِي أَجْوَاءِ الطَّائِرَةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ مَلَائِكَةً تَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ سَلَامَ هَذَا

الرَّجُلِ، إِذَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُوصِيَ أَحَدًا، فَهِيَ وَصِيَّةٌ بَاطِلَةٌ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أنبه إلى مسألةٍ وهي: ما صحَّحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ

مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ^(٢) هَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، لَكِنْ

هَذَا رَأْيُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَمَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَخَالَفُوهُ؛ فَقَدْ قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم

(١١٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ، وَهُوَ يَعْلَمُهُمُ التَّشْهَدَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١). وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثم إن النبي ﷺ عَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٣) التَّشْهَدَ، وَفِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَا دَمْتَ حَيًّا، فَلَمْ يَقِيدِهِ.

ثم إن هُنَاكَ شَيْئًا ثَالِثًا: هَلِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَقْصِدُونَ مَخَاطَبَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: لَا قِطْعًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَسْمَعُهُمْ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ فِي بِلَادٍ أُخْرَى كَمَكَّةَ وَغَيْرَهَا، فَلَيْسَ هُوَ سَلَامًا عَلَى صِفَةِ السَّلَامِ الَّذِي يَخَاطَبُ بِهِ الْإِنْسَانَ صَاحِبَهُ، لَكِنَّهُ سَلَامٌ عَلَى غَائِبٍ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ قُوَّةِ اسْتِحْضَارِهِ صَارَ يَقُولُهُ بِصِيغَةِ الْمَخَاطَبِ.

إِذْ نَقُولُ فِي السَّلَامِ فِي التَّشْهَدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».



(٢١٤٥) السُّؤَالُ: هَلِ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَزَائِرِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ

ﷺ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ أَحَدًا بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَرْطِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ

(٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

أَنْ يَجِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ نَقْلَ السَّلَامِ إِلَى الْحَيِّ، لَا إِلَى الْمَيِّتِ.

ونحن نقول لهذا الأخ الذي أوصى غيره بأن يسلم على الرسول: إن الملائكة تنقل سلامك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في أي مكان، والملائكة أشد أمانةً وأشد حِفظاً من هذا الرجل الموصى، لأن الملائكة تنقل السلام في حينه، هذا الرجل ربما يموت قبل أن يصل إلى المدينة، وربما ينسى، وربما يلتزم بأن يسلم على الرسول، لكن يبدو له ألا يسلم، ثم يترك العمل بالوصية.

فلهذا نقول: يا أخي زويدا، لا توص أحداً أن يسلم لك على الرسول ﷺ ولكن هناك ملائكة ينقلون سلامك على الرسول عليه الصلاة والسلام في أي مكان كنت، حتى لو كنت في أبعـد البلاد.

فإني أخبركم أن الإنسان إذا قال في الصلاة: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. أن هذا يُنقل للرسول عليه الصلاة والسلام بأن فلاناً سلم عليك، والذي يُنقله هم الملائكة الذين هم أشد الخلق حِفظاً للأمانة، فلا تكلف نفسك، ولا تكلف غيرك.

لكن لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يوصي شخصاً بالسلام على آخر، ويقول: يا فلان سلم لي على فلان؟

نقول: نعم يجوز، وهل يجب على من وصي بذلك أن يُنفذ، أو لا يجب؟ قال العلماء: فيه تفصيل: إن التزم الموصى وجب عليه أن يُنفذ؛ لأن هذا أمانة، وإن لم يلتزم، بل سكت لم يجب عليه، وهذا يقع كثيراً، يقول: سلم لي على فلان فتسكت،

فَهَذَا لَيْسَ التِّرَامًا، وَالنَّاسُ إِذَا أَوْصَيْتَهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَى فُلَانٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: لَا. أَوْ يَقُولَ: نَعَمْ. أَوْ يَسْكُتَ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا فُلَانُ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ، قَالَ: لَا، فَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِذَا قُلْتَ: يَا فُلَانُ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا قُلْتَ: يَا فُلَانُ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ. فَسَكَتَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

ولكن هل ينبغي للإنسان أن يقول للشخص: سلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ؟

الجواب: لا، لكن إذا أحببت مثل هذا فقل: يا فُلَانُ سَلِّمْ لِي عَلَى مَنْ سَأَلَ عَنِّي. فَإِذَا سَأَلُوا عَنْهُ تَذَكَّرَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ، لَعَلَّهُ طَيِّبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وكون الإنسان يُوصِي الشَّخْصَ، وَيَقُولُ: سَلِّمْ لِي عَلَى مَنْ سَأَلَ عَنِّي. هَذَا طَيِّبٌ جِدًّا، لِأَنَّ الْمَوْصَى إِذَا سُئِلَ عَنْهُ يَقُولُ: نَعَمْ، طَيِّبٌ وَيَسَلِّمُ عَلَيْكَ، أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِ يَقُولُ: طَيِّبٌ وَلَا يَقُولُ: يَسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: إِنَّهُ طَيِّبٌ وَيَسَلِّمُ عَلَيْكَ فَرِحَ بِهَذَا.

وَإِذَا أَوْصَاكَ رَجُلٌ بِأَنْ تَدْعُوَ لَهُ فَالْأَوْلَى أَنْ يَدْعُوَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْهُوَ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ. فَاعْلَمْ أَنَّكَ تَدْعُوَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَأَنْتَ تَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَتَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَلِّ مُحَمَّدٍ: هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

انظر كيف فضل الإسلام والإيمان، كل المسلمين يدعون بعضهم لبعض في قولهم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقولهم: اللهم صل على محمد، وعلى

آل محمد. لأن آل محمد هم المؤمنون به، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد.



(٢١٤٦) السُّؤال: نرى بعض الناس يحملون كُتَيِّبات عند السلام على النبي ﷺ في الروضة الشريفة، ويكثرون من السلام عليه، فما الحكم؟

الجواب: هذا من البدع، فإن زيارة قبر النبي ﷺ ليس لها دعاء مخصوص يكتب ويُقرأ، بل إن النبي ﷺ إذا سلمت عليه، فإما أن تقول السلام العام: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وإما أن تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ»، أو «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وكذلك تُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وتقول: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا»، وكذلك تُسَلِّمُ عَلَى عَمْرٍ وتقول: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا». أمَّا هذه الأدعية المطولة المُسَجَّعة فهذه لا أصل لها.



(٢١٤٧) السُّؤال: هل يجوز الاستغفار عند قبر رسول الله ﷺ؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]؟

الجواب: أمَّا الاستغفار عند قبر النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا بأس به، لكن الطلب من الرسول أن يستغفر للإنسان هذا مُنْكَرٌ ولا يجوز، وقصة العتبي

هَذِهِ بَاطِلَةٌ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١).

فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَذْنَبَ النَّاسُ جَاؤُوا وَطَلَبُوا مِنْهُ
الِاسْتِغْفَارَ، فَاقْرَأِ الْآيَةَ إِنَّ كُنْتَ عَرَبِيًّا مُبِينًا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ (إِذْ)
لِلْمَاضِي وَلَيْسَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنِ شَيْءٍ مَضَى.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَزَلَ عَلَى الَّذِي بَعْدَ
مَوْتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٢)، فَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ.

وَمَا نَفَعَلَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ أَوْ عَقِيدَةٍ فَلِلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَجُورِنَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
دَلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى الْخَيْرِ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ.

وَلِهَذَا يُحْتَمَى مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مِثْلًا وَيَقُولُ: هَذِهِ لِرُوحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، مَا أَجْهَلَكَ!
أَنْتَ الْآنَ حَرَمْتَ نَفْسَكَ الثَّوَابَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يَكُونُ
لَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ لَمْ تُهْدِهِ إِلَيْهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: هَذِهِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَهْدِي
ثَوَابَهَا لِلرَّسُولِ، فَنَقُولُ: يَا مَسْكِينِ، يَا أَحْمَقُ، الرَّسُولُ ﷺ مُسْتَعْنٍ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ أَجْرَ
الرَكَعَتَيْنِ لَهُ؛ سِوَا قَلْتِ: ثَوَابَهَا لَهُ أَوْ لَا. لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ عَاطِفَةٌ وَمَحَبَّةٌ
لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَقٌّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحِبَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

يَعْمَلُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

فإذا سأل سائل: هل يسمعُ الرَّسُولُ ويردُّ علينا؟

فالجواب: لا، ما يسمع طلبَ الاستغفارِ أبداً، فيسمع إذا سلمتَ عليه وردَّ

عليك.



(٢١٤٨) السُّؤالُ: زائرٌ لمسجدِ النَّبِيِّ ﷺ يسأل: هل يَصِحُّ تَبْلِغُ النَّبِيِّ ﷺ

السَّلَامِ مِنْ أَخٍ لَهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: والله هَذَا غَرِيبٌ، هل أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟! ..! إذا سَلَّمْتَ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّ تَسْلِيمَكَ يَبْلُغُهُ؛ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الرَّسُولِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَمَلُ الْمَلَائِكَةِ خَيْرٌ مِنْ حَمَلِ الْبَشَرِ لَا شَكَّ.

ثُمَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ، فَأَيْنَ الصَّحَابَةَ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ! هل كَانَ الصَّحَابَةُ يُوصِي

بَعْضُهُمْ بَعْضًا: إِذَا وَصَلْتَ الْمَدِينَةَ فَسَلِّمْ لِي عَلَى الرَّسُولِ! مَا أَحَدٌ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ

أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، مَا دَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ

يَبْلُغُنِي أَيُّمَا كُنْتُمْ»^(١). فلماذا أوصي هَذَا الرَّجُلُ! لكن إن كَانَ يريدُ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا السَّلَامَ

إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَحْدُثُ الصَّحَابَةَ فَلْيَحْمِلْهُ!

وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَنَقُلُ السَّلَامَ بِوِاسِطَةِ الْحَيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَيِّ، أَمَا السَّلَامُ عَلَى

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ تَبْلُغُهُ الْمَلَائِكَةُ.



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦١، رقم ٤٦٩).

(٢١٤٩) السُّؤالُ: نرى بعض النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يَقِفُ مُسْتَقْبِلًا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ هَذِهِ الصِّفَةُ مُشْرُوعَةٌ؟

الجوابُ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا نَقُولُ: ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقَبْرِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الدُّنُوِّ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُوَ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ تُوَجِّهَ الدُّعَاءَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُكَ مِنْ مِلَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ فَهَذَا بِدْعَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ.

ويا سُبْحَانَ اللَّهِ! هل من المعقول أن تنصرف عن بيت الله عزَّوجلَّ إلى قبر الرسول؟! أيها أفضل: بيت الله الذي يجب على كل مسلم أن يتجه إليه في صلاته، أو قبر الرسول؟

لا شك أن بيت الله أفضل، فأفضل بُعْدَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هِيَ بَيْتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ الْكَعْبَةُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَ وَأَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ تَعْبُدُ اللَّهَ أَنْ تَتَوَجَّهَ بِدُعَائِكَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ! فَهَذَا مِنَ السَّفَهَةِ، وَهَذَا مِنْ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ وَإِغْوَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِلَّا فَبِمَجْرَدِ أَنْ يَفَكِّرَ الْإِنْسَانُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَلَالٌ وَسَفَهٌ.

حينئذٍ نقول: الواقف على هذا الوجه يريد التسليم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: ائْتِجِ وَقِفْ عَلَى الْقَبْرِ، وَالواقِفُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ نَقُولُ لَهُ: هَذَا بِدْعَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ وَخَطَأٌ

وضلال في الدين وسفَه في العقل؛ لأنَّ توجُّهك إلى بيت الله أولى من توجُّهك إلى قبر الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ثالثاً: إذا كان يتوجه هذا التوجه ليدعو الرَّسولَ فهو مُشركٌ شركاً أكبر يُخرجه عن ملة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالأقسام إذن ثلاثة:

الأول: إن قصدَ دعاءَ النَّبيِّ ﷺ فهو شركٌ أكبرٌ يخرجه من الملة.

الثاني: إن قصدَ دعاءَ الله عزَّ وجلَّ فهو بدعة؛ لأنَّ التوجه إلى بيت الله أولى.

الثالث: إن قصدَ السَّلَامَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قلنا له: ادنُ من القبرِ.



(٢١٥٠) السُّؤالُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا وَكُلَّ بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي، وَكُفِّي بِهَا أَمْرٌ دُنْيَاً وَآخِرَتُهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا». رواه البيهقي والخطيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، والسُّؤال: هل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: نطالب مُورده بصحة النقل^(٢)، فإذا صحَّ عنده الحديث فليأت به، أما المعروف فهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا صَلَّى عَلَيْهِ أو سَلَّمَ عَلَيْهِ في أي مكان، فإنه يُبَلِّغُهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يُبَلِّغُنِي أَيَّمَا كُنْتُمْ»^(٣).



(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٤٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٤٦٨).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤١) أنه موضوع، وقال: «وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، وهو كذاب بالاتفاق».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦١، رقم ٤٦٩).

(٢١٥١) السُّؤال: ظَهَرَ أمرٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَهُوَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَجَّهُ نَحْوَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَا مَا كَانَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَمَ الشَّمَالِ، أَمَ الشَّرْقِ، أَمَ الْغَرْبِ، فَأَيْنَمَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ فَإِنَّهُ يَتَجَّهُ نَحْوَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بِكَلَامِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَدْ يُسَدِّلُ يَدَيْهِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَجُوزُ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ، عَلِمًا أَمْ لَمْ أَرَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَادِرًا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنْ مِثْلَ هَذَا الْخُشُوعِ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. يَقِفُ الْإِنْسَانُ صَامِتًا وَاضِعًا يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَمَامَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا يُصَلِّي لَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ يَبْدُو لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ هُوَ شِدَّةُ مَحَبَّةِ الرَّجُلِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تَحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ شَدِيدًا، فَعَلَيْكَ بِسُنَّتِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَتَتَكَلَّمُ مَعَهُ بِرَفْقٍ.

أَمَا أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ وَيَجِدُهُ قَائِمًا هَكَذَا، ثُمَّ يَفُكُّ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: أَشْرَكَتَ بِاللَّهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا شِرْكٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، لَكِنْ كَلِمَةٌ بَهْدٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنْ الْخُشُوعَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْفَعُ.



(٢١٥٢) السُّؤال: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ، وَضَحُّ لَنَا ذَلِكَ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: نَقُولُ: مَا هِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي يَقُولُ - إِنْ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ - أَهِيَ حَيَاةُ

الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ حَيَاةُ الْعَمَلِ، أَمْ حَيَاةُ بَرَزَخِيَّةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا؟

إِنْ قَالَ: إِنَّهَا الْأُولَى، أَي: حَيَاةُ الدُّنْيَا، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ دَفَنُوا نَبِيَهُمْ وَهُوَ حَيٌّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَوَأَدُوهُ وَهُوَ حَيٌّ! وَلَا أَحَدٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُوهُ ^(١) بِهَذَا الْقَوْلِ أَبَدًا.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ حَيٌّ حَيَاةً بَرَزَخِيَّةً، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ^(٢).

وَمُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ ابْنِ آدَمَ، فَعَمَلُهُ مُنْقَطِعٌ بِمَوْتِهِ، لَكِنْ لَا يَنْقَطِعُ ثَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» وَكُلُّ عِلْمٍ وَرِثْتَهُ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ عَنِ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا عَمِلَتْ الْأُمَّةُ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَفَعَتْ بِهَا الْأُمَّةُ، وَهُوَ الدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

وَمَنْ تَمَّ كَانَ مِنَ السَّفَهَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَدَّقُ لِلرَّسُولِ ﷺ أَوْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا غَلَطٌ وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لِهَذَا الْفَاعِلِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَيَقُولُ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: وَإِذَا كَانُوا أَعْلَمَ مِنْكَ، فَهَلْ أَنْتَ أَشَدُّ حُبًّا مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) فَأَهَ بِالْكَلامِ لَفْظُ بِهِ، مِنْ بَابِ قَالَ، وَتَقْوَهُ بِهِ أَيْضًا، يُقَالُ: مَا فَهْتُ بِكَلِمَةٍ وَمَا تَفَوَّهْتُ، أَي: مَا فَتَحْتُ فِيهَا. مَخْتَارُ الصَّحاحِ (فَوْه).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمٌ (١٦٣١).

أم هم أشدُّ حبًّا منك؟ هم أشدُّ لا شك.

وهل كان أحد من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقوم بعمل صالح، ويقول: هَذَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أبدًا، فما جاء عنهم هَذَا إطلاَقًا.

ثمَّ نقول: أيُّ عملٍ صالحٍ تقوم به فلنبيِّ ﷺ مثله؛ فإنَّ صَلِيَتَ فَللرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل صَلَاتِكَ، وإنَّ تَصَدَّقْتَ فَللرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل صَدَقَتِكَ، وإنَّ صُئِمْتَ فَللرَّسُولِ ﷺ مثل صِيَامِكَ، وإنَّ حَجَجْتَ فَللرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل حَجِّكَ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى هَذَا، والدالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، ولأننا ورثنا العلمَ منه، ولا يَنْقُطُ أَجْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَزَالُ بَاقِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فإذا صَلِيَتَ رَكَعَتَيْنِ وَقَلْتَ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّكَ حَرَمْتَ نَفْسَكَ مِنَ الْأَجْرِ فَقَطُّ؛ إِذْ إِنْ أَجَرَ صَلَاتِكَ الرَّكَعَتَيْنِ ثَابِتٌ لِلرَّسُولِ ﷺ سِوَاءَ قَلْتَ: هَذَا لِلرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَا.

فَعَلَى هَذَا يُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ لِنَفْسِهِ أَجْرَ الْفَعْلِ، وَيُؤَجَّرُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةَ الدَّلَالَةِ، فَهوَ مِثْلُ أَجْرِهِ.

ولهذا لم يكن أفقه الأمة - وهم الصَّحَابَةُ - يفعلون الفعل ويقولون: هَذَا ثَوَابُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فما فعلوا هَذَا إطلاَقًا.



(٢١٥٣) السُّؤَالُ: يُقَالُ: إِنَّ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَرَمِ فِي مَكَّةَ، وَأَفْضَلُ

مِنْ مَكَانِ الْكَعْبَةِ؛ لِوُجُودِ أَطْهَرِ الْأَجْسَادِ؛ جَسَدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ؛ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

نعم، الجسد الَّذِي فِيهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ نَجْعَلَ نَفْسَ الْحَجْرَةِ فَهَذَا غَلَطٌ.

وَالْحَجْرَةُ بَيْتٌ لِعَائِشَةَ، وَتُوفِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدُفِنَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١). فُدْفِنَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى لَا يَتَرَدَّدَ أَحَدٌ إِلَيْهِ.

فَالْبَيْتُ أَصْلُهُ بَيْتٌ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ دُفِنَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ لِئَلَّا يَتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَبِقِي الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا. فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ -أَي: أَنَّ الْحَجْرَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ- فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بَاطِلًا بِلَا عِلْمٍ، وَسَوْفَ يُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ.



(٢١٥٤) السُّؤَالُ: نُرِيدُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا نَحْنُ خَاصَّةً سُكَّانَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَيْفَ نَتَأَدَّبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ تُشْرَعُ لَنَا زِيَارَتُهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، خَاصَّةً إِذَا رَجَعْنَا مِنَ السَّفَرِ، نُوَدُّ أَنْ تَبَيِّنُوا لَنَا مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَدَّبُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أَي: لَا تَقْدِمُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (٥٢٩).

شيئاً بين يدي الله ورسوله ﴿وَأَقْرَأُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وأهل المدينة ينبغي أن يكونوا هم أحق الناس بالتأسي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم أهل بلده؛ أهل المدينة النبوية؛ أهل طيبة، أهل المدينة التي تنفي الحَبْثَ، فينبغي أن يكونوا من أشد الناس تأسيًا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. هذه واحدة.

ثانياً: بالنسبة لزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتبعون في ذلك أثر السلف، فلم يكن من عادة الصحابة أنهم كلما صلّوا أتوا إلى القبر الشريف وسلموا، لكن كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا قدم من سفرٍ أتى إلى القبر الشريف فسَلَّمَ^(١)، فإذا فعل الإنسان هذا فلا بأس، أما كونه يكرّر فهذا ليس من هدي السلف الصالح.

شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

(٢١٥٥) السُّؤال: هل يجوزُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أم أن المشروعَ زيارة

المسجدِ النبويِّ؟

الجواب: يُشَرَعُ زيارة المسجد النبويِّ، وزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة قباء، لكن لا تُشَدُّ الرحالُ إلا لواحدٍ من هذه الخمسة، وهي زيارة المسجد النبويِّ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٦، رقم ٦٧٢٤).

هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وهناك فرق بين الزيارة وبين شُدِّ الرَّحْلِ، فشُدُّ الرَّحْلِ خاصٌّ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، والزيارة لكلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ.



(٢١٥٦) السُّؤَالُ: انتشرت ظاهرة في الفترة الأخيرة في المسجد النبوي، وهي أنه بعد أن يفرغ أحدهم من أداء الصلاة يقوم واقفاً متجهاً إلى قبر الرسول ﷺ ويبدأ بالسلام عليه مُرْخِيًا رأسه إلى الأرض، وتلاحظ عليه الانكسار والخشوع، وعندما تسأله عن سبب فعله ذلك يجيبك بأنه يفعل ذلك تأدباً مع الرسول ﷺ، والسُّؤَالُ: هل هذا عملٌ جائزٌ؟ وماذا نقول لهم إذا لم يكن جائزاً؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْأَدْبُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، بَأَن يَخْفِضَ الرَّجْلُ صَوْتَهُ، وَأَن يَقِفَ مُسْتَحْضِرًا الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ وَكَأَنَّهُ أَمَامَهُ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّوْتِ عِنْدَهُ، أَمَا أَن يَقِفَ خَاشِعًا كَمَا يَخْشَعُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ قِيلَ لِي: إِنْ بَعْضُهُمْ يَخْشَعُ أَمَامَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، إِنَّمَا يَجِبُ الْأَدْبُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا التزاحم الذي نجده الآن لم يكن معروفًا عند السلف، ولم يكن السلف يترددون عليه كل صلاة، بل يسلمون عليه أحياناً، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ سَلِّمْ عَلَيْهِ ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَسَلِّمْ.

أما كون بعض الناس الآن كلما صَلَّى فريضةً ذهب يُزاحم النَّاسَ، وربما لَا يتأدَّب عند قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهذا غلط، وأنت إذا سلمت وأنت في مكان بعيدٍ فقلت: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَإِنَّ سَلَامَكَ يَبْلُغُهُ.

وَسَأَلَنِي سَائِلٌ فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا لَمَّا عَلِمَ أَنِّي سَأَتِي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: مِنْ فَضْلِكَ سَلِّمْ لِي عَلَى الرَّسُولِ؟

أقول: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يُوَكَّلُ فِيهَا، فَمَثَلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ لِإِنْسَانٍ: أَنَا الْيَوْمَ مَرِيضٌ فَمِنْ فَضْلِكَ تَوَضَّأْ عَنِّي، وَيَقُولُ لِلثَّانِي: أَنَا مَرِيضٌ وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَخَافُ مِنَ النَّعَاسِ فَمِنْ فَضْلِكَ صَلِّ عَنِّي، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

إِذْنُ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ عِبَادَةٌ، فَكَيْفَ تَقُولُ: سَلِّمْ لِي عَلَيْهِ!

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُ سَيُنْقَلُ سَلَامُكَ عَلَى وَجْهِ أَوْثَقٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي وَصِيَّتَهُ، فَسَيُنْقَلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلَامُ الْإِنْسَانِ عَلَى رَسُولِ ﷺ تَنْقَلُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَمْنَاءُ أَقْوِيَاءُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُودُونَ هَذَا، لَكِنْ لَوْ وَصِيَّتْ إِنْسَانًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَمُوتَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ لَهُ: هَذَا مَا يَصْلِحُ وَيَتْرَكَ.

إِذْنُ سَلِّمْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَثِقْ بِأَنْ سَلَامَكَ يَبْلُغُهُ أَيُّهَا كُنْتَ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٦، رقم ٦٧٢٤).

﴿ إهداء ثواب العمل للميت ﴾ :

(٢١٥٧) السُّؤَالُ: أنا مواطنٌ من الأردن، آتيتُ لأداءِ العُمْرَةِ، وبفَضْلِ اللهِ اعْتَمَرْتُ مِنْ أَيْبَارِ عَلِيٍّ، وأريدُ أن آتِيَ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةِ عَنْ وَالِدِي الْمَتَوَفَاةِ، فهل يجوزُ ذلكُ؟ وهل يجوزُ أن أُحْرِمَ مِنَ التَّنَعِيمِ؟

الجَوَابُ: أقول: إذا أتى الإنسانُ بِالْعُمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ فَلَا يُكْرَهُهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ، يعني: آتيتُ بِعُمْرَةٍ حِينَ قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ لِنَفْسِكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةِ لِنَفْسِكَ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِكَ، نقول: هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَأَنَا أَقُولُ، ثُمَّ أَقُولُ، ثُمَّ أَقُولُ وَأُكْرِرُ: إِنَّ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ. يعني: لَوْ سَأَلَنِي سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْ أَبِي، أَوْ أَدْعُو لَهُ؟ قلنا: أَنْ تَدْعُو لَهُ، وَاتْرُكِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَكَ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي الْيَوْمَ الَّذِي تَحْتَاجُ فِيهِ لِلْعَمَلِ.

ويدل عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ أَفْضَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، لم يقل: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ عَنْهُ»، بل قال: «يَدْعُو لَهُ»، مع أن سياق الحديثِ فِي الْعَمَلِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ -لَوْ كَانَ الْعَمَلُ مَرْغُوبًا- أَنْ يَقُولَ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْآنَ فِي الْعَمَلِ.

فلهذا أقول: إن الأفضل لمن أراد أن يبرَّ والدَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ لهما فِي سُجُودِهِ، فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

تشهده، في الصلاة، فيما بين الأذان والإقامة، في مواطن الإجابة كلها، فهذا أفضل من أن يتعبّد لله بعبادة، ثم يجعل ثوابها لهم.

ومع ذلك لو فعل وتعبّد لله بأيّ عبادة لو الدّيه؛ فإن ذلك جائز.



(٢١٥٨) السُّؤال: هل يجوز الاعتناء عن المتوفّي مثل الحجّ؛ لأنّي سمعتُ أمس

الأوّل أنه لا يجوز الطّواف عن الميّت؟

الجواب: الاعتناء عن الميّت جائز، كما يجوز الحجّ عنه، وكذلك الطّواف عنه

يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميّت، قال الإمام أحمد رحمه الله: «كلُّ قُرْبَى فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَع، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الثَّوَابِ لَهُ»^(١).

فأنت اذع له، واجعل العمل لنفسك، والدليل على هذا قول الرسول ﷺ:

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: أو ولد صالح يتعبّد له،

أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك، مع أن الحديث في سياق العمل، ويتحدّث عن العمل الذي ينقطع بالموت، ولو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه، لقال النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له. وأنت محتاج إلى العمل

(١) المغني لابن قدامة (٢٨/١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الصالح، وسوف تتمنى أن تكون في كتابك زيادةً حسنة، أو نقصٌ سيئة، وما دام إمامنا ورَسُولنا مُحَمَّدٌ ﷺ أَرشَدَنَا إلى أن نَدْعُوَ لِلْمِيَّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولَ عَمَّا أَرشَدَ إِلَيْهِ.

ولكن لو فَعَلَ الإنسانُ وأَهْدَى ثوابَ الأعمالِ، أو تَعَبَدَ بِنِيَّةٍ مِنْ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ أنها لفلانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.



(٢١٥٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إِهْدَاءِ الْأَجْرِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ كَالطَّوَّافِ أَوْ الصَّلَاةِ

أَوْ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ الْعَمَلِ هَذَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ وَكثُرَ فِيهَا الاسْتِدْلَالُ إِجْبَابًا وَنَفْيًا مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ طَاعَةً لِشَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، يَعْنِي لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا يُشْرَعُ أَنْ يَطُوفَ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا يُشْرَعُ أَنْ يَصُومَ عَنْ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَوْ حَثَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، لَمْ يَقُلْ: وَلَدٍ صَالِحٍ يُصَلِّي لَهُ أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يَطُوفُ لَهُ، أَوْ يَرْكَعُ لَهُ، بَلْ قَالَ: «يَدْعُو لَهُ». وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمِيَّتِ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَهَبَ الْإِنْسَانُ لَهُ ثَوَابَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَأَنْتَ يَا أَخِي مُحْتَاجٌ إِلَى ثَوَابِ الْعِبَادَةِ كَمَا أَنَّ الْمُوَهَّبَ لَهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، أَيَّ أَنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ

والطاعات للوالدين أو غيرهما من المسلمين غير مشروع، والنبي ﷺ قد ضحى بشاةٍ عنه وعن أمته، والنبي ﷺ أذن لسعد بن عبادَةَ أن يجعل بُستانه لأُمَّه^(١)، وكذلك استأذنه رجلٌ فقال: إن أمي افتلّنت نفسها، وإنها لو تصدّقت لتكلّمت، أفأتصدّق عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

فنقول: إنَّ هناك فرقاً بين أن نجعل هَذَا من الأمورِ المشروعةِ المطلوبةِ من كلِّ شخصٍ، وبين أن نقول: إن هَذَا من الأمورِ الجائزة، فنحن نقول: إنَّه من الأمورِ الجائزةِ أن يهبَ الإنسان ما شاء من ثوابِ العباداتِ لوالديه أو غيرهما، ولكن لا نقول: إن هَذَا مطلوبٌ منك، ولهذا ما شرعَ النبي ﷺ من ذلكِ لأُمَّته على سبيلِ العموم، وفرقٌ بين هَذَا وهذا.

وإذا أردتم إيضاحاً فاستمعوا إلى ما ثبت به الحديثُ في قصةِ الرجلِ الذي بعثه النبي ﷺ على سريةٍ، فكان يقرأ لأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ أخبروه بذلك، فقال: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ؟». فقال: لأنَّها صفةُ اللهِ، صفةُ الرحمن، وأنا أحبُّ أن أقرأها. فقال: «أخبروه أنَّ اللهَ يُحِبُّه»^(٣)، فأقره النبي ﷺ على فعله، ومع ذلك لم يشرعْ لأُمَّته أن يَحْتَمُوا قراءةَ الصَّلَاةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا كان هو أيضاً يَحْتَمِيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانى صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٦٩٤٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَطْلُوبِ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ فِعْلُهُ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْجَائِزِ الَّذِي أُذِنَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الْأُمُورِ، وَأَنْ يَعْرِفَ الدَّقَائِقَ وَالْمَعَانِيَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ قَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَمَّهَا مُتَشَابِهَةٌ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَرَى أَنَّ بَيْنَهَا فَرْقًا، وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ إِذَا عَرَفَ الْفُرُوقَ وَالْأَسْرَارَ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ فِي أَحْكَامِهِ.



(٢١٦٠) السُّؤَالُ: إِذَا تَصَدَّقْتُ وَجَعَلْتُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ لَوَالِدِي الْمَتُوفِيَةِ، فَهَلْ

يَكُونُ الثَّوَابُ كُلُّهُ لَهَا أَمْ يَكُونُ لِي وَلِهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ عَنِّ أُمِّهِ أَوْ عَنِّ أَبِيهِ أَوْ عَنِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَإِنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ يَكُونُ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَامِلُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْإِحْسَانِ إِلَى هَذَا الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أُهْدِيَ الثَّوَابَ لغيره معناه أَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابَ الْمُحْسِنِ إِلَى الْغَيْرِ فَقَطُّ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ الْخَاصِّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُهْدَاهُ إِلَى هَذَا.

وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ،

يَعْنِي لَا يَتَصَدَّقُ بِدَرَاهِمٍ وَيَقُولُ: ثَوَابُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ: ثَوَابُهُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّةً وَيَقُولُ: ثَوَابُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَحْجُّ وَيَقُولُ: ثَوَابُهُ لِلنَّبِيِّ

ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أن رسول الله ﷺ مُسْتَعْنٍ عَنِ هَدْيِكَ لِثَوَابِ هَذَا الْعَمَلِ؛ لكونه ﷺ له ثوابٌ عملك؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ، وَالِدَالُّ عَلَى الْخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ^(١). فكلُّ ما نَعْمَلُهُ نحن أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ أَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِنَا شَيْءٌ.

وعلى هذا فأنت إذا أهديت الثواب للرسول ﷺ فما زدت على أن حرمت نفسك منه فقط، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَعْنٍ عَنِ تِلْكَ الْهَدْيَةِ بِمَا يَأْتِيهِ مِنْ أَجْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أما الوجه الثاني من كون هذا الأمر غير مشروع فلأن الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ بِلَا رَيْبٍ يُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِنَا لَهُ، وَهُمْ بِلَا رَيْبٍ أَشَدُّ حِرْصًا مِنَّا عَلَى الْخَيْرِ، مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ وَيُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد ذُكِرَ أَنْ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَهُوَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.



(٢١٦١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ إِلَى رُوحِ الْمَيِّتِ، وَكَيْفَ تُوَجَّهُ

مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مِنْهُمْ وَجِيْدٌ: هَلْ إِذَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ بِنِيَّةِ أَنْ ثَوَابَهُ لِفُلَانٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٣).

الميت؛ هل يَنْتَفِعُ بهذا أو لا؟ هَذِهِ واحدةٌ، وَكَيْفَ نُجِيبُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَنَقُولُ جَوَابًا عَلَيْهِ: أَوْلاً - يا إخواني - تَعْلَمُونَ أَنَّ المِيتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبَادِرَ الوَقْتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنَا المَوْتُ وَأَنْ نَعْمَلَ، «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، هَذِهِ واحدةٌ، هل قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْتَمِرُ لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَصُومُ عَنْهُ؟! كُلُّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، مع أَنَّ السِّيَاقَ - سِيَاقَ الحَدِيثِ - فِي الأَعْمَالِ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا المِيتُ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا، وَوَاللهِ، ثُمَّ وَاللهِ، ثُمَّ وَاللهِ لَا أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْصَحَ لِلخَلْقِ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ العَمَلُ لِلْمِيتِ أَفْضَلَ مِنَ الدَّعَاءِ لَهُ؛ لَدَلَّ عَلَيْهِ الرِّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا بَالُنَا نَجْهَلُ هَذِهِ الحَقِيقَةَ.

إِذْنِ؛ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ أَدْعُو لِأَبِي وَأُمِّي، أَوْ أَنْ آتِيَ بِعَمْرَةٍ لَهَا؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الدَّعَاءُ يَا إِخْوَانِي الدَّعَاءُ، هَذِهِ واحدةٌ، إِذْنِ المَطْلُوبُ مِنَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَمْوَاتِنَا أَنْ نَدْعُوَهُمْ.

لَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِجَوَازِ أَشْيَاءَ عَنِ المِيتِ كَالصَّدَقَةِ وَذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، وَأَنَّ عِنْدَهُ مَخْرَافًا - يَعْنِي بَسْتَانًا - أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسولَ، إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمٌ (١٦٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللهِ عَنِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبِينْ لِمَنْ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٢٦٠٥).

أُمِّي احْتَبَسَتْ نَفْسُهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)،
الصدقة أَقْرَبُهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا عَنْ
أَمْوَاتِكُمْ؟! لا، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ سُنَّةً، وَأَنْ
تَكُونَ جَائِزَةً، فَالرَّسُولُ لَمْ يُنَكِّرْهَا، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، فَمَا الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ؟
أَرْشَدَ إِلَى الدَّعَاءِ، وَهَذِهِ وَاحِدَةٌ.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ هَلْ تَصِلُ الْمَيِّتَ أَوْ لا؟ وَأَنَا أَقُولُ
لَكُمْ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَجْرَةِ لا تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قَطْعًا، يَعْنِي لَوْ أَتَيْنَا بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ خَتْمَةً،
فَقَالَ لَنَا: كَمْ تُعْطُونَنِي؟ قُلْنَا: عَشْرِينَ رِيَالًا، فَهَلْ يُوَافِقُ أَوْ لا يُوَافِقُ؟ نَظَنُّ أَنَّهُ
سَيَقُولُ قَلِيلَةً، وَلَوْ قُلْنَا لَهُ: خُذْ ثَلَاثِينَ، وَيَصِلُ بِنَا الْحَالَ إِلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مِئَةَ رِيَالٍ،
فَوَافِقٌ عَلَى الْمِئَةِ رِيَالٍ؛ هَلْ لِهَذَا الْقَارِيٍّ مِنْ أَجْرٍ؟ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، الْقَارِيُّ اسْتَعَجَلَ
أَجْرَهُ عِنْدَمَا قَالَ مِئَةَ رِيَالٍ، إِذَنْ؛ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ
بِهَذَا؟ لا يَنْتَفِعُ، وَأَشْكُو إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ جَهْلَ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ
الْمَيِّتُ وَضَعُوا سُرَادِقَ - كِرَاسِيٍّ وَأَنْوَارًا وَقَارِيًّا يَقْرَأُ - فَكَمْ يَأْخُذُ هَذَا الْقَارِيُّ؟
يَأْخُذُ أَلْفَ رِيَالٍ، وَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْأَلْفُ رِيَالٍ؟ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ لِهَذَا
الْمَيِّتِ قُصْرٌ فَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ أَمْوَالَ هَوْلَاءِ الْقُصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ يَوْمٍ تَطْلُعُ رُوحُهُ
يَنْتَقِلُ مَالَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، سَبْحَانَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَى الْوَرِثَةِ؛ لَكِنْ الدَّيْنُ
وَالْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَتَيْنِ، فَاتَّبِعُوا لِلذَّكَاءِ، إِذَنْ هَذَا خَسِرْنَا عَلَى قِرَاءَتِهِ مَا لَا وَلَمْ نَكْسِبْ
أَجْرًا، وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ، رَقْمُ (١٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ،
بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ، رَقْمُ (١٠٠٤).

أما القراءة التي يقرأها الإنسان تبرُّعاً؛ حيث إنه يقرأ بنية أن يكون ثواب القراءة لو دَيْبِهِ، فهذه اختلف فيها العلماء رَحْمَهُ اللهُ فَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ الْمَيْتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ إِنَّمَا هِيَ الْأَعْمَالُ الْمَالِيَّةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، أَمَّا غَيْرُ الْمَالِيَّةِ فَلَا تَنْفَعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِجَوَازِ الصَّدَقَةِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى مَا وَرَدَ فَقَطُّ، وَالْبَاقِي لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِقَضَايَا أَعْيَانٍ، وَلَا نَدْرِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ وَجَعَلَ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيْتِ وَسَأَلَ الرَّسُولَ؛ لَا نَدْرِي هَلْ يَمْنَعُهُ أَوْ لَا يَمْنَعُهُ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا تُعَدُّ لِلتَّخْصِيصِ، فَيُقَاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْأَعْمَالِ الْبَدْنِيَّةِ. وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي فِيهَا تَرَدُّدٌ، لَكِنِّي لَا أَحْمَدُ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ غَالِبَ أَعْمَالِهِمْ لِأَمْوَاتِهِمْ.



(٢١٦٢) السُّؤَالُ: يُوجَدُ لَدَيْنَا عَادَاتٌ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فَإِنَّ أَهْلَهُ يَدْفَعُونَ لِرَجُلٍ نَقُودًا لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا فَوْقَ قَبْرِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَمِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ التَّرِكَةِ الَّتِي يَرِثُهَا قَصْرٌ فِي عَقُولِهِمْ أَوْ فِي أَعْمَارِهِمْ فَإِنَّهُ أَكْلٌ لِلْهَيْمِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي قَرَأَهَا الْقَارِئُ مِنْ أَجْلِ الدَّرَاهِمِ قِرَاءَةٌ مُرْدُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَجْرٌ؛ بَلْ هِيَ مُرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ

تَعْبُدِي يُرَادُ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، فهذا القارئُ لَيْسَ لِقِرَاءَتِهِ أَجْرٌ فَيَكُونُ أَخَذَ مَا لَا بَغِيرَ عَوَضٍ، فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمِيتُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهِ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ؛ إِذَنْ فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمِيتِ أَنْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا الْعَوَضِ.

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي مَا لَوْ قَرَأَ إِنْسَانٌ الْقُرْآنَ لَمِيتٍ بِدُونِ أَجْرٍ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ أَوْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْعُودَةِ؟ يَرَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمِيتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وَيَرَى آخَرُونَ بِأَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إِلَى الْمِيتِ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمِيتِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ إِلَيْهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَقْرَأُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، أَوْ يَطُوفُ لَهُ؛ بَلْ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ إِلَيْهِمْ، مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الثَّوَابَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ الْمَرْءِ؛ بَلِ الْمَرْءُ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِأَمْوَاتِهِ، وَاسْتَمِعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

تَجَعَلْ فِي قُلُوبِنَا عَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: ١٠﴾.



(٢١٦٣) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءتْ مَعْتَمِرَةً مِنَ الرِّياضِ، وَنَوَتِ العُمْرَةَ، وَحَيْثُ إِنها سَبَقَ وَاعْتَمَرَتْ، فَقَدْ خَطَرَ لَهَا عِنْدَ بَدَايَةِ الطَّوَافِ أَنْ تُهْدِيَ أَجْرَ هَذِهِ العُمْرَةَ لَوَالِدِهَا المَتَوَقِّىِّ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ العُمْرَةَ، فَمَا حُكْمُ إِهْدَاءِ العُمْرَةِ لِلْمَتَوَقِّىِّ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَنْوِي الإِهْدَاءَ قَبْلَ بَدَايَةِ الطَّوَافِ وَلَيْسَ مِنْ مَنطِقَةِ الإِحْرَامِ؟ وَمَا حُكْمُ ثَوَابِ إِهْدَاءِ صَدَقَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَالِ لِلْمَتَوَقِّىِّ؟

الجوابُ: ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ الثَّوَابَ إِلَى المَيِّتِ لَهُ وَجْهَانِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ يَنْوِي مِنَ أوَّلِ العَمَلِ أَنَّ هَذَا العَمَلَ لِفُلانٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِيكَ عَن شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ: قَرِيبِي لِي. قَالَ: «حَبَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرَمَةَ»^(١).

فَإِذَا لَبَّى الإِنْسَانُ بِالنُّسْكِ عَن شَخْصٍ مِنْ أوَّلِ الأَمْرِ فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَالوجهُ الثَّانِي: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ العَمَلُ أَوْ فِي أَثْنَاءِ العَمَلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَا جَعَلْتَ مِنْ ثَوَابِ عَلَى هَذَا العَمَلِ فَاجْعَلْهُ لِفُلانٍ»، وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَوْ هَذَا الوجهُ يَعَارِضُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الثَّوَابَ إِذَا ثَبَّتَ بِالعَمَلِ ثَبَّتَ لِلْعَامِلِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ: كِتَابُ الحُجَّ، بَابُ الرِّجْلِ يَحْجُ عَنِ غَيْرِهِ، رَقْمُ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ المَناسِكِ، بَابُ الحُجَّ عَنِ المَيِّتِ، رَقْمُ (٢٩٠٣).

ولا يملك العامل أن يحوّل الثواب إلى الذي جعل له، بخلاف من قصد من أوّل الأمر أن العمل للميت، فإنّ هذا جائز.

ولكن بعد هذا نقول: الأفضل للإنسان ألا يهدي ثواب العمل لغيره، لا ابتداءً ولا في النهاية؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته لذلك، بل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، «وَيَدْعُو لَهُ» يعني: يسأل الله له المغفرة، ويسأل الله له الرحمة، وما أشبه ذلك من الدعاء، وأما أن يتعبّد لله بنية أنه لهذا الميت فإن النبي ﷺ لم يرشد إليه.

وأيضاً أنت أيها الإنسان ستكون محتاجاً إلى العمل في وقت لا تقدر فيه على العمل، فدع العمل لنفسك، واسأل لموتاك المغفرة والرحمة.

وهذا هو الأفضل وهو الذي كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك لو أن إنساناً تصدّق بشيء ونواه لقريبه أو صلّى ونواه لقريبه فلا بأس، ولكن بشرط أن لا تكون الصلاة أو الصدقة واجبة، فإن كانت واجبة فإنه لا بد أن ينويها الإنسان عن نفسه.



(٢١٦٤) السُّؤال: أريد أن أقوم بأداء العمرة لأبي المتوفى، فهل أستطيع فعلها

بعد أداء مناسك الحج؟ ومن أين أحرم؟

الجواب: هذا يريد أن يعتمر بعد أداء المناسك عن أبيه الميت، فنقول له:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

يا أخي، خير الهدى هدى محمد ﷺ، وخير الناس أصحابه، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه أنهم اعتمروا بعد أداء مناسك الحج؛ إلا قضية عائشة رضي الله عنها^(١)، وهي قضية خاصة؛ وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد قدمت المدينة محرمة بالعمرة، تريد التمتع، والمتمتع يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل، ولكن الله تعالى قدر عليها أن حاضت في موضع يقال له: سرف، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك؟». قالت: إنها حاضت، فقال لها: «إن هذا شيء كتبته الله على بنات آدم»، قال هذا مسلماً لها، ثم أمرها فأحرمت بالحج، أي أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وفعل القارن كفعل المفرد سواء بسواء، فلما انتهت قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج. فقال لها: «يسعك طوافك» بالبيت وبالصفا والمروة «لحجك وعمرتك»، فأبت إلا أن تعتمر، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التعميم فتأتي بعمرة، فخرج بها إلى التعميم وأتت بعمرة وهو معها، ولم يأت هو بعمرة؛ لأن ذلك ليس معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم.

فنقول لأخينا هذا: لا تأت بعمرة لأبيك، ويكفيك أن تهدي لأبيك ما أرشدك إليه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، والذي أرشد إليه الرسول هو الدعاء، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فادْعُ لِأَبِيكَ فِي الطَّوَافِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَيْ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ لَهُ بِعُمْرَةٍ.



(٢١٦٥) السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ إِهْدَاؤَهَا إِلَى الْمَيْتِ؟

الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ يُمَكِّنُ إِهْدَاؤَهَا إِلَى الْمَيْتِ؛ كَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِعْتَاقِ عَنْهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَالْعُمْرَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَّةُ أَلَّا تُهْدِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ لِلْأَمْوَاتِ؛ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا مَطْلُوبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُهْدِيَ الْعِبَادَاتِ إِلَى الْأَمْوَاتِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ آتِيَ بِعُمْرَةٍ لِأَبِي أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَدْعُو لَهُ؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَدْعُو لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.



(٢١٦٦) السُّؤَالُ: هَلِ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ لَوَالِدَيْهِ الْمَتَوَفَّيَيْنِ؟

الْجَوَابُ: هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أَوْدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَوْ صَامَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَوْ صَلَّى عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مَا يَصْنَعُونَهُ، وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

هَذَا أَنْ تَدْعُوَهُمْ؛ والدليل أَنَّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

ولم يقل: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْتَمِرُ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ. بل قال: «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِنَفْسِهِ والدعاء لو للدَّيْنِ، أما أن يقول: أريد أن أعتَمِرَ لأبي، أريد أن أصُومَ لأبي، أريد أن أصَلِّيَ لأبي، فهذا لَيْسَ مما أُرْشِدَ إِلَيْهِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(٢١٦٧) السُّؤَالُ: نَسَمِعُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ خَاصَّةً كِبَارِ السَّنِّ أَنَّهُمْ إِذَا انْتَهَوْا مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ أَهْدَوْا ثَوَابَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَالِدِهِ أَوْ الدَّهَةِ أَوْ أَيِّ قَرِيبٍ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ هَلْ تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٢)، وَلَيْسَتْ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ هَذِهِ؟

الجوابُ: مَا كَانَ يَصْنَعُهُ النَّاسُ سَابِقًا أَنَّهُمْ إِذَا أَمَمُوا الْقُرْآنَ جَعَلُوا ثَوَابَ الْحُتْمَةِ لِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَهَكَذَا فَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَهَذَا عَمَلٌ بَدَنِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أما العَمَلُ المَالِي كَالصَّدَقَةِ، فقد جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ المِيَّتَ يَنْتَفِعُ بِهَا، فقد أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَحْلِهِ لِأُمَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا^(١)، وَأَذِنَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، يَعْنِي: مَاتَتْ بَعْتَةً، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وَأما الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ يَصِلُ إِلَى المِيَّتِ وَلَوْ كَانَ بَدَنِيًّا، فيقولون: إن كَوْنَ الإنسانِ إِذَا حَفِظَ فِي هَذَا الشَّهْرِ المَبَارِكِ القُرْآنَ أَهْدَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَحْتَاَجٌ أَكْثَرُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ المُرْشِدُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُوَ المَبِينُ لَهَا الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ، لَمَّا قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقَ العَمَلِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَدَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الدُّعَاءِ فَقَالَ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

ولهذا لَو سألْنَا سائلٌ: أنا أريدُ أن أتَصَدَّقَ عَلَى أبي أَوْ أَدْعُو لَهُ، أَيُّهُما أَفْضَلُ؟

قلنا: الدُّعَاءُ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَجَّهَنَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما أن أَحْرَمَ نَفْسِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَلَّمْتُ أَهْدَيْتُ ثوابَهُ لِأبي وَأُمِّي، وَكَلَّمْتُ خَتَمْتُ القُرْآنَ فَهُوَ لِأبي وَأُمِّي، فهذا ليسَ هُوَ الأَمْرُ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢١٦٨) السُّؤال: هل يجوز للشخص أن يطوف ويقول: «اللهم اجعل ثواب طوافي هذا لأبي أو أمي»، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا مبني على إهداء القرب، وهل يجوز للإنسان أن ينوي القيام عن شخص ميت بقربة من القرب؟ والجواب: أن ما جاءت به السنة فلا شك بجوازه، فإن ما جاءت به السنة أن يصوم الإنسان عن ميت مات وعليه صيام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان وصيام النذر، فلو مات ميت وعليه أيام من رمضان قلنا لوليّه: يُستحبُّ لك أن تصوم عن هذا الميت، والدليل قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

فإن قال قائل: هذا في النذر وليس في صيام الفرض؟

فالجواب: أن هذا الحديث عامٌ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ»، ولم يقل صيام النذر، ولو أراد النبي ﷺ صيام النذر لبيته لأُمته.

ثم نقول: لا يصح حمل الحديث على النذر لأنك لو حملته على النذر لحملته على معنى لا يقع إلا نادراً بالنسبة لصيام الفرض، فأيهما أكثر أن يموت الإنسان وعليه صيام من رمضان أو يموت وعليه صيام نذر؟ والجواب أن يموت وعليه صيام من رمضان، فكيف نحمل الحديث على المعنى النادر ونَدْعُ المعنى الكثير؟.

ولهذا فلا شك أن هذا الحديث دالٌّ على أنه يُصام عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع بدون سبب كرمضان، وما كان واجباً بأصل الشرع بسبب الكفارة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وما كان واجبا في النذر كالذي يندُر أن يصومَ يومين أو ثلاثة مثلاً.

أما ما لم ترد به السنة من الأعمال الصالحة فقد اختلف العلماء في جواز إهدائها إلى الميت، فمنهم من قال إنه جائز، ومنهم من قال إنه ليس بجائز، والراجح أنه جائز، وأن جميع الأعمال الصالحة إذا نوى الإنسان أن تكون للميت وهو من المسلمين فلا بأس بذلك.

ولكن لو قال قائل: هل هذا من الأمور المشروعة التي ينبغي للإنسان أن يفعلها، أم هي من الأمور الجائزة المقبولة؟

قلنا: إنه من الأمور الجائزة المقبولة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات ويجعلوها للأموال أبداً، وغاية ما هنالك أن ورد الأمر بالشيء الواجب كالصيام الذي أشرنا إليه قبل قليل، أما التطوع فلم يأت عن رسول الله ﷺ حديث في أن نتطوع بالعبادات لموتانا لا في الأضاحي ولا في الصدقات ولا في الصلاة ولا في قراءة القرآن ولا غيرها، وغاية ما هنالك أنه جاءت قضايا معينة سئل فيها رسول الله ﷺ هل يجوز ذلك فأباحه عليه الصلاة والسلام، مثل الرجل الذي قال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، وكاستئذان سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَن يَجْعَلَ مَخْرَافَةً أَوْ حَائِطَةً لِأُمِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَأُذِنَ لَهُ^(٢)، وأما أنه أمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز،

وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

بذلك أمراً عاماً فلم يرِدْ.

وبناءً على ذلك فإني أقولُ ومن هذا المكان: إن دعاء الإنسانِ لأمواته أفضلُ من إهداءِ القربِ أي العباداتِ، فكونك تدعو للميت أفضلُ من أن تتصدقَ له، وأفضلُ من أن تطوفَ له، وأفضلُ من أن تعتمرَ له؛ لأن هذا هو الذي أرشدَ إليه رسولُ الله ﷺ حيثُ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

ومن العجبِ أن كثيراً من الناسِ ولا سيما في شهرِ رمضانَ يقرأُ القرآنَ عدةَ مراتٍ، كلُّ ختمةٍ يجعلُها لواحدٍ من أمواته ولا يأتي بواحدةٍ لنفسه، ولا شكَّ أن هذا عملٌ مخالفٌ لما كانَ عليه سلفنا الصالحُ، فلم يكنِ السلفُ الصالحُ يعتادونَ مثلَ هذا.

وأنتَ يا أخي ستفتقدُ إلى الأعمالِ الصالحةِ، وستمنى أن يكونَ في صحيفةِ حسناتِكَ زيادةٌ حسنةٍ واحدةٍ فافعلْ ما أرشدك إليه النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الدُّعَاءِ لِأَمْوَاتِكَ واجعلِ العباداتِ لنفسك، ولا تُعدُّ بذلكَ عاقاً ولا بقاطعِ رحمٍ.



(٢١٦٩) السُّؤال: هل يُشرعُ إهداءُ ثوابِ العباداتِ كالصلاةِ والصومِ وقراءةِ

القرآنِ للأمواتِ؟ وما الضابطُ في ذلك؟

الجواب: لا يُشرعُ للإنسانِ أن يهديَ العباداتِ للأمواتِ، بمعنى أننا لا نطلبُ

منَ الإنسانِ أن يصليَ لأبيه، أو يصومَ لأبيه، أو يتصدقَ لأبيه أو لأمه، أو ما أشبهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ذلك، يعني ما نقول: افعلْ كذا؛ ولا نقولْ هَذَا لِأَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ النَّاصِحُ الْأَمِينُ لَمْ يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: افْعَلُوا لِأَمْوَاتِكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَمَا قَالَ: صُومُوا عَنْهُمْ، وَلَا صَلُّوا عَنْهُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الشَّيْءِ الْوَاجِبِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

وفي الْحَجِّ أَيْضًا قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَحْجَّ لِأَمِّهَا الَّتِي نَذَرَتْ وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»^(٢)، لَكِنْ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِمَيْتِهِ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ أَذِنَ؛ فَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَسَعْدُ بْنُ مِعَاذٍ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَهُمَا قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ احْشِرْنَا مَعَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ - سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ كَانَ لَهُ مِحْرَافٌ - وَهُوَ الْبُسْتَانُ - فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ أُمِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهَا^(٣). هَذَا وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: حَدِيثٌ آخَرُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

فَهَذَا اسْتَوْذَنَ فَأَذِنَ، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ، بَلْ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ الْأَرْجَحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمٌ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (١١٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ، رَقْمٌ (١٨٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنِ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٢٧٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوْتِ الْبَغْتَةِ، رَقْمٌ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ، رَقْمٌ (١٠٠٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (ص: ٢٣٨)، رَقْمٌ (٩٤٩).

ألا تعمل لوالديك، وألا تتصدق عليهم.

وقد أكونُ قد أتيتُ لكم بعجيبٍ، لكن ليسَ عجيباً إذا كانَ هذا هو السُّنة، ففي الحديثِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» يعني: شيء يتصدقُ به في حياته ويجري ثوابه له؛ كحفرِ بئرٍ وما أشبه ذلك، «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: يتصدقُ له، مع أن سياقَ الحديثِ في الأعمالِ، فعدَلَ عَنِ العملِ للأبِ الميْتِ إلى الدعاءِ لَهُ.

فيا إخواني دعونا نسترشدُ بإرشادِ النَّبِيِّ ﷺ، فأبأؤنا وأمهاؤنا الأمواتُ ندعو لهم، والله لو قبل اللهُ دعوةً لسعد بها في الدنيا والآخرة، فإذا قلت: اللهم اغفرْ لأبي وأمي فغفرَ لهما فهذه السعادة، وهذا هو الذي أرشدَ إليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدعونا نسترشدُ بإرشادِ الرسولِ، وما نأخذُ المسألةَ بالعاطفةِ والتقليدِ.

والآن كثيرٌ من الناسِ يظنُّ أنه يتصدقُ بريالٍ واحدٍ لأبيه أو أمه الميتين أفضل مما لو قال: اللهم إني أسألكَ أن تسكنَ أبي وأمي جناتِ النعيمِ، والأفضل هو الثاني؛ لأنه هو الذي دلَّنَا عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ.



(٢١٧٠) السُّؤالُ: ما حكمُ الطوافِ عَنِ الوالِدِ الحَيِّ والميْتِ كذلك؟

الجوابُ: أقولُ -أيها الإخوة-: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، لم يُرشدِ الأُمَّةَ إلى أَنْ يَتَعَبَّدُوا لأحيائِهِمْ، أو أمواتِهِمْ، وإنما أرشدَ الأُمَّةَ إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أَنْ يَدْعُوا لَأَمْوَاتِهِمْ وَأَحْيَائِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: يَقُلْ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ، يَقْرَأُ لَهُ، يُصَلِّيُ لَهُ، يَصُومُ لَهُ»، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، مع أنه إذا مات الإنسان انقطع عمله، ولو كان العمل مما يُطلب من الإنسان أَنْ يَعْمَلَ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْحَيِّ، لقال: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ، ليكونَ الْمُسْتَشَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ، فالدُّعَاءُ لِلْحَيِّ أَوْ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِكَ، واجعل العبادات لنفسيك، والله الموفق.



(٢١٧١) السُّؤال: ما أفضل الأعمال الصالحة التي يتتبع بها الميت بعد موته

من تلاوة للقرآن وعُمرَةٍ، ومثل ذلك؟

الجواب: أحسن ما يتتبع به الميت بعد موته هو الدعاء، فعليك بالدعاء

للأموات، واجعل الأعمال الصالحة لنفسيك؛ لأنه سيأتي يوم من الدهر تكون أنت

محتاجاً إلى العمل، وإني أسألكم يا إخواني: من أعلم الناس بشريعة الله؟ إنه محمدٌ

ﷺ، ومن أنصح الخلق للخلق؟ إنه محمدٌ ﷺ، ومن أصدق الخلق قولاً؟ إنه محمدٌ

ﷺ، ومن أفصحهم تعبيراً؟ إنه محمدٌ ﷺ نحن متفقون على هذا.

إذن: اسمع كلام الرسول ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، الرسول

يتحدث هل للميت عمل بعد موته قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»^(٢)، وهذا من فعله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) انظر التخریج السابق.

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ: يَعْنِي رَجُلٌ وَقَفَ عَقَارًا لِلْفُقَرَاءِ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ حَفَرَ بَرًّا يَسْتَسْقِي مِنْهَا النَّاسُ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ وَيَتَعَبَّدُونَ فِيهِ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ: فَالَّذِي عَلَّمَ هُوَ الْمَيِّتُ لَا عِيَالَهُ، فَهَذَا فِعْلُ الْمَيِّتِ، عِلْمٌ يُنْتَفَعُ

به.



(٢١٧٢) السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَهَلِ الْمُتَّصِدُ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُوصِي بِهَا الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِدَلَالَةٍ أَنْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْأُخْرَى هِيَ مِنْ فِعْلِ الْمَيِّتِ، مِثْلَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، فَهُوَ مِنْ صُلْبِهِ، وَالْعِلْمُ فَهُوَ الَّذِي وَرَثَتُهُ؟ أَفِيدُونَا أَثَابَكُمْ اللَّهُ.

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنْ قَوْلَهُ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» يَعْنِي: مِنَ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ، وَكَيْسَ مَا يَجْعَلُهُ أَوْلَادُهُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَلَدِ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَالْمَيِّتُ إِذَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يَكُونُ صَدَقَةً جَارِيَةً، أَوْ أَوْقَفَ شَيْئًا يَكُونُ صَدَقَةً جَارِيَةً، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالْوَلَدُ إِذَا دَعَا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ لَنَا: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ لِلْوَالِدِ، أَوْ أَنْ أُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ لِي وَأَدْعُو لَوَالِدِي فِيهِمَا؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ لَكَ، وَتَدْعُو لَوَالِدِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٢١٧٣) السُّؤال: هل أصلي صلاة النافلة عن الوالد؟

الجواب: صلاة النافلة عن الوالد المتوفى جائزة، ولكن الأفضل من الصلاة أن يدعوه له، فالدعاء له أفضل، واجعل الصلاة لك.



(٢١٧٤) السُّؤال: ما حكم قراءة القرآن على أن يكون الثواب لأحد الموتى؛

كالأبوين مثلاً؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل يجوز إهداء الأعمال البدنية المحضّة للأموات أو لا، كقراءة القرآن.

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا يتنفع إلا بما جاءت به السنة فقط، وما عداه لا يتنفع به، وعلى هذا فإذا قرأت القرآن وأهديت ثوابه لأبيك أو أمك فإنه لا ينفعهم، ولكنّ الراجح أن جميع الأعمال الصالحة تنفع الميت، وما جاء في السنة فهو ثابت بالسنة، وما لم يأت بالسنة فإنه لا فرق بينه وبين ما جاء في السنة؛ لأنه عمل عبادة أهدى ثوابها للميت.

ولكن هل يتنفع الميت بما يقرؤه القارئ فيما يسمونها أيام العزاء أو لا يتنفع؟

الجواب: لا يتنفع، حتى على القول الراجح؛ لأن هذا القارئ إنما يقرأ بالفلوس، ومن أخذ أجراً على قراءته - أعني فلوساً - فهذا حظه من قراءته، وليس في قراءته ثواب، على أن أخذ هذه الفلوس محرّم؛ لأن هذه عبادة بدنية خاصة.

ثم إنّي أقول لإخواني الذين تحملهم العاطفة على أن يعملوا العمل بأموالهم؛

أقول: استرشدوا بإرشادِ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» يعني هُوَ يَضَعُهَا «أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَتَعَبَّدُ يَتَعَبَّدُ لَهُ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ، مَعَ أَنْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي الْأَعْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَدَلَ نَبِينَا ﷺ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الدُّعَاءِ، فَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

فَأَلْحَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالدُّعَاءِ أَنْ يَغْفِرَ لَوَالِدَيْكَ وَلَا جَدَّاتِكَ وَعَمَّاتِكَ وَأَعْمَامِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَّصِدَّقَ لَهُمْ.



(٢١٧٥) السُّؤَالُ: هَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ تَصِلُ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بِنِيَّةِ أَنْ ثَوَابَهُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ مِنْ ذَرِيَةِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا، فَإِنَّ كَانَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ وَصَلَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، لَا مِنْ ذَرِيَّتِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وعلى هذا، فإذا قال القائل: أيها أبرُّ بوالدي الميِّتِ أو والدتي الميِّتِ، أن أخرج

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) انظر التخریج السابق.

إلى التنعيمِ وآتي لهما بعمرةٍ، أم أدعو لهما؟ قلنا إن الدعاءَ أبرُّ وأفضلُ وأنفعُ؛ لأنَّ هَذَا هوَ الذي أرشدَ إليه النَّبِيُّ ﷺ وتالله ما أرشدنا الرسولُ ﷺ إلى شيءٍ وهوَ يعلمُ أن غيرَهُ أفضلُ، أبدأ، نجزمُ بهذا جزمنا بالشمسِ في رابعةِ النهارِ، وهل غابَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ تحدثَ عنَ عملِ الميتِ أن يعملَ الناسُ له عملاً؟ ما غابَ عنه، بل قال: «وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

ولذلكَ أحثُّ إخواني إذا كانوا يريدونَ أن ينفَعُوا موتاهمُ، فليدعوا لهم، هَذَا هوَ الذي جاءتْ بهِ السُّنَّةُ، وإن كانتِ السُّنَّةُ جاءتْ بإقرارِ المرءِ على الصدقةِ عن أمه، كما جاءَ في قصةِ الرجلِ الذي جاءَ إلى الرسولِ ﷺ وقال: «يا رَسُوْلَ اللهِ، إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، ولو تكلمت لتصدقت، أفأتصدقُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»^(١).

وكان سعدُ بنُ عبادةَ له مَخْرَافٌ -يعني: حَائِطًا- فاستأذنَ النَّبِيَّ ﷺ أن يجعلهَ لأمه، فأذنَ له، لكنَّ هَذِهِ صدقةٌ ما هيَ عملٌ بدنيٌّ محضٌ.

الخلاصةُ: قراءةُ القرآنِ للميتِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي وصولِ أجرِها إلى الميتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فالدعاءُ للميتِ أفضلُ منَ القراءةِ له.



(٢١٧٦) السُّؤَالُ: ما أفضلُ الأعمالِ الصالحةِ التي يَنْتَفَعُ بها الميتُ بعدَ موتهِ منْ

تلاوةِ قرآنٍ، وعمرةٍ، ونحوِ ذلكَ؟

الجوابُ: أحسنُ ما يَنْتَفَعُ بهِ الميتُ بعدَ موتهِ هوَ الدعاءُ، فعليكِ بالدعاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

للأموات، ودع الأعمال الصالحة لنفسك؛ لأنه سيأتي يومٌ من الدهر تكون أنت محتاجاً للعمل.

ودليل ذلك ما ورد عن أعلم الناس بشريعة الله محمد ﷺ وأصح الخلق للخلق وأصدق الخلق قولاً وأفصحهم تعبيراً حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فالرسول ﷺ يتحدث: ما قال إن للميت عملاً بعد موته، بل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وهذا من فعل الإنسان حال حياته، فقولهُ ﷺ «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» كما لو أن رجلاً وقف عقاراً للفقراء، فهذه صدقةٌ جاريةٌ، أو حفر بئراً يستسقي منها الناس، فهذه صدقةٌ جاريةٌ.



(٢١٧٧) السُّؤَالُ: الصَّدَقَاتُ الَّتِي تَكُونُ عَنِ الْأَمْوَاتِ، كَطَعَامٍ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ تَوْزِيعِ الْأَمْوَالِ بَيْنَهُمْ، هَلْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ صَدَقَةً عَنِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا صَاحِبُهَا؟
الْجَوَابُ: هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا الْمَيِّتُ، إِنْسَانٌ أَطْعَمَ طَعَامًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْأَبَ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ، وَيَكُونُ لِلابْنِ أَجْرُ الْبَرِّ لَا أَجْرُ الصَّدَقَةِ الْمَعْيِنَةِ؛ لِأَنَّ الْابْنَ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ لِأَبِيهِ - مثلاً - فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْإِحْسَانِ فَقَطْ، وَلِلَّذِي جَعَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

لَهُ الثَّوَابَ أَجْرُ الثَّوَابِ.

ولكن لَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، يَعْنِي: أَنَّا لَا نَأْمُرُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمَّهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ يَسْأَلُنَا: أَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).



(٢١٧٨) السُّؤَالُ: وَالِدِي تُوُفِّيَ قَبْلَ شَهْرَيْنِ، وَأَنَا الْآنَ أَقُومُ بِعَمَلِ صَدَقَةٍ لَهُ، وَهِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِينَ، فَهَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ أَنْوِيَّ بِنَصِيبٍ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟

الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَوَالِدِكَ، وَالصَّدَقَةُ أَتْرُكُهَا لِنَفْسِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ تَصَدَّقُوا لَهُ، فَالْأَفْضَلُ لَكَ - يَا أَخِي - أَنْ تَدْعُوَ لَوَالِدِكَ فِي الطَّوَافِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا يُدْعَى بِهِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَدَعُوهَا لِنَفْسِكَ.



(٢١٧٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَ عُمْرَةً عَنِ وَالِدِي أَوْ وَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيَيْنِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ عُمْرَةٌ مُسْتَقَلَّةً فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي أَنَّهُ أَتَى بِالْعُمْرَةِ لَوَالِدِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أَوْ أُمَّهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَأَمَّا أَنْ يُكْرَرَ الْعِمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ فَهَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمُورُ مُيسَّرَةٌ، الْآنَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِعِمْرَةٍ لَوَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِ مُسْتَقِلَّةً.

وَمَعَ ذَلِكَ أَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ لَوَالِدَيْهِ، فَالِدَعَاءُ لَوَالِدَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِمْرَةِ وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».



(٢١٨٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ اعْتَادَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشَيْنِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِمَا، وَيَنْوِي أَنْ أَجْرَهُمَا عَن وَالِدَيْهِ الْمُتَوَفَّيَيْنِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَذْبَحُ الْكَبْشَيْنِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، يَعْتَقِدُ أَنَّ فِي الذَّبْحِ نَفْسَهُ أَجْرًا، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ فِي الذَّبْحِ نَفْسَهُ أَجْرًا، فَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ كَأَيَّامِ الْأَضْحَى الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْأَجْرُ بِذَبْحِ الذَّبَائِحِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَذْبَحُ هَذِهِ الذَّبَائِحَ يَرِيدُ بِذَلِكَ اللَّحْمَ فَقَطْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَي: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ الذَّبِيحَةَ أَوْ الذَّبِيحَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ حَسَبَ الْحَاجَةِ؛ لِطُعْمِ الْمَسَاكِينِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْجِيرَانِ.

فَالسُّأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ: مَا الَّذِي أَرَادَ بِالذَّبْحِ؟ هَلْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ هُنَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ إِلَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى،

أو بالذبائح المشروعة كالعقيقة، والهدي، وما أشبههما. وأما إذا كان يريد اللحم فقط، ولكن بدلاً من أن يشتري لحماً مذبوحاً اشترى ذبيحةً وذبحها هو بنفسه، وفرق لحمها، فهذا لا بأس به.

سماع الميت للأحياء:

(٢١٨١) السُّؤال: هل الميت يسمع الكلام؟

الجواب: نعم الميت يسمع الكلام حسب ما جاء في السنة؛ ومن ذلك سماع المشركين لكلام النبي ﷺ حين ألقوا في قليب ووقف عليهم يُوبخهم^(١)، هذا واحد.

ومنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ فَانصَرَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، وَهُوَ صَوْتُ خَفِيٍّ وَمَعَ ذَلِكَ يَسْمَعُهُ^(٢).

وكذلك ذكر ابن القيم في كتاب الروح^(٣) أن الرجل إذا مرَّ بقبر أخيه يعرفه في الدنيا فسلم عليه فإنه يردُّ عليه السلام، صحَّحه ابن عبد البر^(٤)، وسكت عنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٣) كتاب الروح لابن القيم (ص: ٥).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٨٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

ابن القيم في كتاب الروح، فالله أعلم، لكن ليس هناك ما يمنع من سماع الأموات، كما ذكر ذلك كثير من العلماء.



(٢١٨٢) السُّؤال: هل يَعْلَمُ الميْتُ إِذَا حَجَّ عَنْهُ أَحَدٌ، وما الدليلُ عَلَى ذلكَ؟

الجواب: إِذَا حَجَّ الإنسانُ عَنِ الميْتِ أَوْ تصدَّقَ عَنْهُ كَتَبَ اللهُ ذلكَ فِي حَسَنَاتِ الميْتِ، أما كَوْنُ الميْتِ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ فَلَا أَدْرِي.



الطُّبُّ والرُّقَى:

(٢١٨٣) السُّؤال: يَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِ بَعْضِ الأَدْوِيَةِ بَعْضُ الكُحُولِ؛ بِحَيْثُ

يَعْرِفُ بِنِسْبَةٍ مِنَ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ، عَلِمًا بِأَنَّ جُرْعَةَ الدَّوَاءِ لَا تُسَكَّرُ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١). وَمَعْنَى

ذلكَ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْهُ سَكْرَتُهُ، وَإِنْ أَقَلَّتْ مِنْهُ لَمْ تُسَكَّرْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ

حَرَامًا، وَالْمُعْتَبَرُ الشَّرَابُ نَفْسُهُ لَا الشَّارِبُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّارِبِينَ المَدْمِينِ لِلخَمْرِ قَدْ

يَشْرَبُونَ كَثِيرًا وَلَا يَسْكُرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ اعتَادُوا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ اعتَبَرَ الشَّرَابَ

دُونَ الشَّارِبِ، فَالشَّرَابُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا مِنْهُ يُسَكَّرُ؛ فَإِنَّ القَلِيلَ مِنْهُ يُسَكَّرُ أَيضًا. وَمَا

أُسَكَّرَ مِنْهُ عَرَقٌ، وَالعَرَقُ مِكيالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَمَلَأَ الكَفَّ مِنْهُ حَرَامًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوودَ: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ النِّهْيِ عَنِ المَسْكِرِ، رَقْمُ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ

الأَشْرِبَةِ، بابُ مَا جَاءَ مَا أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَقْمُ (١٨٦٥)، وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٍ.

وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ، رَقْمُ (٥٦٠٧)، وَابْنُ ماجَهَ:

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ مَا أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَقْمُ (٣٣٩٢).

وهذه النقطة يُخطئ في فهمها بعض الطلبة؛ لأنهم يظنون أن معنى قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أن ما اختلط به قليل من الخمر فهو حرام، وليس الأمر كذلك، فإن ما اختلط به شيء من الخمر، إذا كان هذا المختلط أو هذا المخالط لا يؤثر في المختلط معه فإنه لا أثر له ولا حكم له. فإذا قدر مثلاً أن هذه الأدوية فيها نسبة من الكحول، ولكن هذه النسبة ليس لها أثر في الإسكار، فإن هذه الأدوية لا تحرم بمجرد أن فيها خليطاً من الكحول؛ لأن الشيء النجس أو الشيء المحرم إذا اختلط بالطاهر، أو اختلط المحرم بهما، ولم يظهر له أثر كان حكمه للطاهر أو المباح.



(٢١٨٤) السُّؤال: امرأةٌ مُصابةٌ بمرضِ الصَّفارِ الكَبِدِيِّ، وَعِنْدَ حَمَلِهَا الْأَوَّلِ تَعَبَتْ تَعَبًا شَدِيدًا وَأُصِيبَ طِفْلُهَا فِي بَدَايَةِ وِلَادَتِهِ، وَلَكِنْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَفِيَ مِنْ الصَّفارِ، وَنَصَحَ الْأَطِبَاءُ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الحَمْلِ حَتَّى يَذْهَبَ المَرَضُ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ نُصِحْتُ بِأَخْذِ اللُّوَلْبِ الَّذِي يَمْنَعُ الحَمْلَ مُوقْتًا هَذِهِ الفَتْرَةَ، فَمَا رَأَيْكَ فِي هَذَا أَثَابَكَ اللهُ؟

الجواب: نرى أن هذا لا بأس به، فإذا نصح الأطباء بالتوقف عن الحمل لمدة معينة من أجل القضاء على هذا المرض، فإن ذلك لا بأس به، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ، والعزل محاولة لمنع الحمل، وهو أن الرجل إذا جامع أهله وأراد أن ينزل نزع من أهله، وأنزل خارج المكان، وإذا كان هذا قد فعله الصحابة فهو جائز.



(٢١٨٥) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْأَدْوِيَةِ الْمُنْتَشِرَةِ الْآنَ، الَّتِي يَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِهَا الْكُحُولُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْكُحُولَ أَنْوَاعٌ، رَبِمَا يَصِلُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ نَوْعًا، فَهَلْ كُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُسْكِرَةٌ؟ وَهَلْ كُلُّ مُسْكِرٍ نَجَسٌ؟

الجواب: هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا هَلْ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ لَا؟ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١). فَإِذَا كَانَ الشَّرَابُ إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانَ مِنْهُ أَسْكِرَهُ، وَإِذَا لَمْ يُكْثِرْ لَمْ يُسْكِرْهُ، صَارَ حَرَامًا، وَلَا يَجُوزُ تَعَاطِيهِ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْكُحُولِ. فَإِنَّ الْمُسْكِرَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَخْتَلَطِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِذَا اخْتَلَطَ الْحَمْرُ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ، لَا فِي الطَّعْمِ، وَلَا فِي اللَّوْنِ، وَلَا فِي الرَّائِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَيَبْقَى الشَّيْءُ مُبَاحًا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢)، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا النَّظَرُ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ مَرْبُوطَةٌ بِعِلْمِهَا وَمُؤَثِّرَاتِهَا، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ. وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الْحَمْرِ هَلْ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، رَقْمُ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَقْمُ (١٨٦٥)، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، رَقْمُ (٥٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَقْمُ (٣٣٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٨/١٧)، رَقْمُ (١١٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ، رَقْمُ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، رَقْمُ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمِيَاهِ، بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، رَقْمُ (٣٢٦).

نَجَسٌ أَوْ لَا، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةٌ حِسِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ بِثِيَابِكَ أَوْ بِيَدِنِكَ، لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. فقال ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فهو رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَهَذَا قُرِنَ بِالْأَنْصَابِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَزْلَامِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ نَجِيسَةً الْعَيْنِ، بَلْ هِيَ نَجِيسَةٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ خَبِيثٌ. فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْحَمْرِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، لَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ حِسِيَّةٌ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَحَبُّ مِنَ الْحُرْمَةِ، يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ حَرَامٍ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا.

فهذا الدخان مثلاً حراماً، لا يجوز للمسلم أن يشربه لما فيه من الضرر على جسمه، وعلى ماله، وعلى سلوكه في الغالب، ومع ذلك فالدخان طاهر، لو صلى الإنسان وهو حاملٌ للدخان لم تبطل صلاته. وهذا السُّمُّ حرامٌ، ومع ذلك فهو طاهرٌ، وليس بنجس، فلا يلزم من التحريم النجاسة.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَنَقُولُ أَيْضًا: عِنْدَنَا دَلِيلٌ إِجْبَائِيٌّ لَطَّهَارَةِ الْحَمْرِ طَهَارَةً عَيْنِيَّةً، وَلِأَنَّهُ لَهَا حُرْمَتٌ الْحَمْرِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، وَلِأَنَّ حُرْمَتَ لِحُومِ الْحَمْرِ - أَيْ الْحَمِيرِ - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تُغْسَلَ الْأَوَانِي مِنْهَا.

ففي صحيح مسلم أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ براوية من خمر، بعد ما حرمت الخمر، وأهداها إلى النبي ﷺ، وهو لا يعلم أنها قد حرمت، فقال النبي ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟». ففكّ الرجل فم القربة أو الراوية، حتى أراق الخمر بحضرة النبي ﷺ، وبالمكان الذي يطؤه الناس بأقدامهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الراوية، ولا نهاه أن يريقه فيما تطؤه أقدام المسلمين^(١).

فالأشياء النجسة لا يجوز إراقتها فيما تطؤه أقدام المسلمين، ولكن هذا القول ليس قولي، فلست أقول ذلك تخفيفاً من شأن الخمر، بل أقول إن الخمر هو أمّ الكبائر، وإنه تجب عقوبة فاعله، وإنه إذا جلد أربع مرات فإنه يجوز لولي الأمر أن يقتله ويعدمه، إذا كان الناس لا يتتهون بدون ذلك، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا القول قول وسط: بين من يقول إنه إذا جلد ففي المرة الرابعة يجب قتله. وبين من يقول إن هذا الحديث منسوخ. فالصحيح في هذه المسألة أن قتله راجع إلى المصلحة، فإذا رأى ولي الأمر أن قتل من تكرر منه شرب الخمر، وجلد عليه، أصلح، فإنه يقتل ليرتدع الناس عن أمّ الحبائث.



(٢١٨٦) السؤال: ما حكم شرب الدخان: هل هو حرام أم مكروه؟

الجواب: الصحيح أن شرب الدخان حرام، لما فيه من المضرّة على البدن،

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولما فيه من إضاعة المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿ [النساء: ٥].

وَلَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ يُثْقَلُ عَلَى شَارِبِهِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا سِيَّامَ الصِّيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ يُكْرَهُ لشارِبِهِ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ مَعَهُمْ فَسَوْفَ يَمْتَنِعُ عَنِ التَّدَخِينِ فَيَثْقُلُ عَلَيْهِ مُصَاحَبَتِهِمْ، وَلَا مُمُورٍ أُخْرَى؛ فَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا شَرِبَهُ نَقَصَ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْمَلْحَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَالِإِصْرَارُ عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ - وَإِنْ كَانَ الدُّخَانُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ - يُجَوِّلُهُ إِلَى كَبِيرَةٍ عَلَى قَاعِدَةِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً.



(٢١٨٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَصَابَهُ اللَّهُ بِمَرَضٍ أَدَّى بِهِ إِلَى الْهَدْيَانِ، وَأَصْبَحَ يَتَمَنَّى

الْمَوْتَ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ عِمَارَةٍ عَالِيَةٍ وَمَاتَ، فَمَا حُكْمُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَالْقَاتِلُ لِنَفْسِهِ مُسْلِمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى قَاضِي الْبَلَدِ أَوْ أَمِيرُ الْبَلَدِ أَوْ وَجِيهُ الْبَلَدِ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ تَنْكِيلًا لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْقَاتِلُ لِنَفْسِهِ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ، وَلَكِنْ سَوْفَ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ جِهَلِهِ يَسْتَجِيرُ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، فَيَقْتُلُ نَفْسَهُ لِيَسْلَمَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُصَابُ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا عَنْ هَذَا بَيَانِهِ: فَلَا نَدْرِي هَلْ فَقَدَ عَقْلَهُ أَوْ لَا، لَكِنْ فِي السُّؤَالِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ، وَالَّذِي يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ يَعْنِي: أَنَّهُ عَاقِلٌ، يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ، وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ بَلَغَ بِهِ الْحَدَّ إِلَى أَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ وَتَمَيَّزَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.



(٢١٨٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْعَزَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ أَوْرَاقٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا بِالرَّعْفَرَانِ آيَاتٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعُهَا لِلنَّاسِ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: هَلْ هِيَ مِمَّا فَعَلَهُ السَّلْفُ أَوْ لَا؟ ثُمَّ مَنِ الَّذِي كَتَبَهَا، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ أَشْرِّ النَّاسِ، ثُمَّ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا شِفَاءٌ أَيُّضًا، قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا قُرْآنٌ أَصْلًا. فَالْأَوْلَى حَرْقُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ مُبَاشَرَةً.



(٢١٨٩) السُّؤَالُ: أُصِيبَ أَخِي بِمَرَضِ الصَّرَعِ، فَذَهَبْنَا إِلَى رَجُلٍ أَعْطَانَا خِيطًا فِيهِ عُقْدَةٌ يَزْعُمُ أَنَّ فِيهَا آيَاتٍ وَأَذْكَارًا، فَلَمَّا لَبَسَهَا شُفِيَ، وَأَوْصَانَا بِعَدَمِ حَلِّهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ الشِّفَاءَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ هَذِهِ الْعُقْدَةُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُثَبِّتَ أَنَّهُ

بِسَبَبِهَا، فَقَدْ يَكُونُ الشِّفَاءُ مِنَ اللَّهِ وَصَارَ مُؤَجَّلًا بِعَقْدِ هَذِهِ الْعُقْدَةِ امْتِحَانًا، فَعَقْدُ الْعُقْدِ لَيْسَ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْعُقْدَةَ وَأَنْ تَعَامَلُوهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا يَعِيدَ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا.



(٢١٩٠) السُّؤَالُ: مَا هُوَ حُكْمُ كَشْفِ الرَّجْلِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ، وَكَشْفِ الْمَرْأَةِ

أَمَامَ الطَّيِّبِ الرَّجُلِ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعَالِجَ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ رَجُلٌ يَعَالِجُ الرَّجُلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ حَاضِرًا إِلَى الْمُسْتَشْفَى وَلَمْ يَجِدْ رَجُلًا يَقُومُ بِعِلاجِهِ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَعَالِجَهُ امْرَأَةٌ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا تَخْلُوَ بِهِ؛ لِأَنَّ خَلْوَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُومَ^(٢)؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»^(٣).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى لَوْ كَانَ قَرِيبًا لِزَوْجِهَا، لَكِنْ مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»: يَعْنِي أَنَّ الْحَمُومَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ أَخِيهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ كُلَّ حَيٍّ! وَهَذَا الْمَفْهُومُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُّخُولَ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، رَقْمٌ (٤٩٣٥).

(٢) الْحَمُومُ: قَرِيبُ الزَّوْجِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُّخُولَ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، رَقْمٌ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِيَةِ، رَقْمٌ (٢١٧٢).

ليس صحيحًا، ولكن معنى «الحمو الموت»: فَرَّ مِنْهُ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْمَوْتِ، فالحمو أشدُّ خطرًا من البعيد؛ لأنَّ الحمو يدخل بيتَ قريبه ولا يُحسُّ به ولا يُستنكر ولا يُستغرب، بخلاف الرجل الأجنبيِّ فالناس إذا دخل الأجنبيُّ بيتَ رجلٍ لا بُدَّ أن يتساءلوا، ولا بُدَّ أن يبلغوا صاحبَ البيت، لكن إذا دخل أخوه فالأمرُ يختلفُ، فمعنى قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحمو الموت» يعني فَرَّ مِنْهُ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْمَوْتِ أو احذرهُ كما تحذر الموت.

والرجل الطيبُ يجوزُ له كَشْفُ الْمِرَاءِ كَذَلِكَ إِذَا احتاجَ إلى ذلك ولا حرج، ولكن لا بُدَّ ألا يكون هناك خلوة، فلا بُدَّ أن يكون معها محرماً.

(٢١٩١) السُّؤال: ما حُكْمُ النَّفْثِ فِي الْمَاءِ؟

الجواب: النَّفْثُ فِي الْمَاءِ عَلَى حُكْمَيْنِ:

الأول: أن يُرادَ بهذا النفخِ التبرُّكُ بِرِيقِ النَّافِثِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ رِيقَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ وَالشِّفَاءِ، وَلَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ إِذَا بَقِيَتْ تِلْكَ الْآثَارُ كَمَا كَانَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْسٌ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَرِيضًا صَبَّتْ عَلَى هَذِهِ الشَّعْرَاتِ مَاءٌ ثُمَّ حَرَّكَتُهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ الْمَاءَ، لَكِنْ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُتَبَرَّكَ بِرِيقِهِ أَوْ بَعْرَقِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ أَوْ بِمَكَانِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ النَّفْثُ فِي الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ بِرِيقِ النَّافِثِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَنَوْعٌ

مِنَ الشَّرْكِ، كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ؟

نقول: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ لشيءٍ سَبَبًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ وَلَا حَسْبِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُسَبَّبًا مَعَ اللَّهِ، وَثَبُوتُ الْأَسْبَابِ لِمُسَبِّبَاتِهَا إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، فَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ سَبَبًا لَا حِسًّا وَلَا شَرْعًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا.

الثاني: وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَفْثِ: كَأَن يُنْفَثَ الْإِنْسَانُ بِرِيقِ تَلَا فِيهِ الْقُرْآنَ مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَالْفَاتِحَةُ رَقِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُرْفَى بِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، يَرْقَى بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْرَبٌ وَنَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ عَنْ نَوْمِهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَمَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ^(١).



(٢١٩٢) السُّؤَالُ: هَلِ الْمُؤْمِنُ يَمْرُضُ نَفْسِيًّا؟ وَمَا الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ الشَّرُّ؟ وَكَيْفِيَّةُ عِلاجِهِ، مِثْلَ الْقَلْقِ؟ وَهَلِ النَّفْسُ اللَّوَامَّةُ تُسَبِّبُ الْقَلْقَ، فَلِأَطْبَاءِ هُنَا يُعَالِجُونَ الْمَرَضَ بِالْأَمْرَاضِ الْعَضْرِيَّةِ، وَهِيَ الْأَدْوِيَّةُ الْعَضْرِيَّةُ بِطَرِيقَةِ أَمْرِيكَا وَأَرْوَبَا، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الْعِلاجَ الرُّوحِيَّ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُصَابٌ بِالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ؛ بِالْهَمِّ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي، وَتَفْعُلُ الْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ بِالْبَدَنِ أَكْثَرَ مَا تَفْعُلُ الْأَمْرَاضُ الْحَسِيَّةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٧).

البدنية. ودواء هذه الأمراض بالرؤية الشرعية أنجح من علاجها بالأدوية الحسية، كما هو معلوم، ومن أدويتها الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، «أنه ما قال عبد قط إذا أصابه هم وحزن: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله عرجل همي، وأبدله مكان حزنه فرحاً». قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»^(١)، فهذا من الأدوية الشرعية.

ومن الأدوية الشرعية كذلك أن يقول الإنسان: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ومن أراد مزيداً من ذلك فليرجع إلى المؤلفات العظمى في باب الأذكار، ك(الوابل الصيب) لابن القيم، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الأذكار) للنووي، وكذلك (زاد المعاد) لابن القيم.

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشرعية، ولما كان الإيمان قوياً كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تماماً، بل إن تأثيرها أسرع من تأثير الأدوية الحسية، ولا يخفى علينا جميعاً قصة الرجل الذي بعته النبي ﷺ في سريته، فنزلوا على قوم من العرب، ولكن هؤلاء القوم لم يضيفوهم، فشاء الله عز وجل أن

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٢)، رقم (٤٣١٨).

سَيِّدَ الْقَوْمِ لَدَعْتُهُ حَيَّةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّكُمْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ رَاقِيًا يَرْقِي هَذَا الْمَرِيضَ الَّذِي لَدَعْتُهُ الْحَيَّةَ. فَقَالَ الصَّحَابَةُ لَهُمْ: لَا تَرْقِي سَيِّدَكُمْ إِلَّا إِذَا أُعْطِيتُمُونَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَهْدِ. فَقَالُوا: لَا بَأْسَ. فَذَهَبَ أَحَدُ الْقَوْمِ مِنَ السَّرِيَّةِ يقرأُ عَلَى هَذَا الَّذِي لُدِغَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ، فَقَامَ هَذَا اللَّدِيغُ كَأَنَّهُ نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ. وَمَعْنَى (كَأَنَّهُ نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ) أَي: كَأَنَّهُ بَعِيرٌ فَكَّ عِقَالَهُ، فَقَامَ بِسُرْعَةٍ، هَكَذَا أَثَرَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى هَذَا اللَّدِيغِ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ قَلْبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»^(١).

لكن في زمن المحاباة ضعف الدين وضعف الإيمان، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسبية الظاهرة، وابتلوا بها في الواقع، ولكن ظهر في مقابل هؤلاء قوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس، ومقدراتهم وأموالهم، يزعمون أنهم قراء بررة، ولكنهم أكلت مال بالباطل، بل هم أناس يبتزون أموال الناس بالباطل، ويضحكون على عقول الناس، فالناس بين طرفي نقيض، منهم من تطرف، ولم ير لقراءته أثرا إطلاقا، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءات الكاذبة الخادعة، ومنهم الوسط.



(٢١٩٣) السُّؤَالُ: هُنَاكَ شَخْصٌ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي قَدَمِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ شَخْصٌ آخَرٌ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الرُّقِيَّةِ، وَلَقَدْ كَتَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم

عَلَيْهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ؟

الجواب: نرى ألا يفعل، لا سيما إذا كانت الكتابة في أسفل القدم؛ لأن في ذلك من امتهان القرآن ما هو ظاهر معلوم، ويكفي عن الكتابة أن ينفث على موضع الألم، ويقرأ سورة الفاتحة، فإن سورة الفاتحة إذا قرئت على المريض، أو على المتألم، فهي أنفع ما يكون من الدواء.

والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ بعث سرية، فنزلوا على قوم ضيوفا، ولكن هؤلاء القوم لم يضيفوهم، فقدر الله سبحانه وتعالى على سيدهم أن يلدغه العقرب، وكانت لدغتها شديدة جدا، فتساءلوا: هل فيكم من يرقيه؟ حتى جاؤوا إلى الصحابة رضي الله عنهم ثم قالوا: هل فيكم من راق؟ أي: من قارئ؟ قالوا: نعم، ولكن لا تزيقكم وأنتم لم تضيفونا، حتى تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطيعا من الغنم، فتقدم أحد الصحابة إلى هذا الذي لدغ، فجعل يقرأ عليه سورة الفاتحة حتى قام كأنما نشط من عقال. فلما قدموا على النبي ﷺ وأخبروه، قال له: «وما أدراك أنها رقية؟»^(١).

وعلى هذا، فالقراءة على المريض أو على الألم بالفاتحة من أسباب الشفاء والعافية، وكما صحح بها الحديث، فهي أيضا مجربة، فلا يوجد شيء من القرآن أعظم منها وسيلة للشفاء، فبدلاً من أن يكتب آية الكرسي في هذا الموضع الذي يعتبر كتابته فيه امتهانا، فليقرأ عليه بالفاتحة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٢١٩٤) السُّؤال: ما هي أفضل الطرق للعلاج بالقرآن؟ وما صفة الرقية

الشرعية؟

الجواب: أحسنُ شيءٍ يُقرأ به على المريضِ الفاتحةُ، فينثُ الإنسانُ على المريضِ ويقرأُها، وهذا من أكبرِ أسبابِ الشفاءِ، سواءً كانَ المرصُ عضويًا أو ذهنيًا أو فكريًا، أو أي شيءٍ. والدليلُ لهذا أنه انطلقَ نَفَرٌ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواها، حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَفَوْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَانَتْ نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ.

ومعنى نَشِطٌ من عِقَالٍ أن البعيرَ تُعقلُ يده ويُسَدُّ عليها الحبلُ وهو بَارِكٌ، فإذا نَشِطَ الحبلُ قامَ.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَمَّا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ

قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقسِمُوا، واضربوا لي معكم سهماً»^(١).

فأفتاهم وشاركهم حتى تطمئن نفوسهم أن شاركهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالفاتحة هي من أكبر أسباب العلاج، بل هي أفضل علاج يعالج به في القراءة.



(٢١٩٥) السُّؤال: ما هي الضوابط في الرقية الشرعية؟ وبيذا تكون؟

الجواب: ضوابط الرقية الشرعية أن تكون مما جاءت الشريعة به، مثل الفاتحة، ففاتحة الكتاب تنفع من كل داء إذا قرئت على المريض، ودليل هذا:

انطلق نقر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيئوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟

فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استصفناكم فلم نضيئونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكانت نسط من عقال. يعني كأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

بعيرٍ حُلَّ عقاله وانطلقت رجله أو يده فقام بريئاً.

قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحَوْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(١). اللهم صل وسلم عليه، فانظر كيف التعليم وكيف الإقناع.



(٢١٩٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ كِتَابَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ عَلَى اللَّوْحِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ

بِهَاءٍ فَيُسْقَى بِهِ، أَفْتُونَا مَا جَوْرِينَ؟

الجواب: هَذَا يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ عَلَى لَوْحٍ بزعفرانٍ أو شِبهه، وَيُغَسَّلُ وَيَشْرَبه المَرِيضُ، وَهَذَا فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فَأَيُّ طَرِيقَةٍ اسْتَعْمَلْتَ الْقُرْآنَ لِلشِّفَاءِ بِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، لَكِن أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقْرَأَ عَلَى المَرِيضِ، هَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ.

وفي الحديث: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ نُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَاذْطَلَقَ يَتْفَلٌ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا تُشِطُّ مِنْ عِقَالٍ^(١).

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(٢). من أجل أن يُطْمَئِنُّهُمْ عَلَى أَنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلِ مُسْتَعْرَبٍ، وَيَخْشَى أَلَّا تَطْمَئِنَّ نَفُوسُ الْمُسْتَفْتِينَ بِهِ، أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفُوسَهُمْ.

وما أحسن قصة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية أعطاه الله تعالى علم المأثور، وعلم المنظور، يعني: أعطاه الله تعالى علماً بالآثار، وعلماً بالعقل، وعنده من الأدلة العقلية والنقلية ما يفجم به خصمه، حتى إنه رحمه الله يستدل بالنصوص التي استدلل بها خصمه على خصمه.

(١) أي: فك من جبل كان مشدوداً به.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم

(٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم

(٢٢٠١).

لما نزل التار بالشام، وفتنة التار معروفة، فهي فتنة عظيمة، لكن الله سبحانه وتعالى يسלט بعض الناس على بعض، نزلوا دمشق في رمضان، وأفتى رحمه الله الجند بأن يفطروا؛ من أجل أن يتقوا على الجهاد والقتال، واستفتي غيره من أهل العلم وقالوا: لا رخصة لكم في الفطر، فالفطر إما لمرض أو سفر، وأنتم لستم مرضى ولا مسافرين، وليس لكم رخصة، أما هو رحمه الله فأصر على أن لهم رخصة، واستدل بقول النبي ﷺ في غزوة الفتح، وكانت في رمضان، أنه لما دنا من مكة قال لأصحابه: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»^(١) فعلل أمرهم بالفطر بأنه أقوى لهم، فدل ذلك على أن الإنسان إذا أفطر للقتال في سبيل الله، فإنه لا حرج عليه، ومع ذلك كان رحمه الله يمشي في صفوف المسلمين ومعه كسرة من خبز يأكلها في رمضان؛ لأجل أن يُطمئنهم أنه ما أفتى إلا عن اقتناع، واقتناع الإنسان بالعمل أشد من اقتناعه بالقول^(٢).

وكذلك هناك دليل آخر: لما حصل صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وقريش، أمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يحلوا ويحلوا، لكن تعلمون أن الشروط في صلح الحديبية كانت على المؤمنين ثقبلة، وعظيمة، فتمنعوا بعض الشيء، لعل الله أن يأتي بفرج، فدخل النبي ﷺ على زوجته أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بदनك، وتدعو حالك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدينه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٠ / ١٤).

يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(١)؛ لَأَنَّهُمْ اقْتَنَعُوا، وَاقْتَنَعَ الْإِنْسَانُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ اقْتِنَاعِهِ بِالْقَوْلِ.



(٢١٩٧) السُّؤَالُ: نودُّ إيضاحَ مسألةِ جوازِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمَرِيضِ، حَيْثُ

إِنْ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ يَرَى عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ تَلْبِيسِ الْجَنِّ بِالْإِنْسَانِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَوْجَدُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: الرُّقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمَ الْأَوَّلُ: مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَمِنْ الْقُرْآنِ سُورَةُ

الْفَاتِحَةِ، فَهِيَ رُقِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»^(٢).

وَكَذَلِكَ إِذَا قُرَأَ عَلَى الْمُصَابِ بِمَرَضٍ بَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْمَرَضَ؛ كَمَا لَوْ قُرَأَ عَلَى

الْمَسْحُورِ بِآيَاتِ السَّحْرِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْفَوْا قَالُوا مَوْسَىٰ مَا جِئْتَنَا بِالسَّحْرِٰٓءِ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبٰٓءُ﴾ [طه: ٦٩]،

وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، رَقْمُ (٢٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٢٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، رَقْمُ (٢٢٠١).

وأما السنة فكَذَلِكَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا أَدْعِيَةٌ الْمَرَضِ.

القسم الثاني: ما لم يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّهُ دَعَاءٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَرِيضِ: اللَّهُمَّ عَافِ هَذَا الْمَرِيضَ، اللَّهُمَّ أَرْزِلْ مَرَضَهُ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُنَافِي مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِلَفْظِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أما الكلمات التي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، أَوْ الْكِتَابَاتُ الَّتِي تَكُونُ طَلَاْسِمَ مَرَبَّعَاتٍ وَمُدَوَّرَاتٍ وَمُثَلَّثَاتٍ وَمُنْجَمَاتٍ، فَهَذِهِ كُلُّهَا حَرَامٌ لَا تَجُوزُ الرُّقِيَّةُ بِهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

أما إنكارُ أَنْ يَكُونَ الْجَنُّ يَتَلَبَّسُ بِالْإِنْسَانِ فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَي: عَلَى تَلَبُّسِ الْجَنِّ بِالْإِنْسَانِ، يَعْنِي يَدَاخِلُهُ حَتَّى يَكُونَ كَاللِّبَاسِ لَهُ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَجِدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يُمْكِنُ إِنْكَارُ مِثْلِ هَذَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَجَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَبَرَأَ^(٢).

وأما الواقعُ فشاهدٌ بذلك، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَشْهَدُونَ بِهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ:

(١) اللمم: طَرَفٌ مِنَ الْجَنُونِ يُلْمُّ بِالْإِنْسَانِ. النِّهَايَةُ (لِم).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧١).

«وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا» وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ «يُرْسَلُ إِلَى الْمَضْرُوعِ مَنْ يُحَاطَبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لِكَ الشَّيْخِ: أَخْرِجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَيَفِيقُ الْمَضْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيَفِيقُ الْمَضْرُوعُ وَلَا يُحْسِبُ بِالْمِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا.

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَضْرُوعِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَضْرُوعِ، فَقَالَتِ الرُّوحُ: نَعَمْ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ: فَأَخَذْتُ لَهُ عَصًا وَضَرَبْتُهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ يَشَكَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ. فَفِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ: أَنَا أَحَبُّهُ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُحِبُّكَ، قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُحْجَّ مَعَكَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَخْرِجُ مِنْهُ.

قَالَ: فَتَقَعَدَ الْمَضْرُوعُ يَلْتَمِصُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا لَهُ: وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذْنِبْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَتَّةِ^(١).

وكذلك روي عن الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ما يؤيد ذلك ويثبتته.

ولكن الشيء الذي يكدر الخاطر أن كثيرا من الناس اليوم عندهم خوف وهلع، فكلما أصيب الإنسان بشيء قال: هَذَا جِنِّي، هَذَا سِحْرٌ، هَذَا عَيْنٌ، وَهَذَا غَلَطٌ،

فَهَذَا مِنَ الْهَلَعِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا خَافَ اسْتَوْلَتْ عَلَى نَفْسِهِ الْاِنْفِعَالَاتُ فَصَارَ الْوَهُمُ عِنْدَهُ حَقِيقَةً.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأُورَادَ الشَّرْعِيَّةَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِيَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ ^(١).

وَبَعْضُ الْقُرَّاءِ اتَّخَذُوا هَذَا مِهْنَةً، وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ فَتَحُوا عِيَادَاتٍ، وَجَعَلُوا بَطَاقَاتٍ مَكْتُوبٌ فِيهَا سَعْرُ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.



(٢١٩٨) السُّؤَالُ: هَلِ الرَّقِيَّةُ تُنَافِي التَّوَكُّلَ، أَرْجُو إِضَاحَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: التَّوَكُّلُ هُوَ صِدْقُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، يَعْنِي: أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ اِعْتِمَادًا صَادِقًا فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَلَيْسَ التَّوَكُّلُ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ بِدُونِ فِعْلِ أُسْبَابٍ؛ فَإِنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى اللَّهِ بِدُونِ فِعْلِ أُسْبَابٍ طَعْنٌ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي حِكْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَطَ الْمَسَبِّاتِ بِأَسْبَابِهَا.

وَهُنَا سَوْأَلٌ: مَنْ هُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ، وَأَكْمَلُهُمْ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ؟ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ كَانَ يَعْمَلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَتَّقِي بِهَا الضَّرَرَ؟ نَعَمْ، كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَكَاةِ، بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ جَازٌ، رَقْمٌ (٢٣١١).

إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَرْبِ يَلْبَسُ الدَّرُوعَ يَتَوَقَّى بِهَا السَّهَامَ، وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ «ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ»^(١)، يَعْنِي: لَبَسَ دَرْعَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ اسْتِعْدَادًا لَهَا قَدْ يَحْدُثُ.

فَفِعْلُ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ إِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مَجْرَدُ اسْبَابٍ فَقَطْ، لَا تَأْثِيرَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَى هَذَا، فِقِرَاءَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقِرَاءَتُهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمَرْضَى لَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي نَفْسَهُ بِالْمُعَوِّذَاتِ^(٢)، وَكَانَ يَرْقِي أَصْحَابَهُ إِذَا مَرَضُوا^(٣).



(٢١٩٩) السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْأَطْبَاءِ أَنْ يَرُدُّوا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ الْعِلَاجَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الَّتِي نَصَحَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مُحْتَجِّجِينَ بِحَدِيثِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(٤)؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي لِبْسِ الدَّرُوعِ، رَقْمُ (٢٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّلَاحِ، رَقْمُ (٢٨٠٦).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمُ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ، رَقْمُ (٢١٩٢).

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِي وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ دَعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ، رَقْمُ (٥٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ، رَقْمُ (٢١٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٥٢، رَقْمُ ١٢٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الرَّهُونِ، بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ، رَقْمُ (٢٤٧١).

الجواب: إذا ثبت الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، أَوْ الدُّنْيَا، أَوْ طَبِّ الْقُلُوبِ، أَوْ طَبِّ الْأَبْدَانِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَصَدِيقُهُ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُعَارِضَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَهُ حَقٌّ أَبَدًا؛ إِذْ إِنْ الْحَقُّ لَا يَتَنَاقَضُ، فَمَنْ رَدَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّابِتَةَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ ذَكَرَ فِيهِ شِفَاءً، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرِاجَعَ نَفْسَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَضِيقَ قَلْبُهُ فِيهِلِكَ، فَالوَاجِبُ الْإِيْيَانُ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويقال: إِنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشِّفَاءِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ عَنْ تَجْرِبَةٍ حَتَّى نَقُولَ: يُمْكِنُ أَنْ يَخْطِئَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَصِيبَ، وَلَكِنَّهُ عَنِ وَحْيٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ طَيِّبَ أَبْدَانٍ حَتَّى يَعْرِفَ خِصَائِصَ الْأَشْيَاءِ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١)، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَ هَذَا، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا اسْتَعْمَلَهَا وَلَمْ يَجِدْ شِفَاءً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلَّا السَّامَ»، وَهُوَ الْمَوْتُ، يَعْنِي الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدَّ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْئًا، فَلَنْ يَنْفَعَهُ فِيهِ دَوَاءٌ.

والعسلُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَهَلْ يُمْكِنُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَا شِفَاءَ فِيهِ أَبَدًا؟!!



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

(٢٢٠٠) السُّؤال: أَثَابَكُمُ اللهُ، مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي عَمَلِيَةِ طِفْلِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهَا

انتشرت في الوقت الأخير انتشارًا كبيرًا؟

الجواب: لي ملاحظة على هذا السؤال، وهي قول السائل: «مَا حُكْمُ الشَّرْعِ»؛

لأنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ لِإِنْسَانٍ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ السُّؤالُ لَوْ أَجَابَ بِخَطَأٍ صَارَ الْخَطَأُ مَنْسُوبًا لِلشَّرْعِ.

ولهذا إذا أراد أن يوجَّهَ مِثْلَ هَذَا السُّؤالِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ؛

لِيَكُونَ مَرْبُوطًا بِنَظَرِ الْإِنْسَانِ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يَصِيبُ.

فينبغي للسائل أن يُحَرِّرَ العبارةَ فيقول: ما ترون في كذا؟ أو ما الحكم في كذا؟

ولا يذكر الشريعة، أو يقيّد الشريعة في نظركم، وفي رأيكم، وما أشبه ذلك.

أما ما يتعلق بطفل الأنبياء فأنا متوقّف عن الفتوى به، ولا أفتي به؛ لا بحلِّ،

ولا بحرمته، لأنَّ مسألته خطيرة، فحوقًا مما يتّج من النتائج السيئة توقفت عن

الفتوى به، وإن كان الأمر ظاهرًا عندي فيه، لكن أتوقّف عن الفتوى فيه؛ لأنَّه ربما

يترتب عليه مفسد لا يعلم مداها إلا الله.



(٢٢٠١) السُّؤال: مَا حُكْمُ الاستعانةِ بالجنِّ المسلمين لِفَكِّ السِّحْرِ، أو مداواة

الممسوسِ الَّذِي به مَسٌّ؟

الجواب: نحن نُحيلُ السائلَ إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي

هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجُوزُ الاستعانةُ بالجنِّ لَكِنَ بِشَرُوطٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ

عَلَيْهَا فَلْيَبْحَثْ عَنْهَا فِي كِتَابِ (الفتاوى)، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ (إيضاح الدلالة

عَلَى عَمُومِ الرِّسَالَةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ (النُّبُوتِ).



(٢٢٠٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِرَجُلٍ مُصَابٍ بِمَسٍّ مِنْ الْجِنِّ لِكَيْ يَدُلَّ النَّاسَ عَلَى تَشْخِصِ الْأَمْرَاضِ، وَبَيَانِ مَوَاضِعِ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَصَابَ بِالْمَسِّ يَتَعَرَّفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ عَنْ طَرِيقِ الْجِنِّيِّ الْمَتَلَبِّسِ بِهِ، أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ؟

الجواب: أما أنا -بارك الله فيكم- فإني أعيشُ في عالمِ الإنسِ، وأسألوا مَنْ يعيشُ في عالمِ الجنِّ، وأعلّموا أن الشريعة الإسلامية لا تأتي بما يُصَادِمُ المصالحَ، فكلُّ ما فيه مصلحةٌ، وليسَ فيه مَضَرَّةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَأْبَاهُ، لِأَنَّهَا كَلَّمَا تَقَرَّبَ الْمَصَالِحَ وَتَنَفَى الْمَفَاسِدَ.

وقد ذكرنا أن الأشياءَ لَا تَخْلُو مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ: مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ وَمَفْسُدَةٌ خَالِصَةٌ، وَمَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَمَفْسُدَةٌ رَاجِحَةٌ، وَمَصْلَحَةٌ وَمَفْسُدَةٌ، لَا تُرْجَحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

فمعنى مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ: يعني مَصْلَحَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَمَفْسُدَةٌ خَالِصَةٌ: لَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وَالشَّرِيعَةُ تَقَرَّرُ الْمَصْلَحَةَ الْخَالِصَةَ، وَالْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ. وَالْمَفْسُدَةُ الرَّاجِحَةُ وَالْمَفْسُدَةُ الْخَالِصَةُ تَنْفِيهَا نَفِيًّا تَامًّا، أَمَا إِذَا تَسَاوَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسُدَةُ فَتَرُكُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.



(٢٢٠٣) السُّؤال: يُوجَدُ فِي بِلْدَانِ امْرَأَةٍ تَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلَاجِ الْمَرْضَى، وَفَكَ السَّحْرِ تَدَّعِي أَنْ جِنِّيًّا مِنْ الْجِنِّ يَأْتِيهَا فَيَتَلَبَّسُ بِهَا، وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهَا، فَيَأْتِي النَّاسَ وَيَصِفُ لَهُمُ الْعِلَاجَ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ تَأْخُذُ أَجْرًا كَبِيرًا وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي، وَإِنَّمَا لِهَذَا الْجِنِّيِّ، وَتَدَّعِي أَنَّهَا تَعْمَلُ الْخَيْرَ فَقَطْ، وَيُنْقَلُ عَنْكُمْ أَنْكُمْ لَا تَرَوْنَ بِأَسَا فِي ذَلِكَ، أَفِيدُونَا، بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

الجواب: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بِصَالِحِ الْجِنِّ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: ألا يستعينَ بهم على مُحَرَّم.

والشرط الثاني: ألا يكونَ طريقُ الاستعانةِ بهم مُحَرَّمًا.

مثال الأول: ألا يستعينَ بهم على إفسادِ أموالِ الناسِ، كأن يستعينَ بالجنِّ على أَنْ يُنْفَرُوا ابْنَ الرَّجُلِ، أو ماشيته، أو يخربُوا سيارته، أو ما أشبه ذلك، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا عِدْوَانٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعِدْوَانِ.

ومثال الشرط الثاني: إِذَا كَانُوا لَا يُوَافِقُونَ عَلَى مَعُونَتِهِ إِلَّا إِذَا أَشْرَكَ بِهِمْ مَعَ اللَّهِ، بَأَنَّ قَالُوا: اذْبَحْ لَنَا، أو انذِرْ لَنَا، أو كَانَ رَجُلًا لَا يُعِينُ الْمَرْأَةَ إِلَّا إِذَا مَكَّتَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا يَزْنِي بِهَا، أو كَانَ رَجُلًا لَا تُعِينُهُ الْجِنِّيَّةُ إِلَّا إِذَا فَعَلَ بِهَا الْفَاحِشَةَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

ومن أراد أن يُرَاجَعَ هَذَا فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْفَتَاوَى^(١)،

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٧/١١).

وموجود في كتاب النبوات^(١)، وموجود في إيضاح الدلالة على عموم الرسالة.



(٢٢٠٤) السُّؤال: أنا مُصاب بِسِحْرٍ أشعر به في بطني وفي رأسي، وهو يؤثر في مباشرتي لِزَوْجَتِي إلى حدِّ كبيرٍ، وحاولتُ جاهدًا القضاءَ عَلَيْهِ ولكن لم أستطعُ، وأنا أصلي الجماعةَ وأقول الأذكارَ، وأقرأ القرآنَ واللهِ الحمدُ، ولكن استمرَّ هذا السحرُ معي، ولا أدري ما أفعلُ فيه، فبماذا تنصِّحونني؟

الجواب: أنصحهُ بدوامِ القراءةِ والأذكارِ والدُّعاءِ، واللهُ سبحانه وتعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فهو جَلَّ وَعَلَا الَّذِي بيده الداءُ والدواءُ، ولا يأسَ من رحمةِ الله، فإنَّه لا يئسُ من روحِ الله إلا القومُ الكافرونَ، وأرجو له الشفاءَ العاجلَ، وأن يُمتعهُ اللهُ تعالى بالصحةِ ويُقرِّ عينه بأهله.



(٢٢٠٥) السُّؤال: امرأةٌ مصابةٌ بمرَضٍ في صدرِها، ولديها مراجعاتٌ عندَ الطَّبيبِ، مما يضطرُّها إلى أن تنكشفَ المنطقةُ المصابةُ عندَ الطَّبيبِ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: لا ينبغي للمرأةِ أن تُعالجَ عندَ طبيبٍ رجُلٍ إلا إذا لم تكن امرأةٌ تقومُ باللازمِ، فإنَّ كانتَ هناكَ امرأةٌ تقومُ باللازمِ، فلا تُعالجُ عندَ الرَّجُلِ؛ لها في ذلكِ مِنَ الفِتنةِ عليها، وعلى الطَّبيبِ.

(١) النبوات، لابن تيمية (٢/٩٩٦).

وأما إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى أن تذهبَ إلى رَجُلٍ لَعَدَمٍ وجودِ امرأةٍ، فَإِنَّ لِلطَّيِّبِ أن ينظرَ إلى كُلِّ ما يحتاجُ إليه في العِلاجِ، ولكن لا يجوزُ أن يخلُوَ بهذه المرأةِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ عندهُ وِليٌّ أمرِها، أو أحدٌ مَن يوثقُ بهِ، أما أن يخلُوَ بها في غُرْفَةِ العَمَلِيَّاتِ -مثلاً- أو غُرْفَةِ الفَحْصِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»^(١).



(٢٢٠٦) السُّؤالُ: هل يجوز للمرأة التي لم تُنجب إذا تبين لها أن بها مانعاً طيباً

أن تتداوى عند طبيبٍ، أو تستسلم لقضاءِ الله وقَدَرِهِ؟

الجوابُ: إذا تبينَ لدى المرأةِ أن عندها مانعاً من موانعِ الحَمَلِ، وأرادت أن تُزيلَ هَذَا المانعَ فلا حرجَ عليها، ولا بأسٌ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَعَالَى قَدِ أَباحَ لِلإنسانِ أن يُزيلَ ما بهِ من مانعٍ، وأن يتداوى مِنَ المرضِ بأن يَسُدَّ العيبَ الَّذِي حصلَ له، بخلافِ التجميلِ، فَإِنَّ الإنسانَ لا يجوزُ لَهُ أن يصنعَ عَمَلِيَّاتٍ من أجلِ التجميلِ.

وهنا فرقٌ بين العَمَلِيَّةِ لإزالةِ العيبِ والعَمَلِيَّةِ للتجميلِ، فمثلاً: لو أن شخصاً صارَ معه سِتَّةُ أصابعٍ، فَإِنَّهُ يجوزُ أن يزيلَ السادسَ؛ لأنَّه إزالةُ عيبٍ، فَإِنَّ سِتَّةَ أصابعٍ خلافٌ ما هو مُعتادٌ، والناسُ يَنظرونَ إليه، فيلحِقُه بذلك ضيقٌ نفسِيٌّ، فله أن يزيلَ هَذَا الإصبعَ، لكن بشرطِ أن يَكُونَ ذَلِكَ على يدِ طبيبٍ حاذقٍ، فلا يجوزُ أن يأتي الشخصُ بسِكِّينِ المطبخِ ويقطعَ إصبعه. فإذا كانَ كذلكَ فلا بأسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ولو انقطع أنف الإنسان، وأراد أن يعمل عملية لتركيب أنفٍ صناعيٍّ، أو من بعض أعضائه فإنه يجوزُ.

ولو كان هناك شرمٌ في الشفة، وأراد أن يسدَّ هذا الشرمَ، فلا بأس، لكن لو كان تجميلًا مثل وشْرِ الأسنان، أو النمصِ في الحواجبِ، لكان ذلك حرامًا؛ لأنَّ هناك فرقًا بين التجميلِ وبين إزالة العيبِ، فإزالة العيبِ جائزةٌ، وأما التجميلُ فليس بجائزٍ.

ولو كان في وجه الإنسان بقع سوداءٍ مُشوَّهة لمنظره فإنه يجوزُ له أن يعملَ عمليةً لإزالة هذه البقع السوداء؛ وذلك لأنَّ هذا من بابِ إزالة العيبِ.

لكن لو كان لونه أسودَ، وأراد أن يُجريَ عمليةً تحقنُ شيئًا أبيضَ في وجهه حتى يكون أبيضَ، لو أمكن ذلك فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا تجميلٌ، مع أنَّ السوادَ عند قومٍ جمالٌ أجملُ من البياضِ.

فهذا الذي ذكرته من بابِ إزالة عيبٍ، فلها أن تذهبَ إلى الطبيبِ حتى تُجريَ عمليةً للإنجابِ، ولا بأسَ.



(٢٢٠٧) السُّؤالُ: هل يُشرعُ قراءةُ القرآنِ على الماءِ طلبًا للشفاءِ؟

الجوابُ: الذي جاءت به السنَّةُ أن يقرأَ على المريضِ مباشرةً، ولكنَّ بعضَ السلفِ صارَ يقرأُ في الماءِ، ويسقى المريضَ، أو يدهنُ به، أخذوا هذا من كونِ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ كان يأخذُ بريقه من الترابِ، ويمسحُ به المحلُّ الذي يريدُ أن يبرأَ

فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

فالإنسانُ إذا قرأ في الماءِ فلا بأس أن يسقى المريضُ منه، لكن يجب على القارئ إذا كان يعرف أن في فيه مَرَضًا، فإنه لا يقرأ؛ لأنه ربما يتقلُّ المرضُ إلى المصابِ المريضِ فيكون في ذلك ضررٌ على المريضِ، أما إذا عرف الإنسان من نفسه السَّلَامَةَ، فلا بأس أن يقرأ، لكن كما قلتُ القراءةُ على المريضِ مباشرة هي الأولى والأفضلُ.



(٢٢٠٨) السُّؤال: أختي لم تُنجب منذُ ثماني سنواتٍ، وعرضناها على طبيباتٍ نساءٍ وولادة فنصحونا بالتلقيح الصناعي، فما رأي ساحتكم في ذلك؟ علما بأننا نسمعُ بعضَ الشُّبهاتِ حول هذا التلقيح؟

الجواب: نحن لا نُفتي في أطفالِ الأنابيب؛ لأنه يترتبُ عليها أخطارٌ عظيمةٌ حتى لو قدر أن الطيب ثقة، وأن الماء نُقل من زوجِ المرأة يقينا، فإننا لا نُفتي بذلك؛ لأننا نعلم أن المسألة خطيرة، وأنه ربما يأتي شخصٌ لا يخافُ اللهَ فينقلُ ماءَ شخصٍ إلى رَحِمِ امرأةٍ ليست زوجةً له، فيحصلُ بذلك اختلاطُ الأنسابِ واشتباؤها، ويحصلُ بذلك اضطرابُ الأمَّةِ كلها؛ لأنه يصبحُ الولدُ لا يدري من أبوه، ويصبحُ الوارثُ لا يدري من يرثه، ويترتب على هذا أيضا محرمةٌ ونسبٌ ومصاهرةٌ؛ لهذا لا نُفتي بأطفالِ الأنابيبِ مهما كان الأمر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٤).

والمراة إِذَا قُدِّرَ لَهَا أَنهَا لَا تُنَجِبُ يَطْلُبُ امْرَأَةً ثَانِيَةً تُنَجِبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فَفَسَّمَ اللَّهُ الْخَلْقَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

الأول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا﴾ هَذَا وَاحِدٌ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَأْتِيهِ إِلَّا إِنَاثٌ فَقَطْ.

الثاني: ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ يَعْنِي: لَا يَأْتِيهِ إِلَّا ذُكُورٌ.

الثالث: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا﴾ يَعْنِي: يَجْعَلُهُمْ صِنْفَيْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

الرابع: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.



(٢٢٠٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْأَبْوَالِ؛ وَخَاصَّةً بَوَالِ الْإِبِلِ؟

الجَوَابُ: التَّدَاوِي بِبَوَالِ الْإِبِلِ تَدَاوٍ بِدَوَاءِ نَبَوِيٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا وَلَمْ يَطْبُ لَهُمُ الشُّكْنَى فِيهَا، وَأَصِيبُوا بِالْحُمَّى أَوْ مَرَضٍ آخَرَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِبِلٌ لِلصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْرَابِ الصَّدَقَاتِ، فَالْتَحِقُوا بِالْإِبِلِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَبَرِئُوا مِنَ الْمَرَضِ، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَفَرُوا نِعْمَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ؛ وَالسَّمْلُ مَعْنَاهُ: أَنْ يُحْمَى الْمَسْمَارُ بِالنَّارِ ثُمَّ تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ أَنَسًا فِي أَثَرِهِمْ، فَجَاؤُوا بِهِمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَأَمَرَ أَنْ تُسَمَّلَ أَعْيُنُهُمْ، ففَعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرِّ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا^(١). لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلَةً مُنْكَرَةً.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوُوا بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَاغِيَا.



(٢٢١٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَتَنَاوَلُ الْمَخْدَرَاتِ، وَقَدْ أَدْمَنَهَا، وَإِنْ فَارَقَهَا لَقِي حَقْفَهُ، حَيْثُ صَارَتْ جُزْءًا مِنْ دَمِهِ وَلَحْمِهِ وَعَصَبِهِ، وَصَارَتْ غِذَاءً لَهُ، فَكَيْفَ يُتَوَبُّ مِنْهَا؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي كَانَ يَتَعَاطَى الْمَخْدَرَاتِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى صَارَتْ جُزْءًا مِنْ دَمِهِ وَلَحْمِهِ وَعَصَبِهِ، إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ إِيمَانٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَهْلٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعَهَا، وَلِهَذَا لَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ تَحْرِيمُهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ - يَعْنِي: مَتَأَخَّرًا - وَالنَّاسَ قَدْ أَلْفَوْهَا إِلْفًا تَامًّا، مَا قَالُوا: وَاللَّهِ نَشَأُ عَلَيْهَا دُمْنَا وَلَحْمْنَا وَعَصَبْنَا، يَضَعُبُ عَلَيْنَا تَرْكُهَا. وَلَكِنَّهُمْ أَرَاقَوْهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِهَا، إِلَّا أَنْ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْخُمُرِ بِالتَّدْرِيجِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الْمُدْمِنِ: اتْرُكْ هَذَا الشَّيْءَ بِالتَّدْرِيجِ، اتْرُكْهُ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاسْتَعْمِلْ مَا يَنْقُلُ جَرَائِمَ هَذَا الدَّاءِ الْخَبِيثِ عَن بَدَنِكَ، وَذَلِكَ بِتَفْرِيجِ الدَّمِ، وَحَقْنِ دِمَاءٍ جَدِيدَةٍ، فَإِذَا تَمَرَّنَ، أَوْ: إِذَا حَصَلَ هَذَا التَّفْرِيجُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذُّوَابِ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، رَقْمٌ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، رَقْمٌ (١٦٧١).

إلى تركه، وإذا لم يتيسر لك ذلك، فأنت تتركه شيئاً فشيئاً، مع الاستعانة بالله عزَّ وجلَّ
وسؤال الله تعالى العِصْمَةَ.



(٢٢١١) السُّؤالُ: أنا طبيبٌ تخديرٍ في مُستشفى عامٍّ؛ يرد إليه كافة الحالات الخطيرة خلال أربع وعشرين ساعة، وهناك نسبةٌ مئويةٌ في الكتبِ الطبيَّةِ العالميَّةِ والمدوَّنة طبقاً لتقاريرِ دوليَّةِ لحالاتِ الوفاةِ نتيجة التخدير، رغم كافة الاحتياطاتِ التي تُؤخذُ تجاه هذه الحالاتِ، وهناك محاولاتٌ تضييقِ هذه الأمورِ داخل غرفةِ العملياتِ لإنفاذِ المريضِ، ورغم ذلك تتمُّ الوفاةُ في حالاتٍ نادرةٍ جدًّا، فهل هذه الحالاتُ تعتبرُ قتلَ خطأً؟ ولو كانَ قتلَ خطأً فهل يُوجبُ الديةَ التي نصَّت عليها الآيةُ؟

الجوابُ: إذا كانَ الطبيبُ حاذقًا، وأعطى الدواءَ بأمرِ المريضِ ورضاهُ، ونتجَ عن ذلكِ وفاةُ المريضِ، فإنه لا ضمانَ على الطبيبِ؛ لأنَّه كانَ حاذقًا، وقد اجتهدَ وأدَّى ما عليه، فلا يضمنُ.

أمَّا إذا كانَ غيرَ حاذقٍ، يعني ليسَ عنده علمٌ في الطبِّ، ولكنه يريد أن يتمرَّنَ على هذا الشخصِ، فإنه بذلكِ آثمٌ، وتلزمه الديةُ، وتلزمه أيضًا الكفَّارةُ؛ لأنَّه لا يحلُّ للطبيبِ أن يتمرَّنَ بأجسادِ بني آدمَ، بل إذا تمرَّنَ فإنه يتمرَّنَ على أجسادِ الحيواناتِ الأخرى المقاربِ تركيبها لتركيبِ البشرِ.

السَّائلُ: يكون المريضُ ليسَ في حالةِ الوعي؟

الجوابُ: إذا كانَ لا يمكنُ استئذانِ المريضِ لكونه فاقدًا لوعيه فيجتهدُ هوَ

بنفسه، فإذا رأى من المصلحة إجراء العملية أجزاها وإلا تركها.



(٢٢١٢) السُّؤال: هُنَاكَ طَرُقٌ لِلتَّخْسِيسِ، وَهِيَ عَمَلِيَّةُ إِزَالَةِ الدَّهُونِ مِنْ أَحَدِ

الأعضاء، سواء البطن أو الفخذين أو الصدر عن طريق العملية، فما حكمها؟
الجواب: هُنَاكَ طَرُقٌ لِتَخْفِيفِ الشَّحْمِ، وَهَنَاكَ شَيْءٌ أَظُنُّ يُسَمُّونَهُ الرَّجِيمِ،
بمعنى أن يتوقى الأطعمة التي توجب السمنة.

أما العملية فإذا كانت هذه الدهون تؤذيه ويتأذى بها، وقرّر الأطباء أنه
لا ضرر عليه في العملية، فلا بأس، أما إذا كانت هذه الدهون بغير إيداء، ولكن
يجب الخفة فلا، وكذلك لو قال الأطباء: إنك لو أجريت العملية، لكان هذا خطراً
على صحتك وحياتك، فلا يجوز.



(٢٢١٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْحِجَامَةِ لِلْمَرْأَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا إِذَا قَامَ الرَّجُلُ

بحجامة المرأة لعدم وجود امرأة تحجم؟

الجواب: الحجامة تكون عند الحاجة إليها للرجال والنساء، وإذا قدر أن

المرأة احتاجت إلى الحجامة، ولم يوجد إلا ذكر، فلا بأس بذلك، لكن بشرط
ألا يخلو بها، وأن يكون عندها محرّم كسائر المعالجات، فالمرأة إذا لم يوجد من
يعالجها إلا رجلاً، فلا بأس أن يعالجها رجلاً، لكن بشرط ألا يخلو بها، وأن يكون
عندها محرّم.



(٢٢١٤) السُّؤال: إنني متزوج منذ ثلاث سنوات، ولم أرزق بطفل حتى الآن، وبعد الفحوصات تبين لي أني لا أقدر على الإنجاب إلا عن طريق أطفال الأنابيب. فما الحكم؟

الجواب: أطفال الأنابيب أنا لا أفتي فيها، لكن من العلماء المعاصرين من يفتي فيها، أما أنا فلا أفتي فيها.



(٢٢١٥) السُّؤال: ما حكم استخدام الدواء الذي يحتوي على مادة مُحدّرة؟ وما حكم وصفه للمريض إن كنتُ أعمل طبيياً؟

الجواب: الدواء الذي به التخدير إذا كان ضرورياً فلا بأس، فالبنج دواء فيه التخدير، ولا بأس به، ويجب أن نعرف الفرق بين التخدير والإسكار، فالإسكار ذهاب العقل، لكن على وجه اللذة والطرب، فالسكران -نسأل الله العافية- عقله ذاهب لكنّه كالمجنون، ليس كالتخدر، فالتخدر يفقد الإحساس واللمس وما أشبه ذلك، والسكران لا يفقد هذا، لكن يفقد التصرف كما يفقد المجنون تصرفه.

ثم هو أيضاً يستشعر أنه فوق الناس، كما قال الشاعر^(١):

وَنَشْرَبَهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا

.....

انظروا إلى قصة حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سيد الشهداء، حين مرّت به ناضحان لعلّي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان حمزة سكراناً، وجعلت جارية عنده

(١) صدر بيت لحسان بن ثابت، انظر الكامل للمبرد (١/١٠٦).

تغني له وتقول:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

.....

تُهَيِّجُهُ عَلَى أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرِينَ وَيَأْكُلَهُمَا، فَقَامَ وَأَخَذَ حَرْبَةً وَبَقَرَ بَطُونَهُمَا لِيَأْكُلَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ. فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْكُو عَمَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَمْزَةً لِيُكَلِّمَهُ، وَوَجَدَهُ إِلَى الْآنَ مَا صَحَّأَ، فَجَعَلَ حَمْزَةً يَقُولُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ؛ يَقُولُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي. يَعْنِي كَيْفَ تَكَلَّمَنِي وَأَنْتَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ أَبِي، يَقُولُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَفْرٌ، لَكِنَّ الرَّجُلَ سَكَرَانٌ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَرَكَهُ ^(١)، فَالْسَّكْرُ يُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِالْجُنُونِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ سَيِّدَ الشَّهَدَاءِ قُتِلَ شَهِيدًا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِمَّا فِي الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ الْإِنْسَانُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَا ضَرَبْتُ هَذَا الْمَثَلَ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْكَارَ غَيْرُ التَّخْدِيرِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَرِيضِ فَائِدَةٌ فِي التَّخْدِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَهُ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.. رقم (١٩٧٩).

(٢٢١٦) السُّؤال: متى يكونُ التداوي والعلاج واجبًا، ومتى يكونُ مستحبًا، ومتى يكونُ تركه أفضلَ؟

الجواب: القولُ الراجحُ في التداوي أنه ليسَ فيه شيءٌ واجبٌ، ولكنه يستحبُّ ويتأكدُ إذا كانَ الشفاءُ به أقربَ من عدمِ الشفاءِ، أما إذا تساوى الأمرانِ صارَ العلاجُ مباحًا، وإذا لم يُعلمْ في العلاجِ فائدةٌ فترُكُه أفضلُ.
فصارتِ الأقسامُ ثلاثةً:

الأولُ: أن يكونَ فعله أفضلَ وهذا فيما إذا غلبَ على ظنه منفعةُ.

الثاني: أن يكونَ مباحًا إذا تساوى عنده الأمرانِ.

الثالثُ: أن يكونَ تركه أفضلَ إذا لم يغلبَ على ظنه أنه ينفَعُ.

وحتى لو تناولتِ الدواءَ، فلا تجعلِ الشفاءَ من الدواءِ، بل اجعله من الذي خلقَ الدواءَ عزَّجَلَّ لأنه كم من دواءٍ نفعَ واستعمله من يستعمله، ولم يتنفعَ به؛ لأن الشفاءَ بيدِ الله عزَّجَلَّ.



(٢٢١٧) السُّؤال: ما حُكْمُ تناولِ المرأةِ لحبوبِ مَنعِ العادةِ الشهريةِ قَبْلَ رمضانَ؛ لِتَتَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَخُصُوصًا الْعَشْرَةَ الْأَوَاخِرَ مِنْهُ؟

الجوابُ: لَا أَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْحُبُوبَ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ، لَهُ وَقْتُ يَخْرُجُ فِيهِ، فَإِذَا حُبِسَ عَنْ وَقْتِهِ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا لَوْ حُبِسَ الْإِنْسَانُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ، هَكَذَا أَيْضًا دَمُ الْحَيْضِ إِذَا حُبِسَ

عَنْ وَقْتِهِ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ الْمَرْأَةَ وَلَا بَدَّ.

ثانِيًا: بَعْضُ الْأَطْبَاءِ كَتَبَ لِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ نَوْعًا مِنَ الْأَضْرَارِ تَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْحُبُوبِ، وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَشْوِيهِ الْأَجِنَّةِ، يَعْنِي: سَبَبٌ لِأَنَّ يَكُونَ الْحَمْلُ مُشَوَّهًا؛ إِمَّا فِي رَأْسِهِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِنَّ الَّذِي كَتَبَ الدَّمَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، وَقَدْ أَحْرَمَتْ بِالْعِمْرَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: «إِنَّهَا لَا تُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» يَعْنِي: فَارْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَاكِسَ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ وَهَذِهِ الْجِبِلَّةَ.

فَالَّذِي أُشِيرُ بِهِ عَلَى النِّسَاءِ أَلَّا يَسْتَعْمِلْنَ هَذِهِ الْحُبُوبَ، وَكَوْنُهَا إِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، فَهَذَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِتْيَانِ الْحَيْضِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ جَامِعَةً بَيْنَ الرِّضَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَلَا أُشِيرُ عَلَى النِّسَاءِ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ.



(٢٢١٨) السُّؤَالُ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خُرُوجِ الشَّخْصِ مِنَ

الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونَ، فَكَيْفَ نَجَمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْأَسْبَابِ؟

الْجَوَابُ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١)، لِأَنَّ الْفَارَّ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رَقْمُ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ وَنَحْوَهَا، رَقْمُ (٢٢١٨).

أَنْ فَعَلَ السَّبَبِ قَاضٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَالخُرُوجِ مِنْ أَرْضِ الطَّاعُونَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يِعَارِضَ قَدَرَ اللَّهِ بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا غَلَطٌ. وَنظِيرُ ذَلِكَ: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣].



(٢٢١٩) السُّؤَالُ: هُنَاكَ بَعْضُ الْمُسْتَشْفِيَاتِ عِنْدَ التَّبَرُّعِ بِالِدَّمِ يُعْطُونَ هَدِيَّةً لِلْمُتَبَرِّعِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْهُ جَائِزَةً، بِشَرَطِ أَلَّا تَكُونَ مَشْرُوطَةً، فَإِنَّ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ»^(١).



(٢٢٢٠) السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْوَسَائِلُ الَّتِي تُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى حِفْظِ بَصَرِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مَهْمٌ جَدًّا، وَجَدِيرٌ بِالْعِنَايَةِ، وَلَكِنِّي أُحِيلُ السَّائِلَ عَلَى الْأَطْبَاءِ.



(٢٢٢١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِطَالِبٍ فِي كَلِيَّةِ الطَّبِّ أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ الْمَرْأَةُ لَصُرُورَةِ

التَّعْلِيمِ، فَمِنْ التَّدْرِيبِ أَنْ يَشَاهِدَ الطَّالِبُ الْأَسَاتِذَةَ وَهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ مَرْضَاهُمْ، بِمَا فِيهِمْ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ تَرْكَ هَذَا الشَّيْءِ يُؤَثِّرُ كَثِيرًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا... رقم (٢٠٨٦).

كَفَاءَةِ الطَّالِبِ لِيَكُونَ طَيِّبًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا أَنَّهُ يُعْرَضُهُ لَضَرَرٍ فِي الْامْتِحَانَاتِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً فَرْدِيَّةً حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ أُفْتِيَ بِهَا، لَكِنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَامَّةٌ، وَأَرَى أَنْ يُكْتَبَ فِي هَذَا إِلَى إِدَارَةِ الْبُحُوثِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ؛ لِتُنظَرَ الْأَمْرَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَتُصَدَّرَ مَا تَرَاهُ وَاجِبًا فِي هَذَا الْمَجَالِ.



(٢٢٢٢) السُّؤَالُ: عِنْدَنَا فِي دَوْلَتِنَا بَعْضُ الْأَمَاكِنِ لِعِلَاجِ إِدْمَانِ الْمَخْدَرَاتِ مِنَ الشَّبَابِ، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ التَّنْوِيمِ الْمَغْنَاطِيْسِيِّ لِعِلَاجِ الشَّبَابِ؟

الْجَوَابُ: أَنَا أَخْشَى إِنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ التَّنْوِيمَ الْمَغْنَاطِيْسِيَّ فِي تَقْرِيرِ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ؛ بَحِيثٍ يَقَرُّهُ بِأَشْيَاءٍ سَرِّيَّةٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَيَكُونُ فِي هَذَا عُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ.

لِذَا أَرَى أَلَّا نَلْجَأَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ نَلْجَأَ إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي لَا يَشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ أَمْرُهَا، أَمَا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فَأَرَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِمَا يُخْشَى فِيهَا مِنْ فُشُوِّ أَسْرَارِ الْإِنْسَانِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا فِي ذَاكِرَتِهِ.



(٢٢٢٣) السُّؤَالُ: أَنَا جَدِيدٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنِي أَخٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِدُونِ حِسَابٍ وَبِدُونِ عَذَابٍ: هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا رُقِيَّةً، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ مَنْ هُوَ لَاءٍ، وَلَكِنْ قَالَ لِي الْأَخُّ: الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ إِيمَانٌ قَوِيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: لما حدّث النبي ﷺ أنه عرضت عليه أمته ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب - جعلنا الله وإياكم منهم - خاصّ الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تحوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرفقون، ولا يستزقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

فطلب الرقية من الغير لا ينبغي للإنسان أن يقوم به، لكن لو جاء إنسان وأراد أن يقرأ عليه وهو مريض فإنه لا ينافي الحديث، وإنما كان طلب الرقية من الغير يخرج الإنسان عن هذه الأوصاف؛ لأن الإنسان قد يتعلق قلبه بهذا القارئ فيضعف بذلك توكله على الله عز وجل.



(٢٢٢٤) السؤال: هل يجوز حمل الزوجة عن طريق الأنبوب، علماً بأن الحيوان

المنوي من الرجل، ومن المرأة البويضة؟

الجواب: هذا والله لا أفتي به أنا، وهناك من يفتي بالجواز بشروط معروفة،

أما أنا فلا أفتي به؛ لأن المسألة خطيرة، ومن الطبيب الذي يؤتمن؟ فأنا متوقف عن الإفتاء في هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢٢٢٥) السُّؤال: سماحة الشيخ، قلتَ في محاضرتك التي ألقيتها في مُستشفى الملك فهد: إنه يجوزُ حقنُ المسلمِ من دَمِ الكافرِ، فهل يجوزُ حقنُه إن كانَ الكافرُ يأكلُ لحمَ الخنزيرِ ويشرب الخمرَ، أفيدونا مأجورين؟

الجوابُ: نعم يجوزُ هذا؛ لأنَّ الكافرَ لا يأكلُ لحمَ الخنزيرِ دائماً، وليس أكثرَ طعامه، وكذلك الخمرُ ليسَ أكثرَ شربه، فأكثرُ ما يأكله الكافرُ من الأشياءِ الطاهرة، وإذا قُدِّرَ أنه لا يأكلُ إلا الشَّيءَ النجسِ فإنه يكونُ هَذَا من جنسِ الجلالة، وهي الدابة التي يكونُ أكثرُ علفها النجاسة، فيكونُ دمه نجساً، إلا على رأيٍ من يرى أنَّ الاستِحالة تُطهِّرُ النجسَ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٍ من العلماء، فإنه يكونُ طاهراً ولو كانَ هَذَا الكافرُ يتغذى بالنجاسة.



(٢٢٢٦) السُّؤال: هل يجوزُ الاستعانةُ بالجنِّ المسلمِ في الخيرِ، وفي المساعدةِ على العلاجِ بالقرآنِ والسنةِ من المسِّ؟

الجوابُ: الجوابُ عنْ هَذَا السُّؤالِ موجودٌ في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وفي رسالةٍ له سَمَّاهَا (إيضاحُ الدلالةِ في عمومِ الرسالة).



(٢٢٢٧) السُّؤال: البعضُ منَّا قد دخلَ كُلِّيةَ الطبِّ البشريِّ، ولم يكنْ على علمٍ ووعيٍّ تامٍّ بما في ذلكَ من مُنكراتِ تراها، ويفكرُ في التحويلِ من هَذِهِ الكليةِ،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٠٧).

ولكننا نتذكر أننا إذا خرجنا من هذا المكان فقد نخلو من الخير، ولذلك نحن في حيرة، ونتساءل هنا، ونرجو إبداء النصح والتوجيه؟

الجواب: الظاهر أن الأمر ليس فيه حيرة، فإنه إذا ثبت ما قاله من المنكرات يمكن أن يتفادها الإنسان بالنصيحة والإرشاد عن طريق أفراد الكلية من الطلبة، أو عن طريق من فوقهم، ولعل الله أن ينفعه به، فبقاؤه في محل دراسته خير من تحوُّله إلى كلية أخرى، لا سيما إذا كان قد ارتقى إلى مستوى عالٍ كالثالثة أو الرابعة مثلاً، أو ما فوقها، فإنه يبقى حتى يتخرَّج ويتنفع وينفع المسلمين.



(٢٢٢٨) **السؤال:** نحن طالبات بكلية الطب البشري، وندخل على المرضى الذكور، فهل يجوز الكشف على منطقة العورة؟

الجواب: لا شك أن كشف العورة محرَّم إلا للزوج، أو الزوج لزوجته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ أَحْفَظُونَ ۖ وَإِلَّا عَلَيَّ أَرْوَجُهُمْ ۖ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]. فإذا احتيج إلى كشف العورة لدفع ضرر، أو جلب مصلحة، فلا بأس به، ولكن بشرط ألا تكون خلوة، أي: خلوة رجل بامرأة، وألا تكون هناك شهوة، وأن يؤمن من ثوران الشهوة، فإذا تمت هذه الشروط، فلا بأس أن يكشف على العورة، وأن يعالجها؛ لأنه قد لا يتسنَّى أن نجد أنثى لأنثى وذكرًا للذكر.

ولكن يجب على المسؤولين في هذا الحقل أن يحرصوا غاية الحرص على أن

يُخَصِّصُوا أَمْرًا لِلنِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرًا لِلرِّجَالِ لِلرِّجَالِ.



(٢٢٢٩) السُّؤَالُ: ما حكمُ ذهابِ المرأةِ المريضةِ إلى الطَّيِّبِ المُسَلِّمِ؛ كَي يُجْرِي

الكِشْفَ الطَّيِّبِ عَلَيْهَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَذْهَبَ الْمَرْأَةُ إِلَى الطَّيِّبِ الرَّجُلِ لِيَكْشِفَ عَلَيْهَا، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحَرَّمٌ، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا وَجَدَتْ امْرَأَةً تَقُومُ مَقَامَ الرَّجُلِ فِي الْعِلْمِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْحَدِيقِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْلَى.



(٢٢٣٠) السُّؤَالُ: هل يجوزُ تناولُ حبوبِ منعِ الدورةِ من أجلِ الإعانةِ على

القيامِ وتلاوةِ القرآنِ في هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؟

الجَوَابُ: لَا تَسْتَعْمَلِ الْمَرْأَةُ حَبُوبَ مَنَعِ الدَّوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهَا مُضِرَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّحِمِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْصَابِ. لِهَذَا أَقُولُ لَكُمْ بِاعْتِبَارٍ مَا نُسَّأَلُ دَائِمًا عَنْهُ: إِنَّهُ كَثُرَتِ الْمَشَاكِلُ الْآنَ فِي كَوْنِ الْأَجْنَةِ يَحْصُلُ فِيهِمْ تَشْوِيهٌُ، وَيُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْحَبُوبِ فَهِيَ مُضِرَّةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مُضِرٌّ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/٣١٣، رقم ٢٨٦٧).

(٢٢٣١) السُّؤال: ما حُكْمُ كِتَابَةِ الْعَزَائِمِ، وَهِيَ وَرَقٌ كُتِبَ عَلَيْهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ؟ وما حُكْمُ شُرْبِهَا لِلشَّخْصِ الْمَرِيضِ؟

الجواب: أولاً يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَرِيضِ مُبَاشَرَةً أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْقِي الْمَرِيضَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ»^(١) وَيَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: «رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»^(٢) فَيَبْرَأُ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالزَّعْفَرَانِ عَلَى وَرَقٍ، أَوْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالزَّعْفَرَانِ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُخَضُّ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ الْمَرِيضُ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَلَكِنْ الْمَحْظُورُ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ، حَيْثُ يَقْرَأُ فِي مَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، ثُمَّ يَغْمِسُ عُدَاً فِي هَذَا الزَّعْفَرَانِ، وَيَجْعَلُ يُحِطُّطُّ عَلَى وَرَقَةٍ خُطُوطاً مُرْبَعَةً أَوْ مُدَوَّرَةً لَيْسَ لَهَا مَعْنَى وَلَا تُفْهَمُ، ثُمَّ تُخَضُّ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُهَا الْمَرِيضُ، فَهَذَا الْفِعْلُ مُنْكَرٌ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا الْأُئِمَّةُ.

وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنَّ فِعْلَكَ هَذَا مُنْكَرٌ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَكْتُبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٨٩٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالزَّعْفَرَانِ فَكَتَبُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَحَادِيثَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الإجهاض:

(٢٢٣٢) السُّؤال: هل يجوزُ شرعاً أن يَتِمَّ إجهاضُ جنينٍ إذا ثبتَ أنه مريضٌ بمرضٍ خطيرٍ جداً في مرحلةٍ من مراحلِ الحملِ؟
الجواب: الحملُ له مراحلُ: المرحلةُ الأولى نُطفةٌ. والثانيةُ علقَةٌ. والثالثةُ مُضغَةٌ. والرابعةُ نشأةٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وبعدَ النشأةِ لا يُمكنُ أن يسقطَ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ؛ أي: بعدَ أن تُنفخَ فيه الرُّوحُ، فلا يجوزُ إسقاطُهُ، سواءَ كانَ مشوّهاً، أو فيه مَرَضٌ، أو خيفَ على أمِّه أن تموتَ، أو غيرَ ذلك، لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، حتّى لو قرَّرَ الأطباءُ -بعدَ أن نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ- أنه لا بُدَّ مِنْ إنزالِهِ، وأنَّه إذا لم يُنزَلْ ماتتِ الأمُّ. فنقول: فلتُمت.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا قُلتُم هذا لَزِمَ أن يموتَ الجنينُ وتموتَ الأمُّ؛ لأنَّ الأمَّ إذا ماتتْ فلا بُدَّ أن يموتَ الجنينُ، إلا أن تُجرى عمليَّةُ جِراحِيَّةٍ سريعةٍ تُخْرِجُ بها الجنينُ قبلَ أن يموتَ. ولكننا إذا أنزلناه ومات، فلا نتيقنُ موتَ الأمِّ، فقد تسلّم.

فنحنُ إذا أنزلناه فهاتِ كُنَّا السببُ في ذلك، وإذا فعلنا لا نضمّنُ بقاءَ أمِّه، فربّما تموتُ أثناءَ العمليَّةِ الجِراحِيَّةِ، فليس هناكُ ضمانٌ، فنكونُ قد ارتكبنا المفسدةَ لمصلحةٍ موهومةٍ، ولا يجوزُ أيضاً أن نُقتلَ شخصاً لاستِيقادِ حياةٍ شخصٍ آخرَ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.

أرأيت لو كان اثنان في سفري، وأصابتهما مخمصة؛ وهي الجوع الشديد، وكان لا بد أن يقتل أحدهما الآخر ليأكل لحمه، فهل يجوز أن يفعل؟ لا، ثم لا، ثم لا. ولا يمكن أن نقول للقوي: انظر إلى هذا الضعيف فكله حتى لا تموت جوعاً! هذا لا يكون أبداً بأي حال من الأحوال.

إذن لا يمكن أن نُنزل الجنين فيموت؛ حتى نحافظ على حياة أمه، فأمه قد تبقي وقد لا تبقي، إذا تركناه ولم نُنزلهُ، وماتت الأم بسبب بقاء الجنين في بطنها، فالذي قتلها هو الله، والله تعالى يفعل في خلقه ما شاء؛ فنحن لم نقتلها، والذي خلق الجنين على هذا الوجه، وجعله سبباً لموت أمه، هو الله عز وجل.

فالقاعدة إذن: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه لا يمكن إنزاله بأي حال من الأحوال، إذا كان يخشى أن يموت بهذا الإنزال، قبل أن تُنفخ فيه الروح، وهناك ثلاث مراحل قبل نفخ الروح: مُضغَّة، وعلق، ونُطفة.

ففي مرحلة النُطفة يُرخص بعض العلماء رحمهم الله في إنزالها، ولو لغير سبب؛ لأن النُطفة إنما هي من الزوج في رحم زوجته. وبعض العلماء يقول: لا يجوز إنزالها؛ لأن الله تعالى وصف الجنين في بطن أمه بأنه في قرار مكين، بعد أن يكون علقة ومُضغَّة.

ونحن نقول: إذا كان هناك حاجة أو ضرورة، فلا بأس أن نُنزلهُ؛ مثل أن يكون الجنين - كما قال السائل - مشوهاً لا يمكن أن يحيا معه، لو أنه نُفخت فيه الروح، فحينئذ نقول: لا بأس من إنزاله، أو تكون الأم على خطر فلا بأس حينئذ من إنزاله.



(٢٢٣٣) السُّؤال: ما حُكْمُ إنزالِ الجنينِ لِضُرُورَةٍ وخطورةٍ قَرَرَهَا الأطباءُ؛ وَحَيْثُ إِنَّهَا لَا تُنَجَّبُ إِلَّا بِعَمَلِيَّةٍ، وَقَدْ أُنْذِرَتْ بِعَدَمِ الحَمَلِ، وَقَدْ شَاءَ اللهُ لَهَا أَنْ تَحْمَلَ، فَهَلْ تُنَزَّلُ؟ أفيَدُونَا جزاكم اللهُ خيراً.

الجواب: إذا تحقَّقنا أنَّ هَذَا الجنينَ إِذَا بَقِيَ تَحَقَّقَ مَعَهُ الضَّررُ، أَوْ مَاتَتْ بِسَبَبِهِ المِراةُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الإِجهاضُ؛ لَكِنْ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَالرُّوحُ تُنْفَخُ فِي المولودِ إِذَا مَضَى لَهُ أربَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجهاضُهُ بِحالٍ مِنَ الأحوالِ؛ لِأَنَّ إِجهاضَهُ يَسْتَلْزِمُ قَتْلَ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].



(٢٢٣٤) السُّؤال: امراةٌ متزوجةٌ حديثًا، وَبَعْدَ مُضِيِّ فِترَةٍ مِنَ زواجي، تَأَخَّرَ مجيءُ الدوريةِ عَن موعِدِها المعتادِ عِنْدَها، فَأَخَذَتْ تَقْفِزُ لِكَي تَنْزَلَ الدوريةُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ دَمٌ، وَهُوَ دَمٌ إِسقاطٍ وَإِجهاضٍ، وَالسُّؤالُ هُوَ: هَلْ عَلَيْها شَيْءٌ فِي هَذَا الإِسقاطِ، وَهَلْ تَكُونُ آئِمَّةً فِي ذَلِكَ؟ مَعَ العِلْمِ أَنَّها لَمْ تَقْصِدْ إِسقاطَ الحَمَلِ؛ وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ إِرادَتِها. أَفتُونَا ما جُورينَ.

الجواب: إِذَا كَانَتْ لَا تَدْرِي أَنَّها حَامِلٌ وَعَمِلَتْ هَذَا العَمَلِ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ بَطْنِها ما هُوَ حَمْلٌ؛ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْها؛ لِأَنَّها لَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ.



(٢٢٣٥) السُّؤال: امرأةٌ تقول: تأخرتِ العادةُ الشهريةُ، فأخذتُ حقناً لإزالتها، فلم تُزل، وبالتحليل اتضح أنه حملٌ، ومن مضاعفاتِ هذه الحَقنِ أنها تشوّه الجنينَ، وفي نفس الوقت أُصِبتُ بالحَصبةِ الألمانيةِ، وهذه أيضاً تصيبُ الجنينَ بالصَّمَمِ أو التخلفَ العقليَّ، والآنُ عُمُرُ الجنينِ شهرانٍ:

أولاً: هل يجوزُ إسقاطُه بعمليةٍ جراحيةٍ؟

ثانياً: هل كانَ من الجائزِ إسقاطُه بعدَ الأربعينِ كما يقولُ بعضُ العلماءِ؟

الجوابُ: إسقاطُ الجنينِ إذا لم تُنفَخِ فيه الروحُ جائزٌ إذا دعتِ الضرورةُ إليه، مثلُ أن يقولَ الأطباءُ: إن الجنينَ مُشوّه، فإنّه يجوزُ إسقاطُه إذا كانَ قبلَ أن تُنفَخَ فيه الروحُ.

وتُنفَخُ فيه الروحُ إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١).

أما إذا كانَ بعدَ تمامِ أربعةِ أشهرٍ، أي بعدَ نفخِ الروحِ فيه، فإنّه لا يجوزُ إسقاطُه بحالٍ من الأحوالِ، حتّى لو قالَ الأطباءُ: إنه إذا بقيَ هلكتِ أمه، فإنّه لا يجوزُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

إسقاطه؛ لأنه لا يجوزُ قتلُ نفسٍ لإحياءِ نفسٍ أخرى.



(٢٢٣٦) السُّؤال: ما حكم إسقاطِ الحملِ في الشهرِ الأولى؟

الجواب: إسقاطُ الحملِ بعد أن تُنفخَ فيه الرُّوح، يعني بعد تمامِ أربعةِ أشهرٍ، لا يجوزُ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، حتَّى لو قرَّرَ الأطباءُ أنه لو بقيَ لماتتِ الأمُّ، قلنا: ولتُمتُّ، وهذا بعد أربعةِ أشهرٍ، فلا يجوزُ إسقاطه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ؛ لأنه لا يجوزُ استبقاءَ حياةِ إنسانٍ بموتِ غيره، وإلا لجازَ للإنسانِ إذا جاع ومعه صبيٌّ أن يأكله، فهذا لا يجوزُ.

فإذا قالوا: لو بقيَ في بطنِ أمه ماتتِ الأمُّ، وإذا ماتتِ الأمُّ ماتَ هو؟

فالجواب: أولاً: قد يُقرَّرُ الأطباءُ أنه لو بقيَ في بطنِ أمه لماتت، ثم لا تموتُ، فهذا ليسَ بيقينٍ.

ثانياً: ثم إذا قُدِّرَ أنها ماتتُ فهناكُ عمليةٌ جراحيةٌ سريعةٌ ويمكنُ أن يُستخرجَ الجنينُ قبل أن يموتَ.

ثالثاً: وإذا انتفى هذا فإذا ماتتِ الأمُّ فهل ماتت بفعالنا أو بفعلِ الله؟

الجواب: بفعلِ الله، فاللهُ عزَّ وجلَّ هو الذي جعلَ هذا الجنينَ سبباً لهلاكِها، أما إذا أخرجنا الطفلَ بعد نفخِ الرُّوحِ فيه فنحنُ الذين قتلناه.

إذن القاعدةُ: إسقاطُ الجنينِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيه إذا كانَ يستلزمُ هلاكه فهو حرامٌ، ولا إشكالَ في ذلك، أما قبل ذلك فإذا قرَّرَ الأطباءُ أن بقاءه ضررٌ على الأمِّ

فلا بأس بإسقاطه، وكذلك لو قرّر الأطباء أنه إذا بقي خراج مشوّهًا أو متخلفًا فهذا أيضًا لا بأس بإسقاطه، ولكن قبل أربعة أشهر.



(٢٢٣٧) السُّؤال: إذا كان الجنين طفلًا غير شرعيّ - والعياذ بالله - فهل يجوزُ

إسقاطه للمستتر؟

الجواب: هذا الحقيقة لا يمكن فتح الباب فيه، لا يمكن أبدًا، وإلا لكثرة الزناة والزانيات، وإذا حملت أسقطته، ولهذا لا نفتي بهذا في هذا الموضع.



(٢٢٣٨) السُّؤال: زوجةٌ وهي أمٌ لولدٍ أُصيبَ ولدها بمرضٍ يُسميه الأطباءُ

الخصبة الألمانية، وهي حاملٌ في الشهر الثاني فأوصى الأطباءُ زوجها بأن عليها أن تنزل الجنين وإلا نزل مشوّهًا حسب قولهم، فهل يجوزُ له أن يفعل ذلك بزوجه أخذًا بكلام الأطباء؟

الجواب: أولًا: إذا كان هذا الجنين قد نُفخ فيه الروح فإنه لا يجوزُ بأيّ حالٍ

من الأحوال إجهاض هذا الجنين، حتّى لو أدّى إلى موتِ الأمِّ ومرضِ الجنين؛ لأن هذا الجنين حيٌّ نفسه مُحترمةٌ، فإنَّ الجنين إذا تمَّ له أربعة أشهرٍ أرسلَ اللهُ إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ويؤمّرُ الملكُ بأربعِ كلماتٍ بكتبِ رزقه وأجله وعمّله وشقيّ أم سعيده^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر،

أما إذا كانَ قَبْلَ أن تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَصَارَ ما ذَكَرَهُ الأَطْبَاءُ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا يَخْفَى، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِإِنْزَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ فِيهَا نَفْسًا، فَإِذَا تَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْجَنِينَ سَوْفَ يَكُونُ كَمَا ذَكَرَ الأَطْبَاءُ يَنْزُلُ مُشَوَّهًا يَكُونُ عِبْنًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْزَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً لَكِنُّهُ بِلَا شَكٍّ مُحْتَرَمٌ، إِنَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَوْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّنَا غَلَبَةً قَوِيَّةً بِأَنَّهُ سَيَنْزُلُ مُشَوَّهًا وَلَمْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِنْزَالِهِ وَإِجْهَاضِهِ.



حِكْمُ التَّبَرُّعِ بِالْأَعْضَاءِ وَبِيعِهَا:

(٢٢٢٩) السُّؤَالُ: ما الأَشْيَاءُ الَّتِي يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهَا مِنْ جَسَدِهِ حَالِ

الْحَيَاةِ أَوْ حَالِ الوَفَاةِ؟

الجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِهِ، إِنْ قُلْنَا: أَظْفَرُهُ. فَالْأَظْفَرُ لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ، الشَّعْرُ، شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ شَعْرُ رَأْسِهِ طَوِيلًا وَتَبَرَّعَ بِهِ لِزَوْجَتِهِ، لَا نَدْرِي.

إِذْنُ السُّؤَالِ يَجِبُ أَنْ يُحَدَّدَ، نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَبَدًا، لَا الكُلَى، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَلنَكُنْ مُحَدِّدِينَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا؛ لِأَنَّ جِسْمَكَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ لَكَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَعِلْمَاءُ الحَنَابِلَةِ رَجَّهْمُ اللهُ نَصُّوا نَصًّا صَرِيحًا فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ عَلَى أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى الْإِنْسَانُ وَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا قَرِينَةَ عَيْنِي فَلَانًا، أَوْ أَعْطُوهُ كُلِّيَّتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمَانَةٌ.

أَمَّا الدَّمُّ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَيَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمَتَبَرِّعُ بِنَقْصِ الدَّمِّ، فَإِنَّ تَضَرَّرَ كَانَ حَرَامًا، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَفَعَّلَهُ يُضَرُّ بِبَدَنِكَ فَإِنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ، وَأَنْ يَقُومَ فَلَا يَنَامُ، فَنَهَاها الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)؟

فَالتَّبَرُّعُ بِالدَّمِّ جَائِزٌ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ عَلَى الْمَتَبَرِّعِ بِهِ ضَرَرٌ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا سُحِبَ خَلَفَهُ غَيْرُهُ فِي الْحَالِ.



(٢٢٤٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْأَعْضَاءِ؛ كَالْقَلْبِ وَالْكُلْيَةِ، بَعْدَ الْمَمَاتِ؛

وَذَلِكَ لِإِنْقَاضِ حَيَاةِ إِنْسَانٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ جَسَدَكَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ أُنْمُلَةً مِنْ أَصْبَعٍ فَكَيْفَ بِالْكُلْيَةِ! فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَنْقِذَ حَيَاةَ هَذَا الرَّجُلِ الْمَحْتَاجِ إِلَى كُلْيَتِي، قَلْنَا: وَهَلْ أَنْتَ تَتَيَقَّنُ أَنَّ جَسَدَهُ يَقْبَلُ هَذِهِ الْكُلْيَةَ؟ الجواب: لَا يُمْكِنُ الْيَقِينُ، لَكِنْ قَدْ يَرْجَحُ إِلَى تَسْعَةٍ وَتَسْعِينَ بِالمِئَةِ، لَكِنْ مَا دَامَ هُنَاكَ وَاحِدٌ فِي المِئَةِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا الْجِسْمُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾ وَكَمِ الْغِنَى، رَقْم (١٤٧٧).

ثم إنك إذا تبرعت بالكُلْيَةِ فقد جنيت على نفسك؛ فنحن نعلم أن الخلاق العليم عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَخْلُقِ الكُلْيَتَيْنِ عَبَثًا، بَلْ لَتَوَازِنِ الجِسْمِ، وَتَوَازِنِ النِّوَافِذِ لِفَضْلَاتِ المَاءِ؛ لِأَنَّ الكُلْيَةَ مِثْلُ المِصْفَاةِ لِلْمَاءِ، تَصْفِي المَاءَ وَتَفَرِّزُ الرَّدِيءَ يَنْزِلُ إِلَى المِثَانَةِ، وَالنَّافِعَ لِلجِسْمِ يَتَفَرَّقُ فِي الدَّمِ، فَلَوْلَا أَنَّ لِلثَّانِيَةِ فَائِدَةً كَبِيرَةً لَكَانَ خَلْقُهَا عَبَثًا.

ثالثًا: إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَبْرَعُ بِالكُلْيَةِ، وَأَصِيبَتِ البَاقِيَةُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ، فَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرِ المَرِيضِ فَنَقُولُ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْرِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وَمَنْ لَمْ يَمُتِ اليَوْمَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ غَدًا، فَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَبْرَعَ بِالكُلْيَةِ، فَلَا يَتَبْرَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَأَضَاعَ الأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهُ اللهُ إِيَّاهَا، وَصَاحِبُهُ إِذَا كَانَ اللهُ قَدِ قَدَّرَ اللهُ لَهُ المَوْتَ فربما يكون الموت خيرًا له، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

وقد بلغنا أنه في بعض البلاد الوثنية يخطفون الأطفال، ويشقون بطونهم، ويأخذون الأعضاء؛ الكبد والكلى، وهذه مفسدة عظيمة، كذلك أيضًا سمعنا أن بعض الناس يتعجل موت المريض ليأخذ أعضاءه ويقول: مات موتًا دماغيًا، وأنا ما أدري عن هذا شيئًا.

والخلاصة أنني أرى أن التبرع بأي عضو من أعضائك حرام، وأما التبرع بالدم فهذا لا بأس به؛ لأن الدم إذا سُحِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ خَلَفَهُ دَمٌ فِي الْحَالِ، أَمَا العَضْوُ فَمَا يَخْلُفُهُ عَضْوٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢٢٤١) السُّؤال: أنا رجلٌ فقيرٌ، وأريدُ أن أبيعَ كُلَّيْتِي لِكَيْ أَسَاعِدَ أَسْرَقِي، فهل

عليَّ إثمٌ أو لا؟

الجواب: لا أحدَ يملكُ أن يقطعَ عُضْوًا من أعضائه؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتلِ النفسِ ليسَ المعنى أن تقتله بالسكين

فقط، بل حتَّى فيما فيه الضررُ، والدليلُ على هذا أن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرسله

النبيُّ ﷺ في سرِّيَّة فأصابته الجنابةُ، وليس عنده ماءٌ ساخن، فتيَّممَ وصلى بأصحابه،

فلما رجعَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنتَ جنبٌ؟»، قال:

يا رسولَ الله، ذكرتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]، وكانتِ الليلةُ باردةً فتيَّممتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١)

إقرارًا. فدَلَّ هذا على أن النهيَ عن قتلِ النفسِ نهيٌّ عما يضرُّ النفسَ، فكيف تبيع

كُلَّيْتِكَ! هذا لا يجوزُ لأنك إذا بعتهما يبقى معك واحدةٌ، فيكونُ الحملُ على واحدةٍ،

والحملُ على الثنتينِ أيسرُ، واللهُ عزَّ وجلَّ حكيمٌ؛ لم يخلقِ الكُلَّيْتينِ عبثًا.

ثم إن هذه الكُلَّيَّةُ الباقيةُ مع الضغطِ عليها، أو لسببٍ أو لآخرٍ قد يُصيبها

العيبُ، وإذا أصابها العيبُ فإلى المقبرة؛ لأنَّه يبقى الإنسانُ بلا كُلٍّ، لكن لو أصاب

العيبُ هذه الباقيةَ، وكانَ عنده الكُلَّيَّةُ الأخرى لقامتِ الأخرى مقامها.

ولهذا نرى أنه لا يجوزُ أن يبيعَ الإنسانُ شيئًا من أعضائه أبدًا؛ لأن ذلك أمانةٌ

عنده، وسبحانَ الله العظيم، يأخذُ دراهمَ بدلَ عضوٍ من أعضائه، وربما يهلكُ قبلَ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطَّهارة، باب إذا خاف الجنبُ البردَ أتيَّمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري

تعليقًا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ، أو خاف العطشَ، تيمم.

يُتَفَعَّعَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِغَيْرِهِ، وَيُهْلِكُ نَفْسَهُ.

أما التبرُّع، فقد نقول: إنه من باب الإيثار؛ لأن الإيثار جاءت به الشريعة، ولكن هذا الإيثار هل يُحَقِّقُ نَفْعًا لِلْمُؤَثَّرِ، أو ربما تُزْرَعُ فِي جَسَدِهِ وَيَرْفُضُهَا الْجَسَدُ، وَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبْنَا مَحْظُورًا لِصَلْحَةٍ غَيْرِ مُحَقَّقَةٍ، وَهُنَا تَأْتِي الْقَاعِدَةُ: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، فَكثِيرًا مَا يَرْفُضُ الْجَسْمُ مَا يُوَضَعُ فِيهِ مِنْ كُلِّ، أَوْ غَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ فِي نَزْعِ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ مِنَ الْمَقَرِّ الَّذِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِيهِ إِلَى مَقَرِّ آخَرَ قَدْ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَهَا وَتَفْسُدُ.



(٢٢٤٢) السُّؤَالُ: مَا تَقُولُ فِي نَقْلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ عَلَى قَوْلِ

الْأَطْبَاءِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ قَدْ صَدَرَ فِيهِ فَتَوَى مِنْ دَارِ الْإِفْتَاءِ وَانْتَشَرَتْ، وَهِيَ

مَعْلُومَةٌ لَدَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ، وَلِنَدَعُ هَذَا الْأَمْرَ لِهَذَا الْجَوَابِ.



تَمَّ الْمَجْلَدُ الرَّابِعَ عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الْخَامِسَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ فَتَاوَى الزَّكَاةِ



فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجَهَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ١٤
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ٧
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ١٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ١٩
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ٤٨، ٣١، ١٨
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٤٣
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١٣١، ٤٩، ٤٣، ٣٧
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ ٤٩
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٩
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٧٦
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٨٠
- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ٨٠
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٨١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٨٤
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ ٨٧
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَقَعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ٩٧، ٩٤
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ ١٠١

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ ١٠٢
- ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ١٠٨
- ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ١٠٨
- ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْيِيَ الْلُؤْلُؤَ ﴾ ١٠٨
- ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ ١٠٩
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ مِثْلَ عِلْفَيْنِ ﴾ ١٠٩
- ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ ١٠٩
- ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴾ ١٠٩
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ١٠٩، ٤١، ٢٦، ١٤
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ١١١
- ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ١١٣
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴾ ١١٥
- ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ١١٦
- ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ ١١٦
- ﴿ أَنْتَلُّ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ ﴾ ١١٧
- ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ١٢٥
- ﴿ وَالسَّجِدِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ١٣٥
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا ﴾ ١٦٥، ١٣٨
- ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ١٦٦، ١٦١، ١٥٨، ١٣٨
- ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ١٥٠

- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ١٥٠
- ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٢٩١، ٢٦٧، ١٥٠، ٦٣، ٨
- ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبِ بِهِ، وَلَا تَحْنَثُ﴾ ١٥٦
- ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ١٨٠
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ١٨٩
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتِهِمْ﴾ ١٩١
- ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ١٩٨، ١٩١
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ ٢٣١
- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ٢٣٢
- ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ ٢٦٨
- ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ٢٦٨
- ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ٢٧٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٢٧١
- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ٢٧١
- ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ ٤٥٥، ٢٧٣
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٢٧٦
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٢٧٦
- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ٢٩٤
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ٢٩٤
- ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ٣٣٨

- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ٥٨٢
- ﴿إِنْتُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ ٣٥١
- ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ ٣٥١
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ... ٤٠١، ٣٥٨
- ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٣٧٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٧٤
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٣٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ٣٩٧، ٣٩١
- ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ٤٠٥
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْحَسُونَ﴾ ٤٠٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ٤٠٨
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٤٠٩
- ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٤٠٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ ٤٢٠، ٤١٣
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٤١٤
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ٤٢٢، ٤١٥
- ﴿إِنِ اللَّهُ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٤٢٣
- ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٤٢٧
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .. ٤٢٩
- ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ٤٣٠

- ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ٤٣٣
- ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ٤٤٧
- ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ ٤٤٨
- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ٤٥٣
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ٤٦١
- ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ ٤٦١
- ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٤٦١
- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ ٤٦٨
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ ٤٧١
- ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ٤٧٢
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَانْفَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ ٤٧٣
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ٤٨٢
- ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ٤٨٢
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٤٨٤
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ﴾ ٤٨٤
- ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ٤٨٤، ٤٤٠
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ ٤٨٥
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤٩١
- ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ ٤٩٤
- ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ ٤٩٤

- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ ٤٩٩
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ٥٠٠
- ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ ٥١١
- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ٥٢٠
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٥٢٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٥٢٨
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٥٢٩
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ٥٧١
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٥٧١
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥٧٢
- ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٧٧
- ﴿فَلَمَّا أَفْقَا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَّبِطِلُهُ﴾ ٥٨٠
- ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ ٥٨٠
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ٥٨١
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً﴾ ٥٩٣
- ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ ٦٠١
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَدُونَ حَفِظُونَ ﴿١٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ ۗ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٦٠٥
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٦١٠
- ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۚ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً ۙ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ٦١٦
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٦١٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذَ فَتَانًا» ١٢٠
- «أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ١٠، ١٥، ٢٣٣، ٢٣٦
- «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» ... ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٨
- «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ١٠٥
- «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢
- «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ» ١٣٨، ١٦٥
- «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ٧٩، ٢٤٥
- «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ حَيُّبٌ» ٥٣٥
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٣٥٨، ٣٧٧
- «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ» ٣١٠
- «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٤٩
- «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» ١٤٠
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٩
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ١٩٩، ٢٠٧
- «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ٤٧١
- «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٦٠
- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إِلَى الصَّلَاةِ» ٤٦، ٤٧، ٦٨

- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» ١٣٩، ١٤٣، ١٥٢
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا» ١٤٧
- «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ» ١٩٤
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٣٩٣
- «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» ٢١٨
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ» ١٤٣
- «إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا تَصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» ١٤٠
- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» ١٤٧
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» .. ٤٨٤، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٥٠
- «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ٥٣
- «أَرَادَ أَلَّا يُجْرَجَ أُمَّتَهُ» ٣٢، ٥٤
- «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى» ٤١٢، ٤٣٩، ٤٤٦
- «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٨٨، ٢١٧
- «اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» ١٤٧
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتِ» ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٧٤، ٤١١، ٤٩١
- «اسْتَوْوَا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ٣٧٠
- «أَسْرِعُوا بِالْحِنَاةِ» ٣٤٩، ٤٥٠
- «أَشْفَعُوا تَوْجَرُوا» ٣٩٦
- «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ٢٠٠، ٢٠٢
- «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا» ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٨

- «أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» ٢٠٠
- «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» ٣٤٧
- «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ٤٥٦
- «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٢٨٠، ٢٣٧
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ٢٩٤
- «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٢٩٥، ١٩٣، ١٨٤، ١٧٧
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» ٢٧٠
- «اقْرَؤُوا يسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ» ٤٩٤
- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ» ٩٦
- «أَلَا وَإِنِّي مُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» .. ١٠٤
- «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ» ٤٥١
- «الْخِلَافُ شَرٌّ» ٢٨١، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢١٢
- «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» ٤١٦
- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» ٥٢٠، ٥٠٤، ٤٧٩، ٤٦٨، ٤٤١
- «اللَّهُمَّ أَحْبَبِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» ٦١٦
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَيِّ سَلَمَةٍ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» ٤٢٥، ٤١٠
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ» ٤٥٢
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَمِيَّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا» ٣٥٠، ٣٣٧
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ» ٣٥٨
- «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ» ٣٥٢

- «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ» ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٧٥
- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١
- «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ» ٤٢٠، ٤٢٨
- «إِنَّ قَوْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾» ٢٨٥
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ٦١١
- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ» ٢١٤، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٤
- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ٤١٠، ٤٢٥، ٤٢٦
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ٣٢٨
- «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا» ٤٣٨
- «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» ٤٥٨
- «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» ٥٦٤
- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢
- «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيَّتَمَّا كُنْتُمْ» ٤٩٩، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤
- «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا» [النعلان] ٨٤، ٨٨
- «إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» ٩٥، ٩٨، ١٠١
- «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٣٦٦
- «إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ٤٨٧
- «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ٦١٥
- «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٥٤٤
- «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» ٥٨٤

- «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» ٥٧٩
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٣٢١
- «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٢٨، ١٠٣، ١٨، ١١، ٧
- «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ» ١٥٤
- «أَنَّهُ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ» ٥٧٢
- «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» . ٤٦٣، ٤٦٠
- «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟» ٢٢٧
- «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٥٦٩
- «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» ٥٩٢
- «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ١٩٧، ١٨٣، ١٨٠
- «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ» ٧٠، ٦٩، ٦٦، ١٨، ٩، ٥
- «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا» ٤٩٢
- «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ» ١٠٦، ٩٧، ٩٤
- «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ٥٤
- «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ١٠٢
- «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» ٥٤٢
- «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» ٤٨
- «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ٤٣٥
- «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا» ٣٧١
- «دَعَّ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَاصْلُ رَكَعَتَيْنِ» ١٨٤

- «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» ٤٥٣، ٤٥١
- «ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَقِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» ١١٤
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي» ١٠٥
- «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوهُ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ» ١١٢
- «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ١٩٧، ١٩٢، ١٨٦
- «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ٦٣، ٤٦
- «رَأَاكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ٢٦٩
- «سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَا وَرَاءَهُ» ١٣٢
- «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ؟» ٥٣٥
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٥٠، ٤٠، ٢٤
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ» ٣١٧، ٢٨٧، ٢٣٧، ٢١٠
- «صَلُّوا المَغْرِبَ قَبْلَ المَغْرِبِ» ١٨١
- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٣٨٠، ٣٤٦
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٢٨٠، ١٢٥، ٢٠
- «ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ» ٥٨٤
- «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي الوَثْرِ» ١٢٦
- «فِي الحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» ٥٨٥
- «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦
- «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الآخِرَةَ» ٥١٠، ٤٧٦
- «قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي» ٤٥٢، ٤٥٠

- ١٤٠ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»
- ٢٤٤ «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»
- ١٢٧ «كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»
- ٢١١ «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ»
- ٣١٣، ٣٠٨، ٩٢ «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ»
- ١٤٥ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»
- ٣١٦ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»
- ١٢٦ «كَانَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ»
- ٤٤١ «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»
- ٢٦٠ «كُلُّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»
- ٤٣٩ «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»
- ٢٣٢ «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»
- ١٠٢، ٩٩، ٩٦ «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»
- ٦٣، ٤٦، ١٩ «كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ»
- ٣١٠، ٢٨٢ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فَفَهَاؤُكُمْ»
- ١٥٤ «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»
- ١٥٤ «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»
- ٦٠٠ «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»
- ٩٤ «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»
- ٤٢٥ «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»

- «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ» [الذي بال في المسجد] ٨٦
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٥٢٩، ٥٠٩، ٢٩١، ٢٨٨
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ٥١٢، ٥٠٩، ٤٦٧
- «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٢٦٩، ٢٢٧
- «لَا تَنْتَقِبْ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» ١٧٦
- «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ٣١٥
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ٢٢١
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٤٠٠، ٣٤٩، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٢٧، ٢٢٠
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلَفَ الصَّفَّ» ٣٩٢، ٣٥٠
- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٦٠٦
- «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٤٨
- «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» ٤٨٧
- «لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» ٢٦٠
- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ٥٩٠، ٥٦٩
- «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ١٧٤
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ» ٨٧
- «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُورِهِمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» ١٤١
- «لَآنَ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ١١٨
- «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ٢٦٩، ٢٢٧
- «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» ٥٠٦، ٤٦٣

- ٤٩٧ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
- ٥٠٨ «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»
- ٢٤٤، ٧٩ «لَمْ أَنَسْ، وَلَمْ تُقْصِرْ» [الصَّلَاةُ]
- ٤٠٧ «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»
- ٣٢٩ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَّتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»
- ٢٨٤، ٢٤٧، ٢١٤ «لَوْ نَفَلْتَنَا بَعِيَّةً لَيَلْتَنَا، قَالَ: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ»
- ١٧٠، ١٦٢، ١٥٢، ١٤٨، ١٣٩، ١٣٠ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِّينَ يَدِي الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ»
- ٥٢٨ «لَوْ لَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»
- ٣٤٢ «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْجُدُ فِيهَا» [سجدة ص]
- ٢٥٩، ٢٢٤ «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ»
- ٤٠٠ «لِيَعْلَمُوا أَنَّمَا سُنَّةٌ»
- ٣٠٣ «لَيَتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»
- ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»
- ٦٠٣ «مَا الَّذِي تَحْوِضُونَ فِيهِ؟»
- ٨٢ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»
- ٥١٦، ٥١٣ «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»
- ٢٧٣، ٢٥٩، ٢١٨، ٢١٠ «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ»
- ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٧٢ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»
- ٤٢٨، ٤٠٩ «مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾»
- ٤٧٥، ٤٥٦، ٤٤٢ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»

- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» ٤٧٣
- «مَا يُبْكِيكَ؟» ٦٠٠، ٥٤٤
- «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ٥٠٦
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٣٧٧، ٣٥٩
- «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» ٢٧٢، ١٢٧
- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ» ٢٥٠
- «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٤٥٧، ٤٥٤، ٣٨١، ٣٥٦
- «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» ٢٨٤
- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا وَكُلَّ بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي» ٥٢٤
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٣٩٣، ٩٠، ٨١، ٧٦، ٢٠
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٥٦، ٢٣٤، ٢٣٠
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١١٨
- «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» ٢٦٨
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٥٥١، ٥٤٨، ٧٢
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ٩٢، ٧١
- «تَمَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ» ٦٠١
- «نُهَيْبًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ٣٩٩
- «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» ٣٨٠
- «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» ٤٧
- «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» ٥٦٦

- «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» ٢٢٧
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٤٦٧
- «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ٦٠٣
- «وَمَا يُدْرِيكَ أَمَّهَا رُفِيَّةٌ» ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧٣
- «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٣٠٤، ٦٢
- «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمْجُوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٣٠٢، ٢٤١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا» ٥٥٧، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٣٥
- «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» ٦١٧
- «يَا بِيَّ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» ٤٨٧
- «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» ٣١٦، ٣١١
- «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» ... ١٤١
- «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ» ٤٧٩



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- ١٠ يجوزُ للمسافرِ أَنْ يَكُونَ إمامًا بالمقيمينَ.
- ١٤ لَا يَجِبُ القِضَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ.
- ١٦ المسافرُ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ.
- ٢٣ مسافةُ القصرِ اختلفَ فيها العلماءُ.
- ٢٤ المرضى يَجِبُ عليهم أَنْ يُوَدُّوا الصَّلَاةَ عَلَى قدرِ استطاعتهم.
- ٣٠ المسافرُ لَا يُشْرَعُ له الإتمامُ.
- ٣١ الإنسانُ إِذَا كَانَ مسافرًا لَا يتمُّ.
- ٣٢ القصرُ هُوَ السَّنَةُ فِي كلِّ سَفَرٍ.
- ٣٥ مَنْ خرجَ الإنسانُ للنزْهَةِ مِنْ بلدهِ ليومينِ أو ثلاثةٍ...، فإنه مسافرٌ له القصرُ.
- ٤٩ استقبالُ القِبْلَةِ شرطٌ لصحةِ الصَّلَاةِ.
- ٥٢ مَنْ قَدِمَ مِنْ جُدَّةٍ إِلَى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الإقامةِ يومًا أو يومينِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ.
- ٥٣ إِذَا وَصَلَ إِلَى مزدلفةَ قبلَ حلولِ وقتِ العشاءِ له أَنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ.
- ٥٤ لَا حرجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ من حينِ أَنْ يصلَ إِلَى مزدلفةَ.
- ٥٦ إِذَا كنتَ فِي بلدِكَ فإنه لَا يجوزُ لكَ أَنْ تقصرَ الصَّلَاةَ حتَّى تغادرَ.
- ٥٨ إِذَا وَصَلَ الإنسانُ إِلَى بلدهِ فقدَ انتهتْ رُخصةُ السَّفَرِ.
- ٥٩ إِذَا نسيَ صَّلَاةً فِي الحضرِ وذكرها وهو مسافرٌ فإنه يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أربعاً.
- ٥٩ إِذَا نسيَ صَّلَاةً فِي السَّفَرِ وذكرها فِي الحضرِ فإنه يصلِّيها ركعتينِ فقطً.

- ٥٩ الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ.
- ٦٠ إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.
- ٦٢ سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.
- ٧٢ الصَّلَاةُ لَا تُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ.
- ٧٣ إِنْ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى بِنَجَاسَةٍ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلُصَ مِنْهَا فَإِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ....
- ٧٤ إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةً فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا.
- ٧٦ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ثُمَّ صَلَاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.
- ٨٢ مَنْ أَمَكْنَهُ مَشَاهِدَةُ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ عَيْنَهَا.
- ٨٧ إِذَا تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ مَلَاسِيَهُ الدَّاخِلِيَّةَ نَجِسَةٌ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ خَلْعُهَا فَلْيَخْلَعْهَا.
- ٨٩ مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاهْتَدَى، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَ.
- ٨٩ التَّوْبَةُ نَجْبٌ مَا قَبْلَهَا.
- ٩٤ التَّرَامُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ سِوَاءٍ لَمْ تَرُدَّ بِهِ السَّنَةَ.
- ٩٧ لَا حَرَجَ أَنْ الْإِنْسَانُ يَدْعُو بَعْدَ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا.
- ٩٨ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ.
- ١٠٢ إِنْ الدُّعَاءُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ غَيْرِ مُشْرُوعٍ.
- ١٠٤ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَطْوِلَ مَا شَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ.
- ١٠٤ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو فِي حَالِ سَجُودِهِ بِدُعَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.
- ١٠٥ الصَّلَاةُ كُلُّهَا قِرَاءَةٌ وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.
- ١٠٧ إِذَا كُنْتَ تَفْطِرٌ وَسَمِعْتَ الْأَذَانَ، فَإِنَّكَ تَجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.
- ١٠٧ كُلُّ ذِكْرٍ وَجَدَ سَبَبَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ.

- ١٠٩ الدعاءُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ من لا يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ جَائِزٌ
- ١١١ المَشْرُوعُ للمأمومِ إذا قرأَ إمامُهُ الفاتِحَةَ أن يقولَ عندَ انتهائِها: آمينَ .
- ١١٢ السؤالُ عندَ آيةِ الرَّحْمَةِ والتَعَوُّذِ عندَ آيةِ الوعيدِ، جائِزٌ .
- ١١٣ اللعنةُ هِيَ: الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله .
- ١١٣ يجوزُ الدعاءُ لشخصٍ بعينه في الصَّلَاةِ .
- ١١٤ الصَّلَاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ في دُعَاءِ القنوتِ لم تَثْبُتْ .
- ١١٨ إذا دعا الإمامُ في القنوتِ بدعاءٍ يَقْتَضِي التَّسْبِيحَ فلا بأسَ أن يسبِّحَ المأمومُ .
- ١١٩ خيرُ الأمورِ الوَسْطُ .
- ١٢٢ دعاءُ القنوتِ في الفرائضِ لَيْسَ بمشروعٍ إِلَّا عندَ النوازلِ .
- ١٢٣ المدلِّسُ إذا عَنَّعَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ حَدِيثُهُ .
- ١٢٨ الأَصْلُ في أفعالِ النبيِّ ﷺ التَّعَبُّدُ .
- ١٢٩ مُرُورُ النساءِ بَيْنَ يَدَيْ المصلي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .
- ١٣١ لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ المصلي .
- ١٣٧ الصَّلَاةُ بغيرِ سِتْرَةٍ جائِزةٌ في الحَرَمِ وغيرِ الحَرَمِ .
- ١٣٨ لا يجوزُ لأحدٍ أن يصليَ في المِطافِ وهو يَعودُ الطائفينَ .
- ١٣٩ المَسْجِدُ الحَرَامُ كغيرِهِ من المساجِدِ في السُّتْرَةِ .
- ١٤٧ السُّتْرَةُ لَا يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ كَبِيرَةً .
- ١٤٧ السُّتْرَةُ للمصليِّ جائِزةٌ بِكُلِّ شيءٍ .
- ١٤٧ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ النِّعْلَيْنِ سِتْرَةً لَهُ .
- ١٥٦ كُلُّ حيلةٍ عَلَى إسقاطِ واجبٍ، أو فِعْلٍ محرَّمٍ فَهِيَ حَرَامٌ .

- ١٥٧ الشُّرَّةُ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ سُنَّةٌ.
- ١٥٨ الشُّرَّةُ إِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مَرُورَ أَحَدٍ.
- ١٥٨ الشُّرَّةُ يُسَنُّ اتِّخَاذَهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.
- ١٥٩ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ.
- ١٦١ نَهَى إِخْوَانَنَا أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا كَانَ الْمَطَافُ مَزْدَحْمًا.
- ١٦٢ مَنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَمَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ.
- ١٦٥ تَخْطِي الرَّقَابِ أَدْيَةً.
- ١٧٥ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّيُ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا أَلَّا تَلْبَسَ مَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السُّجُودِ.
- ١٧٥ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا لُبْسُ النِّقَابِ.
- المرأة إذا كانت تُصلي في بيتها أو في مكانٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَحَارِمُ فَاَلْمَشْرُوعُ لَهَا
- ١٧٦ كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.
- ١٨٠ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ؛ لَا تُجْزِئُ عَنِ سُنَّةِ الْفَجْرِ.
- ١٨١ صَلَاةُ الْعِشَاءِ لَهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا وَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا.
- ١٨١ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.
- ١٨٤ الْمَشْرُوعُ إِذَا قَدِمَ بَلَدُهُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.
- ١٨٧ الْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.
- ١٨٧ كُلُّ نَفْلٍ لَهُ سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهُ نَهْيٌ.
- ١٨٩ وَقْتُ السَّنَةِ الرَّاتِبَةِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- ١٩٢ السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ وَقْتُهَا مَا بَيْنَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلِ الصَّلَاةِ.
- ١٩٢ كُلُّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ بَوَقْتٍ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ.
- ١٩٧ الطَّوَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

- ١٩٩ تحية المسجد على قول أكثر أهل العلم سنة مؤكدة، وليست بواجبة.
- ٢٠٠ الذي لا يصلي تحية المسجد قد عرّض نفسه للإثم.
- ٢٠٢ لا ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يدع تحية المسجد.
- ٢٠٢ تحية المسجد سنة.
- ٢٠٤ كل صلاة لها سبب فلا نهي عنها.
- ٢٠٩ من دخل المسجد الحرام، فتحيته ركعتان.
- ٢٠٩ من دخل ليطوف فالتطواف مغن عن الركعتين.
- ٢١١ وفاق الأمة واجتماعها وعدم اختلافها أمر مقصود للشرع.
- ٢١٣ موافقة الأئمة فيما زاد عن إحدى عشرة ركعة لا بأس بها.
- ٢٢١ لا ينبغي للمرء أن يبقى في التراويح وهو يدافع الريح.
- ٢٢٥ الحركة لمصلحة الصلاة جائزة.
- ٢٢٨ الاقتصار في التراويح على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة هو السنة.
- ٢٣١ أن صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة.
- ٢٤٤ الإنسان إذا تكلم عما في نفسه، فإنه لا إثم عليه.
- ٢٥١ المتنفل تجوز له الصلاة قائماً، وتجوز الصلاة قاعداً.
- ٢٧٠ من بكى من خشية الله، فإن صلاته لا تبطل.
- ٢٧٦ إن الأمر في عدد ركعات التراويح واسع.
- إذا ذكر بعض أفراد العام في حكم لا يتناقى مع حكم العام، فليس هذا من باب
- ٢٨٧ التخصيص.
- ٢٨٧ فعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف المطلق لا يعد تقييداً.
- ٣٠١ الذي يسميه الناس الشفع هو في الحقيقة من الوتر.

- ٣١٢ رفع اليدين في القنوت في الوتر صحيح.
- ٣١٣ قضاء الوتر بعد طلوع الفجر خلاف السنة.
- ٣٢٢ الصفة المنهي عنها في الوتر بثلاث هي: أن يجعلها كصلاة المغرب.
- ٣٢٣ إذا قدر أن الإنسان أوتر؛ ثم بدا له بعد أن يصلي؛ فلا حرج.
- ٣٢٥ صلاة الضحى سنة.
- ٣٢٦ صلاة الاستخارة مشروعة إذا هم الإنسان بالشيء وتردد.
- ٣٣١ الأصل في العبادات المنع إلا إذا ثبتت مشروعتها بدليل صحيح.
- ٣٣١ صلاة التسابيح لم تثبت عن النبي ﷺ.
- ٣٣١ صلاة التسبيح ليست مستحبة؛ لأن حديثها ضعيف جداً.
- ٣٣٣ قال بعض العلماء: يكره للإمام أن يقرأ سجدة في صلاة السر.
- ٣٣٥ سجود التلاوة إن كان في الصلاة فله تكبير في أوله وتكبير إذا قام منه.
- ٣٤٤ سجود الشكر صفة كصفة سجود التلاوة.
- ٣٤٥ الصلاة على الجنائز فرض كفاية.
- ٣٤٦ إذا قتل الإنسان شهيداً في سبيل الله، كفرت الشهادة عنه كل شيء، إلا الدين.
- ٣٥٠ يجوز للمرأة أن تضي على الميت في المسجد الحرام، وفي غيره أيضاً.
- ٣٥٠ صلاة المرأة على الميت جائزة، ولها فيها أجر.
- ٣٥٢ الدعاء المعلق جائز.
- ٣٥٢ يقال جنازة بالفتح؛ وهو الميت، وجنازة بالكسر؛ وهو النعش عليه الميت.
- ٣٥٣ تكبيرات الجنائز أربع، وتكون خمسا أو سبعا.
- ٣٥٦ من يموت بحادث سيارة أو سقوط عقار عليه أو ما أشبه ذلك يكون شهيداً.

- إذا أُقيمت الصلاة وأنت قد قُمتَ إلى الركعة الثانية فكملها خفيفةً، وإذا أُقيمتِ الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها..... ٣٥٩
- الأثر والنظر كلاهما يدلُّ على أن الإنسان يرفعُ يديه في تكبيراتِ الجَنَازَةِ ٣٦٥
- إذا أُقيمتِ الصلاة وأنت في الركعة الثانية، فأتمها خفيفةً. ٣٧٧
- الأفضل ألا يُصلَّى على الجَنَازَةِ إلا في أوَّلِ الليل؛ حتَّى نُعْطِيَ من يريدُ أن يتبعَ الجَنَازَةَ فرصةً ٣٧٨
- صلاةُ الجَنَازَةِ تجوزُ في كلِّ وقتٍ ٣٨٣
- من قُدم لنا فإننا نُصلي عليه، ولا نسأل هل يصلي أو لا ٣٨٤
- ينبغي للمصلي على الميت أن يُخْلِص في الدعاءِ له ٣٩٣
- الطفلُ المتوفَّى ليسَ عليه ذنوب ٣٩٦
- الاستثناء في الدعاءِ وارِدٌ ٣٩٧
- صلاةُ الجَنَازَةِ لا بد فيها من قراءةِ الفاتحةِ ٤٠٠
- المرأةُ المتوفَّى عنها يجب عليها ألا تخرج من بيتها إلا لضرورة، وتتجنَّب جميعَ الأشياءِ التي فيها زينة ٤٠٢
- المرأةُ التي يلزمها الإحداذُ هي المرأةُ المتوفَّى عنها زَوْجُها ٤٠٣
- الإحداذُ تابعٌ للعدَّةِ يطولُ بطولِها، ويقصُرُ بقصرِها ٤٠٣
- المرأةُ المُحدِّجُ أن تَبْقَى في البيتِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي فيه ٤٠٦
- مَنْ عَمِلَ عملاً للدنيا حَبِطَ عملُهُ ٤٠٨
- العزاءُ إنما يكونُ للمُصابِ ٤١٢
- التعزيةُ سببُها المصيبةُ ٤١٨

- ٤١٨ المطلوبُ بالتعزية تقوية المصابِ عَلَى الصبرِ والجَلْدِ
- ٤٢٠ يَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ
- ٤٢٠ لَا تَخْرُجُ لِلتَّعْزِيَةِ وَأَنْتَ مَعْتَكِفٌ
- ٤٢١ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِأَجْرَةٍ فَإِنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ الْمِيْتَ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ
- السنة في العزاء إذا رأيت الرجل متأثراً في مصيبتِهِ أَنْ تُورِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَجْعَلُهُ
- ٤٢٤ يَتَحَمَّلُ الصَّبْرَ
- ٤٢٥ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمِيْتِ، بَلْ يُدْعَى لَهُ
- ٤٢٦ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الْمِيْتَ إِذَا شَخَّصَ بَصْرَ الْمِيْتِ وَمَاتَ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ
- ٤٢٦ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمِيْتِ إِذَا مَاتَ أَنْ يَدْعُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِالْخَيْرِ
- ٤٢٧ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ الْمِيْتَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ
- ٤٢٧ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمِيْتِ بِدَعَاةٍ، وَالاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ بِدَعَاةٍ
- ٤٢٨ الْجَمَاعَةُ لِلْعِزَاءِ بِدَعَاةٍ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَهُ
- ٤٢٨ النَّيَّاحَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ
- ٤٣٨ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيْتِ وَيَأْتُوا بِالطَّعَامِ إِلَيْهِمْ
- ٤٤١ الْوَعْظُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَمْرٌ لَا يُشْرَعُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً دَائِمَةً
- ٤٤٩ الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِيهِ
- ٤٤٩ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ مَنْ وَرَاءَهُ فَيُوصِي بِأَنْ يُجْمَلَ إِلَى مَكَانٍ مَعِينٍ
- ٤٥٢ إِذَا أَوْصَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ
- ٤٥٤ الْمَشْرُوعُ فِي تَهْيِيزِ الْمِيْتِ الْإِسْرَاعُ وَالْمُبَادَرَةُ فِي دَفْنِهِ
- ٤٥٧ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ إِقَامَةُ الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ فِي الْمَقَابِرِ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٥٨ إِذَا حُمِلَتِ الْجَنَازَةُ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَذْكَارٌ تُقَالُ

- ٤٥٨ الأصل في الدعاء رفع اليدين
- ٤٦٠ إِنَّ وَضَعَ الْوَرَقَ الْأَخْضِرَ أَوْ الْجَرِيدَ عَلَى الْقَبْرِ إِسَاءَةٌ ظَنَّ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ
- ٤٦١ من أصول أهل السنة والجماعة إثبات نعيم القبر وعذاب القبر
- ٤٦١ البرزخ عذابه من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله
- ٤٦٣ الفاسق قد يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ
- ٤٦٣ زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ حَرَامٌ
- ٤٦٥ الضَّرِيحُ هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ
- لا يجوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَرَقَ الْإِنْسَانِ لِتَبَرَّكَ بِهِ، أَوْ أَنْ تَأْخُذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ لِتَبَرَّكَ بِهِ،
أَوْ أَنْ تَأْخُذَ ثِيَابَهُ لِتَبَرَّكَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَمْسَحَ ظَهْرَهُ، أَوْ تَمْسَحَ كَتِفَهُ
- ٤٦٦ التَّنَطُّعُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ
- ٤٦٧ المساجد التي فيها قبورٌ إن كانت بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ
يَجِبُ هَدْمُهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الْقُبُورِ، وَلَكِنْ دُفِنَ فِيهَا الْمَيِّتُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَبْشُ
الْمَيِّتِ
- ٤٦٧ سلامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَقَابِرِ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ دُونَ أَنْ تَقْصِدَ زِيَارَتَهَا فَلَا بَأْسَ
- ٤٦٩ اعلم أن الزيادة في المسجد النبوي التي أدت إلى إدخال بيوت زوجات الرسول
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ
- ٤٧١ إِيَاكُمْ أَنْ تَصَلُّوا فِي مَسَاجِدَ بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ فَتَقَعَ صَلَاتُكُمْ بَاطِلَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ
- ٤٧٢ عِنْدَ اللَّهِ
- ٤٧٥ إلقاء الخطب في المقابر ربما يؤدي إلى مفاسد في المستقبل
- المشروع إذا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» ثلاث
مراتٍ، «اللَّهُمَّ بِنْتَهُ» ثلاث مراتٍ، وَيَنْصَرِفُ
- ٤٧٥

- الأموات يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ
 ٤٧٦ يَسْمَعُونَ فِيهَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَقَطُّ.
- ٤٧٦ زِيَارَةُ الْقُبُورِ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى تَرْقِّقُ الْقُلُوبَ.
- ٤٧٨ زِيَارَةُ الْقُبُورِ يُقْصَدُ بِهَا أَمْرَانِ، هُمَا: تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.
- ٤٧٩ بَعْضُ النَّاسِ يَزُورُ قَبْرَ أَبِيهِ وَقَبْرَ أُمِّهِ عَاطِفَةً وَحَنَانًا مَحَبَّةً، لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ
 لِتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ وَتَذَكُّرِ الْمَوْتِ.
- ٤٨٢ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،
 وَالْمُكَذِّبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَافِرٌ.
- ٤٨٢ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِآيَاتِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.
- ٤٨٥ الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ إِلَيْهِمْ.
- ٤٨٥ الصَّحِيحُ أَنْ تَلْقِينَ الْمَيِّتَ بَعْدَ الدَّفْنِ بِدُعَاةٍ.
- ٤٨٥ التَّلْقِينُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَ الْمَيِّتَ، فَالْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ.
- ٤٨٦ أُمُورُ الْآخِرَةِ أُمُورٌ غَيْبٍ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسَلِّمَ بِهَا.
- ٤٨٦ الدَّفْنُ لِيَلَّا جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَتَوَفَّرُ الْقِيَامُ بِوَأَجِبِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالتَّشْيِيعِ.
- ٤٨٨ الْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ لَا يُفْتَنُ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مَكَلَّفٌ.
- ٤٨٩ الْمَيِّتُ إِكْرَامُهُ بِتَغْسِيلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.
- ٤٩٣ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ
 وَنَبِيِّهِ.
- ٤٩٣ الْمُحْتَضَّرُ: هُوَ الَّذِي جَاءَهُ الْمَوْتُ.
- ٥٠٠ الْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ خَطَرُهُ عَظِيمٌ.
- ٥٠٢ التَّرَدُّدُ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْأُمُورِ الْبِدْعِيَّةِ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ...

- ٥١٣ كل ذنبٍ كَانَتْ عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب.
- ٥٢٠ زيارة قبر النبي ﷺ لَيْسَ لها دعاءٌ مخصوصٌ يُكْتَبُ ويُقْرَأُ.
- ٥٢٢ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّ تَسْلِيمَكَ يَبْلُغُهُ.
- ٥٢٦ كل ما عملت الأمة من خيرٍ، فَإِنَّ للنبي ﷺ مثله
- ٥٣٣ الاعتزازُ عَنِ الميِّتِ جائزٌ، كما يجوزُ الحُجُّ عَنْهُ، وكذلك الطَّوْفُ عَنْهُ يجوزُ
- يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَطْلُوبِ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ
فِعْلُهُ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْجَائِزِ
- ٥٣٦ إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ عَنْ أُمِّهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ
يَكُونُ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَامِلُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْإِحْسَانِ
إِلَى هَذَا الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ
- ٥٣٦ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ
- ٥٤٣ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُهْدِيَ ثَوَابَ الْعَمَلِ لغيرِهِ
- لو أن إنسانًا تصدَّقَ بشيءٍ ونواه لقربيه أو صَلَّى ونواه لقربيه فلا بأس، ولكن
بشُرْطٍ أَنْ لَا تَكُونَ الصَّلَاةُ أَوْ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً
- ٥٤٣ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنْ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ يُمْكِنُ إِهْدَاؤُهَا إِلَى الميِّتِ
- ٥٦٩ يجوز للمرأة أن تعالج الرجل إذا لم يوجد رجل يعالج الرجل
- ٥٦٩ لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة حتى لو كان قريبًا لزوجها
- ٥٧٠ الرجل الطيبُ يجوزُ لَهُ كَشْفُ المرأةِ للضرورة، ولكن لا بُدَّ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ خَلْوَةٌ.
- ٥٧٠ لَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٥٧١ كُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لشيءٍ سببًا غيرَ شرعيٍّ ولا حسيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا
- ٥٧١ ثبوتُ الأسبابِ لمسبباتها إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ

- ٥٧٤ القراءة عَلَى المريضِ أو عَلَى الأَمِّ بالفَاحِشَةِ من أسبابِ الشِّفاءِ والعَافِيَةِ.
- ٥٧٦ ضوابط الرقية الشرعية أن تكون مما جاءت الشريعة به
- يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أن يستعملَ الأورادَ الشَّرعيةَ في كُلِّ صباحٍ ومساءً، إذا كانَ يريد أن يَحْمِيَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ
- ٥٨٣ التوكُّلُ هو صِدْقُ الاعتمادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في جَلْبِ المنافعِ، ودَفْعِ المضارِّ
- ٥٨٣ فِعْلُ الأسبابِ لا يُنَافِي التَّوَكُّلَ
- ٥٨٤ قِراءةُ الإنسانِ عَلَى نَفْسِهِ، وقِراءته عَلَى إِخوانِهِ المَرْضَى لا تُنَافِي التَّوَكُّلَ
- ٥٨٤ إذا ثبتَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في شَيْءٍ فَإِنَّ الواجبَ عَلَى المَؤْمِنِ تصديقَهُ
- ٥٨٥ الشريعةُ الإِسلاميةُ لا تأتي بما يُصَادِمُ المصالحَ
- ٥٨٧ لا يُنْبَغِي للمرأةِ أن تُعالجَ عِنْدَ طَبِيبٍ رَجُلٍ إلا إذا لم تُكُنْ امرأةً تُقُومُ بِاللِإِزْمِ
- ٥٨٩ نحن لا نُفتِي في أطفالِ الأنايبِ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليها أخطارٌ عَظيمةٌ
- ٥٩٢ التَّدَاوِي بِبَوْلِ الإِبِلِ تَدَاوٍ بِدَوَاءِ نَبَوِيٍّ
- ٥٩٣ أطفالِ الأنايبِ أنا لا أُفتي فيها، لكن من العُلَماءِ المعاصرينَ مَنْ يُفتي فيها
- ٥٩٧ الدواء الَّذِي به التَّخْدِيرُ إذا كانَ ضروريًّا فلا بأسَ
- ٥٩٧ إسقاطُ الجَينِ بعدَ نَفخِ الرُّوحِ فِيهِ إذا كانَ يَسْتَلزِمُ هلاكَهُ فهو حَرامٌ
- ٦١٣ نَرى أَنَّهُ لا يَجوزُ أن يَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضائِهِ أَبَدًا
- ٦١٤ التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ جائزٌ بِشَرطِ ألا يكونَ عَلَى المتبرِّعِ به صَرَرٌ
- ٦١٥ دَرءُ المَفايِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المِصَالِحِ
- ٦١٨ لا يَجوزُ أن يَبِيعَ الإنسانُ شَيْئًا مِنْ أَعْضائِهِ
- ٦١٨ إذا تركَ الإمامُ سَجودَ السَّهْوِ لِنِسيانٍ، فإن المأمومَ يَسجُدُ
- ٦٢٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فتاوى الصلاة	٥
▪ صلاة المسافرين وذوي الأعذار:	٥
(١٦٧٢) إذا صَلَّى مسافرٌ خلفَ إمامٍ مُقيمٍ	٥
(١٦٧٣) هلِ الطلبةُ في الخارجِ مسافرون؟	٥
(١٦٧٤) مدة القصر	٦
(١٦٧٥) سافر الرجلُ إلى بلدٍ غيرِ بلده، ويُريدُ السكنَ مُدةَ سنتين، فهل يجوزُ له	
قَصْرُ الصَّلَاةِ؟	٦
(١٦٧٦) أنا رجلٌ من أهلِ الرياض، أتيتُ إلى مكةَ لأجلِسَ بها شهرَ رمضانَ	
كلَّه، فهل أقصرُ أم أتمُّ، مع ذكر الأدلة؟	٧
(١٦٧٧) ما هي السنةُ التي يُلزمُ بها المسافرُ؟	٨
(١٦٧٨) هل يجوزُ أن يصليَ المقيمونَ خلفَ المسافرِ وهو يقصرُ؟	١٠
(١٦٧٩) ضوابط الجمع والقصر	١٠
(١٦٨٠) المسافر إذا صلى وراء مقيم يتم معه	١١
(١٦٨١) عند وصولنا الحرمَ وجدنا الجماعةَ في صلاةِ العشاءِ، وقد سبقونا	
بركعةً، فدخلنا مع الجماعةِ ولحقتُ ثلاثَ ركعاتٍ فنويتُ المغربَ؟	١١
(١٦٨٢) القصر لقائد الطائرة	١٢
(١٦٨٣) الصَّلَاةُ إلى غير القبلة جاهلاً	١٤

- ١٤ (١٦٨٤) المسافر إذا فاتته ركعتان فهل عليه الإتمام؟
- ١٥ (١٦٨٥) من فاتته ركعتان فهل عليه الإتمام؟
- ١٦ (١٦٨٦) مَنْ يَزُورُ أَقَارِبَهُ وَيَجْهَزُونَ لَهُ مَسْكِنًا، فَهَلْ هَذَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؟
- ١٧ (١٦٨٧) المسافر إذا فاتته ركعتان فهل عليه الإتمام؟
- ١٨ (١٦٨٨) مَا حُكْمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فِي حَالِ الْمَسَافِرِ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ؟
- ٢٠ (١٦٨٩) هل الطلاب في الجامعة يقضون الصلاة ماداموا بعيدين عن بلادهم؟
- (١٦٩٠) مقيم في مكة مدة شهر رمضان، فهل يجوز إذا فاتني الصلاة الرباعية أن أصليها قصرًا؟
- ٢٢ (١٦٩١) حكم من يجمع بين الصلاتين، وهو مقيم في بلده.
- ٢٣ (١٦٩٢) مسافة القصر.
- ٢٤ (١٦٩٣) هل تصح صلاة المريض من دون وضوء ولا تيمم؟
- ٢٦ (١٦٩٤) صلاة المريض بدون وضوء ولا تيمم خوفًا من زيادة المرض.
- (١٦٩٥) لو سافر الرجل إلى بلد ما في مهمة لمدة سنتين، فهل يترخص برخصة السفر؟
- ٢٦ (١٦٩٦) أحكام السفر.
- ٢٨ (١٦٩٧) ما حكم تغيير النية في الصلاة من الإتمام إلى القصر في السفر؟
- ٣٠ (١٦٩٨) أنا أعمل في الطيران وعملي سفر مستمر، فهل أقصر الصلاة؟
- ٣١ (١٦٩٩) أرجو من فضيلتكم التفصيل في حكم القصر والجمع في الصلاة.
- ٣٢ (١٧٠٠) ضابط القصر والجمع.
- ٣٣ (١٧٠١) مسافة القصر.

- (١٧٠٢) هل يصح قصر الصلاة وجمعها للذين يداومون للعمل في مسافة تزيد على ١٥٠ كم يوميًا؟ ٣٤
- (١٧٠٣) يبعد مكان عملي عن البيت مئة وعشرين كيلو تقريباً، فهل لي أن أقصر الصلاة وأجمع؟ ٣٤
- (١٧٠٤) نخرج أحياناً للنزهة لمسافات بعيدة، فهل نقصر الصلاة؟ ٣٥
- (١٧٠٥) ما هي السنة لأهل مكة أيام الحج: القصر في منى أم الإتمام؟ ٣٥
- (١٧٠٦) رجل يسكن في مدينة أبها، وعمله في مدينة الباحة، فإذا ذهب إلى أبها للزيارة في إجازة الربيع، فهل يقصر الصلاة؟ ٣٦
- (١٧٠٧) من عنده سلس البول ٣٧
- (١٧٠٨) هل لمن نوى قضاء العشر الأواخر في مكة أن يقصر الصلاة؟ ٣٧
- (١٧٠٩) الصلاة في الطائرة ٣٩
- (١٧١٠) امرأة حامل وترغب في صلاة التهجد مع الإمام، فهل لها أن تنتظر حتى يوشك الإمام على الرفع فتسجد وتركع؟ ٤٠
- (١٧١١) حكم قضاء الفوائت من الصلوات ٤٠
- (١٧١٢) هل يجوز تأخير الصلاة إذا كان الشخص مكلفاً بعمل حراسة؟ ٤٢
- (١٧١٣) شخص لا يتحكم في البول، فكيف يتطهر للصلاة؟ ٤٣
- (١٧١٤) إذا نوى جماعة بمن أتوا إلى مكة في رمضان الجلوس فيها إلى أيام العيد، فهل يُعتبرون مسافرين؟ ٤٤
- (١٧١٥) مسافة ومدة القصر ٤٥
- (١٧١٦) شخص ابتلاه الله بسلس البول ماذا يفعل إذا بقي في المسجد بين المغرب والعشاء؟ ٤٧

- ٤٧ (١٧١٧) أتيت بالعمرة في شوال، وبقيت في مكة حتى الحج، فهل أقصر الصلاة؟
- ٤٩ (١٧١٨) حكم الصلاة لغير القبلة لعذر
- ٥١ (١٧١٩) كيف أصلي الفريضة في السفر إذا كنت في طائرة أو في قطار؟
- (١٧٢٠) رجل جاء إلى مكة المكرمة للعمرة، ثم أراد السفر قبل صلاة العصر، فهل له أن يجمع العصر مع الظهر، وهل يقصر أو لا؟
- ٥٢ (١٧٢١) هل يعتبر الطريق من جدة إلى مكة سفراً أوم لا؟
- ٥٣ (١٧٢٢) النوافل للمسافر
- ٥٣ (١٧٢٣) ما حكم من وصل إلى مزدلفة قبل العشاء؟
- ٥٤ (١٧٢٤) إذا شق الحمل على امرأة، فهل يجوز لها أن تجمع بين المغرب والعشاء؟ ...
- ٥٤ (١٧٢٥) هل لقصر الصلاة في السفر مدة محددة؟
- (١٧٢٦) أعلن لرحلة السفر بالطائرة، وقد حان وقت الصلاة، فهل لي أن أقصر الصلاة؟
- ٥٦ (١٧٢٧) ما هي مسافة القصر؟
- ٥٧ (١٧٢٨) ما حكم صلاة المريض مع وجود قسطة بولية؟
- ٥٨ (١٧٢٩) هل للمريض أن يقصر ويجمع الصلاة؟
- ٥٨ (١٧٣٠) القصر في بلده
- ٥٩ (١٧٣١) أناس يعملون على البواخير، وهم دائماً في سفر، فمتى يقصرون؟
- (١٧٣٢) رجل نسي صلاة رابعة في الحضر، وفي السفر تذكرها، فهل يقصرها أو يتمها؟
- ٦٠ (١٧٣٣) الإتمام مع الإمام المقيم
- ٦٠ (١٧٣٤) ما حكم من يؤخر صلاة الظهر؟

- ٦١ (١٧٣٥) هَلْ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟.....
- ٦١ (١٧٣٦) حبس الريح في الصَّلَاةِ؟.....
- ٦١ (١٧٣٧) إِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ إِمَامًا بِقَوْمٍ مُتَمِّينَ.....
- ٦٢ (١٧٣٨) الإِتِمَامُ مَعَ الإِمَامِ المَقِيمِ.....
- ٦٢ (١٧٣٩) هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا كَانَ جَالِسًا وَالصَّحَابَةُ مِنْ خَلْفِهِ قِيَامٌ؟.....
- ٦٤ (١٧٤٠) كم يوماً يجمعُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟.....
- ٦٥ (١٧٤١) في يومِ العِيْدِ وصلْنَا مَكَةَ مِنْ مَنَى متَأخِرِينَ، وصلينا الظَّهْرَ ركعتينِ قِصْرًا، فهل هَذَا الفِعْلُ صحيحٌ؟.....
- ٦٥ (١٧٤٢) الإِتِمَامُ مَعَ الإِمَامِ المَقِيمِ.....
- ٦٥ (١٧٤٣) أَتَيْتُ إِلَى مَكَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَسَأَبَقْتَنِي إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، هَلْ أَنَا فِي حُكْمِ المُسَافِرِ؟.....
- ٦٧ (١٧٤٤) مُسَافِرٌ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ مُقِيمٍ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ، فَعِنْدَمَا قَامَ الإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَكْمَلَ المُسَافِرُ تَشَهُدَهُ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الإِمَامَ، فهل صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ؟.....
- ٦٨ (١٧٤٥) رَجُلٌ أَرَادَ السَّفَرَ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ المَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعًا وَقِصْرًا، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَجَدَ جَمَاعَةً يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا المَغْرِبَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ العِشَاءِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟.....
- ٦٩ (١٧٤٦) هَلْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ الأَذَانَ؟.....
- ٦٩ (١٧٤٧) جِئْتُ لِلْمِيقَاتِ وَاغْتَسَلْتُ وَذَهَبْتُ لِأُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشَاءَ، فَوَجَدْتُ

جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا،
فَعِنْدَمَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ جَلَسْتُ وَسَلَّمْتُ، فَهَلْ صَلَاتِي
صَّحِيحَةٌ؟

٧٠

(١٧٤٨) إِذَا رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ قَبْلَ السَّفَرِ، أَوْ أَدَّيْتُ الْأَذَانَ وَأَنَا دَاخِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ
رَكِبْتُ السَّيَّارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَلَزَمُنِي الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَنَا فِيهِ
إِتْمَامًا، أَمْ يَجُوزُ أَنْ أَقْصِرَ الصَّلَاةَ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؟

٧٠

■ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَإِعَادَتِهَا

٧١

(١٧٤٩) إِذَا فَاتَتْنِي صَلَاةُ الْعَصْرِ، هَلْ يَجُوزُ لِي قِضَاؤُهَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟

٧١

(١٧٥٠) مَا حُكْمُ مَنْ قَضَى الصَّلَاةَ عَنِ الْمَيْتِ؟

٧١

(١٧٥١) قَمْتُ مِنَ النَّوْمِ وَصَلَيْتُ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ

٧٤

(١٧٥٢) كُنْتُ مَسَافِرًا وَنَسِيتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَيْتُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَمَتَى

٧٤

أَصَلِّي الْعَصْرَ؟

(١٧٥٣) رَجُلٌ مَرِيضٌ أُصِيبَ بِإِغْمَاءٍ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَكَيْفَ يَقْضِي الصَّلَاةَ

٧٥

الَّتِي فَاتَتْهُ؟

(١٧٥٤) اغْتَسَلْتُ وَاسْتَنْجَيْتُ، وَنَسِيتُ الْوُضُوءَ، فَهَلْ أَعِيدُ الصَّلَاةَ؟

٧٦

(١٧٥٥) هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالنِّسْيَانِ؟

٧٧

(١٧٥٦) حَكْمُ صَلَاةٍ مِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي سُرْوَالِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠

(١٧٥٧) مَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟

٨٠

(١٧٥٨) إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنَّهُ صَلَّى لغيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ انْحَرَفَ قَلِيلًا، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ ..

٨١

(١٧٥٩) إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ نَائِمًا وَاسْتَيْقَظَ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ،

٨٣

فَمَاذَا يَعْمَلُ؟

- ٨٤ (١٧٦٠) رجل وجد في ثيابه نجاسة، ولم يدر متى أتت هذه النجاسة، فماذا يفعل؟ ٨٤
- ٨٧ (١٧٦١) ماذا لو اكتشف الشخص بعد أداء صلاة الفرض أنه كان جنباً؟ ٨٧
- ٨٧ (١٧٦٢) ماذا يفعل من تذكر أن ملابسه الداخلية نجسة وهو في الصلاة؟ ٨٧
- ٨٨ (١٧٦٣) ما حكم من مارس العادة السرية وصلّى ولم يغتسل جاهلاً؟ ٨٨
- ٨٩ (١٧٦٤) هل يجوز لي أن أصلي الصلوات التي فاتت؟ ٨٩
- ٩٠ (١٧٦٥) أنا شابٌ يُعَمَى عليّ أحياناً، فهل أقضي ما فاتني من صلوات؟ ٩٠
- ٩٠ (١٧٦٦) أنا شخصٌ لم أصل لعدة سنوات، فهل يجب عليّ قضاء الصلاة الفائتة؟ .. ٩٠
- ٩١ (١٧٦٧) حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه أيّاماً ٩١
- ٩١ (١٧٦٨) هل هذا الحجُّ يجبر ما فاتني من الصلاة، أم عليّ قضاؤها؟ ٩١
- ٩٢ (١٧٦٩) الوتر والفجر إذا لم تصل في وقتها كيف تؤدّي، ومتى ينتهي وقتها؟ ٩٢
- ٩٤ ■ الذكر بعد الصلاة: ٩٤
- ٩٤ (١٧٧٠) ما قولك فيمن يلتزم بالدعاء بعد الصلوات المفروضة؟ ٩٤
- ٩٥ (١٧٧١) ما هي الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد الصلاة المكتوبة؟ ٩٥
- ٩٨ (١٧٧٢) ما هي الأذكار المشروعة بعد الصلاة ٩٨
- ٩٨ (١٧٧٣) ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؟ ٩٨
- ١٠٠ (١٧٧٤) حكم قول: تَقَبَّلَ اللهُ. ١٠٠
- ١٠١ (١٧٧٥) حكم قول: تَقَبَّلَ اللهُ. ١٠١
- ١٠١ (١٧٧٦) هل للإنسان أن يجهر بكل الأذكار الواردة بعد الصلاة المكتوبة؟ ١٠١
- ١٠٢ (١٧٧٧) حكم الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة ١٠٢
- ١٠٣ ■ الذكر والدعاء في الصلاة ١٠٣

- ١٠٣ (١٧٧٨) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لِلْوَالِدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟
- (١٧٧٩) هَلْ يَتَنَافَى الدُّعَاءُ بِالْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي السُّجُودِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ؟ ١٠٤
- (١٧٨٠) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَوَالِدِي؟ ١٠٥
- (١٧٨١) هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟ ١٠٦
- (١٧٨٢) إِذَا بُشِّرَ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَةٍ وَهُوَ يَصَلِّي هَلْ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ ١٠٧
- (١٧٨٣) مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَكَ» حِينَ يَسْمَعُ آيَاتِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟ ١٠٨
- (١٧٨٤) هَلْ يَجُوزُ الرُّدُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِ(بلى)؟ ١٠٨
- (١٧٨٥) مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِلُغَةٍ غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟ ١٠٩
- (١٧٨٦) حُكْمُ قَوْلِ (بلى) عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ الْآيَةَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ التَّوْتَنَ﴾ ١١٠
- (١٧٨٧) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْآيَةَ فَهَلْ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟ ١١١
- (١٧٨٨) حُكْمُ قَوْلِ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ؟ ١١١
- (١٧٨٩) مَا حُكْمُ صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ آخِرِ سُورَةِ ﴿سَبَّحْ﴾؟ ١١١
- (١٧٩٠) بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ خِتَامِ الْإِمَامِ لِسُورَةِ الْأَعْلَى يُصَلِّي عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ١١٢
- (١٧٩١) هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ ١١٣

- ١١٤ القنوت: ■
- ١١٤ (١٧٩٢) الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهَايَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ
- ١١٤ (١٧٩٣) حديث: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَقِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»
- ١١٥ (١٧٩٤) مَا حُكْمُ الجَهْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ؟
- ١١٥ (١٧٩٥) صيغ ذكر الله
- ١١٨ (١٧٩٦) دعاء القنوت وأحكامه.....
- ١١٩ (١٧٩٧) مَا هُوَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ١٢١ (١٧٩٨) مَا حُكْمُ قَوْلِ: «سُبْحَانَكَ» عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ؟
- ١٢١ (١٧٩٩) مَا حُكْمُ الْقُنُوتِ؟
- ١٢٢ (١٨٠٠) هَلْ يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي الفَجْرِ؟
- ١٢٢ (١٨٠١) دعاء القنوت
- ١٢٢ (١٨٠٢) مَوْضِعُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢٥ (١٨٠٣) مَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ؟
- ١٢٩ ■ السترة والمرور بين يدي المصلي:
- ١٢٩ (١٨٠٤) مَا حُكْمُ مُرُورِ النِّسَاءِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ؟
- ١٣١ (١٨٠٥) تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؟
- ١٣١ (١٨٠٦) المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ المِصَلِّيِّ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.....
- ١٣٤ (١٨٠٧) مَا حُكْمُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المِصَلِّيِّ فِي البَيْتِ الحَرَامِ؟
- ١٣٧ (١٨٠٨) هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الحَرَمِ بغيرِ سُتْرَةٍ؟
- ١٣٩ (١٨٠٩) مَا حُكْمُ قَوْلِ (آمِينَ) مَعَ الدَّلِيلِ؟

- ١٤٢ (١٨١٠) هل حديثُ المرأةِ والكلبِ في قطعِ الصَّلَاةِ منسوخٌ أو لا؟
- ١٤٥ (١٨١١) هلِ السُّترةُ في صلاةِ الجماعةِ كما هيَ في صلاةِ الفردِ؟
- ١٤٧ (١٨١٢) ما حُكْمُ وضعِ الحِذاءِ كسُترةٍ للمصليِّ؟
- ١٤٨ (١٨١٣) مُرورُ النساءِ بينَ المصليِّ وبينَ السُّترةِ
- ١٥١ (١٨١٤) ما حُكْمُ مرورِ المرأةِ بينَ يَدَيِ المصليِّ؟
- ١٥٢ (١٨١٥) مَا حُكْمُ السُّترةِ للمصليِّ عموماً؟
- ١٥٦ ... (١٨١٦) ما الحكمُ إذا مرَّتْ من أمامي امرأةٌ وأنا أصليُّ النافلةَ في المسجدِ الحرامِ؟
- ١٥٧ (١٨١٧) مَا حُكْمُ السُّترةِ للإمامِ والمنفردِ؟
- ١٥٨ (١٨١٨) إذا مرَّتْ أمامَ الرجلِ في صلاتِهِ امرأةٌ هلْ تقطَعُ صلاتَهُ؟
- ١٥٩ ... (١٨١٩) ما الحكمُ إذا مرَّتْ من أمامي امرأةٌ وأنا أصليُّ النافلةَ في المسجدِ الحرامِ؟
- ١٦٠ (١٨٢٠) ما حكمُ السُّترةِ للمصليِّ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ؟
- ١٦١ (١٨٢١) من تقدم قليلاً ليجد ستره
- ١٦٢ (١٨٢٢) قُطِعَ النساءِ الصَّلَاةُ
- ١٦٢ (١٨٢٣) ما حُكْمُ من يمرُّ أمامَ المصليِّ؟
- ١٦٣ (١٨٢٤) هلْ يجوزُ المرورُ أمامَ المصليِّ الَّذي لم يضعْ سُترةً؟
- ١٦٤ (١٨٢٥) ما الحُكْمُ فيمنَ يمشيُّ أمامَ المصليِّ أثناءَ صلاةِ الجماعةِ؟
- ١٦٤ (١٨٢٦) ما حُكْمُ وضعِ النِّعالِ مكانَ السجودِ؟
- ١٦٥ (١٨٢٧) تخطي رقابِ المصليِّ
- ١٦٦ (١٨٢٨) هلْ مُرورُ المرأةِ بينَ يَدَيِ المصليِّ يُبطلُ الصَّلَاةَ؟
- (١٨٢٩) إذا مرَّ أمامَ المصليِّ كلبٌ أسودٌ، أو امرأةٌ، أو حمارٌ، فإن ذلكَ يقطعُ الصَّلَاةَ،

- ١٦٧ فما هُوَ وَجْهُ الشَّبَه؟
- (١٨٣٠) هَلْ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ فِي حُكْمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي فِي الْمَسَاءِ فِي الْحَرَمَيْنِ
- ١٦٨ الشَّرِيفَيْنِ؟
- (١٨٣١) هَلْ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ فِي حُكْمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؟ ..
- ١٦٩ ..
- (١٨٣٢) هَلْ يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ الصَّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟
- ١٧٠ ..
- (١٨٣٣) السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي النَّفْلِ؟
- ١٧٢ ..
- ١٧٢ ■ ستر العورة في الصَّلَاةِ:
- (١٨٣٤) هُنَاكَ بَعْضُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ تَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ
- عِنْدَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُلَامَسَ الْجَبِينَ الْأَرْضَ، وَالْحِجَابُ مَانِعٌ
- لِذَلِكَ. فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟
- ١٧٢ ..
- (١٨٣٥) مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٧٣ ..
- (١٨٣٦) مَنْ يَصَلِّي وَسُرَّتُهُ وَمَا حَاذَاهَا مَكْشُوفٌ،
- ١٧٣ ..
- (١٨٣٧) حُدُودُ الْعُورَةِ
- ١٧٤ ..
- (١٨٣٨) مَا حُكْمُ لِبْسِ النَّقَابِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٧٥ ..
- (١٨٣٩) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنَّقَابِ وَالْقُفَّازِ؟
- ١٧٥ ..
- (١٨٤٠) إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْيَدَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ، فَمَا
- حُكْمُ صَلَاتِهَا؟
- ١٧٦ ..
- (١٨٤١) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الشَّفَافِ؟
- ١٧٧ ..
- ١٧٧ ■ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ:
- (١٨٤٢) هَلْ إِذَا صَلَّيْتَ تَطَوُّعًا وَأَنَا مَعْتَكِفٌ يَتَضَاعَفُ أَجْرُ صَلَاتِي أَوْ لَا؟
- ١٧٧ ..
- (١٨٤٣) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَمْ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟
- ١٧٨ ..

- صلاة الرواتب: ١٧٩
- (١٨٤٤) إذا أذن الفجرُ والإنسانُ يطوفُ فهل يُصلي سنةَ الفجرِ فقط؟ ١٧٩
- (١٨٤٥) هل تجزئُ سنةُ الإِشراقِ عن راتبةِ الفجرِ؟ ١٧٩
- (١٨٤٦) ما صحةُ حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ»؟ ١٨٠
- (١٨٤٧) هل صلاةُ الرَّاتبةِ القبليَّةِ، تُجزئُ عن تحيةِ المسجدِ؟ ١٨٢
- (١٨٤٨) النوافل للمسافر ١٨٣
- (١٨٤٩) صلاةُ النافلةِ في البيتِ أفضلُ أم في الحرمِ؟ ١٨٤
- (١٨٥٠) هل يُمكنُ الجمعُ بين نيَّةِ ركعتي الطوافِ ونيَّةِ صلاةِ الراتبةِ؟ ١٨٥
- (١٨٥١) ما الرَّاجحُ لديكم بالدليلِ في مسألةِ قضاءِ ركعتي الفجرِ؟ ١٨٦
- (١٨٥٢) ما حُكْمُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لمن أتى مِنْ مَسَافَةٍ سَفَرٍ وأرادَ أَنْ يُقِيمَ العَشْرَ؟ ١٨٨
- (١٨٥٣) هل وقتُ السنةِ الرَّاتبةِ لصلاةِ العشاءِ يمتدُّ إلى قبيلِ الفجرِ؟ ١٨٩
- (١٨٥٤) ما السنةُ بعدَ العِشاءِ؟ ١٩٠
- (١٨٥٥) ما حكمُ صلاةِ السننِ الرَّوَاتِبِ للمسافرِ؟ ١٩٠
- (١٨٥٦) وقتُ السننِ الرَّوَاتِبِ ١٩٢
- (١٨٥٧) ما حُكْمُ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ الفريضةَ في مَوْضِعٍ ما، ثم يَتَحَوَّلَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ لِيُصَلِّيَ بِهِ النافِلَةَ؟ ١٩٣
- (١٨٥٨) هل يجوزُ صلاةُ النافلةِ بعد صلاةِ الفجرِ لمن لم يتمكَّنْ من صلاتها؟ ١٩٣
- (١٨٥٩) هل هُنَاكَ فضلٌ في تغييرِ المكانِ في السنةِ بعد الصلاةِ؟ ١٩٤
- تحية المسجد: ١٩٤
- (١٨٦٠) هل يجوزُ صلاةُ تحيةِ المسجدِ، وَرَكَعَتِي الطوافِ في أَوْقَاتِ النهيِ؟ ١٩٤

- ١٨٦١) ما حُكْمُ صلاة المرأة صلاة تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ اِزْدِحَامِ الرِّجَالِ؟ ١٩٤
- ١٨٦٢) هَلِ الطَّوَافُ هُوَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ ١٩٥
- ١٨٦٣) هَلْ هُنَاكَ سُنَّةٌ وَرَدَتْ تُؤَدِّي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ ١٩٧
- ١٨٦٤) مَا حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ ١٩٩
- ١٨٦٥) مَا حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ ٢٠١
- ١٨٦٦) كَيْفَ نَجِيبَ عَنِ اسْتِدْلَالِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ
النَّهْيِ؟ ٢٠٣
- ١٨٦٧) هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الطَّوَافُ كُلَّمَا دَخَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ ٢٠٤
- ١٨٦٨) دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهَلْ لِي أَنْ أَصْلِيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ
أَطُوفَ؟ ٢٠٥
- ١٨٦٩) هَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؟ ٢٠٦
- ١٨٧٠) مَا حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لَمَّا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؟ ٢٠٦
- ١٨٧١) عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ؟ ٢٠٧
- ١٨٧٢) هَلْ يَجْزِي الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ عَنِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ ٢٠٧
- ١٨٧٣) إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِلَى الْحَرَمِ وَصَلَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ فِي الْحَرَمِ وَدَخَلْتُ
مِنْ بَابٍ آخَرَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحِيَّةُ أُخْرَى؟ ٢٠٨
- ١٨٧٤) هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الطَّوَافُ كُلَّمَا دَخَلْتُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ؟ ٢٠٨
- ١٨٧٥) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، هَلْ هِيَ الطَّوَافُ، أَمْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ؟ ٢٠٩
- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: ٢٠٩
- ١٨٧٦) عِدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٢٠٩

- ٢١٣ (١٨٧٧) الانصراف مع الإمام
- (١٨٧٨) ما حُكِمَ صلاة التراويح في الحرم الشريف التي يُصلونها ثلاثاً وعشرين
رَكْعَةً؟ ٢١٦
- (١٨٧٩) متى تُقرأ سورة الفاتحة في صلاة التراويح؟ ٢١٩
- (١٨٨٠) مَنْ لم يُصَلِّ مع الإمام ركعتي الختمة هل يُعْتَبَرُ قَدْ صَلَّى مع الإمام حتى
يَنْصَرِفَ؟ ٢٢٠
- (١٨٨١) ما حُكِمَ مَنْ يُدْفِعُ خُرُوجَ الرِّيحِ وَسَطَ صلاة التراويح؟ ٢٢١
- (١٨٨٢) الدخول مع الجماعة في صلاة التراويح بنية صلاة العشاء ٢٢٢
- (١٨٨٣) ما حُكِمَ الاكتفاء بثماني رَكَعَاتٍ في التراويح خلف إمام يصلي عشرين
رَكْعَةً؟ ٢٢٣
- (١٨٨٤) القراءة من المصحف في التراويح ٢٢٤
- (١٨٨٥) ما حُكِمَ قراءة الفاتحة للمأموم في صلاة التراويح؟ ٢٢٦
- (١٨٨٦) كم عَدَدُ رَكَعَاتِ التراويح؟ ٢٢٨
- (١٨٨٧) هل تجوز صلاة التراويح لثلاثة أشخاص في البادية مُنْقَطِعِينَ عن
الحي؟ ٢٣٠
- (١٨٨٨) الدخول مع الجماعة في صلاة التراويح بنية صلاة العشاء ٢٣٠
- (١٨٨٩) الدخول مع الجماعة في صلاة التراويح بنية صلاة العشاء ٢٣١
- (١٨٩٠) الإتمام مع الإمام صلاة القيام ٢٣٤
- (١٨٩١) كيف نُصَلِّي الوتر؟ ٢٣٥
- (١٨٩٢) المتأخر عن صلاة العشاء هل يصلي مع إمام التراويح؟ ٢٣٨

- (١٨٩٣) إذا غلبَ النومُ الإنسانَ في صلاةِ التَّراويحِ، فأيهما أفضلُ: أن ينامَ، أو يجاهدَ نفسه في مقاومةِ النَّعاسِ؟ ٢٣٩
- (١٨٩٤) هل الأفضلُ مُتَابَعَةُ الإمامِ في صلاةِ التَّراويحِ حَتَّى التَّسليمِ أم الاقتصارُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؟ ٢٤٠
- (١٨٩٥) ما حُكْمُ إِقَامَةِ جَمَاعَتَيْنِ في مسجدٍ وَاحِدٍ؟ ٢٤٢
- (١٨٩٦) إذا سَهَا الإمامُ وسَلَّمَ من وَاحِدَةٍ في صلاةِ التَّراويحِ، فما الحُكْمُ؟ ٢٤٣
- (١٨٩٧) سهو الإمامِ في التَّراويحِ ٢٤٦
- (١٨٩٨) هل صلاةُ التَّراويحِ تكفي عن قيامِ الثُّلثِ الأخيرِ مِنَ اللَّيْلِ؟ ٢٤٧
- (١٨٩٩) حكم الصَّلَاةِ خلفِ التلفازِ الذي ينقلُ صلاةَ التَّراويحِ ٢٤٨
- (١٩٠٠) ماذا يفعلُ المصليُّ إذا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّراويحَ والقيامَ بالنسبةِ للوترِ؟ ٢٤٨
- (١٩٠١) أيُّهما أفضلُ: صلاةُ التَّراويحِ مع الإمامِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ لأنها من السنَّةِ، أم الصَّلَاةُ معه كاملةً ثلاثًا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً؟ ٢٤٩
- (١٩٠٢) قراءة الإمامِ في صلاةِ التَّراويحِ من المصحفِ ٢٥٠
- (١٩٠٣) ما صحَّةُ قول: مَنْ تَعَبَ في صلاةِ القيامِ فَلْيَجْلِسْ وله نصفُ الأجرِ؟ ... ٢٥١
- (١٩٠٤) اختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ ٢٥٢
- (١٩٠٥) هل يُتَابَعُ الإمامَ عَلَى اختلافِ النِّيَّةِ؟ ٢٥٣
- (١٩٠٦) حكم مَنْ صَلَّى مع الإمامِ التَّراويحِ، ثم قامَ ليشْفَعَ وتره ٢٥٤
- (١٩٠٧) سهو الإمامِ في التَّراويحِ ٢٥٥
- (١٩٠٨) أيُّهما أفضلُ الطَّوافُ، أم صلاةُ التَّراويحِ؟ ٢٥٥
- (١٩٠٩) أيُّهما أفضلُ: صلاةُ التَّراويحِ أو الطَّوافُ بالبيتِ؟ ٢٥٦

- ٢٥٧ (١٩١٠) أيُّها أفضلُ: الطَّوَأُفُ أم صلاةُ التَّراوِيحِ؟
- ٢٥٨ (١٩١١) هَلْ مِنْ السَّنَةِ الحَتْمَةُ في قِيامِ رَمَضانَ؟
- (١٩١٢) ما حُكْمُ الاكْتفاءِ بِثانِ رَكَعاتٍ في التَّراوِيحِ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي عَشْرينَ رَكَعةً؟ ٢٥٨
- (١٩١٣) حَكْمٌ مِنْ يَتَأخَّرُ عَمداً لِحِينَ رُكوعِ الإِمامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ ٢٦٠
- (١٩١٤) هَلْ يَجوزُ حَمْلُ القُرْآنِ خَلْفَ الإِمامِ في صلاةِ القِيامِ؟ ٢٦١
- (١٩١٥) حَكْمٌ مِنْ يَتَأخَّرُ عَمداً لِحِينَ رُكوعِ الإِمامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ ٢٦٢
- (١٩١٦) حَكْمٌ مِنْ يَتَأخَّرُ عَمداً لِحِينَ رُكوعِ الإِمامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ ٢٦٢
- (١٩١٧) حَكْمٌ مِنْ يَتَأخَّرُ عَمداً لِحِينَ رُكوعِ الإِمامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ ٢٦٣
- (١٩١٨) حَكْمٌ مِنْ يَتَأخَّرُ عَمداً لِحِينَ رُكوعِ الإِمامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ ٢٦٤
- (١٩١٩) هَلْ تَلزَمُ قِراءةُ سُورَةِ الفاتِحَةِ في كُلِّ رَكَعةٍ مِنْ رَكَعاتِ صَلَاةِ التَّراوِيحِ بالنَّسْبَةِ لِلْمَأْمومِ؟ ٢٦٧
- (١٩٢٠) هَلْ يَجوزُ النَّياحَةُ وَرَفْعُ الأصواتِ بالبِكاءِ في صلاةِ التَّراوِيحِ؟ ٢٦٩
- (١٩٢١) حَكْمُ المِداوِمةِ عَلى القنوتِ في رَمَضانَ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ ٢٧٠
- (١٩٢٢) الحِكمةُ في صَلَاةِ التَّراوِيحِ في شَهرِ رَمَضانَ ٢٧٧
- (١٩٢٣) عِدَدُ رَكَعاتِ التَّراوِيحِ ٢٧٩
- (١٩٢٤) ما حُكْمُ مِتابَعَةِ الإِمامِ في المِصْحَفِ في قِيامِ اللَّيْلِ؟ ٢٨٣
- (١٩٢٥) كَيْفَ نُوفِّقُ بَينَ حَدِيثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا صَلَّى مَعَ الإِمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيامَ لَيْلَةٍ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فَكَأَنَّها قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ»؟ ٢٨٤

- (١٩٢٦) إذا أردت أن أوتر في آخر الليل، وأريد أن أنصرف مع الإمام في صلاة التراويح، فما هو العمل في هذه الحال؟ ٢٨٥
- (١٩٢٧) قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» هل هذا حديث مطلق؟ ٢٨٧
- (١٩٢٨) ما حكم حمل المصحف في صلاة القيام أو التراويح خلف الإمام ليتابع القراءة؟ ٢٨٨
- (١٩٢٩) ما حكم السفر من جدة من أجل حضور ختم المصحف فقط؟ ٢٨٨
- (١٩٣٠) ما هي حدود الحرم المكي والمدني؟ وهل تعتبر التوسعة من الحرم؟ وهل الصلاة في الحرمين مثل الصلاة في المساجد الأخرى - أي: مساجد مكة والمدينة - في نفس الأجر؟ وما حكم السعي في الدور الثاني والثالث؟ وما حكم الصلاة في الأدوار العليا؟ ٢٨٩
- (١٩٣١) معنى حديث: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له أجر قيام ليلة». ٢٩٣
- (١٩٣٢) إذا كانت التراويح بإمامين، فانصرف الأول منهما، فهل يعتبر انصرافاً؟ ... ٢٩٣
- (١٩٣٣) صلاة التهجد متى بدأت، وما الدليل عليها؟ ٢٩٤
- (١٩٣٤) ما الأفضل للمرأة لصلاة التراويح في الحرم، أم في بيتها؟ ٢٩٥
- (١٩٣٥) هل يجوز أن أصلي صلاة القيام قاعداً؟ ٢٩٥
- (١٩٣٦) إذا صلى المصلي القيام في مسجد فيه إمامان، فهل الصلاة مع أحدهما حتى ينصرف يكتب له بها قيام ليلة؟ ٢٩٦
- (١٩٣٧) في رمضان بعد صلاة القيام هل أقضي بقية الليل في قيام أم في قراءة القرآن؟ ٢٩٦
- (١٩٣٨) من لم يصل مع الإمام ركعتي الختمة هل يعتبر قد صلى مع الإمام حتى ينصرف؟ ٢٩٦

- ٢٩٧ (١٩٣٩) هل يمكن للإنسان أن يصلي ألف ركعة؟
- ٢٩٨ (١٩٤٠) هل يجوز حمل القرآن أثناء الصلاة مع الإمام في صلاة التراويح؟
- ٢٩٨ (١٩٤١) حمل المصحف ليتابع الإمام.....
- ٢٩٩ ■ صلاة الوتر:
- ٢٩٩ (١٩٤٢) هل يجوز صلاة الطواف بعد صلاة الوتر؟
- ٣٠٠ (١٩٤٣) من صلى مع الإمام الوتر وأراد الطواف بعد ذلك، فماذا يفعل؟
- ٣٠١ (١٩٤٤) القراءة في صلاة الوتر
- (١٩٤٥) في العشر الأواخر من شهر رمضان يكون وتران؛ في أول الليل وفي آخره، فما هو الأفضل؟
- ٣٠٣ (١٩٤٦) ما حكم النظر إلى أعلى عند دعاء الوتر؟
- ٣٠٤ (١٩٤٧) ما كيفية الجلسة للتشهد في صلاة الوتر.....
- (١٩٤٨) ورد في الحديث «لا وتران في ليلة»، فماذا يفعل من يصلي التراويح، ثم يريد أن يصلي التهجد؟
- ٣٠٥ (١٩٤٩) هل يجوز الإيتار بتشهد واحد لا يجلس في الوسط بعد الركعتين إلا في آخر الصلاة؟
- ٣٠٦ (١٩٥٠) هل الأفضل لمن صلى خلف الإمام في صلاة الوتر أن يقوم ليأتي بركعة شفع ويوتر في بيته؟
- ٣٠٧ (١٩٥١) هل يشرع رفع اليدين عند الدعاء في صلاة الوتر؟
- ٣٠٧ (١٩٥٢) ما هو آخر وقت لصلاة الوتر؟
- ٣٠٧ (١٩٥٣) ما هو آخر وقت لصلاة الوتر؟
- ٣٠٨ (١٩٥٤) هل ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر تسع ركعات بتسليمه واحدة؟ ...
- ٣٠٩

- ٣١٢ (١٩٥٥) ما حُكِمَ رفع اليدين في الوتر؟
- ٣١٢ (١٩٥٦) هل من السنة في دعاء الوتر رفع اليدين أو لا؟
- ٣١٢ (١٩٥٧) ما حُكِمَ رفع اليدين في دعاء الوتر؟
- ٣١٣ (١٩٥٨) هل أداء الوتر بعد أذان الفجر يُعتبر أداءً أم قضاءً؟
- ٣١٣ (١٩٥٩) اختلاف نية الإمام والمأموم.
- ٣١٤ (١٩٦٠) الوتر مع الإمام.
- ٣١٨ (١٩٦١) إذا صَلَّيْتُ الوتر، ثم أيقظني الله تعالى في آخر الليل، هل أصلي أو لا؟ ..
- ٣١٩ (١٩٦٢) من أجزأ الوتر إلى آخر الليل، فنام.
- ٣١٩ (١٩٦٣) هل ثبت عن رسول الله ﷺ صلاة ركعتين بعد الوتر؟
- (١٩٦٤) البعض لا ينوي الوتر إلا بعد قراءة الإمام لسورة ﴿سَجَّ﴾ [الأعلى: ١]،
فما الذي يترتب على ذلك؟
- ٣٢٠ (١٩٦٥) صفة الوتر.
- ٣٢٢ (١٩٦٦) الوتران في ليلة.
- ٣٢٢ (١٩٦٧) صفة الوتر.
- ٣٢٣ (١٩٦٨) الوتر لمن دخل في الركعة الثالثة من الوتر.
- ٣٢٣ (١٩٦٩) هل من الجائز أن أصلي بعد الوتر؟
- ٣٢٤ (١٩٧٠) هل كان النبي ﷺ يُصلي الوتر ليلة المزدلفة؟
- ٣٢٤ (١٩٧١) هل يصلي الحاج ليلة العاشر الوتر، وكذلك بقية الأيام؟
- ٣٢٥ ■ صلاة الضحى.
- ٣٢٥ (١٩٧٢) ما الفرق بين صلاة الشروق وصلاة الضحى؟

- ٣٢٥ (١٩٧٣) مشروعية صلاة الإِشراق
- ٣٢٥ (١٩٧٤) ما كيفية صَلَاة الضحى ووقتها؟
- ٣٢٦ صلاة الاستخارة
- ٣٢٦ (١٩٧٥) هَلْ لِلِاسْتِخَارَةِ وَقْتُ مُحَدَّدٌ؟
- ٣٢٦ (١٩٧٦) إِذَا اسْتَخَارَ الْإِنْسَانُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْاسْتِخَارَةِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ؟
- ٣٢٧ صلاة الكسوف
- ٣٢٧ (١٩٧٧) هَلْ ثَبَتَ فِي السَّنَةِ وَجُودَ صَلَاةٍ تُشْبِهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ؟
- ٣٢٨ صلاة التسايح:
- ٣٢٨ (١٩٧٨) صَلَاةُ التَّسْبِيحِ هَلْ وَرَدَتْ مَعَ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَجَازَهَا؟
- ٣٣٠ (١٩٧٩) مَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؟
- ٣٣٠ (١٩٨٠) حُكْمُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
- ٣٣١ (١٩٨١) نَرِيدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَمَدَى مُشْرُوعِيَّتِهَا؟
- ٣٣٢ (١٩٨٢) هَلْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؟
- ٣٣٢ سجود التلاوة:
- ٣٣٢ (١٩٨٣) هَلْ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ؟
- ٣٣٣ (١٩٨٤) إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ بَأَيَّةٍ فِيهَا سُجُودٌ؛ هَلْ يَسْجُدُ؟
- ٣٣٤ (١٩٨٥) مَا حُكْمُ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ رَكَعُوا حِينَ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ؟
- ٣٣٥ (١٩٨٦) هَلْ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ؟
- ٣٣٥ (١٩٨٧) هَلْ لِسُجُودِ السُّهُوِ وَالتَّلَاوَةِ أَذْكَارٌ خَاصَّةٌ؟

- ٣٣٦ (١٩٨٨) هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟
- (١٩٨٩) إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن بعض المصلين خلفه لم يتنبهوا لذلك، فما تقولون في ذلك؟ ٣٣٧
- (١٩٩٠) ما هو الدعاء الذي يقال في سجود التلاوة؟ ٣٣٨
- (١٩٩١) هل يجوز للإنسان أن يسجد سجود التلاوة من غير وضوء؟ ٣٤٠
- (١٩٩٢) ما العمل إذا سجد الإمام سجود التلاوة، والمأموم يظن أنه ركع؟ ٣٤٠
- (١٩٩٣) ما صحة هذا الدعاء، وهو: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَصَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»؟ ٣٤١
- (١٩٩٤) هل يجوز للإنسان أن يسجد للتلاوة من غير وقوف؟ ٣٤٣
- سجود الشكر ٣٤٣
- (١٩٩٥) هل سُجُودُ الشُّكْرِ يجبُ أن يكونَ عَلَى وَضُوءٍ؟ ٣٤٣
- (١٩٩٦) ما هي صفة سجود الشكر وأحكامها؟ ٣٤٣
- فتاوى الجنائز ٣٤٥
- صلاة الجنائز: ٣٤٥
- (١٩٩٧) صلاة الجنائز، حكمها، وكيفيتها، وهل ترفع أيدينا مع التكبير ٣٤٥
- (١٩٩٨) هل يجوز للمرأة الصلاة على الميت في المسجد الحرام أو لا؟ ٣٥٠
- (١٩٩٩) هل تجوز صلاة المرأة على الميت، وما الدعاء الذي يُقال بعد التكبير الثالثة في صلاة الجنائز؟ ٣٥٠
- (٢٠٠٠) إذا قُدمتِ الجنائزُ وأنا أصلي النافلة؛ هل أقطع الصلاة وأصلي على الميت، أم أستمِرُّ في النافلة وتُفوتني صلاة الجنائز؟ ٣٥٢

- ٣٥٣ (٢٠٠١) أَرَجُو التوضيحَ في مسألة التكبيراتِ في صلاةِ الجنازة، وهل تُقضى؟ ٣٥٣
- (٢٠٠٢) ما الحُكْمُ إذا فاتتْ عَلَى المأمومِ تَكْبِيرَةٌ في صلاةِ الجِنَازَةِ؟ وكذلك بعضُ
- الناسِ نَراهُم يُسَلِّمُونَ في الصلاةِ عَلَى الإمامِ الحَسينِ، فما الحُكْمُ؟ ٣٥٤
- (٢٠٠٣) إذا كَبَّرَ الإمامُ في صلاةِ الجنازةِ التكبيرةَ الثَّانِيَةَ والمأمومُ لم يُتِمَّ قِراءَةَ
- الفاتحةِ، فهل يكبِّرُ أو يُتِمُّ؟ وبِمَ تُدْرِكُ صلاةُ الجنازةِ؟ وكيف تُدْرِكُ؟ ... ٣٥٥
- (٢٠٠٤) إذا جاءَ رَجُلٌ والإمامُ يُصَلِّي صلاةَ جِنَازَةٍ، وقد كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فكيفَ
- يَقْضِي التَّكْبِيرَاتِ؟ ٣٥٥
- (٢٠٠٥) إذا قامَ الإمامُ وَشَرَعَ في صلاةِ الجنازةِ هل يَجِبُ عَلَى مَنْ كانَ في المَسْجِدِ
- الصَّلَاةُ؟ وهل يَأْتِمُّ مَنْ لم يُصَلِّ عَلَى الجنازةِ وَهُوَ حَاضِرٌ؟ ٣٥٦
- (٢٠٠٦) هل يُعْتَبَرُ شَهِيدًا مَنْ خَرَجَ من بَيْتِهِ فصدَمتهُ سيارَةٌ؟ ٣٥٦
- (٢٠٠٧) ما هُوَ الدعاءُ الواردُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى المِيتِ؟ ٣٥٨
- (٢٠٠٨) هل يجوزُ قَطْعُ صلاةِ النافِلَةِ من أَجْلِ الصلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ؟ ٣٥٨
- (٢٠٠٩) ما صِغَةُ صلاةِ الجِنَازَةِ؟ وما الحُكْمُ إن فاتتْهُ تَكْبِيرَةٌ أو أَكثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ؟. ٣٦٠
- (٢٠١٠) تَرَجُّو بيانَ حُكْمِ صلاةِ الجنازةِ وَكَيْفِيَّتِهَا ٣٦٢
- (٢٠١١) هل ترفعُ اليَدانِ في تكبيراتِ صلاةِ الجنازةِ مثلما ترفعُ في الصلاةِ أو لا؟ ٣٦٧
- (٢٠١٢) هل تَتَعَدَّدُ القرائِطُ بِتَعَدُّدِ الجَنائِزِ أو لا تَتَعَدَّدُ؟ ٣٦٩
- (٢٠١٣) هل تُصَلِّي المِراةُ صلاةَ الجِنَازَةِ معَ الناسِ في المَسْجِدِ؟ ٣٦٩
- (٢٠١٤) ما حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصَفِّ في صلاةِ الجِنَازَةِ؟ ٣٧٠
- (٢٠١٥) إذا صَلَّى الإنسانُ صلاةَ الجنازةِ وكانتْ عَلَى خَمْسَةِ مِثْلا، ثُمَّ سارَ مَعَهَا
- وحضَرَ الدَّفْنَ، فهل لَهُ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنْها قِراطانِ كما جاءَ في الحَدِيثِ،
- أَمْ عَلَى كُلِّهِم قِراطانِ فقط؟ ٣٧١

- (٢٠١٦) مُصَلِّ ما لِحَقِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِلَّا تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَهَلْ يُسَلِّمُ مَعَ
الإمام، أَمْ يُكْمِلُ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ؟ ٣٧٤
- (٢٠١٧) مَا حُكْمُ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟ ٣٧٤
- (٢٠١٨) هَلْ يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ دَعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْ لَا؟ ٣٧٥
- (٢٠١٩) عِنْدَ فَوَاتِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَاذَا نَعْمَلُ؟ ٣٧٦
- (٢٠٢٠) هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْطَعَ صَلَاةَ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ لِكِي أَصَلِّي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؟
وهل صَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ؟ ٣٧٦
- (٢٠٢١) إِذَا فَاتَتْ عَلَيَّ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةً مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَاذَا يَفْعَلُ؟ ٣٧٧
- (٢٠٢٢) هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْوُتْرِ؟ ٣٧٨
- (٢٠٢٣) هَلْ يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَمْ يَكْتَفِي بِالتَّكْبِيرَةِ
الأولى فقط؟ ٣٧٩
- (٢٠٢٤) هَلْ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ بَأَنْ يُسَأَلَ: هَلْ يُصَلِّي أَوْ
هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ٣٧٩
- (٢٠٢٥) مَنْ فَاتَهُ تَكْبِيرَةٌ أَوْ تَكْبِيرَتَانِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، كَيْفَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ؟ ٣٨٠
- (٢٠٢٦) كَيْفَ تَكُونُ صِيغَةُ الدُّعَاءِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ وَطِفْلٍ مَعَهُ؟
وهل الْأَجْرُ يُنَالُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا؟ ٣٨١
- (٢٠٢٧) مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْفَرَضِ، ثُمَّ بَدَأَ فِي النَّافِلَةِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ صَلَاةِ
النَّافِلَةِ لِيَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟ ٣٨٢
- (٢٠٢٨) مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْفَرَضِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ صَلَاةِ
النَّافِلَةِ لِيَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟ ٣٨٢
- (٢٠٢٩) بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ: هَلْ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا، نَرْجُو

- ٣٨٣ الدليل مع التوضيح؟
- ٣٨٣ هل يجوز صلاة الجنائز في أوقاتٍ منهيٍّ عنها؟
- ٢٠٣١) كثير من الجنائز خاصة التي في المسجد الحرام نصلي عليها دون أن نعلم
- ٣٨٥ هل كان الميت يصلي أو لا، فما الضابط في ذلك؟
- ٢٠٣٢) ماذا يقال في الصلاة على الطفل الميت؟ ومن فاتته تكبيرات في الجنائز
- ٣٨٥ فماذا يفعل؟
- ٢٠٣٣) ما حكم صلاة الجنائز للنساء؟
- ٣٨٦ ما حكم رفع اليدين في التكبيرات الثلاث في صلاة الجنائز؟
- ٢٠٣٥) إذا شرعت في النافلة وأقيمت صلاة الجنائز، فهل الأولى أن أقطع النافلة
- ٣٨٧ وأدخل مع الإمام في صلاة الجنائز أم أستمر في أداء النافلة؟
- ٢٠٣٦) هل من السنة رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز؟
- ٢٠٣٧) هل يجوز لنا في صلاة الجنائز رفع اليدين في التكبير؟
- ٢٠٣٨) إذا جئت والإمام يصلي على الجنائز ولم أدرك بعض التكبيرات فماذا
- ٣٨٨ أصنع؟
- ٢٠٣٩) إذا فاتت الإنسان تكبيرتان في صلاة الجنائز، ثم أدرك التي بعدهما،
- ٣٨٨ فهل يكبر في أول الصلاة، أو يدخل مع الإمام في التكبير الثالثة؟
- ٢٠٤٠) ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنائز؟
- ٢٠٤١) ما حكم رفع اليدين عند كل تكبير في صلاة الجنائز؟
- ٢٠٤٢) ما مشروعية رفع اليدين في صلاة الجنائز في التكبير؟
- ٢٠٤٣) هل لنا أن نشترط في الدعاء للأموات في صلاة الجنائز؟
- ٢٠٤٤) هل تجوز صلاة الجنائز وأنا منفرد في الصف؟
- ٣٩١

- (٢٠٤٥) ما معنى قولنا في الدعاء للميت: وأبْدَلُهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأهلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ؟ ٣٩٢
- (٢٠٤٦) كيف يُتَمُّ المسبوقُ صَلَاةَ الجِنَازَةِ؟ ٣٩٥
- (٢٠٤٧) هل يُدْعَى للطفلِ المتوفى أثناء صَلَاةِ الجِنَازَةِ؟ ٣٩٦
- (٢٠٤٨) ما رأيكم فيمن لَا يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ بحجة الجهل بحال الميت؟ ٣٩٦
- (٢٠٤٩) هَلْ مِنْ المَشْرُوعِ أَنْ نَقُولَ فِي أَثْنَاءِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا إِذَا صِرْنَا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ أَوْ لَا؟ ٣٩٩
- (٢٠٥٠) كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَسْأَلُونَ عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ، إِذَا جَاءَتْ وَهَنَّ فِي المَسْجِدِ، هَلْ تُصَلِّي المَرَأَةُ عَلَى الجِنَازَةِ كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَوْ لَا؟ ٣٩٩
- (٢٠٥١) ما حُكْمُ صَلَاةِ المَرَأَةِ عَلَى المَيِّتِ؟ ٤٠٠
- (٢٠٥٢) أَثَابَكُمْ اللهُ، هل قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة واجبة؟ وهل يدخل فيها حديث عبادة بن الصامت؟ وهل يلزم تسوية الصفوف لها؟ وهل يلزم التكبير بعد تكبيرة الإحرام؟ ٤٠٠
- (٢٠٥٣) ماذا يُقال قبل التسليم في الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ؟ ٤٠١
- (٢٠٥٤) اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ بِالقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ المَعْتَادَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ فِي العِبَادَاتِ؟ ٤٠١
- الإحْدَاد ٤٠٢
- (٢٠٥٥) ما هي واجبات المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟ ٤٠٢
- (٢٠٥٦) هل يجوز للمرأة التي في حَدَادٍ أَنْ تَخْرُجَ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟ ٤٠٣
- (٢٠٥٧) هل يجوز للمرأة أَنْ تُؤَدِّيَ العِمْرَةَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ العِدَّةِ بَعْدَ أَنْ تُؤَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ٤٠٦

- ٤٠٦ صنع الطعام لأهل الميت ■
- (٢٠٥٨) كيف يُصنَعُ الطعامُ لأهلِ المَيِّتِ، وهل يجوزُ لأقاربِهِم أن يأكلوا معهم؟ ٤٠٦
- (٢٠٥٩) كثيرٌ مِنَ الناسِ إذا ماتَ هُم المَيِّتُ يقومُ بعضُ جيرانِهِ أو معارفِ أهْلِهِ بدعوةِ أهلِ المَيِّتِ وعملِ ذبائحِ مطبوخةٍ وجاهزةٍ تُقدَّمُ لهم ولَمَن حضرَ عندهم ويقولون: إن هَذَا لَيْسَ باجتماعِ، وإنما إطعامُ طعامٍ، فما حُكْمُ هَذَا العملِ؟ ٤٠٧
- (٢٠٦٠) قلت فضيلتكم: إن وضع الطعام لأهل الميت من النياحة، لكن الرسول ﷺ أمر بوضع الطعام لأهل جعفر بن أبي طالب عندما استشهد في إحدى الغزوات؟ ٤١٠
- (٢٠٦١) إذا قال قائل: كيف جعل السلفُ صنَعَ الطعامِ واجتماعِ الناسِ إليه من النياحة مع قول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم»؟ ٤١١
- العزاء ■ ٤١٢
- (٢٠٦٢) ما حُكْمُ اجتماعِ أهلِ المَيِّتِ عندَ المقبرةِ على هيئةِ صفٍّ مرتَّبٍ ليقومَ الناسُ بتعزيتِهِم، كما هو حاصلُ هذه الأيامِ؟ ٤١٢
- (٢٠٦٣) مِنَ المعلومِ أن مدةَ التعزيةِ ثلاثةُ أيامٍ، وقد سمعتُ بوفاةِ ابنِ أخي، وأنا الآن مُعتكفٌ، وقد تُوفي من يومين، فهل أخرجُ للتعزيةِ ثم أرجعُ؟ ٤١٧
- (٢٠٦٤) هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت؟ وما حُكْمُ الشرعِ في ذلك؟ ٤٢١
- (٢٠٦٥) تذهبُ بعضُ الملتزماتِ إلى من عندهم عزاء لقراءة القرآن وختمه، وأحيانًا يأخذن ما لا على هذه القراءة، فهل هذا العملُ صحيحٌ؟ ٤٢١
- (٢٠٦٦) ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ على المَيِّتِ، واجتماعِ الناسِ لذلك؟ ٤٢٥

- (٢٠٦٧) مَا حُكِّمُ التَّجْمَعُ لِلْعَزَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَالتَّكْلُفُ بِالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 ٤٢٧ من قراءة القرآن والدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي جَمَاعَةٍ؟
- (٢٠٦٨) بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ بَقُوا فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِاسْتِقْبَالِ
 ٤٣٢ الْمَعْرُوفِينَ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟
- (٢٠٦٩) ذَكَرْتُمْ أَنَّ التَّجْمَعُ لِلْعَزَاءِ فِي الْبُيُوتِ بِدَعْوَةٍ، فَمَا الْبَدِيلُ فِي نَظَرِكُمْ؟ ٤٣٥
- (٢٠٧٠) مَا حُكْمُ الْوَعْظِ فِي الْمَقَابِرِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ جَهْرًا وَالنَّاسِ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 ٤٣٦ دَعَاءِ الْوَاعِظِ؟
- (٢٠٧١) مَا حُكْمُ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْمَيْتِ عِنْدَ تَعْزِيَتِهِمْ؟ ٤٣٨
- (٢٠٧٢) كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ أَنْ أُجْرَ الَّذِي يُعْزِي أَخَاهُ الْمَصَابِ أُجْرَ عَظِيمٍ، وَبَيْنَ أَنْ
 ٤٣٩ الذَّهَابِ لِلْعَزَاءِ مِنَ الْأُمُورِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ؟
- الدفن والقبور: ٤٤٠
- (٢٠٧٣) قَرْيَةٌ مُحَاطَةٌ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَلَيْسَ لَهَا مَنَفَذٌ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ،
 وَلَكِنْ هَذِهِ الْجِهَةُ بِهَا آثَارُ قُبُورٍ، وَلَكِنَّهَا مُنْذُ زَمَنِ بَعِيدٍ، وَتَمَّ حَفْرُ خَطِّ
 ٤٤٠ صَرَفِ صَحِيٍّ، وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ لِحْدٌ لِقَبْرِ قَدِيمٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- (٢٠٧٤) مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي قَوْمٍ إِذَا دَفَنُوا مَوْتَاهُمْ قَرَأُوا عَلَيْهِمْ سُورَةَ يَسٍّ ثُمَّ
 الْفَاتِحَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ تَصَلَّى إِلَى أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ حَوْلَ قُبُورِ
 ٤٤١ الْمَوْتَى؟
- (٢٠٧٥) مَا رَأْيُكُمْ فِيمَا ظَهَرَ هَذِهِ الْأَيَّامُ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ عِنْدَ
 ٤٤١ دَفْنِ الْمَوْتَى؟
- (٢٠٧٦) هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ قَبْرِهِ
 وَيَقُولُ لَهُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، إِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ وَسَأَلَاكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

- فقُل: رَبِّيَ اللهُ، ما دينُكَ؟ فقُل: الإسلامُ، مَنْ نبيُّكَ؟ فقُل: مُحَمَّدٌ؟ ٤٤٣
- (٢٠٧٧) هل عذاب القبر بالجسد والروح أم بالروح فقط؟ وكيف نجمع بين ذلك وبين ما نشاهده من رمادِ العظام، خاصّة في مقابرِ مَكَّة؟ ٤٤٤
- (٢٠٧٨) أرجو أن تشرح لنا آداب اتباع الجنائز؛ لأننا نشاهد بعض الأشخاص يقولون في الطريق إلى المقبرة: وحّوده بصوت مرتفع، يمدّون بها، وإقامة سرادقات العزاء؟ ٤٤٥
- (٢٠٧٩) بعض النَّاس يُوصي بأن يُدفنَ في مدينةٍ أخرى غير المدينة التي تُوفي فيها، فهل تُنفذ وصيته؟ ٤٤٩
- (٢٠٨٠) هل تجوزُ صلاةُ الفريضة في المقبرة إن كنّا ندفنُ ميتًا وحن وقتُ الصّلاة؟ ٤٥١
- (٢٠٨١) هل يجوزُ العملُ بوصيةٍ مَنْ أوصى بالصلاة عليه في المسجد الحرام، علما بأنّه في بلدٍ آخر؟ ٤٥١
- (٢٠٨٢) ما حكمُ الدُّعاء الجماعيِّ عند دفن الميت وقولهم كلمة (وحّوده)، ثمَّ يردد الآخرون (لا إله إلا الله) في طريقهم إلى المقبرة؟ ٤٥٤
- (٢٠٨٣) هل يجوزُ تذكير النَّاس في المقبرة أحيانًا، إذا رأى أن النَّاس قد أصابتهم الغفلة والإعراض عن الله، وأراد أن يُعلّمهم بعض أحكام الجنائز، مع ذكر خطبة الحاجة بين يدي الموعظة؟ ٤٥٥
- (٢٠٨٤) هل يلزم في اتباع الجنازة المشي بالقرب منها، والمشاركة في الدفن؛ لكي أحصل على الأجر، وذلك لأنني أصل متأخرًا وهي تُدفن أحيانًا، ولا أشارك في الدفن ولا في الحمل؟ ٤٥٧
- (٢٠٨٥) هل يجوز رفع الصوت عند حمل الجنازة بأذكارٍ معيّنة؟ ٤٥٨
- (٢٠٨٦) ما حكم رفع اليدين عند سؤال التثبيت للميت بعد دفنه في المقبرة؟

- ٤٥٨ .. وهل يُفعل ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَامَّةُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ سُورَةَ يَاسِينَ؟
- (٢٠٨٧) مَا حُكْمُ وَضْعِ النَّبَاتِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقُبُورِ احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ ٤٦٠
- (٢٠٨٨) نود كلمة بشأن الحياة البرزخية ٤٦١
- (٢٠٨٩) الرجلُ حين يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ فَيُسْأَلُ فَيُجِيبُ فَيُفْلِحُ، أَوْ لَا يَجِيبُ فَيُخْسِرُ، وسؤالِي: ما مصير الفاسق؟ ٤٦٢
- (٢٠٩٠) منطقة أصحاب الأُخْدُودِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ، هل تُزارُ عَلَى أَنَّهَا قُبُورٌ؟ ٤٦٣
- (٢٠٩١) ما حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ؟ ٤٦٣
- (٢٠٩٢) ما حُكْمُ بِنَاءِ الْقُبُورِ فَوْقَ سَطْحِ الْأَرْضِ؛ مَعَ الْعِلْمِ إِذَا حَفَرْنَا الْأَرْضَ كَمَا نَدْفِنُ فِيهَا طَلَعَ مِنْهَا الْمَاءُ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا ذَلِكَ؟ ٤٦٤
- (٢٠٩٣) أَبِي كَانَ مُشْرِفًا عَلَى بِنَاءِ ضَرِيحٍ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَمَلُهُ هَذَا عَلَى جَهْلٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُجُوزُ لِي هَذَا الضَّرِيحِ؟ ٤٦٥
- (٢٠٩٤) هل يشعُرُ الميتُ بزيارةِ أَقْرَبَائِهِ لَهُ، وَهَلْ يَشْعُرُ بِدُعَائِهِمْ لَهُ إِذَا كَانُوا خَارِجَ الْقُبُورِ أَوْ بَدَاخِلِهَا؟ ٤٦٥
- (٢٠٩٥) هل وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَجْهِيْزُ الْمُسْلِمِ كَفَنَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهَلْ هَذَا مِنَ السُّنَنِ؟ ... ٤٦٥
- (٢٠٩٦) صليتُ بِمَسْجِدٍ فِيهِ ضَرِيحٌ، عَلِمًا بِأَنَّ الضَّرِيحَ فِي غُرْفَةٍ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ ٤٦٧
- (٢٠٩٧) ما هِيَ صِفَةُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمَيْتِ؟ وَأَيْنَ يَقِفُ الزَّائِرُ؟ وَهَلْ يَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَهَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؟ ٤٦٨
- (٢٠٩٨) كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]

- ٤٦٨ وقصة مُناداة الرَّسُولِ ﷺ لأهل قَلِيبِ بدرٍ؟
- ٤٦٩ (٢٠٩٩) مَا حُكْمُ سَلَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَقَابِرِ؟ وهل يدخل هَذَا فِي الزِّيَارَةِ؟
- (٢١٠٠) يُوْجَدُ مَسْجِدٌ فِي إِحْدَى الْقُرَى تَحِيطُ بِهِ الْمَقْبَرَةُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالطَّرِيقُ الْمُوَدِّي إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ الْمَقَابِرِ فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟
- ٤٧٠ ٤٧٣ (٢١٠١) هل يجوزُ مَوْعِظَةُ النَّاسِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ؟
- ٤٧٤ (٢١٠٢) مَا حُكْمُ إِقَاءِ الْمَوْعِظَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ؟
- ٤٧٦ (٢١٠٣) هل يسمعون من في القبور؟
- (٢١٠٤) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقَبْرِ خَاصَّةً، وَالْقُبُورِ عَامَّةً، لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؟ وَمَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ إِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُنَّ مُصَلًّى بِقُرْبِ الْقَبْرِ؟
- ٤٧٦ ٤٧٨ (٢١٠٥) مَا حُكْمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْأَشْعَارَ عِنْدَ الْقُبُورِ؟
- ٤٧٨ (٢١٠٦) مَاذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟
- ٤٨٠ (٢١٠٧) هل زيارة القبور جائزة للنساء أو لا؟
- (٢١٠٨) هل عندما تزور القبور، فنسلم عليهم، هل يسمعون كلامنا، وهل يستأمنون بزيارتنا لهم؟
- ٤٨١ ٤٨١ (٢١٠٩) بعد دفن الميت أردت الدعاء له، فهل أرفع اليدين بالدعاء وأستقبل القبلة، أو لا؟
- (٢١١٠) هل عذاب القبر على الروح والجسد؟ مع تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
- ٤٨٢ ٤٨٢ (٢١١١) مَا حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ سِوَا مَنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ جَادًّا؟
- ٤٨٣ (٢١١٢) هل معنى عذاب القبر أو نعيمه أن يبقى الإنسان حيًّا في قبره؟

- (٢١١٣) عندنا إذا مات الميت فَإِنَّهُ يُعْطَى لقارئِ نقوْدٌ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فوق قبره أو في بيته، فهل هَذَا جَائِزٌ؟ ٤٨٣
- (٢١١٤) أريد بيانَ حُكْمِ تلقينِ الميتِ بعدَ الدفنِ؟ ٤٨٥
- (٢١١٥) هل الدفنُ لَيْلًا جَائِزٌ؟ ٤٨٦
- (٢١١٦) هل المجنونُ يُفْتَنُ في قبره؟ ٤٨٨
- (٢١١٧) ذَكَرْتُمْ أَنَّ الَّذِي يدعو صَاحِبَ القَبْرِ أو يَسْتَعِيْثُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَفْرُغَ من ذَلِكَ الدَعَاءِ ثم تُقَدَّمُ لَهُ النَّصِيْحَةُ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ مَفْسَدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ من فَوْرِهِ ولم يُنْصَحْ؟ ٤٨٨
- (٢١١٨) إِحْدَى الجمعيَاتِ الخيريةِ في جدةَ لها نشاطٌ ملحوظٌ في أعمالِ الخيرِ، وقامتْ بعملٍ مشروعٍ أَسْمَتْهُ (مشروع إكرام الميتِ)، وَهُوَ أَنَّ أهلَ الميتِ يدفعون مبلغًا معينًا لدفنه في بلد معين، فما حكم ذلك؟ ٤٨٨
- (٢١١٩) ما حُكْمُ وضعِ خِرْقَةٍ عَلَى نعشِ الميتِ مكتوبٍ عليها بعضُ آياتِ الْقُرْآنِ؟ ٤٩٠
- (٢١٢٠) هل يُشْرَعُ الدَعَاءُ والتأمينُ عندَ دفنِ الميتِ؟ ٤٩١
- (٢١٢١) لدينا أرضٌ للمقابرِ إذا حَفَرْنَا لِلدَّفْنِ خرج ماءٌ من باطنِ الأرضِ، فبيننا المقابرَ بالطُوبِ الأحمرِ والإسمنتِ فوقَ الأرضِ، فهل هَذَا جَائِزٌ؟ ٤٩٢
- (٢١٢٢) نحنُ في فرنسا، والدفنُ في فرنسا يكلفُ مبالغَ باهظةً، ونقل الميتِ إلى بلادٍ أخرى أسهلُّ، فهل في هَذِهِ الحالِ نقلُه؟ ٤٩٢
- (٢١٢٣) هل منَ المشروعِ زيارةُ المقابرِ في الأعيادِ لتهنئةِ المَوْتَى بالعيدِ أو لا؟ ٤٩٢
- (٢١٢٤) أرجو التعليقَ عَلَى حديثِ عمرو بنِ العاصِ: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا» ٤٩٢
- (٢١٢٥) هل من كلمةٍ عَنَ حالِ الميتِ بعدَ وضعِهِ في القبرِ؟ ٤٩٣

- ٤٩٣ (٢١٢٦) هل تُشَرع قراءة يس عند المُحتَضِر؟
- (٢١٢٧) نَرى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ دَفْنِ المَيِّتِ يُلقِنُ المَيِّتَ، فيقول: إِذا قِيلَ لَكَ: مَن رَبُّكَ فَقُلْ: رَبِّي اللهُ، وَإِذا قِيلَ لَكَ: مَن نَبِيِّكَ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ، وَإِذا قِيلَ لَكَ: ما دِينُكَ فَقُلْ: الإسلامُ، فهل في هَذَا العملِ شيءٌ؟ ٤٩٤
- (٢١٢٨) هل تَجُوزُ قِراءَةُ القُرْآنِ على الأَمْواتِ؟ وأيضًا هل تَجُوزُ قِراءَةُ القُرْآنِ جَماعَةً؟ ٤٩٥
- (٢١٢٩) في قَوْلِهِ ﷺ في الَّذي وَقَصَتَهُ نَاقَتُهُ: «كَفَّنُوهُ في ثَوْبِيهِ» هل يُؤخَذُ مِنْهُ مَشروعيَّةٌ أَنْ يُكفَّنَ الإنسانُ في إِحرامِهِ الَّذي اعْتَمَرَ فِيهِ وَحَجَّ فِيهِ؟ ٤٩٦
- ٤٩٧ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- (٢١٣٠) وردَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِمْ مَساجِدًا». فنرجو التوضيح في أن قبر النَّبِيِّ ﷺ داخل المَسجِدِ الآن، وبعَدِ التَّوسِعةِ هُوَ يَتوسَّطُ المَسجِدَ. ٤٩٧
- (٢١٣١) نَرى بَعْضَ المُصَلِّينَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ عَندما يَتَّهونَ مِنَ صَلَاةِ الجَماعَةِ يَسْتقبلونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهم وَقوفٌ، وَهم بَعيدونَ عَنِ قَبْرِه ﷺ، ثُمَّ يَسلمونَ عَلَيهِ، وَبَعْضُهُم يَدعو وَهُوَ مُستَقْبِلُ القَبْرِ، وَبَعْضُهُم يَتَمَسَّحُ بِحَاجِزِ القَبْرِ، فنرجو منكم توضيح حُكْمِ هَذَا الفِعْلِ؟ ٤٩٨
- (٢١٣٢) ما حُكْمُ التَّردُّدِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الصَّلواتِ؟ ٥٠٢
- (٢١٣٣) ما حُكْمُ زِيارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنِّساءِ؟ وما حُكْمُ زِيارَةِ النِّساءِ لِلقُبُورِ عَامةً؟ ٥٠٢
- (٢١٣٤) بِالنِّسْبَةِ لِزِيارَةِ النِّساءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ هل هُنَاكَ مَنعٌ مِنَ ذلكِ؟ ٥٠٣
- (٢١٣٥) وَرَدَ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَدَدٌ مِنَ الأَحاديثِ التي تَنهى عَنِ اتِّخادِ القُبُورِ

- مساجد، وأن يُتخذَ قبرُهُ ﷺ مسجداً، فكيف نردُّ على مَنْ جوزَ بناءَ
 المساجدِ على القبورِ محتجاً بقبرِ النَّبِيِّ ﷺ في المسجدِ؟ ٥٠٤
- (٢١٣٦) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنِّسَاءِ؟ ٥٠٦
- (٢١٣٧) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُسْتَقْبِلاً حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٥٠٨
- (٢١٣٨) هل يجوزُ شدُّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ ﷺ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ؟ ٥٠٩
- (٢١٣٩) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النَّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ علماً بأنَّ أَغْلَبَ النَّسَاءِ لَا يَأْتِينَ مِنْ
 أَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ، بل يَأْتِينَ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ؟ ٥١١
- (٢١٤٠) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ جَعْلَ الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِ
 الْمُصَلِّيِّ؟ ٥١٢
- (٢١٤١) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النَّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟ ٥١٢
- (٢١٤٢) مَا حُكْمُ تَكَرُّرِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وما هُوَ المَشْرُوعُ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ ٥١٤
- (٢١٤٣) مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وهل لَهُ مَزِيَّةٌ مَعِيْنَةٌ؟ ٥١٥
- (٢١٤٤) سمعنا كثيراً من الناس يقول لبعض أصحابه المسافرين إلى المدينة: بَلِّغْ
 الرسول ﷺ مني السلام، فَإِنَّهُ يَصِلُهُ، فما صحة ذلك؟ ٥١٦
- (٢١٤٥) هل تجوزُ الوصِيَّةُ لِزَائِرِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كما يفعله
 كثيرٌ مِنَ النَّاسِ؟ ٥١٧
- (٢١٤٦) تَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَحْمِلُونَ كُتَيْبَاتٍ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّوْضَةِ
 الشَّرِيفَةِ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فما الحُكْمُ؟ ٥٢٠
- (٢١٤٧) هل يجوزُ الاستغفارُ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ
 أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ

- ٥٢٠ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٦٤] ؟
- (٢١٤٨) زائر لمسجد النَّبِيِّ ﷺ يسأل: هل يَصِحُّ تَبْلِيغُ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ من أَخِ لَهُ طلب مِنْهُ أن يَسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟
- ٥٢٢ (٢١٤٩) نرى بعض النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يَقِفُ مُسْتَقْبِلًا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ من أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَلْ هَذِهِ الصِّفَةُ مشروعة؟
- ٥٢٣ (٢١٥٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا وَكُلَّ بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي، وَكُفِّي بِهَا أَمْرٌ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا». هل هَذَا الْحَدِيثُ صحيح؟
- ٥٢٤ (٢١٥١) ظَهَرَ أَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَجَّهُ نَحْوَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَا مَا كَانَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَمَّ الشَّمَالِ، أَمَّ الشَّرْقِ، أَمَّ الْغَرْبِ، فَأَيْنَمَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ فَإِنَّهُ يَتَجَّهُ نَحْوَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَجْرُكُ شَفْتِيهِ بِكَلَامِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَدْ يُسَدِّلُ يَدَيْهِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْأَمْرِ؟
- ٥٢٥ (٢١٥٢) هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ، وَضَحْنَا لَنَا ذَلِكَ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا
- ٥٢٥ (٢١٥٣) يُقَالُ: إِنَّ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَرَمِ فِي مَكَّةَ، وَأَفْضَلُ مِنْ مَكَانِ الْكَعْبَةِ؛ لِوُجُودِ أَطْهَرِ الْأَجْسَادِ؛ جَسَدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا؟
- ٥٢٧ (٢١٥٤) نَرِيدُ أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا نَحْنُ خَاصَّةً سُكَّانَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَيْفَ نَتَأَدَّبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ تُشْرَعُ لَنَا زِيَارَتُهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، خَاصَّةً إِذَا رَجَعْنَا مِنَ السَّفَرِ، نُوَدُّ أَنْ تَبَيِّنُوا لَنَا مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ؟
- ٥٢٨

- ٥٢٩ ■ شدُّ الرِّحالِ إلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:
- (٢١٥٥) هل يجوزُ شدُّ الرِّحالِ إلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أم أنَّ المشروعَ زيارةُ المَسْجِدِ
- ٥٢٩ النبويِّ؟
- (٢١٥٦) بعضُ الناسِ بعد أن يفرغ من أداءِ الصَّلَاةِ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يقومُ وافقًا
- متجهاً إلى قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويبدأُ بالسلامِ عَلَيْهِ مُرْخِيًا رَأْسَهُ
- إلى الأرضِ، مدعيًا أنه يفعل ذلكَ تَأْدِيبًا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، هل هذا عملٌ
- ٥٣٠ جائزٌ؟
- ٥٣٢ ■ إهداءُ ثوابِ العملِ للميت:
- (٢١٥٧) أنا مواطنٌ من الأردن، أتيتُ لأداءِ العُمْرَةِ، وبفضْلِ اللهِ اعتمَرْتُ مِنْ
- أبيارِ عَلِيٍّ، وأريدُ أن آتِيَ بعُمْرَةٍ ثانيةٍ عَن والدِي المتوفاه، فهل يجوزُ
- ٥٣٢ ذلكَ؟ وهل يجوزُ أن أُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؟
- (٢١٥٨) هل يجوزُ الاعتِمَارُ عَن المتوفَى مثلَ الحجِّ؛ لأنِّي سَمِعْتُ أَمَسَ الأوَّلِ أنه
- ٥٣٣ لا يجوزُ الطَّوْفُ عَن الميِّتِ؟
- (٢١٥٩) ما حُكْمُ إهداءِ الأجرِ في العباداتِ؛ كالطَّوْفِ أو الصَّلَاةِ أو الصدقةِ
- ٥٣٤ مثلاً، أن يقال: اللهم اجعلْ ثوابَ العملِ هذا لفلانِ بنِ فلانٍ؟
- (٢١٦٠) إذا تصدَّقْتُ وجعلتُ ثوابَ الصدقةِ لوالدي المتوفية، فهل يكونُ الثوابُ
- ٥٣٦ كُلُّه لها أم يكونُ لي ولها؟
- (٢١٦١) ما حُكْمُ إهداءِ ثوابِ القرآنِ إلى رُوحِ الميِّتِ، وكيفَ نُوجِّهُ مَنْ قالَ
- ٥٣٧ بجوارِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟
- (٢١٦٢) يُوجَدُ لدينا عاداتٌ منها: أنه إذا ماتَ الميتُ فإنَّ أَهْلَهُ يَدْفَعُونَ لِرَجُلٍ
- ٥٤٠ نُقُودًا لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا فَوْقَ قَبْرِهِ أو في بَيْتِهِ، فما الحُكْمُ؟

- (٢١٦٣) امرأةٌ جاءتْ معتمرةً من الرياض، ونوت العُمرة، وحيث إنها سبق واعتمرت، فقد خطر لها عند بداية الطواف أن تُهدِي أجرَ هذه العُمرة لوإلدها المتوفى ولم يسبق له العُمرة، فما حكمُ إهداء العُمرة للمتوفى؟ .. ٥٤٢
- (٢١٦٤) أريدُ أن أقومَ بأداء العُمرة لأبي المتوفى، فهل أستطيع فعلها بعد أداء مناسك الحج؟ ومن أين أُحرم؟ ٥٤٣
- (٢١٦٥) ما هي العبادات التي يُمكن إهداؤها إلى الميت؟ ٥٤٥
- (٢١٦٦) هل يجوزُ أن يعتمرَ بعد الحج لوإلديه المتوفيين؟ ٥٤٥
- (٢١٦٧) نَسَمِعُ الكثيرَ من الناسِ خاصةً كبار السنِّ أنهم إذا انتهوا من ختم القرآن أهدوا ثواب ذلك للميت من والد أو الدة أو أي قريب، فهل هذا جائزٌ؟ ٥٤٦
- (٢١٦٨) هل يجوزُ للشخص أن يطوف ويقول: «اللهم اجعل ثواب طوافي هذا لأبي أو أمي»؟ ٥٤٨
- (٢١٦٩) هل يشرع إهداء ثواب العبادات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن للأموات؟ وما الضابط في ذلك؟ ٥٥٠
- (٢١٧٠) ما حكمُ الطواف عن الوالد الحيِّ والميت كذلك؟ ٥٥٢
- (٢١٧١) ما أفضلُ الأعمالِ الصالحة التي يتنفع بها الميت بعد موته من تلاوة للقرآن وعُمرة، ومثل ذلك؟ ٥٥٣
- (٢١٧٢) وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فهل المقصودُ الصدقة التي يوصي بها الميت قبل موته؟ ٥٥٤
- (٢١٧٣) هل أصلي صلاة النافلة عن الوالد؟ ٥٥٥

- (٢١٧٤) ما حُكِمَ قراءة القرآنِ عَلَى أن يكون الثوابُ لأحدِ الموتى؛ كالأبوين
مثلاً؟ ٥٥٥
- (٢١٧٥) هل قراءة القرآنِ عَلَى الميتِ تصلُ إليه؟ ٥٥٦
- (٢١٧٦) ما أفضلُ الأعمالِ الصالحةِ التي يَنْتَفِعُ بها الميتُ بعدَ موتهِ من تلاوةِ
قرآنٍ، وعمره، ونحو ذلك؟ ٥٥٧
- (٢١٧٧) الصَّدَقَاتُ التي تكونُ عَنِ الأمواتِ، كطعامٍ للفقراءِ، أو توزيعِ الأموالِ
بينهم، هل ذَلِكَ يُعْتَبَرُ صَدَقَةً عَنِ الميتِ التي يَنْتَفِعُ بها صاحبُها؟ ٥٥٨
- (٢١٧٨) وَالِدِي تُوفِّيَ قَبْلَ شَهْرَيْنِ، وَأَنَا الآنَ أَقُومُ بِعَمَلِ صَدَقَةٍ لَهُ، وَهِيَ إِفْطَارُ
الصائمينَ، فهل مِنَ الأفضلِ أنْ أُتَوِيَّ بِنَصِيبٍ لِي مِنَ الصَدَقَةِ؟ ٥٥٩
- (٢١٧٩) هلْ يَجُوزُ أنْ أُؤَدِّيَ عُمْرَةً عَنِ وَالِدِي أَوْ وَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيْنِ؟ ٥٥٩
- (٢١٨٠) رَجُلٌ اعْتَادَ فِي العشرِ الأواخرِ من رمضان أنْ يذبحَ كبشَيْنِ وَيَتَصَدَّقَ
بهما، وينيوي أنْ أجْرهما عَنِ والديهِ الْمُتَوَفَّيْنِ، فما حُكْمُ ذلك؟ ٥٦٠
- سماع الميت للأحياء ٥٦١
- (٢١٨١) هل الميتُ يسمعُ الكلامَ؟ ٥٦١
- (٢١٨٢) هل يَعْلَمُ الميتُ إِذَا حَجَّ عَنْهُ أَحَدٌ، وما الدليلُ عَلَى ذلك؟ ٥٦٢
- الطب والرقي: ٥٦٢
- (٢١٨٣) يَدْخُلُ الكحولُ فِي تَرْكِيبِ بعضِ الأدويةِ، فما حُكْمُ ذلك؟ ٥٦٢
- (٢١٨٤) امْرَأَةٌ مُصَابَةٌ بِمَرَضِ الصُّفَارِ الكَبِدِيِّ، وَنَصَحَ الأَطِبَّاءُ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ
الحَمَلِ حَتَّى يَذَهَبَ المَرَضُ، وَقَدْ نُصِحَتْ بِأَخْذِ اللَوْلَبِ الَّذِي يَمْنَعُ
الحَمَلَ مُوقَّتًا هَذِهِ الفَتْرَةَ، فما رَأْيُكَ فِي هَذَا أثابَكَ اللهُ؟ ٥٦٣

- (٢١٨٥) مَا حُكْمُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِهَا الْكُحُولُ؟ وَهَلْ كُلُّ مُسْكِرٍ نَجَسٌ؟ ٥٦٤
- (٢١٨٦) مَا حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوهٌ؟ ٥٦٦
- (٢١٨٧) رَجُلٌ أَصَابَهُ اللَّهُ بِمَرَضٍ أَدَّى بِهِ إِلَى الْهَدْيَانِ، وَأَصْبَحَ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ عِمَارَةٍ عَالِيَةٍ وَمَاتَ، فَمَا حُكْمُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؟ ٥٦٧
- (٢١٨٨) مَا حُكْمُ الْعَزَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ أَوْرَاقٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا بِالزَّعْفَرَانِ آيَاتٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ بَيْعُهَا لِلنَّاسِ؟ ٥٦٨
- (٢١٨٩) أُصِيبَ أَخِي بِمَرَضِ الصَّرَعِ، فَذَهَبْنَا إِلَى رَجُلٍ أَعْطَانَا خَيْطًا فِيهِ عُقْدَةٌ يَزْعُمُ أَنَّ فِيهَا آيَاتٍ وَأَذْكَارًا، فَلَمَّا لَبَسَهَا سُفِي، وَأَوْصَانَا بِعَدَمِ حَلِّهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٥٦٨
- (٢١٩٠) مَا هُوَ حُكْمُ كَشْفِ الرَّجْلِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ، وَكَشْفِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الطَّيِّبِ الرَّجُلِ؟ ٥٦٩
- (٢١٩١) مَا حُكْمُ النَّفْتِ فِي الْمَاءِ؟ ٥٧٠
- (٢١٩٢) هَلِ الْمُؤْمِنُ يَمْرُضُ نَفْسِيًّا؟ وَمَا الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ الشَّرُّ؟ وَكَيْفِيَّةُ عِلَاجِهِ، مِثْلَ الْقَلْتَقِ؟ وَهَلِ النَّفْسُ اللَّوَامَةُ تُسَبِّبُ الْقَلْتَقَ؟ ٥٧١
- (٢١٩٣) هُنَاكَ شَخْصٌ أَصَابَهُ أَلْمٌ فِي قَدَمِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ شَخْصٌ آخَرَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى مَكَانِ الْأَلْمِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ، وَلَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ؟ ٥٧٣
- (٢١٩٤) مَا هِيَ أَفْضَلُ الطَّرِيقِ لِلْعِلَاجِ بِالْقُرْآنِ؟ وَمَا صِفَةُ الرَّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ ٥٧٥
- (٢١٩٥) مَا هِيَ الضُّوَابِطُ فِي الرَّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَبِإِذَا تَكُونُ؟ ٥٧٦

- (٢١٩٦) مَا حُكِّمَ كِتَابَةُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى اللَّوْحِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ بِهَاءٍ فَيُسْقَى
به؟ ٥٧٧
- (٢١٩٧) نَوَدُّ إِضْحَاحَ مَسْأَلَةِ جَوَازِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمَرِيضِ؟ ٥٨٠
- (٢١٩٨) هَلِ الرُّقِيَّةُ تُنَافِي التَّوَكُّلَ؟ ٥٨٣
- (٢١٩٩) هَلِ يَجُوزُ لِلْأَطْبَاءِ أَنْ يَرُدُّوْا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ الْعِلَاجَاتِ
وَالْأَدْوِيَةِ الَّتِي نَصَحَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ
بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»؟ ٥٨٤
- (٢٢٠٠) مَا حُكِّمَ الشَّرْعُ فِي عَمَلِيَّةِ طِفْلِ الْأَنْبِيَاءِ؟ ٥٨٦
- (٢٢٠١) مَا حُكِّمَ الْاسْتِعَانَةَ بِالْجِنِّ الْمُسْلِمِينَ لِفَكِّ السَّحْرِ، أَوْ مَدَاوِةِ الْمَسْمُوسِ
الَّذِي بِهِ مَسٌّ؟ ٥٨٦
- (٢٢٠٢) مَا حُكِّمَ الْاسْتِعَانَةَ بِرَجُلٍ مُصَابٍ بِمَسٍّ مِنْ الْجِنِّ لِكَيْ يَدُلَّ النَّاسَ عَلَى
تَشْخِيصِ الْأَمْرَاضِ، وَيَبَيِّنَ مَوَاضِعَ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ؟ ٥٨٧
- (٢٢٠٣) يُوجَدُ فِي بِلَدِنَا امْرَأَةٌ تَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلَاجِ الْمَرَضِيِّ، وَفَكِّ
السَّحْرِ تَدْعِي أَنْ جِنِّيًّا مِنْ الْجِنِّ يَأْتِيهَا فَيَتَلَبَّسُ بِهَا، وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهَا؟ ٥٨٨
- (٢٢٠٤) أَنَا مُصَابٌ بِسَّحْرِ أَشْعَرَ بِهِ فِي بَطْنِي وَفِي رَأْسِي، وَهُوَ يُوَثِّرُ فِي مُبَاشَرَتِي
لِزَوْجَتِي إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، وَحَاوَلْتُ جَاهِدًا الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ،
وَأَنَا أَصْلِي الْجَمَاعَةُ وَأَقُولُ الْأَذْكَارَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَبِهَذَا تَنْصَحُونَنِي؟ ٥٨٩
- (٢٢٠٥) امْرَأَةٌ مُصَابَةٌ بِمَرَضٍ فِي صَدْرِهَا، وَلَدَيْهَا مَرَاجِعَاتٌ عِنْدَ الطَّيِّبِ، مِمَّا
يَضْطَرُّهَا إِلَى أَنْ تَنْكَشِفَ الْمَنْطِقَةُ الْمَصَابَةُ عِنْدَ الطَّيِّبِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٥٨٩
- (٢٢٠٦) هَلِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تُنْجِبْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا مَانِعَةٌ طَبِيبًا أَنْ تَتَدَاوَى
عِنْدَ طَبِيبٍ، أَوْ تَسْتَسَلِمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرَهُ؟ ٥٩٠

- ٥٩١ (٢٢٠٧) هل يُشْرَعُ قراءةُ القرآنِ عَلَى المَاءِ طَلْبًا لِلشِّفَاءِ؟
- (٢٢٠٨) أختي لم تُنْجِبْ مِنْذُ ثِنَايِ سِنَوَاتٍ، وَعَرَضْنَاهَا عَلَى طَبِيبَاتِ نِسَاءٍ
٥٩٢ وولادة فنصْحُونَا بِالتَّلْقِيحِ الصَّنَاعِيِّ، فما رأيكم في ذلك؟
- (٢٢٠٩) ما حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْأَبْوَالِ؛ وَخَاصَّةً بَوْلِ الإِبْلِ؟ ٥٩٣
- (٢٢١٠) رجلٌ يتناولُ المَخْدَرَاتِ، وقد أذْمَنَهَا، فكيف يتوبُ مِنْهَا؟ ٥٩٤
- (٢٢١١) أنا طبيبٌ تخديرٍ في مُسْتَشْفَى عامٍّ، وهناك حالات وفاة تحدث نتيجة
التخدير، فهل تعتبرُ قتلَ خطأٍ؟ وهل توجبُ الديةَ؟ ٥٩٥
- (٢٢١٢) هُنَاكَ طرقٌ للتخسيس، وهي عملية إزالة الدهون من أحد الأعضاء،
سواء البطن أو الفخذين أو الصدر عن طريق العملية، فما حُكْمُهَا؟ ٥٩٦
- (٢٢١٣) ما حُكْمُ الحِجَامَةِ للمرأة؟ وما حُكْمُهَا إذا قام الرجل بحجامة المرأة
لعدم وجود امرأة تحجم؟ ٥٩٦
- (٢٢١٤) إنني متزوج منذ ثلاث سنوات، ولم أرزقُ بطفل حتى الآن، وبعد
الفحوصات تبين لي أنني لا أقدر على الإنجاب إلا عن طريق أطفال
الأنابيب. فما الحكم؟ ٥٩٧
- (٢٢١٥) ما حُكْمُ استخدامِ الدواءِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى مَادَّةٍ مُخَدِّرَةٍ؟ وما حُكْمُ
وَصْفِهِ للمريض إن كنتُ أعملُ طبيبًا؟ ٥٩٧
- (٢٢١٦) متى يكونُ التداوي والعلاج واجبًا، ومتى يكونُ مستحبًا، ومتى يكونُ
تركُهُ أفضلَ؟ ٥٩٩
- (٢٢١٧) ما حُكْمُ تناولِ المرأةِ لحبوبٍ مَنَعِ العادةَ الشهريةَ قَبْلَ رمضانَ؛ لِتَتِمَّ كَنْ
مِنْ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ؟ ٥٩٩
- (٢٢١٨) لَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خُرُوجِ الشَّخْصِ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي

- وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونَ، فَكَيْفَ نَجَمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْإِيْمَانِ بِالْأَسْبَابِ؟ ٦٠٠
- (٢٢١٩) هِنَاكَ بَعْضُ الْمُسْتَشْفِيَاتِ عِنْدَ التَّبْرَعِ بِالدَّمِ يُعْطَوْنَ هَدِيَّةً لِلْمَتْبَرِعِ، فَمَا حَكْمَ ذَلِكَ؟ ٦٠١
- (٢٢٢٠) مَا هِيَ الْوَسَائِلُ الَّتِي تُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى حِفْظِ بَصَرِهِ؟ ٦٠١
- (٢٢٢١) هَلْ يَجُوزُ لَطَالِبِ فِي كُلِّيَّةِ الطَّبِّ أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ الْمَرْأَةُ لَصَّرُورَةِ التَّعْلِيمِ؟ .. ٦٠١
- (٢٢٢٢) عِنْدَنَا فِي دَوْلَتِنَا بَعْضُ الْأَمَاكِنِ لِعِلَاجِ إِدْمَانِ الْمَخْدَّرَاتِ مِنَ الشَّبَابِ، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ التَّنْوِيمِ الْمَغْنَاطِيْسِيِّ لِعِلَاجِ الشَّبَابِ؟ ٦٠٢
- (٢٢٢٣) بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِدُونَ حِسَابٍ وَبِدُونَ عَذَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا رَقِيَّةً، أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ ٦٠٢
- (٢٢٢٤) هَلْ يَجُوزُ حَمْلُ الزَّوْجَةِ عَن طَرِيقِ الْأَنْبُوبِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَنَوِيَّ مِنَ الرَّجُلِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ الْبُويِضَةُ؟ ٦٠٣
- (٢٢٢٥) قُلْتَ إِنَّهُ يَجُوزُ حَقْنُ الْمُسْلِمِ مِنْ دَمِ الْكَافِرِ، فَهَلْ يَجُوزُ حَقْنُهُ إِنْ كَانَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ ٦٠٤
- (٢٢٢٦) هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِالْجَنِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَيْرِ، وَفِي الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْعِلَاجِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمَسِّ؟ ٦٠٤
- (٢٢٢٧) الْبَعْضُ مَنَّا دَخَلَ كُلِّيَّةَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُنْكَرَاتٍ نَرَاهَا، وَيَفْكَرُ فِي التَّحْوِيلِ مِنْ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ، وَنَرْجُو إِبْدَاءَ النَّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ؟ ٦٠٤
- (٢٢٢٨) نَحْنُ طَالِبَاتُ بَكُلِّيَّةِ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ، وَنَدْخُلُ عَلَى الْمَرْضَى الذُّكُورِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْكَشْفُ عَلَى مَنْطِقَةِ الْعَوْرَةِ؟ ٦٠٥
- (٢٢٢٩) مَا حَكْمُ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ إِلَى الطَّيِّبِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا يُجْرِي الْكَشْفَ

